



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



اشرافيية
عليه صلوات الله
عليه وآله

www.ghaemiyeh.com
www.ghaemiyeh.org
www.ghaemiyeh.net
www.ghaemiyeh.ir

مَقَاتِلُ

الكتاب الأعجمي

تأليف العلامة الفقيه المحقق

آية الله العظمى والعلامة الشريفة المصطفى الخليلي

المجلد ٩

مكتبة
الشيخ
العلامة
المصطفى
الخليلي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مفتاح الكتب الاربعة

كاتب:

سيد محمود موسى دهرخي اصفهاني

نشرت في الطباعة:

مؤلف

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
23	مفتاح الكتب الاربعة المجلد 9
23	اشارة
23	اشارة
27	الحاء والذال
27	الحدّ
28	الحداء
28	الحدائة
28	الحداد
31	الحدث
33	الحدود
201	الحديبية
205	الحديث
221	حديث النفس
221	حديد
221	حديد بن الحكم
221	حديد بن حكيم
222	حديد بن حكيم الأزرى
222	الحديد
226	الحديد الصينى
226	الحديدة
227	الحاء والذال
227	الحداء

229	الحذر
229	الحذو
229	حذيفة
230	حذيفة بن منصور
233	الحاء والراء
233	الحَرَ
233	الحُرّ
242	الحرائر
242	الحراث
242	الحرار
243	الحرارة
243	الحرام
252	الحران
253	الحرب
257	الحرية
258	الحرثان
258	الحرث
261	الحرث النصرى
261	الحرّج
263	الحرز
263	الحرس
263	الحرص
264	الحرصة
264	الحرف
265	الحرفان

266	الحرفة
267	الحرق
267	الحركة
267	الحرم
312	الحَرَمَان
314	الجِرْمَان
314	الحرمية
317	الحروب
317	الحروري
317	الحرورية
318	الحروف
319	الحرون
319	الحرّة
327	الحرير
329	حرير
329	حرير بن عبد الله
329	حرير بن عبد الله السجستاني
344	الحريص
344	الحريف
344	الحريم
354	الحرية
362	الحاء والزاء
362	الحرز
362	الحزم
362	الحزمة

362	الحزن
364	الحزورة
364	الحزونة
364	حزيران
364	الحزين
366	الحاء والسين
366	الحساء
366	الحساب
370	حساب الجمل
370	الحُساب
370	الحسام
371	الحسان
372	حسان أبي علي
372	حسان بن ثابت
372	حسان بن المختار
372	حسان بن المعلم
372	حسان بن مهران
372	حسان الجمال
372	الحسب
374	حسيان
374	الحسد
378	الحسر
378	الحسرات
378	الحسرة
379	الحسن

380	الحسن الاحمسي
380	الحسن البزاز
380	الحسن البصري
381	الحسن بن ابراهيم
381	الحسن بن أبي الحسن الفارسي
381	الحسن بن أبي حمزة
381	الحسن بن أبي سارة
382	الحسن بن أشيم
382	الحسن بن بسام الجمال
382	الحسن بن الجهم
386	الحسن بن الحسن الانطس
386	الحسن بن الحسين
386	الحسن بن الحسين الانباري
386	الحسن بن الحسين بن
386	الحسن بن الحسين العلوي
388	الحسن بن الحسين الكندي
388	الحسن بن الحسين اللؤلؤي
388	الحسن بن الحكم
388	الحسن بن حماد
388	الحسن بن حي
388	الحسن بن خالد
388	الحسن بن خفيف
388	الحسن بن خنيس
388	الحسن بن داود الرقي
389	الحسن بن راشد

391	الحسن بن رباط
391	الحسن بن زرارة
391	الحسن بن زياد
393	الحسن بن زياد الصبقل
394	الحسن بن زياد الطائي
394	الحسن بن زياد العطار
394	الحسن بن زيد
394	الحسن بن السري
395	الحسن بن سعيد
395	الحسن بن سعيد اللخمي
395	الحسن بن سماعة
395	الحسن بن سيف
395	الحسن بن شاذان
396	الحسن بن شاذان الواسطي
397	الحسن بن شهاب
397	الحسن بن صالح
398	الحسن بن صالح بن حى
398	الحسن بن صالح الثوري
399	الحسن بن صدقة
400	الحسن بن الصبقل
400	الحسن بن ظريف
400	الحسن بن العباس بن الحريش
400	الحسن بن العباس الحريش
400	الحسن بن عباس المعروفي
401	الحسن بن عبد الحميد

- 401 الحسن بن عبدالرحمان ..
- 401 الحسن بن عبدالرحمان الحماني ..
- 401 الحسن بن عبدالله ..
- 401 الحسن بن عبدالله الارجاني ..
- 401 الحسن بن عروة ..
- 401 الحسن بن العطار ..
- 401 الحسن بن عطية ..
- 403 الحسن بن علي ..
- 404 الحسن بن علي الاحمري ..
- 404 الحسن بن علي بن ابي حمزة ..
- 404 الحسن بن علي بن ابيطالب عليه السلام ..
- 414 الحسن بن علي بن أبي حمزة ..
- 415 الحسن بن علي بن أبي المغيرة ..
- 415 الحسن بن علي بن بنت الياس ..
- 415 الحسن بن علي بن الحسين ..
- 415 الحسن بن علي بن رباط ..
- 415 الحسن بن علي بن زيادالخرزاز ..
- 415 الحسن بن علي بن زيادالوشاء ..
- 415 الحسن بن علي بن سليمان ..
- 415 الحسن بن علي بن شعيب ..
- 416 الحسن بن علي بن فضال ..
- 416 الحسن بن علي بن كيسان ..
- 418 الحسن بن علي بن محمد ..
- 418 الحسن بن علي بن مهران ..
- 418 الحسن بن علي بن النعمان ..

- 418 الحسن بن علي بن يقطين
- 418 الحسن بن علي بن يوسف
- 418 الحسن بن علي الجرجاني
- 419 الحسن بن علي الصرفي
- 419 الحسن بن علي العسكري
- 428 الحسن بن علي العلوي
- 428 الحسن بن علي الوشاء
- 431 الحسن بن علي الوليد
- 432 الحسن بن عمار
- 432 الحسن بن عمارة
- 432 الحسن بن عيسى العريضي ابو محمد
- 432 الحسن بن الفضل بن زياد اليماني
- 432 الحسن بن قارن
- 432 الحسن بن كثير
- 432 الحسن بن كليب
- 432 الحسن بن مالك
- 433 الحسن بن محبوب
- 434 الحسن بن محمد
- 435 الحسن بن محمد بن بشار
- 435 الحسن بن محمد القمي
- 435 الحسن بن محمد المدائني
- 435 الحسن بن مسلم
- 435 الحسن بن معاوية بن وهب
- 435 الحسن بن المغيرة
- 435 الحسن بن منذر

436	الحسن بن منصور
437	الحسن بن موسى
437	الحسن بن موسى الخنط
437	الحسن بن موسى الخشاب
437	الحسن بن مباح
437	الحسن بن النضر
437	الحسن بن النضر الارميني
437	الحسن بن نعمان
437	الحسن بن نعيم الصحاف
437	الحسن بن هارون
438	الحسن بن هارون يباع الانماط
438	الحسن التفليسي
438	الحسن الجهم
438	الحسن الحضرمي
438	الحسن الزيات
439	الحسن الصيقل
441	الحسن العطار
443	الحُسن
445	حسن البشر
445	حسن الجوار
446	حسن الخلق
453	حسن الظن بالله
454	حسن المعيشة
454	حسن النية
454	الحُسنى

455	الحسنة
456	الحسنات
457	الحسنة
460	الحسني
460	الحسنيون
460	الحسو
461	الحسود
461	الحسوة
461	الحسيب
461	الحسين
462	الحسين الاحمسي
462	الحسين البزاز
462	الحسين بن ابان
462	الحسين بن ابراهيم بن محمد الهمداني
463	الحسين بن ابراهيم الهمداني
463	الحسين بن أبي حمزة
463	الحسين بن ابي حمزة الثمالي
463	الحسين بن أبي سعيد المكارني
463	الحسين بن أبي العلي
468	الحسين بن أبي غنادر
468	الحسين بن أبي نعيم
468	الحسين بن أحمد
469	الحسين بن احمد الحلبي
469	الحسين بن احمد المنقري
469	الحسين بن اسلم

469	الحسين بن اسماعيل الصيمري
469	الحسين بن اشكيب
469	الحسين بن أعين
470	الحسين بن أمين
471	الحسين بن أيمن
471	الحسين بن بشار
471	الحسين بن بشار الواسطي
471	الحسين بن بشر
472	الحسين بن بشير
472	الحسين بن ثوير
472	الحسين بن ثويرين أبي فاختة
472	الحسين بن الحسن
473	الحسين بن الحسن بن عاصم
473	الحسين بن الحسن العلوي
473	الحسين بن الحسن الكندي
473	الحسين بن الحكم
473	الحسين بن حماد
474	الحسين بن حنظلة
474	الحسين بن خالد
476	الحسين بن خالد الصيرفي
476	الحسين بن راشد
477	الحسين بن روح
477	الحسين بن زرارة
477	الحسين بن زياد
478	الحسين بن زياد الصيقل

- 479 الحسين بن زيد
- 479 الحسين بن زيد الهاشمي
- 479 الحسين بن سالم
- 479 الحسين بن سدير
- 479 الحسين بن سعيد
- 482 الحسين بن سيف
- 482 الحسين بن شاذان
- 482 الحسين بن شهاب
- 482 الحسين بن صالح
- 482 الحسين بن ضمرة بن أبي ضمرة
- 482 الحسين بن عاصم بن يونس
- 482 الحسين بن عبد الله
- 483 الحسين بن عبد الله الارجاني
- 483 الحسين بن عبد الله بن ضمرة
- 483 الحسين بن عبد الله النيسابوري
- 483 الحسين بن عبد الملك الاحول
- 483 الحسين بن عبيد
- 483 الحسين بن عبيد الله
- 483 الحسين بن عثمان
- 485 الحسين بن عطية
- 485 الحسين بن علوان
- 485 الحسين بن علي
- 486 الحسين بن علي بن ابيطالب عليه السلام
- 538 الحسين بن علي بن بلال
- 539 الحسين بن علي بن ثوير بن أبي فاختة

539 الحسين بن علي بن كيسان الصنعائي
539 الحسين بن علي بن يقطين
540 الحسين بن علي السري
540 الحسين بن علي الصيرفي
540 الحسين بن علي المقتول بفخ
540 الحسين بن علي الوشا
540 الحسين بن عمارة
540 الحسين بن عمر
541 الحسين بن عمر بن يزيد
541 الحسين بن قياما
541 الحسين بن كثير
541 الحسين بن مالك
543 الحسين بن مالك القمي
543 الحسين بن محمد
543 الحسين بن محمد الأشعري
543 الحسين بن محمد بن عامر
543 الحسين بن محمد الرازي
543 الحسين بن محمد القمي
544 الحسين بن المختار
546 الحسين بن المختار القلانسي
547 الحسين بن مسلم
547 الحسين بن مصعب
547 الحسين بن منذر
549 الحسين بن موسى
549 الحسين بن مهران

549	الحسين بن مياح
549	الحسين بن ميسر
549	الحسين بن النظر الارمنى
550	الحسين بن نعمان
550	الحسين بن نعيم
550	الحسين بن نعيم الصحاف
550	الحسين بن هاشم
550	الحسين بن يحيى
551	الحسين بن يزيد
552	الحسين بن يسار
552	الحسين بن يسار المدائني
552	الحسين بن يونس
552	الحسين الجمال
552	الحسين الخراساني
552	الحسين الرزاز
552	الحسين الشيباني
552	الحسين الصحاف
553	الحسين الصيقل
553	الحسين العامري
553	الحسين القلانسي
553	الحاء والشين
553	حشا
553	الحشر
555	الحشفة
556	الحشم

556	الحشمة
557	الحشو
557	الحشيش
557	الحاء والصاد
557	الحصى
560	الحصائد
560	الحصاد
563	الحصار
563	الحصاة
564	الحصباء
564	الحصبة
565	الحَصِر
565	الحصر
567	الحصص
567	الحصن
568	الحصون
569	الحصة
569	الحصيات
569	الحصير
570	الحصين
570	الحصين بن أبي الحصين
570	الحاء والضاد
570	الحضر
571	حضر موت
572	الحضرمي

572	الحضرة
573	الحضرى
573	الحضور
585	الحاء والطاء
585	الحط
585	الخطابون
585	الخطابة
585	الخطب
585	حطمية
586	الخطيم
589	الحاء والفاء
589	الحظ
589	الحظر
589	الحظيرة
590	الحاء والفاء
590	الحف
591	الحفارون
591	الحفاظ
591	الحفدة
591	الحفر
593	الحفرة
593	حفص
595	حفص الاعور
596	حفص بن أبى عايشة
596	حفص بن أبى عيسى

596	حنفص بن البختری
605	حنفص بن سالم
605	حنفص بن سوقة
605	حنفص بن عمر
607	حنفص بن عمر البجلی
607	حنفص بن عون
607	حنفص بن عیسی الكناسی
607	حنفص بن غالب الاسدی
607	حنفص بن غیاث
611	حنفص بن القاسم
611	حنفص بن قرط
611	حنفص الجوهري
611	حنفص الكلبي
611	حنفص الكناسی
611	حنفص المؤذن
613	حنفصة
613	الحنفط
618	الحنفظة
618	الحنفئات
618	الحنفنة
619	الحنفوف
619	الحنففاء
619	الحنفيرة
619	الحنفیظة
620	الحنفیف

621المحتويات

646تعريف مركز

سرشناسه: موسوی دهرخی اصفهانی، محمود، 1305-

عنوان و نام پدیدآور: مفتاح الكتب الأربعة/ تالیف محمود بن المهدي الموسوی الدهسرخی الاصفهانی.

مشخصات ظاهری: 37 ج

مشخصات نشر: قم: محمود الموسوی الدهسرخی، 14 ق. = 13.

شابک: 1500 ریال (ج. 13) ؛ 1500 ریال (ج. 14) ؛ 1500 ریال (ج. 32) ؛ 1500 ریال (ج. 33) ؛ 1500 ریال (ج. 34) ؛ 1500 ریال (ج. 35)

یادداشت: فهرست نویسی براساس جلد 35، 1405 ق. = 1363.

یادداشت: ج. 6 (چاپ؟: 1393 ق. = 1351).

یادداشت: ج. 9 (چاپ اول: 1396 ق. = 1359).

یادداشت: جلد 13، 14 و 35 - 32 (چاپ؟: 1411 ق. = 1369).

مندرجات: ج. 35. من القضاء الى الكزمره

موضوع: احادیث شیعه -- كشف المطالب

احادیث شیعه -- كشف اللغات

رده بندی کنگره: BP106/د9 م 7 1300 ی

رده بندی دیویی: 297/22

شماره کتابشناسی ملی: م 64-2845

ص: 1

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اعداء الدين من الجن والانس اجمعين الى يوم الدين وبعد فهذا هو الجزء التاسع من (مفتاح الكتب الاربعة) مما اوله (الحاء والذال) وعلى الله سبحانه اتوكل واليه المآل .
المؤلف

ص: 3

يأتي في الحدود ايضاً

(ان حد القبر -) انظر القبور

(ان الوضوء حد -) انظر الوضوء

(انما الوضوء حد -) انظر الوضوء

(حد الروضة -) انظر الروضة

(حد العقيق اوله -) انظر الاحرام

(حد القبر -) انظر القبور

(حد ما حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله -)

انظر المدينة

(حد منى -) انظر منى

(عن حد الاميال -) انظر القصر

(عن حد الطين -) انظر السجود

(عن حد الذى اذا ادركه -) انظر المشعر

(عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد -)

انظر الشهادة

(ما حد السخاء -) انظر السخاء

(ما حد الغائط -) انظر الخلاء

(ما حد المرض -) انظر المريض

(ما حد المريض -) انظر المريض

(ما من حد فى حد الصبا -) انظر القرآن

(ما من شىء الا وله حد -) انظر الدعاء

(الملووط حده -) انظر اللواط

الحداء

*الحداء(1)

(زاد المسافر الحداء -) انظر المسافر

الحدائة

(انهم يقولون فى حدائة سنك -)

انظر الحجة

(كنت اخرج فى الحدائة -) انظر الدية

(يا سيدى ان الناس ينكرون عليك حدائة -) انظر الحجة

(ان الامة والحره - الى أن قال - ان الحره تحد والامة لاتحد -) انظر العدة

الحداد

*الحداد(2)

(ان مات عنها زوجها - الى ان قال - لان

ص: 5

1- حدا بالابل اذا زجرها وغنى لها ليحثها على السير ومنه (زاد المسافر الحداء) (المجمع) .

2- الحداد : ترك الزينة كما فى المجمع والقاموس ، وقال فى لسان العرب : الحداد : ثياب المآتم السود ، والحداد والمحد من النساء : التي تترك الزينة والطيب وقال ابن دريد : هى المرأة التي تترك الزينة والطيب بعد زوجها للعدة انتهى .

عليها ان حد عليه -) انظر العدة

(جاءت امرأة - الى ان قال - احدث عليه امرأته -) انظر العدة

(عدة المتوفى عنها زوجها آخر الاجلين لان عليها ان تحد -) انظر العدة

« عن المتوفى عنها زوجها اذا بلغها ذلك وقد انقضت عدتها فالحداد يجب عليها ؟ فقال علي عليه السلام : اذا لم يبلغها حتى تنقضى عدتها فقد ذهب ذلك كله وتنكح من احبت » (6/1)

التهذيب ج 7 ص 469 ب 41 ح 87 .

(عن المتوفى عنها زوجها قال لا تكتحل)

انظر العدة

(عن المرأة يتزوجها الرجل - الى ان قال - فتحد قال فقال : نعم) انظر المتعة

(فى الغائب عنها زوجها - الى ان قال - لانها تحد عليه -) انظر العدة

(فى المرأة اذا بلغها - الى ان قال - أنها تريد أن تحد له) انظر العدة

« ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلاثة(1) ايام الا المرأة على زوجها حتى تقضى(2) عدتها » (6)

الفقيه ج 1 ص 116 ب 26 ح 49 .

التهذيب ج 8 ص 160 ب 6 ح 155 .

(المتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها لانها تريد ان تحد عليه) انظر العدة

(المتوفى عنها زوجها قال : لا تكتحل)

انظر العدة

(المتوفى عنها زوجها ليس لها ان تطيب)

انظر العدة

« المطلقة تحد كما تحد المتوفى عنها زوجها ولا تكتحل(3) ولا تطيب ولا تختضب ولا تمشط(4) » (6/1)

التهذيب ج 8 ص 160 ب 6 ح 154 .

« المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما شئت من الثياب لان الله عزوجل

ص: 6

1- في التهذيب (اكثر من ثلاث ايام) .

2- في التهذيب (حتى تنقضي) .

3- في الاستبصار (لا تكتحل) بلا كلمة (و) .

4- في الاستبصار (ولا تمشط) .

يقول : « لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً » لعلها ان تقع في نفسه فيراجعها » (6)

الكافي ج 6 ص 92 ك 20 ب 28 ح 14 .

التهذيب ج 8 ص 131 ب 6 ح 53 .

التهذيب ج 8 ص 158 ب 6 ح 148 .

الاستبصار ج 3 ص 351 ب 204 ح 1 .

« يحد الحميم على حميمه ثلاثاً والمرأة على زوجها اربعة اشهر وعشراً » (6)

التهذيب ج 8 ص 161 ب 6 ح 158 .

الحدث

(أحدث في الصلاة شييء ؟)

انظر السهو تحت عنوان (صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سلم الخ)

(اذا حدث على الامام حدث -)

انظر الامام

(اذا كان الحدث في المسجد -)

انظر الخلاء

(ان حدث بي حدث -) انظر العتق تحت عنوان (عن رجل قال ان حدث الخ)

(ان حدث بالحيوان حدث -)

انظر الخيار

(دخلت على ابي الحسن عليه السلام فقال يا محمد حدث بأل فرج -) انظر الحجبة

(ذكرانه - الى ان قال - لم ينظر في حدث أحدثوه وهم مشركون) انظر الحكم

(الرجل يحدث بعد ما يرفع رأسه -)

انظر التشهد

(عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث -)

انظر العتق

(عن رجل قال ان حدث بي حدث -)

انظر العتق

(عن رجل قال لعبده ان حدث -)

انظر العتق

(عن الرجل قال لعبده ان حدث -)

انظر العتق

« فان اصاب الرجل حدث قبل ان يدرك آخر الليل - » (4)

الفقيه ج 1 ص 128 ب 29 ذيل ح 4 .

(فى رجل اعطى رجلا ما يحببه فحدث -)

انظر النيابة

(فى رجل جعل لعبده العتق ان حدث -)

انظر العتق

(فى الرجل اشترى من رجل دابة فاحدث فيها حدثاً -) انظر الدابة

(فى المرأة اذا زنت - الى ان قال - لان الحدث كان من قبلها -) انظر الزنا

ص: 7

(قلت لابي ابراهيم عليه السلام انى اخاف ان يحدث حدث -) انظر الحجة

(كان من دعاء ابي عليه السلام فى الامر يحدث -)

انظر الدعاء

(كانت فى ذوابة - الى ان قال - او احدث حدثا -) انظر القتل

(كره ان يحدث الرجل تحت شجرة مثمرة قد اينعت او نخلة قد اينعت يعنى اثمرت) (م)

الفقيه ج 3 ص 363 ب 178 ذيل ح 16 .

(كره ان يحدث الرجل وهو قائم) (م)

الفقيه ج 4 ص 258 ب 176 ذيل ح 4 .

(لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من احدث من احدث فى المدينة حدثاً -) انظر القتل

(لعن الله من احدث حدثاً -) انظر القتل

(من احدث بالمدينة حدثاً -) انظر القتل

(من احدث حدثاً او آوى محدثاً لم يقبل الله عزوجل منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً) (م/6)

الكافى ج 7 ص 274 ك 31 ب 2 ذيل ح 1 .

الكافى ج 7 ص 274 ك 31 ب 2 ذيل ح 4 .

الفقيه ج 4 ص 68 ب 19 ذيل ح 8 .

(من احدث فى الكعبة حدثاً قتل -)

انظر الحدود

(يحدث الامر -) انظر القضاء

الحدود

***الحدود(1)**

(غ) « آكل الربا بعد البينة ؟ قال : يؤدب فان عاد أدب فان عاد قتل » (غ)

الكافي ج 7 ص 241 ك 30 ب 48 ح 9 .

الفقيه ج 4 ص 50 ب 14 ح 1 .

التهذيب ج 10 ص 98 ب 7 ح 37 .

التهذيب ج 10 ص 145 ب 10 ح 4 .

« آكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليه ادب فان عاد ادب فان عاد أدب(2) وليس عليه حد » (6)

الكافي ج 7 ص 242 ك 30 ب 48 ح 10 .

ص: 8

-
- 1- تقدم فى الجناية ويأتي فى الخمر والدية والرجم والزنا والسرقه والقتل والقذف والقصاص واللواط والنيبذ مايناسب المقام .
 - 2- فى الفقيه (عليه أدب فان عاد أدب قلت : فان عاد قال : يؤدب الخ) وكذا فى التهذيب الا ان فيه قال : (عليهم أدب) الخ)

الفقيه ج 4 ص 50 ب 15 ح 1 .

التهذيب ج 10 ص 98 ب 7 ح 38 .

« اتى اميرالمؤمنين عليه السلام برجل اصاب حداً(1)ويه قروح فى جسده كثيرة فقال اميرالمؤمنين عليه السلام : اخرّوه(2) حتى يبرء لا تنكّوها(3)عليه فتقتلوه» (6)

الكافى ج 7 ص 244 ك 30 ب 49 ح 3 .

الفقيه ج 4 ص 27 ب 4 ح 46 .

الاستبصار ج 4 ص 211 ب 122 ح 3 .

التهذيب ج 10 ص 33 ب 1 ح 110 .

« اتى اميرالمؤمنين عليه السلام برجل قد اقر على نفسه بالفجور فقال اميرالمؤمنين عليه السلام لاصحابه : اغدوا غداً علي(4)متلثمين فغدوا عليه متلثمين فقال لهم : من فعل مثل فعله فلا يرحمه فليصرف قال : فانصرف بعضهم وبقي بعض فرجمه من بقى منهم»(5)أو(6)

الكافى ج 7 ص 188 ك 30 ب 9 ح 2 .

التهذيب ج 10 ص 11 ب 1 ح 25

« اتى اميرالمؤمنين عليه السلام برجل نصرانى كان اسلم ومعه خنزير قد شواه وادرجه بريحان قال : ما حملك على هذا؟ قال الرجل : مرضت فقرمت الى اللحم فقال : اين أنت من لحم المعز(5)وكان خلفاً منه ثم قال : لو انك اكلته لاقمت عليك الحد ولكن سأضربك ضرباً فلا تعد فضر به حتى شغرت ببوله» (6)

الكافى ج 7 ص 265 ك 30 ب 63 ح 29 .

التهذيب ج 10 ص 98 ب 7 ح 39

« اتى اميرالمؤمنين برجل وجد تحت فراش رجل فأمر به اميرالمؤمنين عليه السلام فلوث فى مخروءة(6)» (6)

الفقيه ج 4 ص 20 ب 4 ح 28 .

ص: 9

1- فى الفقيه (ان علياً عليه السلام اتى برجل اصاب حداً الخ) .

2- فى الفقيه والتهذيب (اقرّوه حتى الخ) .

3- نكأ القرحة ينكؤها نكأ : قشرها قبل ان تبرء فنديت (لسان العرب) .

4- فى التهذيب : (اغدوا على غداً) .

5- فى التهذيب (اين انت عن لحم الماعز الخ) .

6- المخروءة : المكان الذى يتخلى فيه ، ويقال للمخرج مخروءة ومخرأة . (لسان العرب) .

(اتى اميرالمؤمنين عليه السلام برجلين قد قذف -)

انظر القذف

« اتى اميرالمؤمنين عليه السلام بالنجاشى الشاعر(1) قد شرب الخمر فى شهر رمضان فضربه ثمانين ثم حبسه ليلة ثم دعى به من الغد فضربه عشرين سوطاً فقال له : يا اميرالمؤمنين فقد ضربتني فى شرب الخمر(2) وهذه العشرين ماهى ؟ فقال هذا لتجربك(3) على شرب الخمر فى شهر رمضان » (غ)

الكافي ج 7 ص 216 ك 30 ب 31 ح 15 .

التهذيب ج 10 ص 94 ب 7 ح 19

الفقيه ج 4 ص 40 ب 11 ح 2 بتفاوت .

« اتى اميرالمؤمنين عليه السلام وهو بالبصرة برجل يقام عليه الحد قال : فلما قربوا ونظر فى وجوههم قال : فاقبل جماعة من الناس فقال : اميرالمؤمنين عليه السلام يا قنبر انظر ما هذه الجماعة قال : رجل يقام عليه الحد قال : فلما قربوا ونظر فى وجوههم قال : لا امر حياً بوجوه لاترى الا فى كل سوء هؤلاء فضول الرجال امطهم عنى يا قنبر » (غ)

التهذيب ج 10 ص 150 ب 10 ح 34 .

« اتى رجل اميرالمؤمنين عليه السلام برجل فقال : هذا قد قذفني(4) ولم تكن له بينة فقال : يا اميرالمؤمنين استحلفه فقال : لايمين فى حد ولا قصاص فى عظم » (6)

الكافي ج 7 ص 255 ك 30 ب 60 ح 1 .

التهذيب ج 10 ص 79 ب 6 ح 75 بتفاوت .

« أتى رجل اميرالمؤمنين عليه السلام فقال : يا اميرالمؤمنين انى زنيت فطهرنى فاعرض اميرالمؤمنين عليه السلام بوجهه عنه ثم قال له : اجلس فأقبل على عليه السلام على القوم فقال : أيعجز احدكم اذا قارف هذه السيئة ان يستر على نفسه كما ستر الله عليه فقام الرجل فقال : يا اميرالمؤمنين انى زنيت فطهرنى فقال : وما دعائك الى ما قلت ؟ قال :

ص: 10

1- فى الفقيه (ان اميرالمؤمنين عليه السلام أتى بالنجاشى الحارثى الشاعر الخ) .

2- فى الفقيه (ضربتني ثمانين سوطاً فى شرب الخمر الخ) وفى التهذيب (هذا ضربتني ثمانين جلدة فى شرب الخمر الخ) .

3- فى الفقيه (لجرأتك) ، وفى التهذيب (لتجروئك) .

4- فى التهذيب (يا اميرالمؤمنين هذا قذفني الخ) ويأتي تحت عنوانه .

طلب الطهارة قال : وای الطهارة افضل من التوبة ثم اقبل على اصحابه يحدثهم فقام الرجل فقال : يا اميرالمؤمنين انى زنيت فطهرنى فقال له : أتقرأ شيئاً من القرآن ؟ قال : نعم فقال : اقرأ فقرأ فأصاب فقال : أتعرف مايلزمك من حقوق الله عزوجل فى صلاتك وزكاتك ؟ فقال : نعم فسأله فأصاب فقال له : هل بك من مرض يعرورك أو تجد وجعاً فى رأسك أو شيئاً فى بدنك أو غمماً فى صدرك ؟ فقال : يا اميرالمؤمنين لا فقال : ويحك اذهب حتى نسأل عنك فى السر كما سألناك فى العلانية فان لم تعد الينا لم نطلبك قال : فسأل عنه فاخبرانه سالم الحال وانه ليس هناك شىء ى يدخل عليه به الظن قال : ثم عاد الرجل اليه فقال له : يا اميرالمؤمنين انى زنيت فطهرنى فقال له : انك لو لم تأتئنا لم نطلبك ولسنا بتاركيك اذ لزمك حكم الله عزوجل ثم قال : يا معشر الناس انه يجزى من حضر منكم رحمه عنمن غاب فنشدت الله رجلا منكم يحضر غداً لما تلثم لعمامته حتى لايعرف بعضكم بعضاً وأتوني بغلس حتى لا ينظر بعضكم بعضاً فأنا لا ننظر فى وجه رجل ونحن نرحمه بالحجارة ،

فقال : فغدا الناس كما أمرهم قبل اسفار الصبح فأقبل علي عليه السلام عليهم ثم قال : نشدت الله رجلا منكم لله عليه مثل هذا الحق ان يأخذ لله به فانه لا يأخذ لله عزوجل بحق من يطلبه الله بمثله ، قال : فانصرف والله قوم ما ندري من هم حتى الساعة ثم رماه بأربعة أحجار ورماه الناس « (غ)

الفقيه ج 4 ص 21 ب 4 ح 31 .

« أتى رسول الله صلى الله عليه وآله برجل دميم(1) قصير قدسقى(2) بطنه وقد درّت عروق(3) بطنه ، قد فجر بامرأة ، فقالت المرأة : ما علمت به الا وقد دخل علي ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : أزنيت ؟ فقال نعم ولم يكن احصن(4) فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله بصره

ص : 11

1- الدميم القبيح المنظر (المجمع) .

2- فى الاستبصار (قد سقط بطنه) .

3- فى التهذيب والاستبصار (وقد درّ عروق الخ) .

4- فى التهذيب والاستبصار (ولم يكن محصناً) .

وخفضه ثم دعا بعدق فعده مائة (1) ثم ضربه بشماريخه (2)» (6)

الكافي ج 7 ص 244 ك 30 ب 49 ح 4 .

التهذيب ج 10 ص 32 ب 1 ح 109 .

الاستبصار ج 4 ص 211 ب 122 ح 2 .

(أتى علي أمير المؤمنين عليه السلام برجل عبث) يأتي تحت عنوان (أتى علي عليه السلام برجل عبث الخ) .

« أتى علي عليه السلام بامرأة مع رجل قد فجر بها (3) فقالت : استكرهني واللّه يا أمير المؤمنين فدرأ عنها الحد ولو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا : لا تصدّق وقد فعله أمير المؤمنين عليه السلام » (5)

الكافي ج 7 ص 196 ك 30 ب 16 ح 1 .

التهذيب ج 10 ص 18 ب 1 ح 51 .

« أتى علي عليه السلام برجل عبث بذكره حتى أنزل ، فضرب يده بالدرّة حتى احمرت ولا اعلمه الا- قال : وزوجه (4) من بيت مال المسلمين » (5)

التهذيب ج 10 ص 64 ب 4 ح 16 .

الاستبصار ج 4 ص 226 ب 129 ح 2 .

« أتى عمر بخمسة نفر اخذوا في الزنا فأمر أن يقام على كل واحد منهم الحد وكان أمير المؤمنين عليه السلام حاضراً فقال : يا عمر ليس هذا حكمهم قال : فأقم انت عليهم الحكم (5) فقدم واحداً منهم فضرب عنقه وقدم الثاني (6) فرجمه وقدم الثالث فضربه الحد وقدم الرابع فضربه نصف الحد وقدم الخامس فعززه فتحير عمر وتعجب الناس من فعله فقال عمر : يا ابا الحسن خمسة نفر في قضية واحدة (7) اقم عليهم خمسة حدود ليس شئى ء منها يشبه الاخر ؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام اما الاول : فكان ذمياً

ص: 12

1- فى التهذيب (فعده مائة شمراخ ثم الخ) .

2- الشمرايخ جمع الشمراخ يعنى شاخ خرما كه بر آن غوره باشد كما فى منتهى الارب .

3- فى التهذيب (ان علياً عليه السلام اتى بامرأة مع رجل فجر بها الخ) .

4- فى الاستبصار (ولا أعلم الا وقال : زوجه من الخ) .

5- فى التهذيب (فأقم انت الحد عليهم الخ) .

6- فى التهذيب (وقدم الاخر الخ) .

7- فى التهذيب (فى قصة واحدة الخ) .

فخرج عن ذمته لم يكن له حكم(1) الا السيف واما الثاني فرجل محصن كان حده الرجم واما الثالث : فغير محصن جلد الحد(2) واما الرابع فعبد ضربناه نصف الحد واما الخامس فمجنون مغلوب على عقله «

الكافي ج 7 ص 265 ك 30 ب 63 ح 26 .

التهذيب ج 10 ص 50 ب 1 ح 188 .

« اتى قوم امير المؤمنين عليه السلام(3) يستفتونه فلم يصيبوه فقال لهم الحسن عليه السلام هاتم فتياكم فان اصبت فمن الله ومن امير المؤمنين عليه السلام وان اخطأت فان امير المؤمنين عليه السلام من ورائكم فقالوا : امرأة جامعها زوجها فقامت بحرارة جماعه فساحت جارية بكراً فألقت عليها النطفة فحملت ، فقال عليه السلام فى العاجل تؤخذ هذه المرأة بصداق هذه البكر لان الولد لا يخرج حتى يذهب بالعدرة وينتظر بها حتى تلد ويقام عليها الحد ويلحق الولد بصاحب النطفة وترجم المرأة ذات الزوج فانصرفوا فلقوا امير المؤمنين عليه السلام فقالوا : قلنا للحسن وقال لنا الحسن فقال : والله لو ان ابا الحسن لقيتم ما كان عنده الا ما قال الحسن «

التهذيب ج 10 ص 58 ب 3 ح 4 .

الكافي ج 7 ص 202 ك 30 ب 24 ح 1 بتفاوت .

« اتى النبى صلى الله عليه وآله رجل فقال انى زنت فصرف النبى صلى الله عليه وآله وجهه عنه فأتاه من جانبه الاخر ثم قال مثل ما قال فصرف وجهه عنه ،

ثم جاء اليه الثالثة فقال(4) يا رسول الله انى زنت وعذاب الدنيا اهون على(5) من عذاب الاخرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أبصاحبكم بأس ؟ يعنى جنة ،

قالوا : لافأقر على نفسه الرابعة فأمر(6) رسول الله صلى الله عليه وآله ان يرحم فحفروا له حفيرة فلما ان وجد مس الحجارة خرج يشتد فلقيه

ص: 13

1- فى التهذيب (لم يكن له حد الخ) .

2- فى التهذيب (فغير محصن حده الجلد الخ) .

3- تأتى هذه القصة بتفاوت عن الكافي تحت عنوان (بينا الحسن بن على الخ) .

4- فى الكافي (ثم جاء الثالثة فقال له الخ) .

5- فى الكافي (أهون لي الخ) .

6- فى الكافي (فامر به الخ) .

الزبير فرماه بساق بعير فعقله(1) فأدركه الناس فقتلوه فاخبروا النبي صلى الله عليه وآله بذلك فقال : هلا تركتموه ؟ ثم قال : لو استتر ثم تاب كان خيراً له « (6)

التهذيب ج 10 ص 8 ب 1 ح 22 .

الكافي ج 7 ص 185 ك 30 ب 8 ح 6 .

« أتاه رجل بالكوفة فقال يا اميرالمؤمنين اني زويت فطهرنى قال : ممن انت ؟ قال : من مزينة قال : اتقرأ من القرآن شيئاً ؟ قال : بلى قال : فأقرأ فقراً فأجاد فقال ابك جنة ؟ قال لا قال : فأذهب حتى نسأل عنك فذهب الرجل ثم رجع إليه بعد فقال : يا اميرالمؤمنين اني زويت فطهرنى فقال : ألك زوجة ؟ قال : بلى قال فمقيمة معك فى البلد ، قال نعم قال فأمره اميرالمؤمنين عليه السلام فذهب وقال : حتى نسأل عنك فبعث الى قومه فسأل عن خبره فقالوا : يا اميرالمؤمنين صحيح العقل فرجع اليه الثالثة : فقال له مثل مقالته فقال له : اذهب حتى نسأل عنك فرجع اليه الرابعة فلما اقر قال اميرالمؤمنين عليه السلام لقبير احتفظ به ،

ثم غضب ثم قال : ما أقبح بالرجل منكم ان ياتى بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤوس الملا افلا تاب فى بيته فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله افضل من اقامتى عليه الحد ثم اخرجه ونادى فى الناس يا معشر المسلمين اخرجوا ليقام على هذا الرجل الحد ولا يعرفن احدكم صاحبه فاخرجه الى الجبآن(2) فقال : يا اميرالمؤمنين انظرنى اصلى ركعتين ثم وضعه فى حفرته واستقبل الناس بوجهه ،

فقال : يا معشر المسلمين ان هذا حق من حقوق الله عزوجل فمن كان لله فى عنقه حق فليصرف ولا يقيم حدود الله من فى عنقه لله حد فانصرف الناس وبقي هو والحسن والحسين عليهما السلام فاخذ حجراً فكبر ثلاث تكبيرات ثم رماه بثلاثة احجار فى كل حجر ثلاث تكبيرات ثم رماه الحسن عليه السلام مثل ما رماه اميرالمؤمنين عليه السلام ثم رماه الحسين عليه السلام فمات الرجل فاخرجه اميرالمؤمنين عليه السلام فامر فحفر له وصلى عليه ودفنه فقيل : يا

ص: 14

1- فى الكافي (فسقط فعقله به الخ) .

2- الجبآن : الصحراء (المجمع) .

اميرالمؤمنين الا تغسله؟ فقال: قد اغتسل بما هو طاهر الى يوم القيامة لقد صبر على أمر عظيم» (غ)

الكافي ج 7 ص 188 ك 30 ب 9 ح 3 .

«أت امرأة الى عمر فقالت: يا اميرالمؤمنين اني فجرت فاقم في حدالله فامر برجمها وكان علي عليه السلام حاضراً قال: فقال له: سلها كيف فجرت؟ قالت: كنت في فلاة من الارض فاصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فاتيتها فاصبت فيها رجلاً اعرابياً فسالته الماء فابي على ان يسقيني الا ان امكته من نفسي فوليت منه هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت عيناى وذهب لساني فلما بلغ مني اتيته فسقاني ووقع علي فقال له عليه السلام هذه التي قال الله تعالى «فمن اضطر غير باغ ولا عاد»،

هذه غير باغية ولا عادية اليه فخلي سبيلها فقال عمر لولا علي لهلك عمر» (غ)

التهذيب ج 10 ص 49 ب 1 ح 186 .

الفقيه ج 4 ص 25 ب 4 ح 40 بتفاوت .

«انت امرأة اميرالمؤمنين عليه السلام فقالت: اني قد فجرت فأعرض بوجهه عنها فتحولت حتى استقبلت وجهه فقالت اني قد فجرت ، فأعرض بوجهه عنها ثم استقبلته فقالت: اني قد فجرت فاعرض عنها ثم استقبلته فقالت: اني قد فجرت فامر بها فحبست وكانت حاملاً فتريص بها حتى رضعت ثم أمر بها بعد ذلك فحفر لها حفيرة في الرحبة وخلط عليها ثوباً جديداً وادخلها الحفرة الى الحقو وموضع الثديين واغلق باب الرحبة ورمها بحجر وقال بسم الله اللهم على تصديق كتابك وسنة نبيك»،

ثم أمر قنبر فرماها بحجر ثم دخل منزله وقال: يا قنبر ائذن لاصحاب محمد صلى الله عليه وآله فدخلوا فرموها بحجر حجر ثم قاموا لايدرون ايعيدون حجارتهم او يرمون بحجارة غيرها وبها رمق فقالوا: يا قنبر اخبره انا قد رمينا بحجارتنا وبها رمق فكيف نصنع؟ فقال: عودوا في حجارتهم فعادوا حتى قضت فقالوا له: فقد ماتت فكيف نصنع بها؟ قال: فأدفعوها الى اوليائها وأمرهم ان يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم» (5)

الفقيه ج 4 ص 20 ب 4 ح 30 .

ص: 15

« أتت امرأة مجح(1) اميرالمؤمنين عليه السلام فقالت : يا اميرالمؤمنين انى زنيت فطهرنى طهرك الله فان عذاب الدنيا ايسر من عذاب
الآخرة الذى لا ينقطع فقال لها : مما اطهرك ؟

فقال انى زنيت فقال لها : أودات بعل انت ام غير ذلك ؟ فقالت : بل ذات بعل فقال لها : افحاضر كان بعلك اذ فعلت ما فعلت ؟ ام غائباً كان
عنك ؟ فقالت : بل حاضراً(2) فقال لها : انطلقى فضعى ما فى بطنك ثم ايتنى اطهرك فلما ولت عنه المرأة فصارت حيث لا يسمع كلامه قال
: اللهم انها شهادة فلم يلبث ان اتته فقالت : قد وضعت فطهرني قال فتجاهل عليها فقال اطهرك يا امة الله مما ذا ؟ فقالت : انى زنيت
فطهرني فقال : وذات بعل(3) اذ فعلت ما فعلت ؟ قالت : نعم ،

قال : وكان زوجك حاضراً ام غائباً ؟ قالت : بل حاضراً قال : فانطلقى وأرضعيه حولين كاملين كما امرك الله قال : فانصرفت المرأة فلما
صارت من حيث لا تسمع كلامه قال : اللهم انهما شهدتان قال : فلما مضى حولان أتت المرأة فقالت : قد ارضعته حولين فطهرني يا
اميرالمؤمنين فتجاهل عليها وقال اطهرك مما ذا ؟ فقالت انى زنيت فطهرني فقال وذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت ؟ فقالت نعم فقال
وبعلك غائب عنك اذ فعلت ما فعلت او حاضر ؟ قالت بل حاضر فقال انطلقى فاكفليه حتى يعقل ان يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح
ولا يتهور فى بئر قال فأنصرفت وهى تبكي فلما ولت فصارت حيث لا تسمع(4) كلامه قال اللهم أنها ثلاث شهادات قال فاستقبلها عمرو بن
حريث المخزومي ،

فقال لها ما يبكيك يا امة الله وقد رأيتك تختلفين الى على عليه السلام تسألينه ان يطهرك ، فقالت انى اتيت اميرالمؤمنين عليه السلام فسألته
ان يطهرنى فقال اكفلى ولدك حتى يعقل ان يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح

ص: 16

-
- 1- مجح بتقديم الجيم وفى التهذيب (مجح بتقديم الحاء) الحامل المقرب التى دنا ولادتها على ما حكى عن النهاية .
 - 2- فى التهذيب (ام غائب كان عنك فقالت بل حاضر الخ) .
 - 3- فى التهذيب (وذات بعل انت اذ فعلت الخ) .
 - 4- فى التهذيب (فلما ولت حيث لا تسمع الخ) .

ولا- يتهور فى بئر ولقد خفت ان يأتى علي الموت و لم يطهرنى فقال لها عمرو بن حريث ارجعى اليه فأنا اكفله فرجعت فأخبرت اميرالمؤمنين عليه السلام بقول عمرو فقال لها اميرالمؤمنين عليه السلام وهو متجاهل عليها ولم يكفل عمرو ولدك؟ فقالت يا اميرالمؤمنين انى زويت فطهرنى فقال وذات بعل أنت اذ فعلت ما فعلت؟

قالت نعم قال : افغائباً كان بعلك اذ فعلت ما فعلت ام حاضراً؟

فقالت بل حاضراً قال : فرفع رأسه الى السماء وقال :

(اللهم انه قد ثبت لك عليها اربع شهادات وانك قد قلت لنبيك صلى الله عليه وآله فيما اخبرته به من دينك يا محمد من عطل حداً من حدودى فقد عاندنى وطلب بذلك مضادتي ، اللهم فانى غير معطل حدودك ولا طالب مضادتك ولا مضيع لاحكامك بل مطيع لك ومتبع سنة نبيك صلى الله عليه وآله ، قال : فنظر اليه عمرو بن حريث وكانما الرمان يفتقأ فى وجهه فلما رأى ذلك عمرو قال يا اميرالمؤمنين اننى انما اردت اكفله اذ ظننت انك تحب ذلك فأما اذا كرهته فأنى لست افعل فقال اميرالمؤمنين عليه السلام أبعد اربع شهادات باللّه؟ لتكفلنه وانت صاغر فصعد أميرالمؤمنين عليه السلام المنبر ،

فقال يا قنبر ناد فى الناس الصلاة جامعة فنادى قنبر فى الناس واجتمعوا حتى غص المسجد بأهله وقام اميرالمؤمنين عليه السلام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ايها الناس ان امامكم خارج بهذه المرأة الى هذا الظهر ليقيم عليها الحد ان شاء الله فعزم عليكم اميرالمؤمنين لما خرجتم وانتم متكرون ومعكم احجاركم(1) لايتعرف احد منكم الى احد حتى تنصرفوا الى منازلكم ان شاء الله قال ثم نزل فلما اصبح الناس بكرة خرج بالمرأة وخرج اناس متكرين مثلثمين بعمائمهم وبأرديتهم والحجارة فى اريدتهم وفى اكمامهم حتى انتهى بها والناس معه الى ظهر الكوفة فأمر ان يحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها ثم ركب بغلته واثبت رجله فى غرز الركاب ثم وضع اصبعيه السبابتين فى

ص: 17

1- فى التهذيب (ومعكم اصحابكم) .

اذنيه ثم نادى بأعلى صوته يا ايها الناس ان الله تبارك وتعالى عهد الى نبيه صلى الله عليه وآله عهداً عهد محمد صلى الله عليه وآله الي بأنه لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان عليه حد مثل ما عليها فلا يقيم عليها الحد ، قال : فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا امير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام فأقام هؤلاء الثلاثة عليها الحد يومئذ وما معهم غيرهم قال : وانصرف فيمن انصرف يومئذ محمد بن امير المؤمنين » (غ)

الكافي ج 7 ص 185 ك 30 ب 9 ح 1 .

التهذيب ج 10 ص 9 ب 1 ح 23 و 24 .

الفقيه ج 4 ص 22 ب 4 ح 32 بتفاوت .

« اتعطل حداً من حدود الله » يأتي في السرقه تحت عنوان (جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فأقر الخ)

« اخبرني أخى موسى عليه السلام قال : كنت واقفاً على رأس ابى حين أتاه رسول زياد ابن عبد الله الحارثي عامل المدينة قال : يقول لك الامير : انهض الي فأعتل بعله فعاد اليه الرسول فقال له : قد امرت ان يفتح لك باب المقصورة فهو اقرب لخطوتك قال : فنهض ابى واعتمد علي ودخل على الوالى وقد جمع فقهاء المدينة كلهم وبين يديه كتاب فيه شهادة على رجل من اهل وادى القرى فذكر النبي صلى الله عليه وآله فنال منه فقال له الوالى : يا ابا عبد الله انظر فى الكتاب ، قال : حتى انظر ما قالوا فالتفت اليهم فقال : ما قلتهم ؟ قالوا : قلنا يؤدب ويضرب ويعزر ويحبس قال : فقال لهم : ارايتم لو ذكر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله بمثله ما ذكر به النبي صلى الله عليه وآله ما كان الحكم فيه ؟ قالوا مثل هذا قال سبحان الله فقال فليس بين النبي صلى الله عليه وآله وبين رجل من اصحابه فرق ؟ قال :

فقال الوالى دع هؤلاء يا ابا عبد الله لو اردنا هؤلاء لم نرسل اليك فقال ابو عبد الله عليه السلام اخبرني ابى عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال [ان] الناس فى اسوة سواء من سمع أحداً يذكرني فالواجب عليه أن يقتل من شتمنى ولا يرفع الى السلطان والواجب على السلطان اذا رفع اليه ان يقتل من نال منى ، فقال زياد بن عبد الله اخرجوا الرجل فأقتلوه بحكم ابى عبد الله عليه السلام »

الكافي ج 7 ص 266 ك 30 ب 63 ح 32 .

التهذيب ج 10 ص 84 ب 6 ح 96 .

(اخبرني عن حد الوجه -) انظر الموضوع

« اخبرني عن رجل باع امرأته(1)قال على الرجل ان تقطع يده وترجم المرأة وعلى الذي اشتراها ان وطئها ان كان محصناً ان يرحم ان علم وان لم يكن محصناً أن يجلد مائة جلدة وترجم المرأة ان كان الذي اشتراها وطئها » (6)

التهذيب ج 10 ص 24 ب 1 ح 72 و73 .

التهذيب ج 10 ص 113 ب 8 ح 65 بتفاوت .

(اخبرني عن الغائب -) انظر الرجم

« اخبرني عن القواد ما حده ؟ قال لاحد على القواد اليس انما يعطي الاجر على ان يقود ؟ قلت : جعلت فداك انما يجمع بين الذكر والانثى حراماً قال : ذاك المؤلف بين الذكر والانثى حراماً ؟ فقلت هو ذاك جعلت فداك قال يضرب ثلاثة ارباع حد الزاني - خمسة وسبعين سوطاً - وينفى من المصر الذي هو فيه فقلت : جعلت فداك فما على رجل الذي وثب على امرأة فحلق رأسها قال يضرب ضرباً وجيعاً ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرئ شعرها فان نبت أخذ منه مهر نساؤها وان لم ينبت اخذت منه الدية كاملة خمسة آلاف درهم فقلت فكيف صار مهر نساؤها ان نبت شعرها ؟ قال يا ابن سنان ان شعر المرأة وعذرتها يشتر كان في الجمال فاذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كاملاً » (6)

الكافي ج 7 ص 261 ك 30 ب 63 ح 10 .

الفقيه ج 4 ص 34 ب 9 ح 1 .

التهذيب ج 10 ص 64 ب 5 ح 1 .

« ادراؤا الحدود بالشبهات ولا شفاعة ولا كفالة ولا يمين في حد » (م)

الفقيه ج 4 ص 53 ب 17 ح 12 .

(اذا اخذ الرجلين في لحاف -) يأتي تحت عنوان (كان على عليه السلام اذا اخذ الخ)

(اذا ارفت الارف وحدت الحدود -)

انظر الشفعة

« اذا اقر الرجل على نفسه بحد او فرية ثم جحد جلد قلت ارأيت ان اقر بحد على نفسه يبلغ فيه الرجم اكنتم ترجمه ؟ قال لا ولكن كنت ضاربه » (6)

الكافي ج 7 ص 219 ك 30 ب 34 ح 3 .

التهذيب ج 10 ص 126 ب 8 ح 120 بتفاوت .

1- (1) في موضع من التهذيب (عن رجل باع امرأته الخ) ويأتي تحت عنوانه .

« اذا اقر الرجل على نفسه بالقتل قتل اذا لم يكن عليه شهود فان رجع وقال لم افعل ترك ولم يقتل » (5) أو (6)

الكافي ج 7 ص 220 ك 30 ب 34 ح 6 .

(اذا اقر الزاني المحصن -) انظر الرجم

(اذا اقيم على السارق الحد -)

انظر السرقة

« اذا التقى الختانان فقد وجب الجلد » (6)

التهذيب ج 10 ص 40 ب 1 ح 140 .

(اذا بلغ الغلام ثمان - وجب عليه الفرائض والحدود -) انظر الغلام

(اذا تم للغلام ثمان - وجبت عليه الفرائض والحدود -) انظر الغلام

« اذا جامع الرجل وليدة امرأته (1) فعليه ما على الزاني » (5 أو 6)

الفقيه ج 4 ص 17 ب 4 ح 13 .

التهذيب ج 8 ص 208 ب 9 ح 43 .

« اذا زنى الرجل بذات محرم حد حد الزاني إلا انه اعظم ذنباً » (6)

التهذيب ج 10 ص 23 ب 1 ح 17 .

الاستبصار ج 4 ص 208 ب 119 ح 6 .

« اذا زنى الرجل فجلد فليس (2) ينبغي للامام ان ينفيه من الارض التي جلد فيها الى غيرها وانما على الامام ان يخرج من المصر الذي جلد فيه » (غ)

الفقيه ج 4 ص 17 ب 4 ح 9 .

الكافي ج 7 ص 197 ك 30 ب 19 ح 2 .

التهذيب ج 10 ص 35 ب 1 ح 119 .

(اذا زنى الرجل فجلد ينبغي للامام ان ينفيه الخ) تقدم تحت عنوان (اذا زنى الرجل فجلد فليس ينبغي الخ)

« اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى النصف(3) من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنى

ص: 20

1- يأتي بمضمونه تحت عنوان (في الذي يأتي وليدة امرأته الخ) .

2- كلمة (فليس) ليست فى الكافي والتهذيب والظاهر أنها لازمة .

3- النصف : قال فى المجمع : رجل نصف بالكسر اذا كان اوسط الناس (الى ان قال) والنصف بالتحريك المرأة بين الحادثة والمسنة الخ

الشاب الحدث(1) جلد مائة ونفي سنة من مصره « (6)

الفقيه ج 4 ص 27 ب 4 ح 48 .

التهذيب ج 10 ص 4 ب 1 ح 10 .

التهذيب ج 10 ص 5 ب 1 ح 17 .

الاستبصار ج 4 ص 200 ب 117 ح 1 .

الاستبصار ج 4 ص 201 ب 117 ح 8 .

« اذا زنى العبد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين إلى ثماني مرات فان زنى ثماني مرات قتل وأدى الامام قيمته الى مولاه(2) من بيت المال « (6)

الكافي ج 7 ص 235 ك 30 ب 45 ح 10 .

التهذيب ج 10 ص 28 ب 1 ح 87 .

« اذا زنى العبد والامة وهما محصنان فليس عليهما الرجم انما عليهما الضرب خمسين نصف الحد « (6)

التهذيب ج 10 ص 27 ب 1 ح 83 .

« اذا زنى المجنون او المعتوه جلد الحد وان كان محصناً رجم قلت : وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة ؟ قال : المرأة انما تؤتى والرجل يأتى وانما يزنى اذا عقل كيف يأتى اللذة وان المرأة انما تستكره ويفعل بها وهي لاتعقل ما يفعل بها « (6)

الكافي ج 7 ص 192 ك 30 ب 13 ح 3 .

التهذيب ج 10 ص 19 ب 1 ح 56 .

« اذا سئلت الفاجرة من فجبك ؟ فقالت فلان فان عليها حدين حداً لفجورها وحداً لفريتها على الرجل المسلم « (6/1)

الكافي ج 7 ص 209 ك 30 ب 26 ح 20 .

التهذيب ج 10 ص 48 ب 1 ح 178 .

التهذيب ج 10 ص 67 ب 6 ح 12 .

« اذا شهد الشهود على الزاني انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليه الحد قال : وكان علي عليه السلام يقول : اللهم ان امكنتني من المغيرة لأرمينه بالحجارة « (5)

الكافي ج 7 ص 182 ك 30 ب 5 ح 8 .

التهذيب ج 10 ص 42 ب 1 ح 152 .

ص: 21

1- فى موضع من التهذيب والاستبصار (واذا زنى الشاب الحدث السن) وفى موضع آخر من الاستبصار (فاذا زنى الشاب والحدث جلدا الخ) .

2- فى التهذيب (الى مواليه) .

الاستبصار ج 4 ص 215 ب 124 ح 12 .

« اذا قال الرجل انت خنثى وانت خنزير فليس فيه حد ولكن فيه موعظة وبعض العقوبة » (6)

التهذيب ج 10 ص 81 ب 6 ح 83 .

الكافي ج 7 ص 241 ك 30 ب 48 ح 6 بتفاوت .

« اذا قال الرجل للرجل انت خبيث وانت خنزير فليس فيه حد ولكن فيه موعظة وبعض العقوبة » (6)

الكافي ج 7 ص 241 ك 30 ب 48 ح 6 .

التهذيب ج 10 ص 81 ب 6 ح 83 بتفاوت .

(اذا قال الرجل للرجل يا معفوج -)

انظر القذف

« اذا قال الشاهد انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليه الحد » (5)

التهذيب ج 10 ص 26 ب 1 ح 78 .

التهذيب ج 10 ص 47 ب 1 ح 171 .

الاستبصار ج 4 ص 218 ب 125 ح 5 .

« اذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها او عاش » (6)

الكافي ج 7 ص 189 ك 30 ب 10 ح 4 .

التهذيب ج 10 ص 17 ب 1 ح 49 .

« اذا كان الرجل كلامه كلام النساء ومشيته مشية النساء ويمكن من نفسه فينكح كما تنكح المرأة فارجموه ولا تستحيوه » (6/1)

الكافي ج 7 ص 268 ك 30 ب 63 ح 36 .

التهذيب ج 10 ص 149 ب 10 ح 29 .

« اذا كان في الحد لعل او عسى فالحد معطل » (1)

الفقيه ج 4 ص 36 ب 10 ح 9 .

« اذا وجد الرجل مع امرأة فى بيت ليلا وليس بينهما رحم جلدا » (6)

التهذيب ج 10 ص 48 ب 1 ح 176 .

« اذا وجد الرجل مع المرأة فى لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة جلدة(1) » (6/1)

التهذيب ج 10 ص 43 ب 1 ح 155 .

الاستبصار ج 4 ص 215 ب 124 ح 15 .

ص: 22

1- كلمة (جلدة) ليست فى الاستبصار .

الاستبصار ج 4 ص 216 ب 124 ح 17 .

« اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلدا مأة جلدة(1) »

الكافي ج 7 ص 181 ك 30 ب 5 ح 5 .

التهذيب ج 10 ص 43 ب 1 ح 153 .

الاستبصار ج 4 ص 215 ب 124 ح 13 .

« اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد وقامت عليهما بذلك بينة ولم يطلع منهما على ما سوى ذلك جلد كل واحد منهما مائة جلدة » (6)

الكافي ج 7 ص 181 ك 30 ب 5 ح 4 .

التهذيب ج 10 ص 44 ب 1 ح 158 .

الاستبصار ج 4 ص 216 ب 124 ح 19 .

(ارى لك من أبى عبدالله عليه السلام منزلة) يأتى تحت عنوان (اني ارى لك من الخ)

(رأيت ان أخذ شارب النبيذ -)

انظر النبيذ

« رأيت لو ان رجلا الان سب النبي صلى الله عليه وآله أقتل ؟ قال : ان لم تخف على نفسك فأقتله » (5)

الكافي ج 7 ص 267 ك 30 ب 63 ذيل ح 33 .

التهذيب ج 10 ص 85 ب 6 ذيل ح 98 .

(رأيت لو وجدت على بطن -) يأتى تحت عنوان (ان اصحاب النبي قالوا الخ)

« رأيت النبي صلى الله عليه وآله كيف كان يضرب في الخمر ؟ فقال : كان يضرب بالنعال ويزيد اذا اتى بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين أشار بذلك علي صلوات الله عليه على عمر » (6)

الكافي ج 7 ص 214 ك 30 ب 31 ح 5 .

الكافي ج 7 ص 214 ك 30 ب 31 ح 2 بتفاوت .

التهذيب ج 10 ص 91 ب 7 ح 9 .

التهذيب ج 10 ص 91 ب 7 ح 8 بتفاوت .

« اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد(2) مرتين قتلوا فى الثالثة » (7)

الكافي ج 7 ص 191 ك 30 ب 12 ح 2 .

الكافي ج 7 ص 219 ك 30 ب 33 ح 6 .

الفقيه ج 4 ص 51 ب 17 ح 4 .

التهذيب ج 10 ص 37 ب 1 ح 130 .

التهذيب ج 10 ص 62 ب 4 ح 11 .

التهذيب ج 10 ص 95 ب 7 ح 26 .

ص: 23

1- فى التهذيب والاستبصار (جلدًا مائة مائة الخ) .

2- فى موضع من الكافى (اذا اقيم عليهم الحدود) .

الاستبصار ج 4 ص 212 ب 123 ح 2 .

الاستبصار ج 4 ص 225 ب 127 ح 11 .

« اضرب خادمك في معصية الله عزوجل واعف عنه فيما يأتي اليك » (1)

التهذيب ج 10 ص 27 ب 1 ح 84 .

« اقامة حد خير من مطر اربعين(1) صباحاً » (6/م)

الكافي ج 7 ص 174 ك 30 ب 1 ح 3 .

« اقامة الحد لله انفع فى الارض من القطر اربعين صباحاً » (7)

الكافي ج 7 ص 174 ك 30 ب 1 ذيل ح 2 .

التهذيب ج 10 ص 146 ب 10 ذيل ح 9 .

(اقامة الحدود الى من اليه الحكم -) يأتي تحت عنوان (من يقيم الخ) .

« اقيم عبيدالله بن عمر وقد شرب الخمر فأمر به عمر أن يضرب فلم يتقدم عليه احد يضربه حتى قام علي عليه السلام بنسعة(2) مشنية فضربه بها اربعين » (5)

الكافي ج 7 ص 214 ك 30 ب 31 ح 3 .

التهذيب ج 10 ص 90 ب 7 ح 6 .

(الا وان الله حرم الحرام وحد الحدود -)

انظر الحرام

« اللهم ان امكنتنى من مغيرة لارمينه بالحجارة » (5/1)

الكافي ج 7 ص 182 ك 30 ب 5 ذيل ح 8 .

التهذيب ج 10 ص 42 ب 1 ذيل ح 152 .

الاستبصار ج 4 ص 215 ب 124 ذيل ح 12 .

« الذى لم يحصن يجلد مائة جلدة ولا ينفى والذى قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى » (5)

الكافي ج 7 ص 177 ك 30 ب 2 ح 6 .

« الذى يأتى بالفاحشة والذى يأتى البهيمة حده حد الزاني » (5)

التهديب ج 10 ص 62 ب 4 ح 10 .

الاستبصار ج 4 ص 224 ب 127 ح 10 .

(ام الولد جنايتها في حقوق الناس -)

انظر ام الولد

« ام الولد حدها حد الامة اذا لم يكن لها ولد » (5)

ص: 24

1- يأتى بمضمونه تحت عنوان (حد يقام الخ) .

2- قوله : بنسعة الخ در منتهى الارب گوید نسع بالكسر نوار وتنك ستور كه از دوال پهن بافند بر شكل شرك كفش . نسعه پاره از آن .

الفقيه ج 4 ص 32 ب 7 ح 3 .

« أمر رسول الله صلى الله عليه وآله ان(1) لا ينزع شىء من ثياب القاذف الا الرداء » (6/1)

الكافي ج 7 ص 213 ك 30 ب 3 ح 2 .

التهذيب ج 10 ص 70 ب 6 ح 30 بتفاوت .

(امرأة جامعها زوجها فلما قام -) يأتي تحت عنوان (بينا الحسن بن علي عليه السلام الخ)

« امة زنت قال : تجلد خمسين قلت : فان عادت(2) ؟ قال : تجلد خمسين قلت : فيجب(3) عليها الرجم فى شىء من الحالات ؟ قال : اذا زنت ثمان مرات يجب عليها الرجم قلت : كيف صار فى ثمان مرات ؟ قال(4) : لان الحر اذا زنى اربع مرات واقيم عليه الحد قتل فاذا زنت الامة ثمان مرات رجمت فى التاسعة قلت وما العلة فى ذلك فقال : ان الله رحمها ان يجمع عليها ربق الرق وحد الحر ثم قال : وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مولاه(5) من سهم الرقاب » (6)

الكافي ج 7 ص 235 ك 30 ب 45 ح 7 .

التهذيب ج 10 ص 27 ب 1 ح 86 .

« ان أبغض الناس الى الله عزوجل رجل جرد ظهر مسلم بغير حق » (6/م)

الكافي ج 7 ص 260 ك 30 ب 63 ح 2 .

التهذيب ج 10 ص 148 ب 10 ح 19 .

« ان اخذوا فى بلاد المسلمين وهم يعملون الفاحشة أيقام عليهم الحد ؟ قال : نعم يحكم فيهم باحكام المسلمين » (6)

التهذيب ج 10 ص 186 ب 14 ذيل ح 29 .

الفقيه ج 4 ص 90 ب 29 ذيل ح 2 .

(ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا) يأتي تحت عنوان (ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله الخ) .

« ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله قالوا(6) لسعد

ص: 25

1- الى هنا ليس فى التهذيب .

2- فى التهذيب (تجلد خمسين جلدة قلت فانها عادت الخ) أقول يأتي نظير هذا الحديث عن الفقيه ايضاً تحت عنوان (عبد زنى الخ) .

3- كلمة فيجب ليست في التهذيب .

4- في التهذيب (فقال) .

5- في التهذيب (ان يدفع ثمنها الى مواليتها) .

6- في الفقيه (ان اصحاب رسول الله قالوا الخ) .

بن عبادة : أرايت لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعاً به(1) ؟ قال : كنت اضربه بالسيف قال : فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ماذا يا سعد ؟ قال : سعد : قالوا(2) : لو وجدت على بطن امرأتك رجلا ما كنت تصنع به ؟ فقلت : اضربه بالسيف(3) فقال : يا سعد وكيف بالاربعة الشهود ؟ فقال(4) يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله انه قد فعل(5) ؟ قال : اي والله بعد رأي عينك وعلم الله انه قد فعل لان الله عزوجل قد جعل لكل شىء حداً وجعل لمن تعدى ذلك الحد حداً(6) « (6)

الكافي ج 7 ص 176 ك 30 ب 1 ح 12 .

الكافي ج 7 ص 375 ك 31 ب 5 ذيل ح 15 بتفاوت .

الفقيه ج 4 ص 16 ب 4 ح 5 .

التهذيب ج 10 ص 3 ب 1 ح 5 .

التهذيب ج 10 ص 312 ب 28 ذيل ح 7 بتفاوت .

« ان امرأة أتت امير المؤمنين عليه السلام فقالت : يا امير المؤمنين انى زيت فطهرنى طهرك الله فان عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع فقال : مم اطهرك ؟ قالت : من الزنا فقال لها : فذات بعل انت أم غير ذات بعل ؟ فقالت : ذات بعل فقال لها : فحاضراً كان بعلك ام غائباً ؟ قالت : حاضراً فقال : انتظري حتى تضعى ما فى بطنك ثم اتنى فلما ولت عنه من حيث لا تسمع كلامه قال : اللهم هذه شهادة فلم تلبث ان أتته فقالت : انى وضعت فطهرنى فتجاهل عليها وقال أطهرك يا امة الله مماذا قالت انى قد زويت وقد وضعت فطهرنى قال : وذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت ام غير ذات بعل ؟

قالت : بل ذات بعل قال وكان بعلك غائباً

ص: 26

- 1- كلمة (به) ليست في التهذيب ..
- 2- في الفقيه (فقال سعد : قالوا لي الخ) .
- 3- في الفقيه (فقلت كنت اضربه بالسيف) .
- 4- في الفقيه (فكيف بالاربعة فقال الخ) .
- 5- في الفقيه (وعلم الله بأنه قد فعل) وفي التهذيب (وعلم الله قد فعل) .
- 6- في التهذيب (وجعل لكل من يتعدى ذلك حداً)

ام حاضراً؟ قالت: بل حاضراً قال: اذهبي حتى ترضعيه فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال: اللهم انهما شهادتان فلما ارضعته عادت اليه فقالت: يا امير المؤمنين اني زينت فطهرني قال لها: وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت ام غير ذات بعل؟ قالت: بل ذات بعل، قال: وكان زوجك حاضراً ام غائبا؟ قالت: بل حاضراً قال: اذهبي فأكفليه حتى يعقل ان يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر فأنصرفت وهي تبكي فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال: اللهم هذه ثلاث شهادات فأستقبلها عمر وبن حريث وهي تبكي فقال: ما يبكيك؟ قالت: أتيت امير المؤمنين عليه السلام فسألته ان يطهرني، فقال لي: اكفلي ولدك حتى يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر وقد خفت ان يدركني الموت ولم يطهرني،

فقال لها: عمر وبن حريث ارجعي فاني اكفل ولدك فرجعت فأخبرت امير المؤمنين عليه السلام بقول عمرو فقال لها امير المؤمنين عليه السلام ولم يكفل عمرو ولدك؟ قالت: يا امير المؤمنين اني زينت فطهرني، قال: وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت؟ قالت: نعم قال: وكان بعلك حاضراً ام غائبا؟ قالت: بل حاضراً فرجع امير المؤمنين عليه السلام رأسه الى السماء،

وقال: اللهم اني قد اثبت ذلك عليها اربع شهادات وانك قد قلت لنبيك صلى الله عليه وآله فيما اخبرته من دينك « يا محمد من عطل حداً من حدودي فقد عاندني وضادني في ملكي اللهم واني غير معطل حدودك ولا طالب مصادتك ولا معاند لك ولا مضيع احكامك بل مطيع لك متبع لسنة نبيك صلى الله عليه وآله فنظر اليه عمر وبن حريث، فقال: يا امير المؤمنين اني انما اردت ان اكفله لاني ظننت ان ذلك تحبه فاما اذكرهته فلست افعل،

فقال امير المؤمنين عليه السلام: بعد اربع شهادات بالله لتكفلنه وانت صاغر ثم قام عليه السلام فصعد المنبر فقال: يا قنبر ناد في الناس الصلاة جامعة فاجتمع الناس حتى غص المسجد بأهله،

فقال: « ايها الناس ان امامكم خارج بهذه المرأة الى الظهر ليقيم عليها الحد انشاء الله » ثم نزل فلما اصبح خرج بالمرأة وخرج الناس متكرين متلثمين بعمائمهم والحجارة في أيديهم وارديتهم واكمامهم

حتى انتهوا الى الظهر فأمر فحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها الى حقوبها ثم ركب بغلته واثبت رجله في غرز الركاب ثم وضع يديه السبابتين في اذنيه ثم نادى بأعلى صوته « ايها الناس ان الله تبارك وتعالى عهد الى نبيه صلى الله عليه وآله عهداً وعهد نبيه الي ان لا يقيم الحد من الله عليه حد فمن كان لله عليه حد مثل ماله عليها فلا يقيم الحد عليها » فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا امير المؤمنين والحسن والحسين عليه السلام فأقاموا عليها الحد وما معهم غيرهم من الناس » (غ)

الفقيه ج 4 ص 22 ب 4 ح 32 .

« ان امرأة اتت عمر (1) فقالت : يا امير المؤمنين اني فجرت فأقم في حد الله عزوجل فأمر برجمها وكان على امير المؤمنين عليه السلام حاضراً فقال : سلها كيف فجرت فسألها فقالت : كنت في فلاة من الارض فأصابني عطش شديد فرفعت لى خيمة فأثيتتها فأصبت فيها رجلاً اعراياً فسألته ماء فأبى علي ان يسقيني الا ان امكنه من نفسى فوليت عنه هاربة فأشددى العطش حتى غارت عيناى وذهب لسانى فلما بلغ منى العطش أثيته فسقاني ووقع علي فقال علي عليه السلام هذه التى قال الله عزوجل « فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه صلى الله عليه وآله هذه غير باغية ولا عادية فخل سبيلها فقال : عمر : لولا علي لهلك عمر » (غ)

الفقيه ج 4 ص 25 ب 4 ح 40 .

التهذيب ج 10 ص 49 ب 1 ح 186 بتفاوت .

« ان امرأة تشبهت بأمة لرجل وذلك ليلاً فواقعها وهو يرى أنها جاريتها فرفع الى عمر فأرسل الى علي عليه السلام فقال اضرب الرجل حداً فى السر واضرب المرأة حداً فى العلانية » (غ)

الكافي ج 7 ص 262 ك 30 ب 63 ح 13 .

التهذيب ج 10 ص 47 ب 1 ح 169 .

(ان امرأتى لا تدفع) يأتى تحت عنوان (جاء رجل الى النبی صلى الله عليه وآله الخ)

(ان أمي لا تدفع الخ) يأتى تحت عنوان (جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله الخ)

« ان امير المؤمنين عليه السلام أتى برجل

ص: 28

1- فى التهذيب (أتت امرأة الى عمر الخ) وتقدم تحت عنوانه .

اصاب حداً(1) وبه قروح ومرض واشبه ذلك فقال اميرالمؤمنين عليه السلام : اُخروه حتى يبرء لاتنكأ قروحه عليه فيموت ولكن اذا برء حدناه» (6)

الكافي ج 7 ص 244 ك 30 ب 49 ح 5 .

التهذيب ج 10 ص 33 ب 1 ح 111 .

الاستبصار ج 4 ص 212 ب 122 ح 4 .

« ان اميرالمؤمنين عليه السلام أتى برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال » (6)

الكافي ج 7 ص 265 ك 30 ب 63 ح 25 .

التهذيب ج 10 ص 63 ب 4 ح 15 .

الاستبصار ج 4 ص 226 ب 129 ح 1 .

(ان اميرالمؤمنين عليه السلام اتى بزندق -)

انظر الارتداد

(ان اميرالمؤمنين عليه السلام اتى بالنجاشي) تقدم تحت عنوان (اتى اميرالمؤمنين عليه السلام بالنجاشي)

« ان اميرالمؤمنين عليه السلام القي صبيان(2) الكتاب الواهم بين يديه ليخير بينهم فقال : اما أنها حكومة والجور فيها كالجور فى الحكم ابلغوا معلمكم ان ضربكم فوق ثلاث ضربات فى الادب اقتص منه » (6)

الكافي ج 7 ص 268 ك 30 ب 63 ح 38 .

التهذيب ج 10 ص 149 ب 10 ح 30 .

« ان اميرالمؤمنين عليه السلام أمر قنبر ان يضرب رجلا حدا فغلط قنبر فزاده ثلاثة اسواط(3) فأقاده علي عليه السلام من قنبر ثلاثة(4) اسواط » (5)

الكافي ج 7 ص 260 ك 30 ب 63 ح 1 .

التهذيب ج 10 ص 148 ب 10 ح 18 .

التهذيب ج 10 ص 278 ب 24 ح 11 بتفاوت .

« ان اميرالمؤمنين عليه السلام رأى قاصا فى المسجد فضربه بالدرة وطرده(5) » (6)

الكافي ج 7 ص 263 ك 30 ب 63 ح 20 .

التهذيب ج 10 ص 149 ب 10 ح 26 .

ص: 29

-
- 1- تقدم بمضمونه تحت عنوان (اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل اصاب حداً الخ) .
 - 2- يأتي بتفاوت عن الفقيه تحت عنوان (انه دنا من امير المؤمنين عليه السلام الخ)
 - 3- . في موضع من التهذيب (فزاده على ثمانين ثلاثة اسواط)
 - 4- . في موضع من التهذيب (فاقاده امير المؤمنين عليه السلام من قنبر فجلد قنبر ثلاثة اسواط)
 - 5- . في التهذيب (فطرده) .

(ان اميرالمؤمنين عليه السلام ضرب رجلا تزوج امرأة فى نفاسها -) انظر التزويج

« ان اميرالمؤمنين عليه السلام قضى بذلك وقال : تجلد ثمانين » (6)

التهذيب ج 10 ص 47 ب 1 ح 173 .

« ان اناساً من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كان فيهم سعد بن عبادة فقالوا : يا سعد ما تقول (1) ؟ » (6)

الكافي ج 7 ص 375 ك 31 ب 56 ذيل ح 15 .

التهذيب ج 10 ص 313 ب 28 ذيل ح 7 .

« ان بزيعاً يزعم (2) انه نبي فقال : ان سمعته يقول ذلك فأقتله قال : فجلست له غير مرة فلم يمكّني ذلك » (6)

الكافي ج 7 ص 258 ك 30 ب 61 ح 13 .

الكافي ج 7 ص 259 ك 30 ب 61 ح 22 .

التهذيب ج 10 ص 141 ب 9 ح 20 .

(ان بنى ناجية -) انظر الارتداد

« ان ثلاثة شهدوا (3) على رجل بالزنا فقال علي عليه السلام اين الرابع ؟ فقالوا الان يجيىء فقال عليه السلام : حدّ وهم فليس فى الحدود نظر ساعة » (غ)

الفقيه ج 4 ص 24 ب 4 ح 36 .

الكافي ج 7 ص 210 ك 30 ب 28 ح 4 .

التهذيب ج 10 ص 49 ب 1 ح 185 .

التهذيب ج 10 ص 51 ب 1 ح 190 .

(ان حد التلقى روحة -) انظر التلقى

(ان الحد لا يزال لله فى بدنها) يأتي تحت عنوان (عن امرأة تزوجت رجلا الخ)

« ان الحد لا يورث كما تورث الدية والمال والعقار (4) ولكن من قام به من الورثة فطلبه فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه فلاحق له وذلك مثل رجل قذف رجلا وللمقذوف أخ (5) ، فان عفا عنه احدهما كان

-
- 1- يأتي تمام الحديث في القتل تحت عنوان (كنت عند داود بن علي الخ) . وتقدم بمضمونه تحت عنوان (ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله الخ) .
 - 2- تقدم في بزيح ما ورد في لعنه فراجع .
 - 3- في الكافي والتهذيب (في ثلاثة شهدوا الخ) ويأتي تحت عنوانه .
 - 4- كلمة (والعقار) ليست في الاستبصار .
 - 5- في التهذيب والاستبصار (وللمقذوف اخوان) .

للاخر أن يطلبه(1) بحقه لانها امهما جميعاً والعفو لهما جميعاً» (6)

الكافي ج 7 ص 255 ك 30 ب 59 ح 1 .

التهذيب ج 10 ص 83 ب 6 ح 92 .

الاستبصار ج 4 ص 235 ب 136 ح 2 .

« ان رجلا جاء الى عيسى بن مريم عليه السلام فقال له : يا روح الله اني زنت فطهرني فأمر عيسى عليه السلام ان ينادي في الناس لا يبقى احد الا خرج لتطهير فلان فلما اجتمع واجتمعوا وصار الرجل في الحفرة نادى الرجل لا يحدني من لله في جنبه حد فانصرف الناس كلهم الا يحيى وعيسى عليهما السلام فدنا منه يحيى عليه السلام فقال له : يا مذنّب عظمي فقال له : لا تخلين بين نفسك وبين هواها فترديك قال : زدني قال : لا تعيرن خاطئاً بخطيئة قال : زدني قال : لا تغضب قال : حسبي » (6)

الفقيه ج 4 ص 24 ب 4 ح 33 .

« ان رجلا- جاء برجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال - يا امير المؤمنين ان هذا زعم انه احتلم بأمي فقال : ان الحلم بمنزلة الظل فان شئت جلدت لك ظله ثم قال عليه السلام لكني أؤدبه لئلا يعود يؤذي المسلمين » (غ)

الفقيه ج 4 ص 51 ب 17 ح 2 .

الكافي ج 7 ص 263 ك 30 ب 63 ح 19 بتفاوت .

التهذيب ج 10 ص 80 ب 6 ح 78 بتفاوت .

« ان رجلا قال لرجل على عهد امير المؤمنين عليه السلام اني احتلمت بأمك فرفعه الى امير المؤمنين عليه السلام قال : ان هذا افتري على امي فقال له : وما قال لك ؟ قال زعم انه احتلم بأمي فقال له امير المؤمنين عليه السلام في العدل ان شئت اقمته لك في الشمس فاجلد ظله فان الحلم مثل الظل ولكن سنضربه حتى لا يعود يؤذي المسلمين وفي رواية اخرى(2) ضربه ضرباً وجيعاً » (غ)

الكافي ج 7 ص 263 ك 30 ب 63 ح 19 .

التهذيب ج 10 ص 80 ب 6 ح 78 بتفاوت .

الفقيه ج 4 ص 51 ب 17 ح 2 بتفاوت .

« ان رجلا لقي رجلا على عهد امير المؤمنين عليه السلام فقال : ان هذا افتري علي قال : وما قال لك ؟ قال : انه احتلم بأم .

ص : 31

2- تأتي هذه الرواية مسندة عن التهذيب تحت عنوان (ان رجلا لقي رجلا الخ)

الآخر قال : ان فى العدل ان شئت جلدت ظله فان الحلم انما هو مثل الظل ولكن سنوجعه ضرباً وجيعاً حتى لا يؤذي المسلمين فضربه ضرباً وجيعاً» (6)

التهذيب ج 10 ص 80 ب 6 ح 78 .

الكافي ج 7 ص 263 ك 30 ب 63 ح 19 بتفاوت .

الفقيه ج 4 ص 51 ب 17 ح 2 بتفاوت .

« ان رجلا- من هذيل كان يسب رسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال : من لهذا ؟ فقام رجلان من الانصار فقالا : نحن يا رسول الله فانطلقا حتى اتيا عربية(1) فسألا عنه فاذا هو يتلقى غنمه فلحقاه بين اهله وغنمه فلم يسلما عليه فقال : من انتما وما اسمكما ؟ فقالا له : انت فلان بن فلان ؟ فقال : نعم فنزلا وضربا عنقه قال محمد بن مسلم : فقلت لابي جعفر عليه السلام : ارأيت لو أن رجلا الان سب النبي صلى الله عليه وآله ايقتل ؟ قال : ان لم تخف على نفسك فأقتله » (5)

الكافي ج 7 ص 267 ك 30 ب 63 ح 33 .

التهذيب ج 10 ص 85 ب 6 ح 98 .

(ان الرجل اذا شرب الخمر) يأتي تحت عنوان (ان علياً عليه السلام كان يقول ان الرجل الخ) .

(ان رسول الله صلى الله عليه وآله أتى برجل احتبن مستسقى البطن) يأتي تحت عنوان (انى ارى لك الخ) .

(ان الزاني يقتل فى المرة الثالثة -) تقدم فى الارتداد تحت عنوان (فى رجل رجع الخ) .

« ان زنت جارية لى احدّها(2) ؟ قال : نعم ولكن ذلك فى سر فاني اخاف عليك السلطان » (6)

الفقيه ج 4 ص 32 ب 7 ح 5 .

الكافي ج 7 ص 235 ك 30 ب 45 ح 8 بتفاوت .

التهذيب ج 10 ص 26 ب 1 ح 81 بتفاوت .

(ان شعر المرأة وعذرتها يشتركان -) تقدم تحت عنوان (اخبرني عن القواد الخ)

ص: 32

1- عربة قال فى القاموس ناحية بالمدينة وقال فى المراصد : قرية فى اول وادى النخلة من جهة مكة الخ . وفى التهذيب (عرنة) وهى على ما فى المراصد بحذاء عرفات وقيل : مسجد عرفة والمسيل كله انتهى

2- فى التهذيب (جارية لى زنت احدّها الخ) وفى الكافي (كانت لى جارية فزنت الخ) ويأتي كل تحت عنوانه .

« ان شهود الزور(1) يجلدون جلدًا(2) ليس له وقت وذاك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس(3) واما قول الله عزوجل « ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً الا الذين تابوا » قلت : كيف تعرف توبته ؟ قال : يكذب نفسه حيث يضرب ويستغفر ربه فاذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته » (غ)

التهذيب ج 6 ص 263 ب 91 ح 104 .

التهذيب ج 10 ص 144 ب 10 ح 2 بتفاوت .

الفقيه ج 3 ص 36 ب 23 ح 6 بتفاوت .

الكافي ج 7 ص 241 ك 30 ب 48 ح 7 بتفاوت .

« ان شهود الزور يجلدون حدًا ليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس وقوله عزوجل : « ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا » قلت بم تعرف توبته ؟ قال : يكذب نفسه على رؤوس الاشهاد حيث يضرب ويستغفر ربه عزوجل فان هو فعل ذلك فثم ظهرت توبته » (6)

الفقيه ج 3 ص 36 ب 23 ح 6 .

الكافي ج 7 ص 241 ك 30 ب 48 ح 7 بتفاوت .

التهذيب ج 6 ص 263 ب 91 ح 104 بتفاوت .

التهذيب ج 10 ص 144 ب 10 ح 2 بتفاوت .

« ان عبد العزيز بن عمر الوالى بعث الي فاتيته وبين يديه رجلان قد تناول احدهما صاحبه فمرش وجهه وقال ما تقول يا ابا عبد الله في هذين الرجلين ؟ قلت : وما قالوا ! قال : قال أحدهما : ليس لرسول الله صلى الله عليه وآله فضل على احد من بنى امية فى الحسب ، وقال الاخر : له الفضل على الناس كلهم فى كل حين وغضب الذي نصر رسول الله صلى الله عليه وآله فصنع بوجهه ما ترى فهل عليه شىء ؟ فقلت له : انى اظنك قد سألت من حولك فأخبروك فقال : اقسمت عليك لما قلت فقلت له : كان ينبغى للذى زعم ان أحداً مثل رسول الله صلى الله عليه وآله فى الفضل ان يقتل ولا يستحيى قال : فقال او ما الحسب بواحد فقلت ان الحسب ليس النسب ألا ترى لو نزلت برجل من بعض هذه الاجناس فقراك فقلت

ص: 33

1- في الكافي وموضع من التهذيب (عن شهود الزور الخ) ويأتي تحت عنوانه .

2- في الفقيه والكافي وموضع من التهذيب (يجلدون حدًا الخ) .

3- الى هنا تم حديث موضع من التهذيب .

ان هذا الحسب [لجاز ذلك] فقال او ما النسب بواحد؟ قلت اذا اجتمعا الى آدم عليه السلام فان النسب واحد ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يخلطه شرك ولا بغى فامر به الوالى فقتل « (6)

الكافي ج 7 ص 269 ك 30 ب 63 ح 42 .

التهذيب ج 10 ص 85 ب 6 ح 99 .

« ان علياً عليه السلام أتى بامرأة(1) مع رجل فحربها فقالت : استكرهني والله يا اميرالمؤمنين فدرأ عنها الحد ولو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا : لا تصدق وقد والله فعله اميرالمؤمنين عليه السلام » (5)

التهذيب ج 10 ص 18 ب 1 ح 51 .

الكافي ج 7 ص 196 ك 30 ب 16 ح 1 بتفاوت .

« ان علياً عليه السلام أتى برجل أصاب حداً(2) وبه قروح فى جسده كثيرة فقال علي عليه السلام : افروه حتى يبرأ لاتنكؤوها عليه فتقتلوه » (غ)

الفقيه ج 4 ص 27 ب 4 ح 46 .

الكافي ج 7 ص 244 ك 30 ب 49 ح 3 .

التهذيب ج 10 ص 33 ب 1 ح 110 .

الاستبصار ج 4 ص 211 ب 122 ح 3 .

« ان علياً عليه السلام(3) أتى برجل وقع على جارية امرأته فحملت وقال الرجل : وهبتها لي وأنكرت المرأة فقال : أتأبى بالشهود على ذلك اولا رجمتك بالحجارة فلما رأت المرأة ذلك اعترفت فجلدها علي عليه السلام الحد » (6/5)

التهذيب ج 10 ص 14 ب 1 ح 35 .

الاستبصار ج 4 ص 206 ب 118 ح 10 .

الفقيه ج 4 ص 25 ب 4 ح 38 بتفاوت .

« ان علياً عليه السلام أتى بشارب(4) فاستقرأه القرآن فقراً فأخذ رداًه فألقاه مع أردية الناس ثم قال له : خلص رداك فلم يخلصه فحده » (6/5)

الفقيه ج 4 ص 53 ب 17 ح 13 .

التهذيب ج 10 ص 97 ب 7 ح 33 .

-
- 1- فى الكافى (أتى على عليه السلام بامرأة الخ) وتقدم تحت عنوانه .
 - 2- فى الكافى والتهذيب والاستبصار (أتى اميرالمؤمنين عليه السلام برجل اصاب الخ) وتقدم تحت عنوانه .
 - 3- فى الفقيه (ان على بن ابيطالب عليه السلام أتى الخ) ويأتى تحت عنوانه .
 - 4- فى التهذيبين (انه أتى بشارب الخمر الخ) ويأتى تحت عنوانه .

الاستبصار ج 4 ص 236 ب 137 ح 6 .

(ان علياً أمير المؤمنين عليه السلام أمر قنبر) تقدم تحت عنوان

(ان أمير المؤمنين عليه السلام أمر قنبر الخ)

(ان علياً عليه السلام ضرب رجلاً تزوج امرأة -)

انظر التزويج

« ان علياً عليه السلام قضى فى الرجل تزوج امرأة لها زوج فرجم المرأة وضرب الرجل الحد ثم قال : لو علمت انك علمت لفضخت رأسك بالحجارة ثم قال : ما أخوفني ان لا يكون اوتي علمه »

التهذيب ج 10 ص 25 ب 1 ذيل ح 76 .

الاستبصار ج 4 ص 209 ب 120 ذيل ح 2 .

الفقيه ج 4 ص 16 ب 4 ح 7 بتفاوت .

« ان علياً عليه السلام كان يعزر فى الهجاء ولا يجلد الحد إلا فى الفرية المصرحة ان يقول : يا زاني ويا ابن الزانية أو لست لايك » (5)

التهذيب ج 10 ص 88 ب 6 ح 105 .

الفقيه ج 4 ص 35 ب 10 ح 4 بتفاوت .

« ان علياً عليه السلام كان يقول ان الرجل اذا شرب الخمر سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فاجلدوه حد المفترى » (5)

الكافي ج 7 ص 215 ك 30 ب 31 ح 7 .

التهذيب ج 10 ص 90 ب 7 ح 3 .

« ان علياً عليه السلام لم يكن يحد فى التعريض حتى يأتي بالفرية المصرحة مثل يا زاني ويا ابن الزانية أو لست لايك » (6/5)

الفقيه ج 4 ص 35 ب 10 ح 4 .

التهذيب ج 10 ص 88 ب 6 ح 105 بتفاوت .

« ان علياً عليه السلام وجد امرأة مع رجل فى لحاف فجلد كل واحد منهما مائة سوط غير سوط » (6)

التهذيب ج 10 ص 40 ب 1 ح 144 .

التهذيب ج 10 ص 41 ب 1 ح 145 بتفاوت .

الاستبصار ج 4 ص 213 ب 124 ح 4 .

الاستبصار ج 4 ص 213 ب 124 ح 5 بتفاوت .

الفيہ ج 4 ص 15 ب 4 ح 2 بتفاوت .

ص: 35

« ان علياً عليه السلام وجد رجلا مع امرأة في لحاف فضرب كل واحد منهما مائة سوط غير سوط » (6)

الفقيه ج 4 ص 15 ب 4 ح 2 .

التهذيب ج 10 ص 40 ب 1 ح 144 بتفاوت .

التهذيب ج 10 ص 41 ب 1 ح 145 .

الاستبصار ج 4 ص 213 ب 124 ح 4 بتفاوت .

الاستبصار ج 4 ص 213 ب 124 ح 5 .

« ان علياً عليه السلام وجد رجلا وامرأة في لحاف واحد فضرب كل واحد منهما مائة سوط الا سوطاً » (6)

التهذيب ج 10 ص 41 ب 1 ح 145 .

التهذيب ج 10 ص 40 ب 1 ح 144 بتفاوت .

الاستبصار ج 4 ص 213 ب 124 ح 4 و 5 .

الفقيه ج 4 ص 15 ب 4 ح 2 بتفاوت .

« ان علي بن ابي طالب عليه السلام أتى برجل وقع على جارية امرأة فحملت فقال الرجل وهبتها لي وأنكرت المرأة فقال : لتأتيني بالشهود(1) او لارجمنك بالحجارة(2) فلما رأته المرأة ذلك اعترفت فجلدها علي عليه السلام الحد » (6/5)

الفقيه ج 4 ص 25 ب 4 ح 38 .

التهذيب ج 10 ص 14 ب 1 ح 35 بتفاوت .

الاستبصار ج 4 ص 206 ب 118 ح 10 بتفاوت .

(ان في كتاب علي عليه السلام اذا اخذ -)

انظر اللواط

« ان في كتاب علي عليه السلام انه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وبيعضه في الحدود وكان اذا أتى بغيلام وجارية(3) لم يدركا لا يبطل حداً(4) من حدود الله عزوجل قيل له : وكيف كان يضرب(5) ؟ قال : كان يأخذ السوط بيده من وسطه(6) او من ثلثه ثم يضرب به على قدر أسنانهم ولا يبطل(7) حداً من حدود الله عزوجل » (6)

الكافي ج 7 ص 176 ك 30 ب 1 ح 13 .

الفقيه ج 4 ص 53 ب 17 ح 14 بتفاوت .

التهذيب ج 10 ص 146 ب 10 ح 10 .

« ان فى كتاب علي عليه السلام يضرب شارب الخمر ثمانين وشارب النبيذ ثمانين »

ص: 36

-
- 1- فى التهذيب (لتأتينى بالشهود على ذلك او الخ) وفى الاستبصار (لتأتين بالشهود على ذلك او الخ) .
 - 2- هذا الحديث عمل الشيخ بمضمونه وضعفه الصدوق رحمه الله فراجع .
 - 3- فى الفقيه (وبنصف السوط وبعضه يعنى فى الحدود اذا اتى بـغلام او جارية الخ) .
 - 4- فى التهذيب (وكان اذا اتى بـغلام أو جارية لم يدركا يضربهما ولا يبطل حداً الخ) وفى الفقيه (ولم يكن يبطل حداً الخ) .
 - 5- فى الفقيه (وكيف كان يضرب ببعضه ؟) .
 - 6- فى الفقيه (من وسطه فيضرب به أو من ثلثه فيضرب به)
 - 7- فى الفقيه (كذلك يضربهم بالسوط ولا يبطل الخ) .

الكافي ج 7 ص 214 ك 30 ب 31 ح 4 .

التهذيب ج 10 ص 90 ب 7 ح 5 .

« ان الله جعل لكل شىء حداً وجعل على كل من تعدى حداً من حدود الله عزوجل حداً وجعل ما دون الاربعة الشهداء مستوراً على المسلمين » (6/م)

الكافي ج 7 ص 174 ك 30 ب 1 ح 4 .

الكافي ج 7 ص 375 ك 31 ب 56 ذيل ح 15 .

الفقيه ج 4 ص 16 ب 4 ذيل ح 5 .

التهذيب ج 10 ص 3 ب 1 ذيل ح 5 .

التهذيب ج 10 ص 313 ب 28 ذيل ح 7 .

(ان الله حد حدوداً -) انظر العلم

(ان الله تبارك وتعالى حد للنساء -)

انظر الحيض

« ان الله عزوجل قد جعل لكل شىء حداً وجعل على من تعدى حدود الله حداً(1) وجعل ما دون الشهود الاربعة مستوراً على المسلمين » (6/م)

الكافي ج 7 ص 375 ك 31 ب 56 ذيل ح 15 .

الكافي ج 7 ص 174 ك 30 ب 1 ح 4 بتفاوت .

الفقيه ج 4 ص 16 ب 4 ذيل ح 5 بتفاوت .

التهذيب ج 10 ص 3 ب 1 ذيل ح 5 بتفاوت .

التهذيب ج 10 ص 313 ب 28 ذيل ح 7 .

« ان لكل شىء حداً ومن تعدى ذلك الحد كان له حد » (6)

الكافي ج 7 ص 175 ك 30 ب 1 ح 6 .

(ان لنا ضياعاً ولها حدود -)

انظر الضياع

« ان الوليد بن عقبة حين شهد عليه بشرب الخمر قال عثمان لعلي عليه السلام : اقض بينه وبين هؤلاء الذين زعموا انه شرب الخمر فأمر علي عليه السلام فجلد بسوط له شعبتان أربعين جلدة » (5)

الكافي ج 7 ص 215 ك 30 ب 31 ح 6 .

التهذيب ج 10 ص 90 ب 7 ح 4 .

(انطلق فقل للقاضي قال رسول الله صلى الله عليه وآله حد المرأة -) انظر التزويج

(انما جزاء الذين يحاربون الله -)

انظر المحارب

(انه اتى بامرأة بكر زعموا انها زنت -)

ص: 37

1- الى هنا تم حديث الفقيه وموضع من التهذيب

« انه أتى برجل كبير البطن قد أصاب محرماً فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بعرجون فيه مائة شمراخ (1) فضربه مرة واحدة فكان الحد »
(6/م)

التهذيب ج 10 ص 32 ب 1 ح 107 .

الاستبصار ج 4 ص 211 ب 122 ح 1 .

« انه أتى بشارب (2) الخمر واستقرأه القرآن فقرأ فأخذ ردائه فألقاه مع أردية الناس وقال له : خلص ردائك فلم يخلصه فحده » (5/1)

التهذيب ج 10 ص 97 ب 7 ح 33 .

الاستبصار ج 4 ص 236 ب 137 ح 6 .

الفقيه ج 4 ص 53 ب 17 ح 13 بتفاوت .

« انه دخل عليه نسوة فسألته (3) امرأة منهن عن السحق فقال : حدها حد الزاني فقالت المرأة : ما ذكر الله عزوجل ذلك في القرآن ؟ فقال : بلى قالت : وأين هو ؟ قال : هنّ اصحاب الرس » (6)

الكافي ج 7 ص 202 ك 30 ب 23 ح 1 .

التهذيب ج 10 ص 58 ب 3 ح 3 .

الفقيه ج 4 ص 31 ب 6 ح 2 بتفاوت .

(انه دخل نسوة على أبي عبدالله عليه السلام) تقدم تحت عنوان (انه دخل عليه نسوة الخ)

« انه دنا من امير المؤمنين عليه السلام صبيان (4) بيدهما لو حان فقالا : يا امير المؤمنين خابر بيننا قال امير المؤمنين عليه السلام : ان الجور في هذا كالجور في الاحكام ابلغا مؤدبكما عني انه ان ضربكما فوق ثلاث كان ذلك قصاصاً يوم القيامة » (غ)

الفقيه ج 4 ص 51 ب 17 ح 3 .

« انه رفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل وجد تحت فراش امرأة في بيتها فقال : هل رأيتم غير ذلك ؟ قالوا : لا قال : فانطلقوا به الى مخروطة (5) فمرغوه عليها ظهراً لبطن

ص: 38

1- قوله بعرجون فيه مائة شمراخ الخ عرجون يعنى خوشه خرما و شمراخ يعنى سرشاخ خرما (منتهى الارب) .

- 2- فى الفقيه (ان علياً عليه السلام اتى بشارب الخ) وتقدم تحت عنوانه .
- 3- فى الفقيه (انه دخل نسوة على ابي عبدالله الخ) .
- 4- تقدم بتفاوت عن الكافي والتهذيب تحت عنوان (ان امير المؤمنين القى صبيان الخ) .
- 5- وهو المكان الذي يتخلى فيه (لسان العرب) .

ثم خلوا سبيله « (6/5)

التهذيب ج 10 ص 48 ب 1 ح 175 .

(انه دفع الى على عليه السلام رجل وقع على امرأة أبيه -) انظر الرجم

(انه رفع اليه رجل وقع على امرأة أبيه -)

انظر الرجم

(انه صار حد قعود النفساء -)

انظر النفاس

(انه قضى فى رجل دعا ابن المجنون -) يأتى تحت عنوان (فى رجل دعا آخر الخ)

« انه كتب اليه رجل يكون مع المرأة لا يباشرها الا من وراء ثيابها [وثيابه] فيحرك حتى ينزل ماء الذي عليه وهل يبلغ به حد الخضخضة ؟
فوقع فى الكتاب بذلك بالغ امره « (10)

الكافي ج 5 ص 541 ك 18 ب 183 ح 4 .

« انى ارى لك (1) من أبى عبد الله عليه السلام منزلة فسله عن رجل زنى وهو مريض ان اقيم عليه الحد مات ما تقول فيه (2) ؟ فسألته فقال :
هذه المسألة من تلقاء نفسك أو قال لك انسان ان تسألنى عنها فقلت : سفيان الثوري سألنى ان أسألك فقال أبو عبد الله عليه السلام : ان
رسول الله (3) صلى الله عليه وآله أتى برجل احتبى مستسقى البطن (4) قد بدت عروق فخذيته وقد زنى بامرأة مريضة فأمر رسول الله صلى
الله عليه وآله بعذق (5) فيه مائة شمراخ فضرب به الرجل ضربة وضربت به المرأة ضربة ثم خلى سبيلهما ثم قرأ هذه الآية « وخذ (6) بيدك
ضغثاً فاضرب به ولا تحنث « »

ص: 39

1- فى الفقيه والتهذيب (ارى لك) .

2- فى الفقيه والتهذيب (ان اقيم عليه الحد خافوا أن يموت ما تقول فيه) .

3- فى الفقيه والتهذيب (ان سفيان الثوري أمرنى ان أسألك عنها فقال ان رسول الله الخ) . والاحين الذي به السقى كما فى المجمع .

4- فى الفقيه (اتى برجل احبن قد استسقى بطنه) وفى التهذيب (اتى برجل كبير قد استسقى بطنه)

5- فى الفقيه والتهذيب (فامر رسول الله صلى الله عليه وآله فاتى بعرجون فيه الخ) .

6- فى الفقيه والتهذيب (فضربه ضربة واحدة وضربها ضربة وخلقى سبيلهما وذلك قوله عز وجل وخذ الخ) .

الكافي ج 7 ص 243 ك 30 ب 49 ح 1 .

الفقيه ج 4 ص 19 ب 4 ح 21 .

التهذيب ج 10 ص 32 ب 1 ح 108 .

(اوقفني على حدود الايمان -)

انظر الايمان

« اى شىء تقول فى رجل سمعته يشتم علياً عليه السلام ويتر أمنه ؟ قال : فقال لي : واللّه حلال(1) الدم وما الف منهم برجل منكم دعه(2) لا تعرّض له الا ان تأمن على نفسك » (6)

الكافي ج 7 ص 269 ك 30 ب 63 ح 43 .

التهذيب ج 10 ص 86 ب 6 ح 100 .

التهذيب ج 10 ص 215 ب 15 ح 51 .

(أي شىء حد الركوع -) انظر التسبيح

« ايما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل يبدء بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد ذلك » (5)

الفقيه ج 4 ص 50 ب 16 ح 1 .

التهذيب ج 10 ص 70 ب 6 ح 26 .

(ايما رجل قتله الحد -) انظر الدية

« أين تضرب هذه الضربة ؟ - يعني من اتي ذات محرم - قال : يضرب عنقه او قال : رقبته » (6)

الكافي ج 7 ص 190 ك 30 ب 11 ح 7 .

التهذيب ج 10 ص 23 ب 1 ح 69 بتفاوت .

الاستبصار ج 4 ص 208 ب 119 ح 4 بتفاوت .

« أين يضرب الذي يأتي ذات محرم بالسيف أين هذه الضربة ؟ قال : يضرب عنقه - أو قال : تضرب رقبته » (6)

الكافي ج 7 ص 190 ك 30 ب 11 ح 2 .

الفقيه ج 4 ص 30 ب 5 ح 9 .

« أين يضرب هذه الضربة يعني من أتى ذات محرم؟ قال : يضرب عنقه أو قال رقبته » (6)

التهذيب ج 10 ص 23 ب 1 ح 69 .

الاستبصار ج 4 ص 208 ب 119 ح 4 .

الكافي ج 7 ص 190 ك 30 ب 11 ح 7 بتفاوت .

« بعث أمير المؤمنين عليه السلام إلى بشر ابن عطار التميمي (3) في كلام بلغه فمر به

ص: 40

-
- 1- في موضع من التهذيب (هو والله حلال الدم) وفي موضع آخر منه (هذا والله حلال الدم) .
 - 2- الى هنا تم حديث التهذيب .
 - 3- في التهذيب (بعث امير المؤمنين عليه السلام الى لبيد بن عطار التميمي في كلام الخ) .

رسول اميرالمؤمنين عليه السلام في بنى أسد و أخذه فقام اليه نعيم بن دجاجة الاسدي فأفلقته فبعث اليه أميرالمؤمنين عليه السلام فأتوه به وأمر به أن يضرب فقال له نعيم : أما واللّه ان المقام معك لذو وان فراقك لكفر قال : فلما سمع ذلك منه قال له : يا نعيم قد عفونا عنك ان اللّه عزوجل يقول : « ادفع بالتي هي أحسن السيئة » اما قولك ان المقام معك لذو فسيئة اكتسبتها وأما قولك ان فراقك لكفر فحسنة اكتسبتها فهذه بهذه ثم أمر أن يخلى عنه « (6)

الكافي ج 7 ص 268 ك 30 ب 63 ح 40 .

التهذيب ج 10 ص 87 ب 6 ح 102 بتفاوت .

(بعث اميرالمؤمنين عليه السلام الى لييد بن عطارد التميمي) تقدم تحت عنوان (بعث اميرالمؤمنين عليه السلام الى بشر بن عطارد الخ) .

(بينا أميرالمؤمنين عليه السلام في ملا من اصحابه اذ اتاه رجل -) انظر اللواط

« بينا الحسن بن علي عليهما السلام في مجلس اميرالمؤمنين عليه السلام اذ أقبل قوم(1) فقالوا : يا أبا محمد أردنا اميرالمؤمنين عليه السلام قال : وما حاجتكم ؟ قالوا : اردنا أن نسأله عن مسألة قال : وما هي تخبرونا بها فقالوا : امرأة جامعها زوجها فلما قام عنها قامت بحموتها(2) فوقعت على جارية بكر فساحقتها فألقت النطفة فيها فحملت فما تقول في هذا ؟ فقال الحسن عليه السلام : معضلة وأبو الحسن لها وأقول : فان أصبت فمن اللّه ثم من اميرالمؤمنين عليه السلام وان اخطأت فمن نفسي فأرجو ان لا اخطى ء ان شاء اللّه : يعمد الى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في اول وهلة لان الولد لا يخرج منها حتى تشق فتذهب عذرتها ثم ترجم المرأة لانها محصنة ثم ينتظر بالجارية حتى تضع ما في بطنها ويرد الولد الى أبيه صاحب النطفة ثم تجلد الجارية الحد قال : فانصرف القوم من عند الحسن عليه السلام فلقوا اميرالمؤمنين عليه السلام فقال : ما قلت لابي محمد وما قال لكم ؟ فاخبروه فقال : لو اننى المسؤول ما كان عندي فيها اكثر مما قال ابني « (5/6)

الكافي ج 7 ص 202 ك 30 ب 24 ح 1 .

ص : 41

1- في التهذيب (اتى قوم اميرالمؤمنين عليه السلام الخ) وتقدم تحت عنوانه .

2- حمو الشمس : حرها كما في المنجد الابددي ، وفي التهذيب (بحرارة جماعه الخ) .

التهذيب ج 10 ص 58 ب 3 ح 4 بتفاوت .

(تدرى أي شىء حد الركوع -)

انظر التسبيح

(تدفن المرأة الى وسطها ثم يرمى -)

انظر الرجم

« التعزير كم هو (1)؟ فقال : دون الحد قال : قلت : دون ثمانين ؟ قال : لا ولكنها دون الاربعين فأنها حد المملوك قال : قلت : وكم ذاك ؟ قال قال علي عليه السلام على قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه (2) » (6)

التهذيب ج 10 ص 92 ب 7 ح 13 .

الاستبصار ج 4 ص 237 ب 138 ح 4 .

الكافي ج 7 ص 241 ك 30 ب 48 ح 5 بتفاوت .

« جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ان امي لاتدفع يد لامس قال : فأحبسها قال : قد فعلت قال : فامنع من يدخل عليها قال : قد فعلت قال فقيدها فانك لاتبرها بشىء افضل من ان تمنعها من محارم الله عزوجل » (6)

الفقيه ج 4 ص 51 ب 17 ح 6 .

« جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله ان امرأتي لاتدفع يد لامس قال : فطلقتها فقال : يا رسول الله اني احبها قال : فامسكها » (6)

التهذيب ج 10 ص 59 ب 3 ح 9 .

« جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال : يا رسول الله اني سألت رجلا بوجه الله فضربني خمسة أسواط فضربه النبي صلى الله عليه وآله وخمس أسواط اخرى وقال : سل بوجهك اللئيم » (6)

الكافي ج 7 ص 263 ك 30 ب 63 ح 18 .

التهذيب ج 10 ص 149 ب 10 ح 25 .

« جاءت امرأة حامل الى امير المؤمنين عليه السلام فقالت اني فعلت فطهرنى وذكر نحوه (3) » (6)

التهذيب ج 10 ص 11 ب 1 ح 24 .

الكافي ج 7 ص 188 ك 30 ب 9 ذيل ح 1 .

« جارية لى زنت احدها؟ قال : نعم قال قلت : أبيع ولدها؟ قال نعم قلت : احج

ص: 42

1- فى الكافى (كم التعزير الخ) ويأتى تحت عنوانه .

2- حملة الشيخ فى الاستبصار على التقية .

3- قوله وذكر نحوه اي نحو الحديث المتقدم تحت عنوان (أتت امرأة محجج الخ) .

بشمنه؟ قال : نعم » (6)

التهذيب ج 10 ص 26 ب 1 ح 81 .

الكافي ج 7 ص 235 ك 30 ب 45 ح 8 بتفاوت .

الفتاوى ج 4 ص 32 ب 7 ح 5 بتفاوت .

« الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتيم وزوجت وأقيمت عليها الحدود التامة عليها ولها قال قلت : الغلام اذا زوجه أبوه ودخل بأهله وهو غير مدرك أتقام عليه الحدود وهو على تلك الحال؟ قال فقال : اما الحدود الكامل : التي يؤخذ بها الرجال فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمسة عشر سنة ولا تبطل حدود الله في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم » (5)

الكافي ج 7 ص 198 ك 30 ب 20 ح 2 .

التهذيب ج 10 ص 38 ب 1 ح 133 .

(الجلد في الزنا ان يوجد في لحاف) يأتي تحت عنوان (حد الجلد في الزنا ان يوجد الخ)

(حبس الامام بعد الحد ظلم)

انظر الحبس

(حد الجلد ان يؤخذ) يأتي تحت عنوان (حد الجلد ان يوجد)

« حد الجلد أن يوجد (1) في لحاف واحد فالرجلان يجلدان (2) اذا أخذ في لحاف واحد والمرأتان تجلدان اذا أخذتا في لحاف واحد الحد » (6)

الكافي ج 7 ص 181 ك 30 ب 5 ح 1 .

التهذيب ج 10 ص 42 ب 1 ح 148 .

الاستبصار ج 4 ص 214 ب 224 ح 8 .

« حد الجلد في الزنا (3) ان يوجد في لحاف واحد والرجلان يوجدان في لحاف واحد والمرأتان توجدان في لحاف واحد » (6)

الكافي ج 7 ص 181 ك 30 ب 5 ح 3 .

التهذيب ج 10 ص 42 ب 1 ح 149 بتفاوت .

التهذيب ج 10 ص 42 ب 1 ح 150 .

الاستبصار ج 4 ص 214 ب 224 ح 9 بتفاوت .

الاستبصار ج 4 ص 214 ب 224 ح 10 .

ص: 43

1- فى التهذيب (حد الجلد أن يؤخذ الخ) .

2- فى التهذيب والاستبصار (والرجلان يجلدان الخ) .

3- فى موضع من الاستبصار (الجلد فى الزنا أن يوجد الخ) .

(حد الجوار -) انظر الجار

(حد الرجم أن -) انظر الرجم

(حد الرجم في -) انظر الرجم

« حدّ الزانى كأشد ما يكون من الحدود » (6)

الفقيه ج 4 ص 20 ب 4 ح 26 .

التهذيب ج 10 ص 31 ب 1 ح 103 بتفاوت .

« حد الزنى كأشد ما يكون من الحدود » (6)

التهذيب ج 10 ص 31 ب 1 ح 103 .

الفقيه ج 4 ص 20 ب 4 ح 26 بتفاوت .

(حد السرقة -) انظر السرقة

(حد عرفات -) انظر عرفة

(حد عرفة -) انظر عرفة

(حد التي قد يئست -) انظر الحيض

(حد التي يئست -) انظر الحيض

(حد اللوطى -) انظر اللواط

(حد المرأة أن يدخل بها -)

انظر التزويج تحت عنوان (انطلق الخ)

(حد المشعر الحرام -) انظر المشعر

(حد المتعة الى يوم التروية -)

انظر الحج تحت عنوان (عن الرجل والمرأة يتمتعان الخ)

« حد المملوك نصف حد الحر » (6)

التهذيب ج 10 ص 93 ب 7 ح 15 .

الاستبصار ج 4 ص 238 ب 138 ح 6 .

(حد مني -) انظر مني

(حد النباش -) انظر النباش

« حد يقام فى الارض اذ كى فيها من مطر (1) اربعين ليلة وياؤها » (6)

الكافي ج 7 ص 174 ك 30 ب 1 ح 1 .

التهذيب ج 10 ص 146 ب 10 ح 8 .

« حد يقام لله فى الارض أفضل من مطر اربعين صباحاً » (م)

الكافي ج 7 ص 175 ك 30 ب 1 ذيل ح 8 .

« حد اليهودي والنصراني والمملوك فى الخمر والفرية (2) سواء وانما صولح أهل الذمة أن يشربوها فى بيوتهم (3) قال : وسألته عن السكران

والزاني قال : يجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين فأما

ص : 44

1- فى التهذيب (من قطر مطر) .

2- فى الاستبصار (فى الخمر والقذف سواء الخ) .

3- الى هنا تم حديث الاستبصار وموضع من التهذيب والكافي .

الحد في القذف فيجلد على ثيابه ضرباً بين الضريين « (غ)

الكافي ج 7 ص 216 ك 30 ب 31 ح 14 .

الكافي ج 7 ص 239 ك 30 ب 46 ح 4 .

التهذيب ج 10 ص 74 ب 6 ح 47 .

التهذيب ج 10 ص 92 ب 7 ح 12 .

الاستبصار ج 4 ص 230 ب 131 ح 14 .

الاستبصار ج 4 ص 237 ب 138 ح 3 .

« الحد في الخمر ان شرب منها قليلاً أو كثيراً قال : ثم قال : اتى عمر بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البيعة فسأل علياً عليه السلام فأمره ان يجلدوه ثمانين(1) فقال : قدامة يا اميرالمؤمنين ليس عليّ حد انا من أهل هذه الاية « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا » قال : فقال علي عليه السلام : لست من أهلها ان طعام أهلها لهم حلال ليس يأكلون ولا يشربون الا ما احله الله لهم ثم قال علي عليه السلام ان الشارب اذا شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يشرب فاجلدوه ثمانين جلدة » (6)

الكافي ج 7 ص 215 ك 30 ب 31 ح 10 .

التهذيب ج 10 ص 93 ب 7 ح 17 .

« الحد في السفر(2) الذي اذا زنى لم يرجم ان كان محصناً ؟ قال : اذا قصر وأفطر » (غ)

الكافي ج 7 ص 179 ك 30 ب 3 ح 11 .

الفقيه ج 4 ص 29 ب 5 ح 1 بتفاوت .

« الحد لا يورث » (6)

الكافي ج 7 ص 255 ك 30 ب 59 ح 2 .

التهذيب ج 10 ص 83 ب 6 ح 93 .

الاستبصار ج 4 ص 234 ب 136 ح 1 .

« الحر والحرّة اذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة فأما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم » (6)

الكافي ج 7 ص 177 ك 30 ب 2 ح 2 .

« خرج أبو الحسن عليه السلام في بعض حوائجه فمر برجل يحد في الشتاء فقال سبحان الله ما ينبغي هذا ، فقلت : ولهذا حد ؟ قال : نعم ينبغي لمن يحد في الشتاء ان يحد في حر النهار ولمن حد في الصيف ان

ص: 45

1- في التهديب (فامر ان يضربه ثمانين) .

2- في الفقيه (ما الحد في السفر الخ) ويأتي تحت عنوانه .

الكافي ج 7 ص 217 ك 30 ب 32 ح 3 .

« خرج امير المؤمنين عليه السلام بسراقة الهمدانية(1) فكاد الناس يقتل بعضهم بعضاً من الزحام فلما رأى ذلك امر بردها حتى اذ خفت الزحمة اخرجت(2) واغلق الباب قال : فرموها حتى ماتت قال : ثم أمر بالباب ففتح قال : فجعل كل من يدخل يلعنها(3) قال : فلما رأى ذلك نادي مناديه ايها الناس ارفعوا السنتكم عنها فانه لا يقيم حد الا كان كفارة ذلك الذنب كما يجرى الدين بالدين »

التهذيب ج 10 ص 47 ب 1 ح 174 .

الفقيه ج 4 ص 16 ب 4 ح 8 بتفاوت .

(خرج امير المؤمنين عليه السلام بشراحة الهمدانية -) تقدم تحت عنوان (خرج امير المؤمنين بسراقة الخ)

(خرج رجل من المدينة -) انظر الدية

(خطب امير المؤمنين عليه السلام فقال ان الله تعالى حد حدوداً -) انظر العلم

« دعانا زياد فقال ان امير المؤمنين(4) كتب الي ان اسألك عن هذه المسألة فقلت : وما هي ؟ فقال : رجل أتى امرأة فاحتملت ماؤه فساحت به جارية فحملت فقلت له : فسل عنها اهل المدينة قال : فالتقى الى كتاباً فاذا فيه سل عنها جعفر ابن محمد فان اجابك والا فاحمله الي قال : فقلت له : ترجم المرأة وتجلد الجارية ويلحق الولد بأبيه قال : ولا اعلمه الا قال : وهو الذي ابتلى بها « (6)

الكافي ج 7 ص 203 ك 30 ب 24 ح 2 .

التهذيب ج 10 ص 58 ب 3 ح 5 .

الفقيه ج 4 ص 31 ب 6 ح 5 بتفاوت .

« ربما ضربت الغلام في بعض ما يحرم فقال : وكم تضربه ؟ فقلت : ربما ضربته مائة فقال مائة مائة ؟ أعاد ذلك مرتين ثم قال : حد الزنا ؟ اتق الله فقلت : جعلت فداك فكم ينبغي لي ان اضربه فقال واحداً فقلت والله لو علم اني لا اضربه الا واحداً ما ترك لي شيئاً الا

ص: 46

1- في الفقيه بشراحة الهمدانية .

2- في الفقيه (حتى خفت الزحمة ثم اخرجت) .

3- في الفقيه (فجعل من دخل يلعنها) .

4- يعني منصور الدوانيقي .

افسده فقال : فائنين فقلت : جعلت فداك هذا هو هلاكي اذا قال : فلم ازل اما كسه حتى بلغ خمسة ثم غضب فقال : يا اسحاق ان كنت تدرى حد ما اجرم فأقم الحد فيه ولا تعد حدود الله « (6)

الكافي ج 7 ص 267 ك 30 ب 63 ح 34 .

(رجل أتى امرأة فاحتملت ماؤه فساحت -) تقدم تحت عنوان (دعانا زياد الخ)

(رجل اتى رجلا قال -) انظر اللواط

(رجل اصابته جنابة بالليل - الى ان قال - الا وقد جعل له حداً -) انظر الجنب

(رجل جنى الى -) انظر الجنابة

« رجل دعونه الى جملة ما نحن عليه من جملة الاسلام فأقرّ به ثم شرب الخمر وزنى وأكل الربا ولم يتبين له شىء من الحلال والحرام اقيم عليه الحدّ اذا جهله ؟ قال : لا ، ألا أن تقوم عليه بينة انه قد كان اقرّبته حرّيمها » (5)

الكافي ج 7 ص 248 ك 30 ب 51 ح 1 .

التهذيب ج 10 ص 97 ب 7 ح 32 .

(رجل قتل رجلا فى الحرم وسرق -)

انظر الحرم تحت عنوان (رجل قتل رجلا فى الحّل ثم الخ)

(رجل وقع على امرأة ابيه -) انظر الرجم

(رجل يخرج من منزله -)

انظر المحارب

(رجل يكون مع المرأة -) تقدم تحت عنوان (انه كتب اليه الخ)

« الرجل ياتى ذات محرم اين يضرب بالسيف ؟ قال : رقبته » (6)

الكافي ج 7 ص 190 ك 30 ب 11 ح 5 .

« الرجل ياتى ذات محرم ؟ قال : يضرب ضربة بالسيف ، قال ابن بكير حدثنى حريز عن بكير بذلك » (6)

الكافي ج 7 ص 190 ك 30 ب 11 ح 4 .

التهذيب ج 10 ص 23 ب 1 ح 67 .

الاستبصار ج 4 ص 208 ب 119 ح 2 .

« الرجل يغضب المرأة نفسها؟ قال : يقتل » (5)

الكافي ج 7 ص 189 ك 30 ب 10 ح 5 .

الفتاوى ج 4 ص 122 ب 64 ح 4 .

(الرجل يقذف امرأته -) انظر القذف

« الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال : ذو محرم (1)؟ قال : لا قال : من

ص: 47

1- في موضع من التهذيب (فقال أذوارحم فقال لا الخ) .

ضرورة؟ قال : لا قال : يضربان ثلاثين سوطاً ثلاثين سوطاً قال : فانه فعل؟ قال : ان كان دون النقب فالحد وان هو نقب اقيم قائماً ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذ قال فقلت له : فهو القتل؟ فقال : هو ذلك قلت : فامرأة قامت مع امرأة فى لحاف فقال : ذات محرم؟ قلت : لا قال : من ضرورة؟ قلت : لا قال : تضربان ثلاثين سوطاً ثلاثين سوطاً قلت : فانها فعلت؟ قال : فشق ذلك عليه فقال : أف أف أف ثلاثا وقال : الحد « (6)

الفقيه ج 4 ص 14 ب 4 ح 1 .

التهذيب ج 10 ص 41 ب 1 ح 146 .

التهذيب ج 10 ص 57 ب 2 ح 16 .

الاستبصار ج 4 ص 213 ب 124 ح 6 .

« الرجل ينتفي من ولده وقد أقرّبه فقال : ان كان الولد من حرة جلد الحد خمسين(1) سوطاً ، حدّ المملوك وان كان من أمة فلا شيء عليه « (6)

الكافي ج 7 ص 262 ك 30 ب 63 ح 11 .

الفقيه ج 4 ص 38 ب 10 ح 21 .

التهذيب ج 10 ص 83 ب 6 ح 94 .

الاستبصار ج 4 ص 233 ب 134 ح 2 .

« الرجلان ينمان في ثوب واحد فقال : يضربان قال : قلت الحد؟ قال : لا « (6)

التهذيب ج 10 ص 40 ب 1 ذيل ح 142 .

الاستبصار ج 4 ص 213 ب 124 ذيل ح 2 .

« رجم رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يجلد وذكروا ان عليا عليه السلام رجم بالكوفة وجلد فانكر ذلك ابو عبد الله عليه السلام وقال : ما نعرف هذا اى لم يحد رجلا حدين رجم وضرب فى ذنب واحد(2) « (6)

الكافي ج 7 ص 177 ك 30 ب 2 ح 5 .

التهذيب ج 10 ص 6 ب 1 ح 19 .

1- فى الفقيه (جلد الاب خمسين سوطاً الخ) وفى التهذيب والاستبصار (جلد خمسين سوطاً الخ) .

2- فى التهذيب (وقال عليه السلام ما نعرف هذا ، قال يونس : اى لم نحدّ رجلا حدين فى ذنب واحد . وقال فى الاستبصار (وقال ما نعرف هذا قال يونس : انا لم نجد رجلا حد حدين فى ذنب واحد . اقول : لم يرض الشيخ بتفسير يونس بل احتمال ان يكون قوله عليه السلام : (ما نعرف هذا) راجعا الى فعل رسول الله صلى الله عليه وآله الى اخر ما افاده قدس سره فراجع .

الاستبصار ج 4 ص 202 ب 117 ح 11 .

« الرجم حد الله الاكبر ، والجلد حد الله الاصغر(1) فاذا زنى الرجل المحصن يرحم ولم يجلد » (6)

الكافي ج 7 ص 176 ك 30 ب 2 ح 1 .

الكافي ج 7 ص 175 ك 30 ب 1 ح 10 بتفاوت . التهذيب ج 10 ص 5 ب 1 ح 18 .

الاستبصار ج 4 ص 201 ب 117 ح 9 .

(الرجم فى القرآن -) انظر الرجم

(الزانى اذا جلد ثلاثا -) ياتى تحت عنوان (الزانى اذا زنى جلد ثلاثا الخ)

« الزانى اذا زنا جلد ثلاثا(2) ويقتل فى الرابعة يعنى اذا جلد ثلاث مرات » (6)

الكافي ج 7 ص 191 ك 30 ب 12 ح 1 .

التهذيب ج 10 ص 37 ب 1 ح 129 .

الاستبصار ج 4 ص 212 ب 123 ح 1 .

« الزانى أشد ضرباً من شارب الخمر وشارب الخمر أشد ضرباً من القاذف والقاذف أشد ضرباً من التعزير » (6/م)

الكافي ج 7 ص 214 ك 30 ب 30 ح 5 .

« الزانى يجلد فيهرب بعد أن أصابه بعض الحد أيجب عليه أن يخلى عنه ولا يرد كما يجب للمحصن اذا رجم ؟ قال : لا ولكن يرد حتى

يضرب الحد كاملاً . قلت : فما فرق بينه وبين المحصن وهو حد من حدود الله ؟ قال : المحصن هرب من القتل ولم يهرب الا الى التوبة

لانه عاين الموت بعينه ، وهذا انما يجلد فلا بد من أن يوفى الحد لانه لا يقتل » (6)

التهذيب ج 10 ص 35 ب 1 ح 118 .

(ساحر المسلمين يقتل -) انظر السحر

(الساحر يضرب بالسيف -) انظر السحر

« ساعة من امام عدل أفضل من عبادة سبعين سنة ، وحد يقام لله فى الارض أفضل من مطر اربعين صباحاً » (م)

الكافي ج 7 ص 175 ك 30 ب 1 ح 8 .

« سألتني امرأة أن أستأذن لها(3) على أبي عبدالله عليه السلام فأذن لها فدخلت ومعها مولاة لها ، فقال : يا ابا عبدالله قول الله

ص: 49

-
- 1- الى هنا تم حديث موضع من الكافي .
 - 2- في التهذيب (الزاني اذا جلد ثلاثا الخ) .
 - 3- في موضع من الكافي (سألتني امرأة منا ان أدخلها) وياتي تحت عنوانه .

عزوجل : « زيتونة لاشرقية ولاغربية » ما عنى بهذا ؟ فقال : أيتها المرأة ان الله لم يضرب الامثال للشجر انما ضرب الامثال لبني آدم سلي
عما تريدين فقالت : اخبرني عن اللواتي مع اللواتي ما حدهن فيه قال : حد الزنا انه اذا كان يوم القيامة يؤتى بهن قد البسن مقطعات من نار
وقنعن بمقانع من نار ، وسرولن من النار وادخل في اجوافهن الى رؤوسهن أعمدة من نار وقذف بهن فى النار ، أيتها المرأة ان أول من عمل
هذا العمل قوم لوط فاستغني الرجال بالرجال فبقى النساء بغير رجال ففعلن كما فعل رجالهن »

الكافي ج 5 ص 551 ك 18 ب 188 ح 2 .

الكافي ج 3 ص 91 ك 10 ب 9 ح 3 بتفاوت .

« سألتنى امرأة منا ان أدخلها على ابي عبدالله عليه السلام(1) فاستأذنت لها فأذن لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت له : يا ابا عبدالله قوله
تعالى :

« زيتونة لاشرقية ولاغربية ما عنى بهذا ؟ فقال لها أيتها المرأة ان الله تعالى لم يضرب الامثال للشجرة انما ضرب الامثال لبني آدم ، سلي
عما تريدين ، قالت : اخبرني عن اللواتي باللواتي ما حدهن فيه ؟

قال : حد الزنا ، انه اذا كان يوم القيامة أتي بهن وألبسن مقطعات من نار وقمن بمقانع من نار وسربلن من النار وادخل في اجوافهن الى
رؤوسهن اعمدة من نار وقذف بهن فى النار أيتها المرأة ان اول من عمل هذا العمل قوم لوط واستغني الرجال بالرجال فبقى النساء بغير
رجال ففعلن كما فعل رجالهن ليستغني بعضهن ببعض فقالت له : اصلحك الله ما تقول فى المرأة تحيض فتجوز ايام حيضها ؟ قال : ان
كان حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة . قالت : فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع
بالصلاة ؟ قال : تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلاتين فقالت له : ان ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين
والثلاثة ويتأخر مثل ذلك فما علمها به ؟

ص: 50

1- يأتي هذا الحديث فى الحيض عن التهذيب وفيه سوال الاخير فقط وفى موضع من الكافي (سألتنى امرأة ان استأذن لها) وتقدم تحت
عنوانه ولم يذكر فيه ذيل الحديث .

قال : دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد . قال : فالتفتت الى مولاتها فقالت أترأه كان امرأة مرة
«

الكافي ج 3 ص 91 ك 10 ب 9 ح 3 .

الكافي ج 5 ص 551 ك 18 ب 188 ح 2 بتفاوت .

التهذيب ج 1 ص 151 ب 7 ح 3 بتفاوت .

« السحافة تجلد » (5)

الكافي ج 7 ص 202 ك 30 ب 23 ح 3 .

التهذيب ج 10 ص 58 ب 3 ح 2 .

« شتم رجل على عهد جعفر بن محمد عليهما السلام رسول الله صلى الله عليه وآله فأتى به عامل المدينة فجمع الناس فدخل عليه ابو عبد الله عليه السلام وهو قريب العهد بالعلة وعليه رداء له مورّد(1) فجلسه في صدر المجلس واستأذنه في الاتكاء وقال لهم : ما ترون ؟ فقال له عبد الله بن الحسن والحسن بن زيد وغيرهما : نرى ان يقطع لسانه فالتفت العامل الى ربيعة الرأي واصحابه فقال : ما ترون ؟ فقال يؤدب فقال له ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله فليس بين رسول الله صلى الله عليه وآله وبين اصحابه فرق ؟ » (7)

الكافي ج 7 ص 266 ك 30 ب 63 ح 30 .

التهذيب ج 10 ص 85 ب 6 ح 97 .

« شرب رجل الخمر على عهد ابى بكر فرفع الى ابى بكر فقال له أشربت خمراً ؟ قال نعم قال ولم وهى محرمة ؟ قال فقال له الرجل انى أسلمت وحسن اسلامى ومنزلى بين ظهرانى قوم يشربون الخمر ويستحلونها ولو علمت أنها حرام اجتنبتها فالتفت ابو بكر الى عمر فقال ما تقول فى امر هذا الرجل فقال عمر معضلة وليس لها الا ابوالحسن قال فقال ابو بكر ادع لنا عليها فقال عمر يؤتى الحكم فى بيته فقاما والرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتى أتوا أمير المؤمنين عليه السلام فاخبراه بقصة الرجل وقص الرجل قصته ،

قال فقال ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والانصار من كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه ، ففعلوا ذلك به فلم يشهد عليه احد بأنه قرأ عليه آية التحريم فخلى عنه وقال له ان شربت بعدها

ص: 51

1- قال فى الصحاح (قميص مورّد) صبغ على لون الورد . اقول كلمة (مورد) ليست فى التهذيب .

أقمنا عليك الحد»

الكافي ج 7 ص 216 ك 30 ب 31 ح 16 .

الكافي ج 7 ص 249 ك 30 ب 51 ح 4 بتفاوت .

التهذيب ج 10 ص 94 ب 7 ح 18 .

(شرب رجل على عهد ابي بكر خمراً) تقدم تحت عنوان (شرب رجل الخمر على عهد ابي بكر)

« شهود الزور يجلدون حداً ليس له وقت ، ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا فلا يعودوا قلت له فان تابوا واصلحوا أتقبل شهادتهم بعد ؟ قال اذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد » (6)

الفقيه ج 4 ص 35 ب 23 ح 2 .

الكافي ج 7 ص 243 ك 30 ب 48 ح 16 .

« الشيخ والشيخة جلد مائة(1) والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة » (6)

الفقيه ج 4 ص 17 ب 4 ح 10 .

التهذيب ج 10 ص 4 ب 1 ح 14 .

الاستبصار ج 4 ص 201 ب 117 ح 5 .

« عبدزنى فقال(2) : يجلد نصف الحد قلت فانه عاد قال : فيضرب مثل ذلك قال : قلت : فانه عاد قال : لايزاد على نصف الحد قال قلت فهل يجب عليه الرجم فى شىء من فعله ؟ قال : نعم يقتل فى الثامنة ان فعل ذلك ثمان مرات ، قال : قلت : فما الفرق بينه وبين الحر وانما فعلهما واحد ؟ قال : ان الله تبارك وتعالى رحمه ان يجمع عليه ربق الرق وحد الحر قال : ثم قال : وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مولاه من سهم الرقاب » (6)

الفقيه ج 4 ص 31 ب 7 ح 1 .

« العبد اذا أقر على نفسه عند الامام مرة انه قد سرق قطعه والامة اذا اقرت على نفسها بالسرقة قطعها » (5)

الكافي ج 7 ص 220 ك 30 ب 34 ح 7 .

الكافي ج 7 ص 237 ك 30 ب 45 ح 18 .

الفقيه ج 4 ص 49 ب 12 ح 34 .

التهذيب ج 10 ص 112 ب 8 ح 58 .

الاستبصار ج 4 ص 244 ب 143 ح 2 .

(على المرأة الحد لقتلها الجارية)

انظر القذف تحت عنوان (كان على عهد الخ)

(عمن اقيم عليه الحد فمات -)

انظر القصاص

ص: 52

1- في الاستبصار (في الشيخ والشيخة جلد) .

2- في الكافي والتهذيب (أمة زنت) وتقدم تحت عنوانه .

« عمّن شتم(1) رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يقتله الا دنى فالادنى قبل ان يرفعه الى الامام » (6)

الكافي ج 7 ص 259 ك 30 ب 61 ح 21 .

التهذيب ج 10 ص 141 ب 9 ح 21 .

« عن الاجير يعصى صاحبه(2) أيحل ضربه ام لا فأجاب عليه السلام : لا يحل ان تضربه ان وافقك أمسكه والا فخل عنه » (10)

التهذيب ج 10 ص 154 ب 10 ح 50 .

التهذيب ج 10 ص 148 ب 10 ح 22 .

الكافي ج 7 ص 261 ك 30 ب 63 ح 5 بتفاوت .

« عن اربعة نفر كانوا يشربون فى بيت فقتل اثنان وجرح اثنان قال يضرب المجروحان حد الخمر ويغرمان قيمة المقتولين وتقوم جراحتهما فترد عليهما مما اديا من الدية فان ماتا فليس عليها شىء وهدرت دماؤهم » (غ)

التهذيب ج 10 ص 153 ب 10 ح 46 .

« عن الافتراء على اهل الذمة وأهل الكتاب(3) هل يجلد المسلم الحد في الافتراء عليهم ؟ قال : لا ولكن يعزّر » (6)

الكافي ج 7 ص 240 ك 30 ب 48 ح 4 .

الكافي ج 7 ص 243 ك 30 ب 48 ح 18 .

التهذيب ج 10 ص 75 ب 6 ح 54 .

« عن امرأة تزوجت رجلا ولها زوج قال : فقال : ان كان زوجها الاول مقيماً معها في المصر الذى هي فيه تصل اليه ويصل اليها فان عليها ما على الزانى المحصن الرجم قال وان كان زوجها الاول غائباً عنها أو كان مقيماً معها فى المصر لا يصل اليها ولا تصل اليه فان عليها ما على الزانية غير المحصنة ولا لعان بينهما ولا تفريق ، قلت من يرحمها أو يضربها الحد وزوجها لا يقدمها الى الامام ولا يريد ذلك منها ؟ فقال ان الحد لا يزال لله فى بدنهما حتى يقوم به من قام او تلقى الله وهو عليها غضبان ، قلت فان كانت جاهلة بما صنعت ؟ قال فقال أليس هي فى دار الهجرة ؟ قلت بلى ،

ص : 53

1- فى التهذيب (عن رجل شتم) .

2- فى موضع من التهذيب (فى مملوك لا يزال يعصى صاحبه الخ) وفى الكافي (فى مملوك يعصى صاحبه الخ) ويأتى تحت عنوانه .

3- كلمة (وأهل الكتاب) ليست فى التهذيب وموضع من الكافي .

قال فما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا وهى تعلم أن المرأة المسلمة لا يحل لها ان تتزوج زوجين قال : ولو أن المرأة اذا فجرت قالت : لم ادر أوجهلت أن الذي فعلت حرام ولم يقم عليها الحد اذاً لتعطلت الحدود »

الكافي ج 7 ص 192 ك 30 ب 14 ح 1 .

التهذيب ج 10 ص 20 ب 1 ح 60 .

« عن امرأة تزوجت في عدتها ، قال ان كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة فأن عليها الرجم وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها الرجعة فان عليها حد الزاني غير المحصن وان كانت تزوجت في عدة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة اشهر والعشرة أيام فلا- رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة ، قلت : أرايت ان كان ذلك منها بجهالة ؟ قال : فقال : ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا- وهى تعلم ان عليها عدة في طلاق أو موت ولقد كن نساء الجاهلية يعرفن ذلك ، قلت : فان كانت تعلم أن عليها عدة ولا تدرى كم هي ؟ قال : فقال اذا علمت ان عليها العدة لزمتهما الحجة فتسأل حتى تعلم » (5)

الكافي ج 7 ص 192 ك 30 ب 14 ح 2 .

الفقيه ج 4 ص 26 ب 4 ح 43 .

التهذيب ج 10 ص 20 ب 1 ح 61 .

« عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجا ، قال عليه الجلد وعليها الرجم لانه قد تقدم بغير علم وتقدمت هي يعلم وكفارته ان لم يتقدم الى الامام ان يتصدق بخمسة اصوع دقيق » (6)

الكافي ج 7 ص 193 ك 30 ب 14 ح 3 .

التهذيب ج 10 ص 21 ب 1 ح 62 .

الاستبصار ج 4 ص 209 ب 120 ح 1 .

« عن امرأة ذات بعل زنت فحبلت فلما ولدت قتلت ولدها سرأ قال تجلد مائة [جلدة] لقتلها ولدها وترجم لانها محصنة ، قال وسألته عن امرأة غير ذات بعل زنت فحبلت فقتلت ولدها سرأ قال تجلد مائة لانها زنت وتجلد مائة لانها قتلت ولدها » (5)

الكافي ج 7 ص 261 ك 30 ب 63 ح 7 .

الفقيه ج 4 ص 27 ب 4 ح 47 .

التهذيب ج 10 ص 46 ب 1 ح 168 .

« عن امرأة زنت فأنت بولد وأقرت عند امام المسلمين بأنها زنت وان ولدها ذلك

من الزنى فاقيم عليها الحد وان ذلك الولد نشأ حتى صار رجلاً فافتري عليه رجل هل يجلد من افتري عليه؟ فقال يجلد ولا يجلد، فقلت كيف يجلد ولا يجلد؟ فقال من قال له يا ولد الزنى لم يجلد انما يعزر وهو دون الحد ومن قال له يا ابن الزانية جلد الحد تاماً، فقلت كيف يجلد (هذا) هكذا؟ فقال انه اذا قال يا ولد الزنى كان قد صدق فيه وعزر على تعبيره أمه ثانية وقد اقيم عليها الحد واذا قال له يا ابن الزانية جلد الحد تاماً لفريته عليها بعد اظهارها التوبة واقامة الامام عليها الحد « (6 و7)

الكافي ج 7 ص 206 ك 30 ب 26 ح 7 .

التهذيب ج 10 ص 67 ب 6 ح 15 .

(عن امرأة غير ذات بعل -) تقدم تحت عنوان (عن امرأة ذات بعل -)

« عن امرأة وجدت مع رجل في ثوب واحد قال : يجلدان مائة جلدة(1) ولا يجب الرجم(2) حتى تقوم البيعة الاربعة بأن قد راه يجامعها » (6)

التهذيب ج 10 ص 43 ب 1 ح 154 .

الاستبصار ج 4 ص 215 ب 124 ح 14 .

الكافي ج 7 ص 182 ك 30 ب 5 ح 9 بتفاوت .

« عن الانفاء من الارض كيف هو؟ قال : ينفي من بلاد الاسلام كلها ، فان قدر عليه في شي ء من ارض الاسلام قتل ولا أمان له حتى يلحق بارض الشرك » (غ)

التهذيب ج 10 ص 37 ب 1 ح 128 .

التهذيب ج 10 ص 153 ب 10 ح 43 .

« عن البكر يفجر وقد تزوج ففجر قبل أن يدخل بأهله قال : يضرب مائة ويجز شعره وينفي من المصر حولاً ويفرق بينه وبين أهله » (6)

التهذيب ج 10 ص 36 ب 1 ح 124 .

« عن التعزير كم هو؟ قال : بضعة عشر سوطاً ما بين العشرة الى العشرين » (6) و(7)

الكافي ج 7 ص 240 ك 30 ب 48 ح 1 .

التهذيب ج 10 ص 144 ب 1 ح 1 .

« عن ثلاثة(3) شهدوا على رجل بالزنى

-
- 1- الى هنا تم حديث الكافي .
 - 2- قوله (لايجب الرجم) ياتي في الرجم تحت عنوانه عن الكافي ايضاً .
 - 3- في الفقيه (ان ثلاثة شهدوا) وتقدم تحت عنوانه .

وقالوا: الان نأتي بالرابع قال: يجلدون(1) حد القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم» (5)

الكافي ج 7 ص 210 ك 30 ب 28 ح 1 .

التهذيب ج 10 ص 51 ب 1 ح 189 .

التهذيب ج 10 ص 70 ب 6 ح 25 .

الفقيه ج 4 ص 24 ب 4 ح 36 بتفاوت .

« عن جارية بين رجلين اعتق احدهما نصيبه منها فلما رأى ذلك شريكه وثب على الجارية فوقع عليها قال : فقال يجلد الذى وقع عليها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة ويكون نصفها حراً ويطرح من النصف الباقي(2) الذى لم يعتق وان كانت بكرة عشر قيمتها وان كانت غير بكر نصف عشر قيمتها وتستسعى هي فى الباقي» (6)

الكافي ج 7 ص 195 ك 30 ب 15 ح 4 .

التهذيب ج 10 ص 30 ب 1 ح 99 .

« عن حد الاخرس والاصم والاعمى فقال : عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون ما يأتون(3)» (5) أو (6)

الكافي ج 7 ص 244 ك 30 ب 49 ح 2 .

الفقيه ج 4 ص 50 ب 13 ح 1 .

التهذيب ج 10 ص 33 ب 1 ح 112 .

(عن حدّ العبادة -) انظر النية

(عن حدّ القواعد -) انظر النساء

(عن حد مسجد الرسول صلى الله عليه وآله -)

انظر مسجد النبي صلى الله عليه وآله

(عن حد المكارى -) انظر المكارى

(عن حد مملوك قذف حراً -)

انظر القذف

(عن حد الوجه -) انظر الوضوء

(عن رجل أتى اهله وهي حائض -)

انظر الحيض

« عن رجل ادخل جارية ليتمتع بها(4) ثم

ص: 56

-
- 1- في موضع من التهذيب (يجلدون جميعاً الخ) .
 - 2- في التهذيب (ويطرح عنها من النصف الباقي ، وعلى الذى لم يعتق ونكح عشر قيمتها ان كانت بكراً وان كانت غير بكر فنصف الخ) .
 - 3- في التهذيب (اذا كانوا يعقلون ما يأتون به) .
 - 4- في الكافي والفقيه وموضع من التهذيب (يتمتع بها الخ) .

انسى حتى واقعها ايجب عليه الحد حد الزانى(1)؟ قال : لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله مما أتى(2)» (غ)

التهذيب ج 7 ص 479 ب 41 ح 132 .

التهذيب ج 10 ص 49 ب 1 ح 184 .

الكافي ج 5 ص 466 ك 18 ب 111 ح 3 .

الفقيه ج 3 ص 297 ب 143 ح 28 .

(عن رجل أدخل جارية يتمتع بها -) تقدم تحت عنوان (عن رجل ادخل جارية ليمتع بها الخ)

« عن رجل أصاب جارية من الفبيء فوطئها قبل أن تقسم ، قال تقوّم الجارية وتدفع اليه بالقيمة ويحط له منها ما يصيبه منها من الفبيء ويجلد الحد ويدراً عنه من الحد بقدر ما كان له فيها ، فقلت : وكيف صارت الجارية تدفع اليه هو بالقيمة دون غيره(3)؟ قال : لانه وطئها ولا يؤمن ان يكون ثم حبل » (6)

الكافي ج 7 ص 194 ك 30 ب 15 ح 2 .

الفقيه ج 4 ص 33 ب 7 ح 7 .

التهذيب ج 10 ص 30 ب 1 ح 100 .

« عن رجل اغتصب امرأة فرجها(4) قال يقتل محصناً كان او غير محصن » (5)

الكافي ج 7 ص 189 ك 30 ب 10 ح 1 .

التهذيب ج 10 ص 17 ب 1 ح 47 .

الفقيه ج 4 ص 30 ب 5 ح 7 .

« عن رجل اقيم عليه الحد فى الدنيا(5) ايعاقب فى الاخرة؟ فقال الله اكرم من ذلك » (6) أو (5)

الكافي ج 7 ص 265 ك 30 ب 63 ح 27 .

الكافي ج 2 ص 443 ك 5 ب 195 ح 2 بتفاوت .

« عن رجل اقيم عليه الحد فى الرجم ايعاقب عليه فى الاخرة؟ قال ان الله اكرم من ذلك » (5)

الكافي ج 2 ص 443 ك 5 ب 195 ح 2 .

-
- 1- في الكافي وموضع من التهذيب (يجب عليه حد الزاني) وفي الفقيه (هل يجب عليه حد الزاني الخ) .
 - 2- في موضع من التهذيب (ويستغفر ربه مما أتى) .
 - 3- في الفقيه (فليل فكيف صارت الجارية تدفع اليه بالقيمة دون غيرها الخ) .
 - 4- في الفقيه (في رجل اغتصب الخ) .
 - 5- في موضع من الكافي (في الرجم الخ) .

« عن رجل اقيمت عليه البينة(1) انه زنى ثم هرب قال : ان تاب فما عليه شىء ، وان وقع في يد الامام قبل ذلك اقام عليه الحد و ان علم مكانه بعث اليه » (6)

الفقيه ج 4 ص 26 ب 4 ح 41 .

الكافي ج 7 ص 251 ك 30 ب 53 ح 2 .

التهذيب ج 10 ص 46 ب 1 ح 167 .

« عن رجل باع امرأته(2) قال : على الرجل ان تقطع يده وعلى المرأة الرجم ان كانت وطئت وعلى الذي اشتراها ان وطئها وكان محصناً ان يرجم ان علم بذلك وان لم يكن محصناً ضرب مائة جلدة » (6)

التهذيب ج 10 ص 113 ب 8 ح 65 .

التهذيب ج 10 ص 24 ب 1 ح 72 بتفاوت .

التهذيب ج 10 ص 24 ب 1 ح 73 بتفاوت .

« عن رجل تزوج امرأة لها زوج ؟ قال : يفرق بينهما قلت : فعليه ضرب ؟ قال : لا ماله يضرب ؟ فخرجت من عنده وأبوبصير بحيال الميزاب فاخبرته بالمسألة والجواب فقال لي : اين انا ؟ قلت : بحيال الميزاب قال : فرفع يده فقال ورب هذا البيت أوورب هذه الكعبة لسمعت جعفرأ يقول : ان عليا عليه السلام قضى في الرجل تزوج امرأة لها زوج فرجم المرأة وضرب الرجل الحد ثم قال : لو علمت انك علمت لفضخت رأسك بالحجارة ثم قال ما اخوفنى ان لا يكون اوتي علمه » (7)

التهذيب ج 10 ص 25 ب 1 ح 76 .

الاستبصار ج 4 ص 209 ب 120 ح 2 .

« عن رجل تزوج امرأة لها زوج ولم يعلم قال : ترجم المرأة وليس على الرجل شىء اذا لم يعلم قال : فذكرت ذلك لابي بصير قال : فقال لي : والله لقد قال جعفر عليه السلام ترجم المرأة ويجلد الرجل الحد وقال بيديه على صدرى فحكه : ما اظن صاحبنا تكامل علمه » (7)

التهذيب ج 7 ص 487 ب 41 ح 165 .

الاستبصار ج 3 ص 189 ب 122 ح 4 .

(عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فزنت قال يفرق بينهما وتحد الحد -)

انظر التزويج

- 1- فى الكافى والتهذىب (فى رآل اقىمت علىه الخ) وىأىى تحت عنوانه .
- 2- فى موضع من التهذىب (اآبرنى عن رآل باع الخ) وتقدم تحت عنوانه .

« عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فزنى ما عليه ؟ قال : يجلد الحد ويحلق رأسه ويفرق بينه وبين أهله وينفى سنة » (7)

التهذيب ج 10 ص 36 ب 1 ح 125 .

« عن رجل تزوج امة على حرة لم يستأذنها قال : يفرق بينهما قلت : عليه أدب ؟ قال : نعم اثنا عشر سوطاً ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر(1) » (6)

التهذيب ج 7 ص 344 ب 30 ح 42 .

الاستبصار ج 3 ص 209 ب 130 ح 1 .

« عن رجل تزوج امة على مسلمة(2) ولم يستأمرها قال يفرق بينهما قلت : فعليه أدب ؟ قال : نعم اثنا عشر سوطاً ونصف ، ثمن حد الزاني قال : قلت : فان رضيت المرأة المسلمة بفعله بعد ما كان فعل قال : لا يضرب ولا يفرق بينهما يبقيان على النكاح الاول » (6)

التهذيب ج 10 ص 144 ب 10 ح 3 .

الكافي ج 7 ص 241 ك 30 ب 48 ح 8 بتفاوت .

« عن رجل تزوج ذمية(3) على مسلمة ولم يستأمرها قال : ويفرق بينهما قال : فقلت : فعليه أدب ؟ قال : نعم ، اثني عشر سوطاً ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر ، قلت : فان رضيت المرأة الحرة المسلمة بفعله بعد ما كان فعل ؟ قال : لا يضرب ولا يفرق بينهما يبقيان على النكاح الاول » (6)

الكافي ج 7 ص 241 ك 30 ب 48 ح 8 .

التهذيب ج 10 ص 144 ب 10 ح 3 بتفاوت .

« عن رجل رأى امرأته تزني أ يصلح له امساكها ؟ قال : نعم ان شاء » (6)

التهذيب ج 10 ص 60 ب 3 ح 10 .

« عن رجل زنى بميثة قال : لاحد عليه » (6)

التهذيب ج 10 ص 63 ب 4 ح 14 .

الاستبصار ج 4 ص 225 ب 128 ح 3 .

(عن رجل زنى وهو مريض -) تقدم تحت عنوان (اني ارى لك الخ)

« عن رجل سب(4) رجلاً بغير قذف

- 1- وزاد في الاستبصار (وفي رواية اخرى ان عليه الحد) .
- 2- في الكافي (عن رجل تزوج ذمية على مسلمة الخ) ويأتي تحت عنوانه .
- 3- في التهذيب (عن رجل تزوج أمة على مسلمة الخ) وتقدم تحت عنوانه .
- 4- في موضع من الكافي (في رجل سب رجلا الخ) ويأتي تحت عنوانه .

يعرض به هل يجلد؟ قال : عليه تعزير» (6)

الكافي ج 7 ص 240 ك 30 ب 48 ح 3 .

الكافي ج 7 ص 243 ك 30 ب 48 ح 17 .

التهذيب ج 10 ص 81 ب 6 ح 82 .

« عن رجل شتم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يقتله الادنى فالادنى قبل ان يرفع الى الامام » (6)

التهذيب ج 10 ص 141 ب 9 ح 21 .

الكافي ج 7 ص 259 ك 30 ب 61 ح 21 بتفاوت .

« عن رجل شرب حسوة خمر(1) قال : يجلد ثمانين جلدة ، قليلها وكثيرها حرام » (6)

الكافي ج 7 ص 214 ك 30 ب 31 ح 1 .

التهذيب ج 10 ص 91 ب 7 ح 7 .

« عن رجل شهد عليه ثلاثة انه(2) زنى بفلانة وشهد الرابع انه لا يدري بمن زنى قال : لا يجلد(3) ولا يرجم » (6)

الكافي ج 7 ص 210 ك 30 ب 28 ح 3 .

الفقيه ج 4 ص 28 ب 4 ح 51 .

التهذيب ج 10 ص 25 ب 1 ح 75 .

الاستبصار ج 4 ص 218 ب 125 ح 6 .

« عن رجل شهد عليه ثلاثة رجال(4) انه زنى بفلانة وشهد الرابع انه لا يدري بمن زنى قال : لا يحد ولا يرجم » (6)

الفقيه ج 4 ص 28 ب 4 ح 51 .

الاستبصار ج 4 ص 218 ب 125 ح 6 .

الكافي ج 7 ص 210 ك 30 ب 28 ح 3 .

التهذيب ج 10 ص 25 ب 1 ح 75 .

(عن رجل شهد عليه شهود انه افطر -)

« عن رجل قال لآخر : يا فاسق ، قال : لاحد عليه ويعزر » (6)

الكافي ج 7 ص 242 ك 30 ب 48 ح 15 .

التهذيب ج 10 ص 80 ب 6 ح 79 .

ص: 60

-
- 1- الحسوة : الجرعة من الشراب (المجمع) .
 - 2- فى الفقيه والاستبصار (عن رجل شهد عليه ثلاثة رجال انه الخ) وفي التهذيب (عن رجل يشهد عليه ثلاثة رجال الخ) .
 - 3- فى الفقيه والتهذيب والاستبصار (لا يحد ولا يرجم) .
 - 4- كلمة (رجال) ليست فى الكافي . وفي التهذيب (عن رجل يشهد الخ) .

« عن رجل قال لامرأته : يا زانية فقالت أنت أزنى مني فقال : عليها الحد فيما قذفته به واما في اقرارها حتى تقر بذلك عند الامام أربع مرات »
(6)

الفقيه ج 4 ص 52 ب 17 ح 8 .

« عن رجل قال لامرأته يا زانية قال : يجلد حداً ويفرق بينهما بعد ما جلد ولا تكون امرأته ، قال : وان كان قال كلاماً أفلت(1) منه في غير أن يعلم شيئاً اراد ان يغيظها به فلا يفرق بينهما » (6)

الكافي ج 4 ص 36 ب 10 ح 8 .

التهذيب ج 10 ص 88 ب 6 ح 106 .

(عن رجل قتل رجلاً -) انظر القتل

(عن رجل قذف امرأته -) انظر القذف

(عن رجل كاتب امة له -) انظر المكاتبه

(عن رجل كانت له امرأة فطلقها -)

انظر الزنا

(عن رجل كانت له أمة -) انظر المكاتبه

« عن رجل له امرأة بالعراق فأصاب فجوراً وهو بالحجاز فقال : يضرب حد الزاني مائة جلدة ولا يرحم ، قلت : فان كان معها في بلدة واحدة وهو محبوس في سجن(2) لا يقدر ان يخرج اليها ولا تدخل هي عليه ارايت ان زنى في السجن قال : هو بمنزلة الغائب عن اهله يجلد مائة جلدة » (6)

الكافي ج 7 ص 178 ك 30 ب 3 ح 3 .

الفقيه ج 4 ص 28 ب 4 ح 53 .

التهذيب ج 10 ص 15 ب 1 ح 37 .

« عن رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان قال : وجب عليه الرجم(3) فان شهد عليه رجلان واربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرحم ولكن يضرب الحد حد الزاني » (6)

الفقيه ج 4 ص 16 ب 4 ح 6 .

التهذيب ج 10 ص 26 ب 1 ح 80 .

« عن رجل وطىء امرأة فنقلت ماءه الى جاريتة بكر فحملت الجارية فقال : الولد للرجل وعلى المرأة الرجم وعلى الجارية الحد » (6)

ص: 61

-
- 1- افلت : أي غابت (المجمع) .
 - 2- في الفقيه (في بلد واحد وهو في سجن محبوس الخ) .
 - 3- في التهذيب (وامرأتان فقال اذا شهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان وجب عليه الرجم الخ) .

التهذيب ج 10 ص 48 ب 1 ح 179 .

التهذيب ج 10 ص 59 ب 3 ح 6 بتفاوت .

« عن رجل وطىء امراته فنقلت ماءه الى جاريتة بكر فحبلت فقال : الولد للرجل وعلى المرأة الرجم وعلى الجارية الحد » (6)

التهذيب ج 10 ص 59 ب 3 ح 6 .

التهذيب ج 10 ص 48 ب 1 ح 179 بتفاوت .

« عن رجل وقع على اخته ؟ قال : يضرب ضربة بالسيف ، قلت فانه يخلص ؟ قال : يحبس أبداً حتى يموت » (6)

الكافي ج 7 ص 190 ك 30 ب 11 ح 3 .

التهذيب ج 10 ص 23 ب 1 ح 70 .

الاستبصار ج 4 ص 208 ب 119 ح 5 .

« عن رجل وقع على مكاتبته(1) قال : ان كانت أدت الربع جلد وان كان محصناً رجم وان لم يكن ادت شيئاً فليس عليه شيء » (6)

الكافي ج 7 ص 194 ك 30 ب 15 ح 3 .

التهذيب ج 10 ص 29 ب 1 ح 95 .

الاستبصار ج 4 ص 210 ب 121 ح 2 .

الفقيه ج 4 ص 18 ب 4 ح 17 بتفاوت .

« عن رجل يشهد عليه ثلاثة(2) رجال انه قد زنى بفلانة ويشهد الرابع انه لا يدري بمن زنى قال لا يحده ولا يرحمه » (6)

التهذيب ج 10 ص 25 ب 1 ح 75 .

الاستبصار ج 4 ص 218 ب 125 ح 6 .

الكافي ج 7 ص 210 ك 30 ب 28 ح 3 .

الفقيه ج 4 ص 28 ب 4 ح 51 .

« عن رجل(3) يفترى على رجل من جاهلية العرب قال : يضرب حداً قلت : يضرب حداً ؟ قال : نعم ان ذلك يدخل على رسول الله صلى

الله عليه وآله » (6)

الفقيه ج 4 ص 35 ب 10 ح 6 .

التهذيب ج 10 ص 87 ب 6 ح 104 بتفاوت .

« عن رجل يفترى كيف(4) ينبغي للامام ان يضربه قال : جلد بين الجلدين » (غ)

ص: 62

-
- 1- في الفقيه (في رجل وقع على مكاتبته الخ) ويأتي تحت عنوانه .
 - 2- في الكافي والاستبصار والفقيه (عن رجل شهد عليه ثلاثة الخ) وتقدم تحت عنوانه .
 - 3- في التهذيب (ما تقول في رجل يقذف الخ) ويأتي تحت عنوانه .
 - 4- في التهذيب (عن الرجل يفترى كيف الخ) .

الكافي ج 7 ص 213 ك 30 ب 30 ح 1 .

التهذيب ج 10 ص 70 ب 6 ح 27 .

« عن الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد قال : اجلدهما مائة مائة(1) قال ولا يكون الرجم حتى تقوم الشهود الاربعة انهم رأوه يجامعها
« (6) »

التهذيب ج 10 ص 43 ب 1 ح 156 .

الاستبصار ج 4 ص 216 ب 124 ح 16 .

الفقيه ج 4 ص 15 ب 4 ح 3 بتفاوت .

« عن الرجل يأتي بهيمة أو(2) شاة أو ناقة او بقرة قال : فقال : عليه أن يجلد حداً غير الحد ثم ينفى من بلاد الى غيرها(3) وذكروا ان لحم
تلك البهيمة محرم ولبنها(4) » (6)

الكافي ج 7 ص 204 ك 30 ب 25 ح 2 .

التهذيب ج 10 ص 60 ب 4 ح 2 .

الاستبصار ج 4 ص 223 ب 127 ح 2 .

« عن الرجل يأتي البهيمة فقال : يقام قائماً ثم(5) يضرب ضربة بالسيف أخذ السيف منه ما أخذ قال : فقلت : هو القتل ؟ قال هو ذاك » (6)

التهذيب ج 10 ص 62 ب 4 ح 9 .

الاستبصار ج 4 ص 224 ب 127 ح 9 .

(عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض) انظر الحيض

« عن الرجل يزني في اليوم الواحد مراراً كثيرة قال : فقال : ان زني بامرأة واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه حد واحد وان هو زني بنسوة(6) شتى
في يوم واحد وفي ساعة واحدة فان عليه في كل(7) امرأة فجر بها حداً » (5)

الكافي ج 7 ص 196 ك 30 ب 17 ح 1 .

الفقيه ج 4 ص 20 ب 4 ح 29 .

التهذيب ج 10 ص 37 ب 1 ح 131 .

- 1- في الفقيه (فقال اجلدهما مائة جلدة مائة جلدة) والى هنا تم حديثه .
- 2- كلمه (أو) ليست في التهذيب والاستبصار .
- 3- في التهذيب والاستبصار (من بلاده الى غيرها) .
- 4- في الاستبصار (وثنمها) .
- 5- كلمة (ثم) ليست في الاستبصار .
- 6- في الفقيه (وان هوزنى بنساء شتى الحج) .
- 7- في الفقيه (من كل امرأة الخ) .

« عن الرجل يعبث بذكروه بيده حتى ينزل قال : لا بأس به(1) ولم يبلغ به ذلك شيئاً » (5)

الاستبصار ج 4 ص 226 ب 129 ح 3 .

التهذيب ج 10 ص 64 ب 4 ح 17 بتفاوت .

« عن الرجل يعبث بيده حتى ينزل قال : لا بأس به(2) ولم يبلغ به ذلك شيئاً » (5)

التهذيب ج 10 ص 64 ب 4 ح 17 .

الاستبصار ج 4 ص 226 ب 129 ح 3 بتفاوت .

(عن الرجل يفترى كيف -) تقدم تحت عنوان (عن رجل يفترى كيف الخ)

(عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حداً -)

انظر الشهادة

« عن رجلين افترى كل واحد منهما على صاحبه فقال : يدراً عنهما الحد ويعزران » (6)

الكافي ج 7 ص 240 ك 30 ب 48 ح 2 .

التهذيب ج 10 ص 81 ب 6 ح 81 .

(عن رجلين يتفاخدان -) انظر اللواط

« عن الزاني اذا جلد الحد قال : ينفى من الارض الى بلدة(3) يكون فيها سنة » (6)

الكافي ج 7 ص 197 ك 30 ب 19 ح 4 .

التهذيب ج 10 ص 35 ب 1 ح 122 .

« عن الزاني اذا زنى ابغى(4) قال : فقال : نعم من التي جلد فيها الى غيرها » (6)

الكافي ج 7 ص 197 ك 30 ب 19 ح 3 .

التهذيب ج 10 ص 35 ب 1 ح 121 .

« عن الزاني كيف يجلد ؟ قال : اشد الجلد فقلت : فوق الثياب فقال(5) : بل يجرد » (7)

الكافي ج 7 ص 183 ك 30 ب 6 ح 3 .

-
- 1- للحديث معارض تقدم تحت عنوان (أتى عليّ برجل عبث الخ) وتحت عنوان (ان اميرالمؤمنين عليه السلام أتى برجل عبث الخ) .
 - 2- للحديث معارض تقدم تحت عنوان (أتى عليّ برجل عبث الخ) وتحت عنوان (ان اميرالمؤمنين عليه السلام أتى برجل عبث الخ) .
 - 3- في التهذيب (ينفى من الارض التي يأتيه الى بلدة الخ) وضمير يأتيه راجع الى الزنا .
 - 4- في التهذيب (عن الزاني اذا زني ينفى قال نعم الخ) .
 - 5- في التهذيب (قلت من فوق الثياب قال بل يجرد) .

« عن الزاني كيف يجلد؟ قال: اشد الجلد، قلت: فمن فوق ثيابه قال: بل يخلع ثيابه(1) قلت: فالمفتري؟ قال: يضرب بين الضربين، يضرب جسده كله فوق ثيابه » (7)

الكافي ج 7 ص 183 ك 30 ب 6 ح 2 .

التهذيب ج 10 ص 31 ب 1 ح 102 بتفاوت .

(عن الساحر -) انظر الشهادة

(عن السكران والزاني -) تقدم تحت عنوان (حد اليهودي الخ)

(عن الشارب فقال -) انظر النبيذ

« عن شهود الزور(2) قال: فقال: يجلدون حداً ليس له وقت وذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس(3) واما قول الله عزوجل « ولا تقبلوا لهم شهادة ابداً الا الذين تابوا » قال: قلت: كيف تعرف توبته؟ قال: يكذب نفسه على رؤوس الناس حتى يضرب ويستغفر ربه واذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته » (غ)

الكافي ج 7 ص 241 ك 30 ب 48 ح 7 .

التهذيب ج 6 ص 263 ب 91 ح 104 بتفاوت .

التهذيب ج 10 ص 144 ب 10 ح 2 بتفاوت .

الفقيه ج 3 ص 36 ب 23 ح 6 بتفاوت .

(عن الطامث كم حد -) انظر الحيض

(عن الطامث وحد -) انظر الحيض

« عن عبد بين شريكين(4) اعتق احدهما نصيبه ثم ان العبداتي حداً من حدود الله قال ان كان العبد حين اعتق(5) نصفه قوم ليغرم الذي اعتقه قيمته فنصفه حر يضرب نصف حد الحر ونصف حد العبد وان لم يكن قوم فهذا عبد يضرب(6) حد العبد » (6)

التهذيب ج 10 ص 150 ب 10 ح 32 .

الفقيه ج 4 ص 33 ب 7 ح 8 .

« عن العفو عن الحدود قبل ان ينتهى

- 1- الى هنا تم حديث التهذيب نعم الذيل يأتي عن التهذيب تحت عنوان (عن المفترى الخ) .
- 2- فى الفقيه وموضع من التهذيب (ان شهود الزور يجلدون الخ) وتقدم تحت عنوانه .
- 3- الى هنا تم حديث موضع من التهذيب .
- 4- فى الفقيه (فى عبد بين رجلين الخ) .
- 5- فى الفقيه (حيث اعتق الخ) .
- 6- فى الفقيه (ويضرب نصف حد العبد وان لم يكن قوم فهو عبد يضرب حد العبد) .

الى الامام فقال : حسن « (6)

الكافي ج 7 ص 252 ك 30 ب 54 ذيل ح 3 .

التهذيب ج 10 ص 124 ب 8 ذيل ح 112 .

الاستبصار ج 4 ص 251 ب 148 ذيل ح 3 .

« عن العفوقبل ان ينتهي الى الامام ؟ فقال : حسن « (6)

الكافي ج 7 ص 251 ب 54 ذيل ح 2 .

التهذيب ج 10 ص 123 ب 8 ذيل ح 111 .

الاستبصار ج 4 ص 251 ب 148 ذيل ح 2 .

« عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة او فجر بامرأة اي شىء يصنع بهما ؟ قال : يضرب الغلام دون الحد ويقام على المرأة الحد قلت (1) جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها ؟ قال : تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد [الكامل] « (6)

الكافي ج 7 ص 180 ك 30 ب 4 ح 2 .

الفقيه ج 4 ص 18 ب 4 ح 20 .

التهذيب ج 10 ص 17 ب 1 ح 45 .

« عن المجوس ما حدهم ؟ فقال : هم من اهل الكتاب ومجراهم مجرى اليهود والنصارى في الحدود والديات « (غ)

التهذيب ج 10 ص 188 ب 14 ح 36 .

الاستبصار ج 4 ص 270 ب 156 ح 12 .

(عن محصنة زنت -) انظر الرجم

« عن المرأتين توجد ان في لحاف واحد قال تجلد كل واحد منهما مائة جلدة « (غ)

الكافي ج 7 ص 202 ك 30 ب 23 ح 2 .

التهذيب ج 10 ص 57 ب 3 ح 1 .

(عن المرجوم يفر -) انظر الرجم

« عن المفترى قال : يضرب ضرباً بين الضريين يضرب جسده كله(2) » (7)

التهذيب ج 10 ص 70 ب 6 ح 28 .

الكافي ج 7 ص 183 ك 30 ب 6 ذيل ح 2 .

(عن مكاتب افتري -) يأتي تحت عنوان (عن المكاتب)

« عن المكاتب افتري(3) على رجل مسلم قال : يضرب حد الحر ثمانين ان أدى من مكاتبته شيئاً او لم يؤد ، قيل له : فان زنى

ص: 66

1- في الفقيه (فقلت) .

2- في الكافي (جسده كله فوق ثيابه) .

3- في الفقيه (عن مكاتب افتري) .

وهو مكاتب ولم يؤد شيئاً من مكاتبه قال : هو حق الله يطرح عنه من الحد خمسين جلدة ويضرب خمسين(1)» (6)

الكافي ج 7 ص 236 ك 30 ب 45 ح 17 .

الفقيه ج 4 ص 37 ب 10 ح 19 .

« عن نصراني قذف مسلماً فقال له : يا زان ، فقال : يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم وثمانين سوطاً الا سوطاً لحرمة الاسلام ويحلق رأسه ويطاف به في اهل دينه لكي ينكل غيره» (6)

الكافي ج 7 ص 239 ك 30 ب 46 ح 6 .

الفقيه ج 4 ص 35 ب 10 ح 5 .

التهذيب ج 10 ص 75 ب 6 ح 50 .

« عن يهودى فجر بمسلمة قال يقتل» (6)

الكافي ج 7 ص 239 ك 30 ب 46 ح 3 .

التهذيب ج 10 ص 38 ب 1 ح 134 .

« عن اليهودى والنصرانى يقذف صاحبه ملة على ملة(2)والمجوسى يقذف المسلم قال : يجلد الحد» (غ)

الكافي ج 7 ص 239 ك 30 ب 46 ح 5 .

التهذيب ج 10 ص 74 ب 6 ح 49 .

« « فاذا احصن» قال : احصانهن اذا دخل بهن قال : قلت : رأيت ان لم يدخل بهن و أحدثن ما عليهن من حد ؟ قال : بلى» (6)

التهذيب ج 10 ص 16 ب 1 ح 43 .

الكافي ج 7 ص 235 ك 30 ب 45 ح 6 بتفاوت .

« « فاذا احصن» قال : احصانهن ان يدخل بهن(3) قلت : ان لم يدخل بهن اما عليهن حد ؟ قال بلى(4)» (5) او (6)

الكافي ج 7 ص 235 ك 30 ب 45 ح 6 .

التهذيب ج 10 ص 16 ب 1 ح 43 .

(فامرأة نامت مع امرأة -) تقدم تحت عنوان (الرجل ينام مع الخ)

-
- 1- في الفقيه (يطرح عنه خمسون جلدة ويضرب خمسين) .
 - 2- في التهذيب (يقذف صاحب ملة على ملته) .
 - 3- في التهذيب (احصانهن اذا دخل بهن الخ) .
 - 4- في التهذيب (قلت رأيت ان لم يدخل بهن واحدثن ما عليهن من حد قال : بلى) .
 - 5- في موضع من التهذيب (لم يقيم عليه الحد) .

كان خمسة أشهر أو اقل منه وقد ظهر امر جميل لم يقيم عليه الحدود « (5) او (6)

الكافي ج 7 ص 251 ك 30 ب 53 ذيل ح 1 .

التهذيب ج 10 ص 46 ب 1 ذيل ح 166 .

التهذيب ج 10 ص 122 ب 8 ذيل ح 107 .

(ففى أي حد سفره لا يكون محصناً) يأتي فى الرجم تحت عنوان (اخبرني عن الغائب)

(فما على رجل الذي وثب على امرأة فحلق رأسها -) تقدم تحت عنوان (أخبرني عن القواد) ويأتي فى الدية تحت عنوان (ما على رجل وثب الخ)

(فما هذه الحدود التى اذا أقربها -) يأتي تحت عنوان (من اقر على نفسه عند الخ)

« فى ادب الصبى والمملوك ، فقال : خمسة أو ستة وارفق » (6)

الكافي ج 7 ص 268 ك 30 ب 63 ح 35 .

التهذيب ج 10 ص 149 ب 10 ح 28 .

« فى أربعة شهدوا على امرأة بالفجور(1) أحدهم زوجها قال : يجلدون الثلاثة ويلا عنها زوجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابداً(2) وقد روى ان الزوج احد الشهود » (6)

الفقيه ج 4 ص 37 ب 10 ح 16 و 17 .

التهذيب ج 10 ص 79 ب 6 ح 71 .

(فى أربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها -) انظر الشهادة

« فى اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلم يعدلوا قال يضربون الحد » (6)

التهذيب ج 10 ص 69 ب 6 ح 24 .

« فى امرأة افتضت(3) جارية بيدها قال : عليها مهرها وتجلد ثمانين(4) » (6)

الكافي ج 7 ص 203 ك 30 ب 24 ح 3 .

الفقيه ج 4 ص 18 ب 4 ح 15 و 16 بتفاوت .

التهذيب ج 10 ص 47 ب 1 ح 172 بتفاوت .

التهذيب ج 10 ص 47 ب 1 ح 173 بتفاوت .

التهذيب ج 10 ص 59 ب 3 ح 8 .

« في امرأة اقتضت جارية بيدها قال :

ص: 68

1- في التهذيب (على امرأة بفجور) .

2- الى هنا تم حديث التهذيب .

3- في التهذيب (اقتضت) .

4- في موضع من الفقيه وموضع من التهذيب (قال عليها المهر وتضرب الحد) .

عليها المهر وتضرب الحد وفي خبر آخر وتضرب ثمانين» (6)

الفقيه ج 4 ص 18 ب 4 ح 15 و 16 .

الكافي ج 7 ص 203 ك 30 ب 24 ح 3 بتفاوت .

التهذيب ج 10 ص 47 ب 1 ح 172 بتفاوت .

التهذيب ج 10 ص 59 ب 3 ح 8 بتفاوت .

(في امرأة اقتضت جارية -) تقدم تحت عنوان (في امرأة افتضت الخ)

« في امرأة أقرت على نفسها انه استكرهها رجل على نفسها قال : هي مثل السائبة (1) لا تملك نفسها فلو شاء قتلها فليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم » (5/1)

الكافي ج 7 ص 191 ك 30 ب 13 ذيل ح 1 .

التهذيب ج 10 ص 18 ب 1 ذيل ح 59 .

التهذيب ج 10 ص 18 ب 1 ذيل ح 55 .

« في امرأة تزوجت ولها زوج فقال : ترجم المرأة وان كان للذي تزوجها بينة على تزويجها والاضرب الحد » (6)

التهذيب ج 10 ص 26 ب 1 ح 77 .

الاستبصار ج 4 ص 210 ب 120 ح 3 .

(في امرأة زنت فحبلت -) يأتي تحت عنوان (قضى علي عليه السلام في امرأة زنت الخ)

« في امرأة زنت وهي مجنونة قال : انها لا تملك أمرها وليس عليها رجم ولا نفي ، وقال : في امرأة أقرت على نفسها انه استكرهها رجل على نفسها قال : هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء قتلها ليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم » (5) أو (6)

التهذيب ج 10 ص 18 ب 1 ح 54 .

التهذيب ج 10 ص 18 ب 1 ح 55 بتفاوت .

الكافي ج 7 ص 191 ك 30 ب 13 ح 1 بتفاوت .

(في امرأة قذفت رجلا -) انظر القذف

(فى امرأة قذفت زوجها -) انظر القذف

« فى امرأة مجنونة زنت فحببت قال هى مثل السائبة لاتملك أمرها وليس عليها رجم ولا جلد ولا نفي ، وقال : فى امرأة أقرت على نفسها انه استكرهها رجل على نفسها قال هى مثل السائبة(2) لاتملك نفسها فلو شاء قتلها فليس عليها جلد ولا نفي

ص: 69

1- قوله : مثل السائبة الخ قال فى القاموس : السائبة ، المهملة ، والعبد يعتق على أن لا ولاء عليه أقول : لعله المعنى أنها كحيوان سائبة وطئها رجل فكما ان الحيوان لعدم اختياره وشعوره لاحد عليه فكذا ههنا (المرآت) .

2- تقدم معناها تحت عنوان (فى امرأة أقرت الخ) .

الكافي ج 7 ص 191 ك 30 ب 13 ح 1 .

التهذيب ج 10 ص 18 ب 1 ح 55 .

التهذيب ج 10 ص 18 ب 1 ح 54 بتفاوت .

« فى امرأة مجنونة زنت قال : انها لاتملك امرها وليس عليها شىء » (5) او (6)

الكافي ج 7 ص 191 ك 30 ب 13 ح 2 .

(فى امرأة نامت مع امرأة فى لحاف) تقدم تحت عنوان (الرجل ينام مع الرجل الخ)

« فى أمة بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه فلما سمع ذلك منه شريكه وثب على الجارية فافتضها من يومه قال : يضرب الذي افتضها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة لحقه منها(1) ويغرم للامه عشر قيمتها لمواقفته اياها وتستسعى فى الباقي » (6)

الكافي ج 7 ص 195 ك 30 ب 15 ح 5 .

التهذيب ج 10 ص 31 ب 1 ح 101 .

(فى امة تزنى) ياتى تحت عنوان (فى الامة تزنى)

« فى الامة تزنى(2) قال : تجلد نصف حد الحر ، كان لها زوج او لم يكن(3) » (5)

الكافي ج 7 ص 234 ك 30 ب 45 ح 4 .

الفقيه ج 4 ص 32 ب 7 ح 2 .

التهذيب ج 10 ص 27 ب 1 ح 82 .

(فى التقصير حده -) انظر القصر

« فى ثلاثة شهدوا(4) على رجل بالزنى فقال اميرالمؤمنين عليه السلام(5) أين الرابع ؟ فقالوا : الاين يجيبىء ، فقال اميرالمؤمنين عليه السلام(6) حدوهم فليس فى الحدود نظرة ساعة(7) » (6/5)

الكافي ج 7 ص 210 ك 30 ب 28 ح 4 .

- 1- فى التهذفب (بحقه فىها) .
- 2- فى الفقهفه (فى أمة تزنى الخ) .
- 3- فى الفقهفه والتهذفب (كان لها زوج او لم يكن لها زوج) .
- 4- فى الفقهفه (ان ثلاثة شهدوا الخ) .
- 5- فى الفقهفه وموضع من التهذفب (فقال على عليه السلام) .
- 6- فى الفقهفه وموضع من التهذفب (فقال على عليه السلام) .
- 7- فى الفقهفه والتهذفب (نظر ساعة) .

التهذيب ج 10 ص 49 ب 1 ح 185 .

التهذيب ج 10 ص 51 ب 1 ح 190 .

الفقيه ج 4 ص 24 ب 4 ح 36 بتفاوت .

« فى جارية بين رجلين وطنها احدهما دون الاخر فأحبها ؟ قال : يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة » (5)

الكافي ج 7 ص 195 ك 30 ب 15 ح 6 .

التهذيب ج 10 ص 30 ب 1 ح 97 .

(فى رجل اتى امرأته وهو صائم -)

انظر الصوم

« فى رجل أتى بهيمة فأولج قال عليه الحد » (6)

التهذيب ج 10 ص 61 ب 4 ح 7 .

الاستبصار ج 4 ص 224 ب 127 ح 7 .

« فى رجل اتى بهيمة قال : يقتل » (6)

التهذيب ج 10 ص 61 ب 4 ح 6 .

الاستبصار ج 4 ص 224 ب 127 ح 6 .

« فى رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل(1) قال : يبدء بالحدود التى هى دون القتل ثم يقتل بعد » (6)

الكافي ج 7 ص 250 ك 30 ب 52 ح 4 .

التهذيب ج 10 ص 45 ب 1 ح 164 .

التهذيب ج 10 ص 122 ب 8 ح 105 .

(فى رجل اشترى من رجل ارضا بحدودها -) انظر الارض

(فى رجل اغتصب امرأة فرجها -) تقدم تحت عنوان (عن رجل اغتصب الخ)

(فى رجل افترى على نفر -) انظر القذف

« فى رجل اقرانه غصب رجلا على جاريتة وقد ولدت الجارية من الغاصب قال : ترد الجارية وولدها على المغصوب اذا أقر بذلك أو كانت عليه البيّنة » (6)

الفقيه ج 3 ص 266 ب 124 ح 51 .

التهذيب ج 7 ص 482 ب 41 ح 144 .

الكافي ج 5 ص 556 ك 18 ب 189 ح 9 بتفاوت .

« فى رجل أقر على نفسه انه غصب جارية رجل فولدت الجارية من الغاصب قال : ترد الجارية والولد على المغصوب منه اذا أقر بذلك الغاصب » (5) او (6)

الكافي ج 5 ص 556 ك 18 ب 189 ح 9 .

الفقيه ج 3 ص 266 ب 124 ح 51 بتفاوت .

التهذيب ج 7 ص 482 ب 41 ح 144 بتفاوت .

ص: 71

1- فى موضع من التهذيب (منها القتل الخ) .

« فى رجل أقر على نفسه بحد ثم جحد بعد فقال : اذا أقر على نفسه عند الامام انه سرق ثم جحد قطعت يده وان رغم أنه فان أقر على نفسه انه شرب خمراً أو بفرية فاجلدوه ثمانين جلدة قلت : فان أقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم أكنت راجمه ؟ قال : لا ولكن كنت ضاربه الحد » (6)

الكافي ج 7 ص 220 ك 30 ب 34 ح 4 .

التهذيب ج 10 ص 123 ب 8 ح 109 .

« فى رجل أقر على نفسه بحد ولم يسم أي حد هو ؟ قال : امر ان يجلد حتى يكون هو الذى ينهى عن نفسه [فى] الحد » (5/1)

الكافي ج 7 ص 319 ك 30 ب 34 ح 1 .

التهذيب ج 10 ص 45 ب 1 ح 160 .

« فى رجل أقر على نفسه بالزنا اربع مرات وهو محصن يرجم الى ان يموت او يكذب نفسه قبل ان يرجم فيقول : لم افعل فان قال ذلك ترك ولم يرجم ، وقال : لايقطع السارق حتى يقر بالسرقه مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود ، وقال : لايرجم الزانى حتى يقر اربع مرات بالزنا اذا لم يكن شهود فان رجع ترك ولم يرجم » (5) او (6)

الكافي ج 7 ص 219 ك 30 ب 34 ح 2 .

« فى رجل اقيمت عليه البينة بانه زنى ثم هرب قبل ان يضرب قال : ان تاب فما عليه شىء ، وان وقع فى يد الامام اقام عليه الحد ، وان علم مكانه بعث اليه » (6)

الكافي ج 7 ص 251 ك 30 ب 53 ح 2 .

التهذيب ج 10 ص 46 ب 1 ح 167 .

الفتاوى ج 4 ص 26 ب 4 ح 41 بتفاوت .

(فى رجل أمر عبده ان يقتل رجلاً فقتله -)

انظر القتل

« فى رجل تزوج ذمية على مسلمة قال (1) : يفرق بينهما ويضرب ثمن الحد اثني عشر سوطاً ونصفاً فان رضيت المسلمة ضرب ثمن الحد ولم يفرق بينهما ، قلت : وكيف يضرب النصف ؟ قال : يؤخذ السوط بالنصف فيضرب به » (6)

الفتاوى ج 3 ص 269 ب 124 ح 64 .

« فى رجل دخل فى الاسلام فشرّب خمراً وهو جاهل قال : لم اكن اقيم عليه الحد

1- تقدم بنفاوت عن الكافي تحت عنوان (عن رجل تزوج ذمية).

إذا كان جاهلاً ولكن أخبره بذلك وأعلمه فإن عاد أقمت عليه الحد « (5) أو (6)

الكافي ج 7 ص 249 ك 30 ب 51 ح 3 .

« في رجل دعا آخر ابن المجنون فقال له الأخر : أنت ابن المجنون فامر الأول أن يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال له : أعلم أنه مستحق (1) مثلها عشرين فلما جلده أعطى المجلود السوط جلده نكالا ينكل بهما « (6/1)

الكافي ج 7 ص 242 ك 30 ب 48 ح 11 .

الفقيه ج 4 ص 35 ب 10 ح 7 .

التهذيب ج 10 ص 81 ب 6 ح 84 .

« في رجل زوج أمته رجلاً ثم وقع عليها قال : يضرب الحد « (6)

الكافي ج 7 ص 196 ك 30 ب 18 ح 1 .

الفقيه ج 4 ص 17 ب 4 ح 14 .

التهذيب ج 10 ص 26 ب 1 ح 79 .

« في رجل سب رجلاً بغير قذف عرض به هل عليه حد ؟ قال عليه تعزير « (6)

الكافي ج 7 ص 243 ك 30 ب 48 ح 17 .

الكافي ج 7 ص 240 ك 30 ب 48 ح 3 بتفاوت .

التهذيب ج 10 ص 81 ب 6 ح 82 بتفاوت .

« في رجل سرق أو شرب الخمر أو زنى فلم يعلم بذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلاح وعرف منه أمر جميل لم يقيم عليه الحد قال محمد ابن أبي عمير : قلت : فإن كان أمراً قريباً لم يقيم (2) قال : لو كان خمسة أشهر أو أقل منه وقد ظهر أمر جميل لم يقيم عليه الحدود « (5) أو (6)

الكافي ج 7 ص 250 ك 30 ب 53 ح 1 .

التهذيب ج 10 ص 46 ب 1 ح 166 .

التهذيب ج 10 ص 122 ب 8 ح 107 .

« في رجل غصب امرأة مسلمة (3) نفسها قال : يقتل « (5) أو (6)

الفقيه ج 4 ص 29 ب 5 ح 6 .

الكافي ج 7 ص 189 ك 30 ب 10 ح 3 .

التهذيب ج 10 ص 17 ب 1 ح 48 .

« في رجل غصب امرأة نفسها قال : قال : يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما

ص: 73

-
- 1- في الفقيه (اعلم انه سيعقب مثلها) وفي التهذيب (اعلم انه ستعقب الخ) .
 - 2- في التهذيب (لم يقم عليه الحدود ؟) .
 - 3- كلمة (مسلمة) ليست في الكافي والتهذيب .

بلغت « (5)

الكافي ج 7 ص 189 ك 30 ب 10 ح 2 .

التهذيب ج 10 ص 18 ب 1 ح 50 .

« في رجل غصب امرأة(1) نفسها قال : يقتل » (5) أو (6)

الكافي ج 7 ص 189 ك 30 ب 10 ح 3 .

التهذيب ج 10 ص 17 ب 1 ح 48 .

الفتاوى ج 4 ص 29 ب 5 ح 6 .

(في رجل قال لامرأته بعد ما دخلت -)

انظر العذرة

(في رجل قال لامرأته يا زانية -)

انظر القذف

(في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة -)

انظر القذف

(في رجل قتل في الحرم أو سرق قال يقيم عليه الحد -) انظر الحرم

« في رجل قذف ملاءنة قال عليه الحد » (6)

الكافي ج 7 ص 206 ك 30 ب 26 ح 8 .

(في رجل محبوس -) انظر الرجم

(في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ثم نكحها -) يأتي تحت عنوان (كنت عند أبي جعفر عليه السلام وجاءه الخ)

« في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط فقال ان كان أوجب على نفسه الحد وهو صحيح لاعلة به من ذهاب عقل(2) اقيم عليه

الحد كائناً ما كان » (5)

الفتاوى ج 4 ص 30 ب 5 ح 11 .

التهذيب ج 10 ص 19 ب 1 ح 58 .

« في رجل وقع على مكاتبته(3) فقال : ان كانت ادت الربع ضرب الحد وان كان(4) محصناً رجم ، وان لم تكن أدت شيئاً فليس عليه شىء
ء » (6)

الفقيه ج 4 ص 18 ب 4 ح 17 .

الكافي ج 7 ص 194 ك 30 ب 15 ح 3 .

التهذيب ج 10 ص 29 ب 1 ح 95 .

الاستبصار ج 4 ص 210 ب 121 ح 2 .

ص: 74

1- في الفقيه (امرأة مسلمة الخ) .

2- في التهذيب (من ذهاب عقله الخ) .

3- في الكافي والتهذيبيين (عن رجل وقع على مكاتبته) .

4- في الكافي والتهذيبيين (ان كانت أدت الربع جلد وان كان محصناً الخ) .

« فى رجل يقع على بهيمة قال : فقال : ليس عليه حد ولكن تعزير(1) » (6)

التهذيب ج 10 ص 61 ب 4 ح 4 .

الاستبصار ج 4 ص 223 ب 127 ح 4 .

« فى رجل يقع على البهيمة قال ليس عليه حد ولكن يضرب تعزيراً » (6)

التهذيب ج 10 ص 61 ب 4 ح 5 .

الاستبصار ج 4 ص 224 ب 127 ح 5 .

« فى الرجل والمرأة يوجدان فى لحاف واحد جلداً مائة مائة » (6)

الكافي ج 7 ص 181 ك 30 ب 5 ح 6 .

« فى الرجل والمرأة يوجدان فى لحاف واحد قال : يجلدان مائة مائة غير سوط(2) » (6)

الكافي ج 7 ص 181 ك 30 ب 5 ح 2 .

التهذيب ج 10 ص 40 ب 1 ح 141 .

الاستبصار ج 4 ص 213 ب 124 ح 1 .

« فى الرجل يأتى البهيمة فقالوا جميعاً ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احقرت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرون سوطاً ربع حد الزانى وان لم تكن البهيمة له قومت فأخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت وأحقرت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرون سوطاً فقلت : وما ذنب البهيمة ؟ فقال : لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا وأمر به لكيلا يجترى الناس(3) بالبهايم وينقطع النسل » (6 و 7 و 8)

الكافي ج 7 ص 204 ك 30 ب 25 ح 3 .

التهذيب ج 10 ص 60 ب 4 ح 1 .

الاستبصار ج 4 ص 222 ب 127 ح 1 .

(فى الرجل يأتى البهيمة قال يجلدون الحد) يأتى تحت عنوان (فى الرجل يأتى البهيمة قال يحدون الحد الخ)

« فى الرجل يأتى البهيمة قال : يحدون الحد(4) ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق وتدفن(5) ان

- 1- فى الاستبصار (ولكن تعزيراً) .
- 2- فى التهذيب (قال ؟ فقال يجلدان مائة غير سوط) وفى الاستبصار (فقال : يجلدان الخ) .
- 3- فى التهذيب والاستبصار (لكى لا يجترى الناس الخ) .
- 4- فى الفقيه والتهذيب والاستبصار (قال يجلدون الحد الخ) .
- 5- جملة (وتدفن) ليست فى التهذيبن .

كانت مما يؤكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التي فعل بها فيها الى بلاد اخرى حيث لاتعرف فيبيعها فيها كيلا يعير بها « (5)

الكافي ج 7 ص 204 ك 30 ب 25 ح 1 .

الفقيه ج 4 ص 33 ب 8 ح 1 .

التهذيب ج 10 ص 61 ب 4 ح 3 .

الاستبصار ج 4 ص 223 ب 127 ح 3 .

« فى الرجل يؤخذ وعليه حدود أحدها القتل فقال : كان علي عليه السلام يقيم عليه الحدود ثم يقتله ولا يخالف علي(1) عليه السلام » (6)

الكافي ج 7 ص 250 ك 30 ب 53 ح 1 .

الفقيه ج 4 ص 124 ب 69 ح 2 .

التهذيب ج 10 ص 45 ب 1 ح 162 .

(فى الرجل يجنى فى غير الحرم -)

انظر الجناية

« فى الرجل يقع على اخته(2) قال : يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت فان عاش خلد فى الحبس حتى يموت » (4)

الفقيه ج 3 ص 19 ب 15 ح 1 .

« فى الرجل يكون عليه الحدود منها القتل قال : تقام عليه الحدود ثم يقتل » (6)

الكافي ج 7 ص 250 ك 30 ب 52 ح 2 .

التهذيب ج 10 ص 45 ب 1 ح 163 .

« فى الرجل ينكح بهيمة أو يدلك فقال : كل ما انزل به الرجل ماءه فى هذا وشبهه فهو زنا » (6)

الكافي ج 5 ص 540 ك 18 ب 183 ح 3 .

« فى رجلين اشترى جارياً فنكحها احدهما دون صاحبه قال : يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة اذا احبل » (5)

الكافي ج 7 ص 195 ك 30 ب 15 ح 7 .

التهذيب ج 10 ص 30 ب 1 ح 98 .

« في رجلين يوجدان في لحاف واحد فقال : يجلدان حداً غير سوط واحد » (6)

التهذيب ج 10 ص 40 ب 1 ح 143 .

الاستبصار ج 4 ص 213 ب 124 ح 3 .

« في شارب الخمر اذا شرب ضرب فان

عاد ضرب فان عاد قتل في الثالثة(3) ،

ص: 76

1- في الفقيه والتهذيب (ولا تخالف علياً عليه السلام) .

2- تقدم بمضمونه تحت عنوان (عن رجل وقع على اخته الخ) فراجع .

3- الى هنا تم حديث التهذيب .

قال جميل : وروى بعض اصحابنا انه يقتل فى الرابعة قال ابن ابى عمير : كان المعنى ان يقتل فى الثالثة ومن كان انما يؤتى به يقتل فى الرابعة « (6)

الكافي ج 7 ص 218 ك 30 ب 33 ح 4 .

التهذيب ج 1 ص 95 ب 7 ح 25 .

(فى الشيخ والشيخه جلد -) تقدم تحت عنوان (الشيخ والشيخة الخ)

(فى عبد بين رجلين -) تقدم تحت عنوان (عن عبد بين رجلين الخ)

(فى عبد فقاً - الى ان قال - ان على العبد حد) انظر الدية

(فى العبد يتزوج الحرة -) انظر الرجم

(فى العبيد اذا زنى احدهم -) يأتى تحت عنوان (قضى امير المؤمنين عليه السلام فى العبيد الخ)

(فى العبيد والاماء) يأتى تحت عنوان (قضى امير المؤمنين عليه السلام فى العبيد الخ)

« فى غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة قال يجلد الغلام دون الحد وتجلد المرأة الحد كاملاً ، قيل له : فان كانت محصنة(1) ؟ قال : لا ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت » (6)

الكافي ج 7 ص 180 ك 30 ب 4 ح 1 .

الفقيه ج 4 ص 18 ب 4 ح 19 .

التهذيب ج 10 ص 16 ب 1 ح 44 .

« فى كتاب على عليه السلام يضرب شارب الخمر وشارب المسكر ، قلت : كم ؟ قال : حدهما واحد » (6)

الكافي ج 7 ص 216 ك 30 ب 13 ح 111 .

التهذيب ج 10 ص 90 ب 7 ح 2 .

« فى الذي يأتى البهيمة فيولج قال : عليه الحد(2) » (6)

الكافي ج 7 ص 204 ك 30 ب 25 ح 4 .

التهذيب ج 10 ص 61 ب 4 ح 8 .

الاستبصار ج 4 ص 224 ب 127 ح 8 .

« في الذي يأتي المرأة وهي ميتة فقال : وزره اعظم من ذلك الذي يأتيها وهي حية » (6)

التهذيب ج 10 ص 63 ب 4 ح 13 .

الاستبصار ج 4 ص 225 ب 128 ح 2 .

ص: 77

1- في الفقيه (وتضرب المرأة الحد كاملا قلت فان كانت محصنة الخ) .

2- في التهذيب والاستبصار (عليه حد الزاني) .

« فى الذى يأتى وليدة امرأته بغير اذنها عليه ما على الزانى(1) يجلد مائة جلدة قال ولا يرحم ان زنى بيهودية او نصرانية أو أمة فان فجر بامرأة حرة وله امرأة حرة فان عليه الرجم قال وكما لا تحصنه الامة واليهودية والنصرانية ان زنى بالحره فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنى بيهودية او نصرانية أو أمة وتحتة حرة » (5)

الفقيه ج 4 ص 25 ب 4 ح 39 .

التهذيب ج 10 ص 13 ب 1 ح 31 .

الاستبصار ج 4 ص 205 ب 118 ح 6 .

(فى الذى يقذف امرأته -) انظر القذف

« فى المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم » (5)

التهذيب ج 10 ص 4 ب 1 ح 13 .

التهذيب ج 10 ص 5 ب 1 ح 16 .

الاستبصار ج 4 ص 201 ب 117 ح 4 .

الاستبصار ج 4 ص 201 ب 117 ح 7 .

« فى المكاتب قال : يجلد فى الحد بقدر ما اعتق منه » (6)

التهذيب ج 10 ص 28 ب 1 ح 90 .

الكافي ج 7 ص 236 ك 30 ب 45 ح 12 بتفاوت . « فى المكاتب : يجلد الحد بقدر ما اعتق منه ، قلت ارأيت ان اعتق نصفه(2) اتجوز شهادته فى الطلاق ؟ قال ان كان معه رجل وامرأة جازت(3) شهادته » (6)

التهذيب ج 8 ص 276 ب 13 ح 38 .

الفقيه ج 3 ص 29 ب 18 ذيل ح 21 بتفاوت .

« فى المكاتب يزنى قال يجلد فى الحد بقدر ما اعتق منه » (6)

الكافي ج 7 ص 236 ك 30 ب 45 ح 12 .

التهذيب ج 10 ص 28 ب 1 ح 90 بتفاوت .

(فى مكاتبه زنت -) يأتي تحت عنوان (قضى امير المؤمنين فى مكاتبه زنت الخ)

« فى المكاتبين اذا فجرا يضربان من الحد بقدر ما اديا من مكاتبتهما حد الحر ويضربان الباقي حد المملوك » (5/6)

الفقيه ج 4 ص 33 ب 7 ح 9 .

(فى مملوك طلق -) ياتى تحت عنوان

ص: 78

-
- 1- فى التهذيب والاستبصار (عليه مثل ما على الزانى) .
 - 2- قوله (ارايت ان اعتق نصفه) يأتى هذا الذيل فى الشهادة عن الفقيه أيضاً .
 - 3- حمله الصدوق على التقية لان شهادة المكاتب مقبول عندنا بلاضم ضميمة .

(قضي امير المؤمنين في مملوك الخ)

« في مملوك لا يزال يعصى صاحبه (1) ايحل ضربه أم لا ؟ فقال : لا يحل ان تضربه ، ان وافقك فامسكه والا فخل عنه » (10)

التهذيب ج 10 ص 148 ب 10 ح 22 .

التهذيب ج 10 ص 154 ب 10 ح 50 بتفاوت .

الكافي ج 7 ص 261 ك 30 ب 63 ح 5 بتفاوت .

« في مملوك يعصي صاحبه ايحل ضربه ام لا ؟ فقال : لا يحل لك ان تضربه ان وافقك فامسكه والا فخل عنه » (10)

الكافي ج 7 ص 261 ك 30 ب 63 ح 5 .

التهذيب ج 10 ص 148 ب 10 ح 22 بتفاوت .

التهذيب ج 10 ص 154 ب 10 ح 50 بتفاوت .

(في المملوك يدعو الرجل - الى ان قال - ليس عليك حد -) انظر القذف

« في نصف الجلدة وثلث الجلدة يوخذ بنصف السوط وثلثي السوط » (6)

الكافي ج 7 ص 175 ك 30 ب 1 ح 5 .

« في الهجاء التعزير » (5-1)

الكافي ج 7 ص 243 ك 30 ب 48 ح 19 .

التهذيب ج 10 ص 82 ب 6 ح 85 .

(قاذف اللقيط يحد -) انظر القذف

« قدم الى المتوكل رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة (2) فاراد ان يقيم عليه الحد فأسلم فقال : يحيى بن أكثم قدهدم ايمانه شركه وفعله وقال بعضهم : يضرب ثلاثة حدود وقال : بعضهم : يفعل به كذا وكذا فأمر المتوكل بالكتاب الى ابى الحسن الثالث عليه السلام وسؤاله عن ذلك فلما قرء الكتاب كتب : يضرب حتى يموت فانكر يحيى بن اكثم وانكر فقهاء العسكر ذلك وقالوا يا امير المؤمنين سل عن هذا فانه شىء لم ينطق به كتاب ولم تجىء به سنة فكتب اليه ان فقهاء المسلمين قد انكروا هذا وقالوا : لم يجئى به سنة ولم ينطق به كتاب فبين لنا لم أوجبت (3) عليه الضرب حتى يموت ؟ فكتب :

بسم الله الرحمن الرحيم « فلما أحسوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كناه

- 1- فى موضع من التهذيب (عن الاجير يعصى صاحبه) وفى الكافى (فى مملوك يعصى صاحبه).
- 2- نقل فى الفقيه ملخص هذا الحديث مقطوعاً أولاً ثم أشار الى سنده ثانياً فراجع.
- 3- فى التهذيب (فبين لنا بما أوجبت).

مشركين فلم يكن ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون » قال : فامر به المتوكل فضرب حتى مات « (10)

الكافي ج 7 ص 238 ك 30 ب 46 ح 2 .

التهذيب ج 10 ص 38 ب 1 ح 135 .

الفقيه ج 4 ص 26 ب 4 ذيل ح 43 بتفاوت .

الفقيه ج 4 ص 27 ب 4 ح 44 بتفاوت .

(قدم على رسول الله قوم -)

انظر المحارب

« قضى امير المؤمنين عليه السلام (1) ان يجلد اليهودي والنصراني في الخمر والنيبذ المسكر ثمانين جلدة اذا أظهروا شربه في مصر من امصار المسلمين وكذلك المجوسى ولم يعرض لهم اذا شربوها في منازلهم وكنائسهم حتى يصيروا بين المسلمين » (5)

الكافي ج 7 ص 239 ك 30 ب 46 ح 7 .

التهذيب ج 10 ص 93 ب 7 ح 16 بتفاوت .

« قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة زنت وشردت ان يربطها امام المسلمين بالزوج كما يربط البعير الشارد بالعقال » (5)

التهذيب ج 10 ص 154 ب 10 ح 48 .

« قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل فجر بوليدة امرأته بغير اذنها ان عليه ما على الزاني ولا يرجم ولا يكون حد الزاني الا اذا زنى بمسلمة حرة » (غ)

التهذيب ج 8 ص 208 ب 9 ح 44 .

(قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل الذي له امرأة بالبصرة -) انظر الرجم

« قضى امير المؤمنين عليه السلام في الشيخ والشيخة أن يجلدوا مائة وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفى سنة في غير مصرهما (2) وهما اللذان قد أملكا ولم يدخل بها » (5)

الكافي ج 7 ص 177 ك 30 ب 2 ح 7 .

التهذيب ج 10 ص 3 ب 1 ح 9 .

التهذيب ج 10 ص 36 ب 1 ح 123 .

الاستبصار ج 4 ص 202 ب 117 ح 10 .

« قضى امير المؤمنين عليه السلام في العييد

ص: 80

1- فى التهذيب (كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد اليهودى الخ) ويأتى تحت عنوانه .

2- الى هنا تم حديث موضع من التهذيب .

إذا (1) زنى احدهم ان يجلد خمسين جلدة وان كان مسلماً أو كافراً أو نصرانياً ولا يرجم ولا ينفى « (5)

التهذيب ج 10 ص 28 ب 1 ح 89 .

الكافي ج 7 ص 238 ك 30 ب 45 ح 23 .

« قضى اميرالمؤمنين عليه السلام فى العبيد والاماء (2) اذا زنى احدهم ان يجلد خمسين جلدة ان كان (3) مسلماً أو كافراً او نصرانياً ولا يرجم ولا ينفى « (5)

الكافي ج 7 ص 238 ك 30 ب 45 ح 23 .

التهذيب ج 10 ص 28 ب 1 ح 89 .

« قضى اميرالمؤمنين عليه السلام فى مكاتبة زنت قال : ينظر ما اخذ من مكاتبته (4) فيكون فيها حد الحرة وما لم يقض فيكون (5) فيه حد الامة ، وقال : فى مكاتبة زنت وقد اعتق منها ثلاثة ارباع وبقى ربع فجلدت ثلاثة ارباع الحد حساب الحر (6) على مائة فذلك خمسة وسبعون سوطاً وجلد ربعها (7) حساب خمسين من الامة اثنى عشر سوطاً ونصفاً فذلك سبعة وثمانون جلدة ونصفاً وأبى أن يرجمها وان ينفىها قبل ان يبين عتقها « (5)

الكافي ج 7 ص 236 ك 30 ب 45 ح 15 و 16 .

التهذيب ج 10 ص 28 ب 1 ح 92 و 93 .

« قضى اميرالمؤمنين عليه السلام فى مملوك طلق امرأته تطليقتين ثم جامعها بعد فأمر رجلا يضربهما ويفرق ما بينهما يجلد كل واحد منهما خمسين جلدة « (5)

الكافي ج 7 ص 235 ك 30 ب 45 ح 11 .

التهذيب ج 10 ص 28 ب 1 ح 88 .

« قضى اميرالمؤمنين عليه السلام فى من قتل وشرب خمرأً وسرق فأقام عليه الحد فجلده

ص : 81

1- فى الكافى (فى العبيد والاماء اذا الخ) .

2- كلمة (والاماء) ليست فى التهذيب .

3- فى التهذيب (وان كان مسلماً الخ) .

4- فى التهذيب (ينظر ما ادت من مكاتبته الخ) .

5- فى التهذيب (وما لم تقض فيكون الخ) .

6- فى التهذيب (حساب الحره) .

7- فى التهذيب (خمسة وسبعون جلدة وربعمها حساب الخ) .

لشربه الخمر ، وقطع يده في سرقة ، وقتله بقتله « (6)

الكافي ج 7 ص 250 ك 30 ب 52 ح 3 .

التهذيب ج 10 ص 121 ب 8 ح 104 .

« قضى علي عليه السلام فى امرأة زنت فحبلت (1) فقتلت ولدها سرأ فأمر بها فجلدها مائة جلدة ثم رجمت وكان أول من رجمها « (5)

التهذيب ج 10 ص 5 ب 1 ح 15 .

الاستبصار ج 4 ص 201 ب 117 ح 6 .

« قضى علي عليه السلام فى رجل تزوج امرأة رجل انه رجم المرأة وضرب الرجل الحد وقال عليه السلام : لو علمت انك علمت لفضخت رأسك بالحجارة « (5)

الفقيه ج 4 ص 16 ب 4 ح 7 .

التهذيب ج 10 ص 25 ب 1 ذيل ح 76 .

الاستبصار ج 4 ص 209 ب 120 ذيل ح 2 .

(قطع علي عليه السلام فى بيضة -) انظر السرقة

« قوم اشتركوا فى شراء جارية فاتتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطنها قال : يجلد الحد ويدراً عنه من الحد بقدر ماله فيها وتقوم الجارية ويغرم ثمنها للشركاء فان كانت القيمة فى اليوم الذى وطنها اقل مما اشترت به فانه يلزم اكثر الثمن لانه قد افسد على شركائه وان كانت القيمة فى يوم الذى وطىء اكثر مما اشترت به يلزم الاكثر لاستفسادها « (6)

الكافي ج 7 ص 194 ك 30 ب 15 ح 1 .

التهذيب ج 10 ص 29 ب 1 ح 96 .

« كان أسامة بن زيد يشفع فى الشيبى ء الذى لاحد فيه فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله بانسان قد وجب عليه حد فشفع له أسامة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يشفع فى حد « (6)

الكافي ج 7 ص 254 ك 30 ب 57 ح 1 .

« كان امير المؤمنين عليه السلام اذا نفى احدا من اهل الاسلام نفاه الى اقرب بلدة من اهل الشرك الى الاسلام ، فنظر فى ذلك فكانت الديلم اقرب اهل الشرك الى الاسلام « (5)

التهذيب ج 10 ص 36 ب 1 ح 127 .

-
- 1- تقدم نظيرها تحت عنوان (عن امرأة ذات بعل زنت فحبلت الخ).
 - 2- في موضع من الكافي والتهذيب (كان على عليه السلام يجلد الحر الخ).

والعبد واليهودى والنصرانى فى الخمر والنبيد ثمانين(1) فقلت ما بال اليهودى والنصرانى ؟ فقال اذا اظهروا ذلك فى مصر من الامصار لانهم ليس لهم ان يظهروا شربها(2)» (غ)

الكافي ج 7 ص 215 ك 30 ب 31 ح 9 .

الكافي ج 7 ص 226 ك 30 ب 31 ح 12 بتفاوت . الكافي ج 7 ص 238 ك 30 ب 46 ح 1 .

التهذيب ج 10 ص 91 ب 7 ح 11 .

الاستبصار ج 4 ص 237 ب 138 ح 2 .

(كان اميرالمؤمنين عليه السلام يجلد فى قليل -)

انظر النبذ

« كان اميرالمؤمنين عليه السلام يجلد اليهودي(3) والنصراني فى الخمر ومسكر النبذ ثمانين جلدة اذا اظهروا شربه فى مصر من الامصار وان هم شربوه فى كنائسهم ويبيعهم لم يعترض لهم حتى يصيروا بين المسلمين » (6)

التهذيب ج 10 ص 93 ب 7 ح 16 .

الكافي ج 7 ص 239 ك 30 ب 46 ح 7 بتفاوت .

(كان اميرالمؤمنين عليه السلام يضرب فى -)

انظر النبذ

« كان اميرالمؤمنين عليه السلام يولى الشهود الحدود » (غ)

الكافي ج 7 ص 263 ك 30 ب 63 ح 16 .

« كان جالساً فى المسجد وانا معه فسمع صوت رجل يضرب صلاة الغداة فى يوم شديد البرد قال : فقال : ما هذا ؟ فقالوا : رجل يضرب فقال : سبحان الله فى مثل هذه الساعة انه لا يضرب احد فى شىء من الحدود فى الشتاء الا فى آخر ساعة من النهار ولا فى الصيف الا فى أبرد ما يكون من النهار » (7)

الكافي ج 7 ص 217 ك 30 ب 32 ح 2 .

التهذيب ج 10 ص 39 ب 1 ح 136 .

« كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا أتى بشارب(4) الخمر ضربه(5) ثم ان اتى به ثانية ضربه

- 1- الى هنا تم حديث موضع من الكافي .
- 2- في موضع من الكافي (ليس لهم ان يظهروه) .
- 3- في الكافي (قضى اميرالمؤمنين عليه السلام ان يجلد الخ) وتقدم تحت عنوانه .
- 4- في الاستبصار وموضع من التهذيب (كان النبي صلى الله عليه وآله اذا اتى بشارب الخمر الخ) .
- 5- في التهذيب (ضربه ضربة الخ) .

ثم ان اتى به ثالثة ضرب عنقه « (6)

الكافي ج 7 ص 218 ك 30 ب 32 ح 1 .

التهذيب ج 10 ص 95 ب 7 ح 23 .

التهذيب ج 10 ص 96 ب 7 ح 27 بتفاوت .

الاستبصار ج 4 ص 235 ب 137 ح 3 بتفاوت .

(كان على عهد امير المؤمنين رجلا -)

انظر القذف

« كان على عليه السلام اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد(1) فاذا اخذ المرأتين في لحاف واحد ضربهما الحد « (6)

الكافي ج 7 ص 181 ك 30 ب 5 ح 7 .

الكافي ج 7 ص 182 ك 30 ب 5 ذيل ح 11 .

التهذيب ج 10 ص 42 ب 1 ح 151 .

التهذيب ج 10 ص 41 ب 1 ذيل ح 147 .

الاستبصار ج 4 ص 214 ب 124 ذيل ح 7 .

الاستبصار ج 4 ص 214 ب 124 ح 11 .

« كان على عليه السلام اذا وجد رجلين في لحاف واحد مجردين جلدهما حد الزاني مائة جلدة كل واحد منهما وكذا المرأتان اذا وجدتتا في لحاف واحد مجردتين جلد كل واحدة منهما مائة جلدة « (5)

الكافي ج 7 ص 182 ك 30 ب 5 ح 10 .

« كان على عليه السلام يجلد الحر(2) والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ ثمانين(3) فقلت : ما بال اليهودي والنصراني فقال اذا اظهر واذلك في مصر من الامصار لانه ليس لهم ان يظهر واشربها « (6)

التهذيب ج 10 ص 91 ب 7 ح 11 .

الكافي ج 7 ص 216 ك 30 ب 31 ح 12 .

الكافي ج 7 ص 215 ك 30 ب 31 ح 9 .

الكافي ج 7 ص 238 ك 30 ب 46 ح 1 .

الاستبصار ج 4 ص 237 ب 138 ح 2 .

« كان علي عليه السلام يضرب الشيخ والشيخة مائة ويرجمها ويرجم المحسن والمحصنة ويجلد البكر والبكرة وينفيهما سنة » (6)

التهذيب ج 10 ص 4 ب 1 ح 11 .

الاستبصار ج 4 ص 200 ب 117 ح 2 .

« كان علي عليه السلام يضرب في الخمر والنبذ ثمانين الحر والعبد واليهودي

ص: 84

1- الى هنا تم حديث موضع من الكافي والتهذيب والاستبصار .

2- في موضع من الكافي والاستبصار (كان امير المؤمنين يجلد الحر الخ) وتقدم تحت عنوانه .

3- في موضع من الكافي (في الخمر ثمانين) والى هنا تم حديثه .

والنصراني قلت : وما شأن اليهودى والنصراني ؟ قال : ليس لهم ان يظهروا شرهه ، يكون ذلك فى بيوتهم « (5) او (6)

الكافي ج 7 ص 225 ك 30 ب 31 ح 8 .

التهذيب ج 10 ص 91 ب 7 ح 10 .

الاستبصار ج 4 ص 236 ب 138 ح 1 .

« كان لام سلمة زوجة النبى صلى الله عليه وآله امة (1) فسرقت من قوم فاتى بها النبى صلى الله عليه وآله فكلمته ام سلمة فيها فقال النبى صلى الله عليه وآله يا ام سلمة هذا حد من حدود الله عزوجل لا يضيع فقطعها رسول الله صلى الله عليه وآله « (5)

الكافي ج 7 ص 254 ك 30 ب 57 ح 2 .

التهذيب ج 10 ص 124 ب 8 ح 114 .

« كان النبى صلى الله عليه وآله اذا اتى بشارب (2) الخمر ضربه فان اتى به ثانية ضربه ، فان اتى به ثالثة ضرب عنقه (3) « (6)

التهذيب ج 10 ص 96 ب 7 ح 27 .

التهذيب ج 10 ص 95 ب 7 ح 23 بتفاوت .

الاستبصار ج 4 ص 235 ب 137 ح 3 .

الكافي ج 7 ص 218 ك 30 ب 33 ح 1 بتفاوت .

« كانت لى جارية فنزت (4) احدّها ؟ قال : نعم ولكن ليكون ذلك فى سر لحال السلطان « (6)

الكافي ج 7 ص 235 ك 30 ب 45 ح 8 .

الفقيه ج 4 ص 32 ب 7 ح 5 بتفاوت .

التهذيب ج 10 ص 26 ب 1 ح 81 بتفاوت .

« كل بالغ من ذكر او انثى افترى على صغير أو كبير أو ذكر أو أنثى أو مسلم أو حر (5) أو مملوك فعليه حد الفرية وعلى غير البالغ حد الادب « (6)

الفقيه ج 4 ص 36 ب 10 ح 13 .

التهذيب ج 10 ص 89 ب 6 ح 108 .

الاستبصار ج 4 ص 234 ب 135 ح 3 .

« كل مسكر من الاشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحد » (6)

الكافي ج 7 ص 216 ك 30 ب 31 ح 13 .

ص: 85

-
- 1- في التهذيب (كان لام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله مولاة فسرقت) .
 - 2- في الكافي وموضع من التهذيب (كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتى بشارب الخمر الخ) وتقدم تحت عنوانه .
 - 3- ياتى تمام الحديث في النبذ والى هنا تم حديث الكافي وموضع من التهذيب .
 - 4- فى الفقيه (ان زنت جارية لى الخ) وفى التهذيب (جارية لى زنت) وتقدم تحت عنوانهما .
 - 5- فى التهذيب والاستبصار (او مسلم او كافر او حر الخ) .

التهذيب ج 10 ص 89 ب 7 ح 1 .

« كم التعزير؟ (1) فقال : دون الحد قال : قلت : دون ثمانين ؟ قال : فقال : لا ولكن دون الاربعين فانه حد المملوك ، قال : قلت : وكم ذلك ؟ قال قال : على قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه » (6)

الكافي ج 7 ص 241 ك 30 ب 48 ح 5 .

التهذيب ج 10 ص 92 ب 7 ح 13 بتفاوت .

الاستبصار ج 4 ص 237 ب 138 ح 4 بتفاوت .

« كنت اتوضأ في ميضأة الكوفة فاذا رجل قد جاء فوضع نعليه ووضع درته فوقها ثم دنا فتوضأ معي فزحمته فوق علي يديه فقام فتوضأ فلما فرغ ضرب رأسى بالدرة ثلاثاً ثم قال : اياك ان تدفع فتكسر فتغرم فقلت : من هذا ؟ فقالوا : امير المؤمنين عليه السلام فذهبت اعتذر اليه فمضى ولم يلتفت اليّ » (غ)

الكافي ج 7 ص 268 ك 30 ب 63 ح 41 .

(كنت على بيت مال على بن ابي طالب -)

انظر بيت المال

« كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ثم نكحها فان الناس قد اختلفوا علينا ههنا فطائفة قالوا اقتلوه ، وطائفة قالوا : احرقوه ؟ فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام : ان حرمة الميت كحرمة الحي ، حده (2) ان تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنى ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة » ()

الكافي ج 7 ص 228 ك 30 ب 39 ح 2 .

الفقيه ج 4 ص 52 ب 17 ح 11 .

التهذيب ج 10 ص 62 ب 4 ح 12 .

التهذيب ج 10 ص 116 ب 8 ح 78 .

الاستبصار ج 4 ص 225 ب 128 ح 1 بتفاوت .

الاستبصار ج 4 ص 246 ب 145 ح 5 .

« كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فدخل عليه عباد البصري ومعه اناس من اصحابه فقال له : حدثني اذا اخذ الرجلان في لحاف واحد فقال له : كان على عليه السلام اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد ، فقال عباد :

-
- 1- في التهذيب والاستبصار (التعزير كم هو؟ الخ) وتقدم تحت عنوانه وتقدم أيضاً أن الشيخ حمله في الاستبصار على التقية .
 - 2- في موضع من الاستبصار (حده مائة) وجملة (ان تقطع يده الى آخر الحديث) ليست فيه .

انك قلت لى : غير سوط فاعاد عليه ذكر الحديث حتى اعاد عليه ذلك مراراً فقال : غير سوط فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث «

الكافي ج 7 ص 182 ك 30 ب 5 ح 11 .

التهذيب ج 10 ص 41 ب 1 ح 147 .

الاستبصار ج 4 ص 214 ب 124 ح 7 .

« كنت(1) عند عيسى بن موسى فأتى بسارق وعنده رجل من آل عمر فاقبل يسألنى فقلت : ما تقول فى السارق اذا اقر على نفسه انه سرق ؟ قال : يقطع قلت فما تقولون فى الزانى اذا اقر على نفسه اربع مرات ؟ قال : ترجمه قلت : فما يمنعكم من السارق اذا اقر على نفسه مرتين ان تقطعوه فيكون بمنزلة الزانى ؟ » (6)

التهذيب ج 10 ص 126 ب 8 ح 122 .

الاستبصار ج 4 ص 250 ب 147 ح 3 .

(كنت واقفاً على رأس ابى) تقدم تحت عنوان (اخبرنى اخى موسى الخ)

« كيف كان يجلد(2) رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : فقال : كان يضرب بالنعال ويزيد كلما اتى بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف على ثمانين اثار بذلك على عليه السلام على عمر فرضى بها » (6)

الكافي ج 7 ص 214 ك 30 ب 31 ح 2 .

الكافي ج 7 ص 214 ك 30 ب 31 ح 5 بتفاوت .

التهذيب ج 10 ص 91 ب 7 ح 8 .

التهذيب ج 10 ص 91 ب 7 ح 9 بتفاوت .

« لا اقيم(3) على رجل حداً بأرض العدو حتى يخرج منها مخافة ان تحمله الحمية فيلحق بالعدو » (5/1)

التهذيب ج 10 ص 40 ب 1 ح 139 .

التهذيب ج 10 ص 148 ب 10 ذيل ح 17 .

« لا اقيم فى هذا الخلق حد منذ قبض الله امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه ولا عمل بشيىء من الحق الى يوم الناس هذا(4) » (6)

ص: 87

- 2- فى موضع من الكافى والتهذيب (ارأيت النبى صلى الله عليه وآله كيف الخ) وتقدم تحت عنوانه .
- 3- فى موضع من التهذيب (لانتقام الحدود بارض العدو الخ) .
- 4- ياتى تمام الحديث فى الزكاة تحت عنوان (بعث اميرالمؤمنين عليه السلام مصدقاً الخ) .

الكافي ج 3 ص 538 ك 13 ب 22 ذيل ح 1 .

التهذيب ج 4 ص 97 ب 29 ذيل ح 8 .

« لا اكون اول الشهود الاربعة على الزنى اخشى ان ينكل بعضهم فاجلد » (5/1)

الكافي ج 7 ص 210 ك 30 ب 28 ح 2 .

الفقيه ج 4 ص 15 ب 4 ذيل ح 4 .

(لا تجوز شهادة على شهادة في حد -)

انظر الشهادة

« لا تسألوا الفاجرة من فجر بك فكما هان عليها الفجور يهون عليها ان ترمي البريء المسلم » (6-م)

التهذيب ج 10 ص 48 ب 1 ح 177 .

(لا تشفع في حد) يأتي تحت عنوان (يا أسامة الخ)

« لا تشفعن (1) أحداً في حد اذا بلغ الامام فانه يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رأيت الدم واشفع عند الامام في غير الحد مع الرضا من المشفوع له ولا تشفع في حق امرئ مسلم او غيره الا باذنه » (6/1)

التهذيب ج 10 ص 83 ب 6 ح 91 .

التهذيب ج 10 ص 124 ب 8 ح 115 .

التهذيب ج 10 ص 147 ب 10 ح 12 .

الكافي ج 7 ص 254 ك 30 ب 57 ح 3 .

الفقيه ج 4 ص 19 ب 14 ح 1 بتفاوت .

« لا تقام الحدود بأرض العدو مخافة ان تحمله الحمية فيلحق بارض العدو » (5/1)

التهذيب ج 10 ص 148 ب 10 ذيل ح 17 .

التهذيب ج 10 ص 40 ب 1 ح 139 بتفاوت .

(لا تكون الصداقة الا بحدودها -) انظر العشرة

(لآحد على القواد -) تقدم تحت عنوان (أآبرنى عن القواد الخ)

(لآحد على مجنون حتى يفيق ، ولا على الصبي حتى يدرك ، ولا على النائم حتى يستيقظ) (1)

الفقيه ج 4 ص 36 ب 10 ح 14 .

التهذيب ج 10 ص 152 ب 10 ح 40 .

(لآحد فى التعريض ، -) (غ)

الفقيه ج 4 ص 265 ب 176 ذيل ح 4 .

(لآحد لمن لآحد عليه⁽²⁾ وتفسير ذلك

ص: 88

1- فى موضعين من التهذيب والكافى والفقيه (لايشفعن الخ) ويأتى تحت عنوانه .

2- الى هنا تم حديث موضع من التهذيب .

لو ان مجنوناً قذف رجلاً لم يكن عليه شيء ، ولو قذفه رجل لم يكن عليه حد « (6)

الكافي ج 7 ص 253 ك 30 ب 56 ح 1 .

الكافي ج 7 ص 253 ك 30 ب 56 ح 2 بتفاوت .

الفتاوى ج 4 ص 38 ب 10 ح 24 بتفاوت .

التهذيب ج 10 ص 19 ب 1 ح 59 .

التهذيب ج 10 ص 82 ب 6 ح 89 .

التهذيب ج 10 ص 83 ب 6 ح 90 بتفاوت .

« لا حد لمن لا حد عليه (1) يعني لو ان مجنوناً قذف رجلاً لم أر عليه شيئاً ، ولو قذفه رجل فقال له : يا زان لم يكن عليه حد « (6)

الكافي ج 7 ص 253 ك 30 ب 56 ح 2 .

الكافي ج 7 ص 253 ك 30 ب 56 ح 1 بتفاوت .

الفتاوى ج 4 ص 38 ب 10 ح 24 .

التهذيب ج 10 ص 19 ب 1 ح 59 .

التهذيب ج 10 ص 82 ب 6 ح 89 بتفاوت .

التهذيب ج 10 ص 83 ب 6 ح 90 .

« لا شفاعد في حد ، - « (غ)

الفتاوى ج 4 ص 265 ب 176 ذيل ح 4 .

« لا شفاعة ولا كفالة ولا يمين في حد « (م)

الفتاوى ج 4 ص 53 ب 17 ذيل ح 12 .

« لا كفالة في حد « (6/م)

الكافي ج 7 ص 255 ك 30 ب 58 ح 1 .

الفتاوى ج 3 ص 54 ب 39 ذيل ح 1 .

الفقيه ج 4 ص 53 ب 17 ذيل ح 12 .

التهذيب ج 6 ص 256 ب 91 ذيل ح 76 .

التهذيب ج 10 ص 125 ب 8 ح 116 .

التهذيب ج 10 ص 147 ب 10 ح 13 .

« لايجرد في حد ولا يشبح(2) يعنى يمد وقال : يضرب الزاني على الحال التي يوجد عليها ان وجد عريانا ضرب عريانا وان وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه » (6/5)

الفقيه ج 4 ص 20 ب 4 ح 27 .

التهذيب ج 10 ص 32 ب 1 ح 106 .

« لايجلد رجل(3) ولا امرأة حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج(4)

ص: 89

1- الى هنا تم حديث موضع من التهذيب .

2- في الفقيه طبع الطهران (ولا يشج) وفي التهذيب (ولا يشنج) والصواب بحسب اللغة هو ما في المتن .

3- في الكافي والتهذيب والاستبصار (لايرجم رجل ولا امرأة الخ) ويأتى فى الرجم .

4- الى هنا تم حديث الكافي والتهذيبيين نعم الذيل تقدم عن الكافي مستقلا .

وقال : لا اكون اول الشهود الاربعة اخشى الروعة ان ينكل بعضهم فاجلد « (5/م)

الفقيه ج 4 ص 15 ب 4 ح 4 .

الكافي ج 7 ص 183 ك 30 ب 7 ح 2 بتفاوت .

التهذيب ج 10 ص 2 ب 1 ح 3 بتفاوت .

الاستبصار ج 4 ص 217 ب 125 ح 3 بتفاوت .

« لا يحد الصبي اذا وقع على امرأة(1) ويحد الرجل اذا وقع على الصبية » (6)

الكافي ج 7 ص 180 ك 30 ب 4 ح 3 .

التهذيب ج 10 ص 17 ب 1 ح 46 .

« لا يحل لوال يؤمن بالله واليوم الآخر أن يجلد اكثر من عشرة اسواط الا في حد » (م)

الفقيه ج 4 ص 52 ب 17 ح 9 .

(لا يزال العبد في حد الطائف -)

انظر الحلق

(لا يزال العبد يسرق حتى -)

انظر السرقة

« لا يستحلف صاحب الحد » (6/1)

التهذيب ج 10 ص 150 ب 10 ذيل ح 33 .

« لا يشفع في الحدود » (1)

التهذيب ج 7 ص 167 ب 14 ذيل ح 18 .

« لا يشفعن أحد(2) في حد اذا بلغ الامام فانه يملكه(3) واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رأيت الندم(4) واشفع عند الامام في غير الحد مع

الرجوع من المشفوع له(5) ولا تشفع في حق امرئ مسلم ولا غيره الا باذنه » (6/1)

الكافي ج 7 ص 254 ك 30 ب 57 ح 3 .

الفقيه ج 4 ص 19 ب 14 ح 1 .

التهذيب ج 10 ص 83 ب 6 ح 91 .

التهذيب ج 10 ص 124 ب 8 ح 115 .

التهذيب ج 10 ص 147 ب 10 ح 12 .

(لايشفعن احدكم في حد -) تقدم تحت عنوان (لايشفعن احد في حد)

ص: 90

1- في التهذيب (اذا وقع على المرأة الخ) .

2- في الفقيه (لايشفعن احدكم) وفي موضع من التهذيب (لايشفعن الخ) .

3- في الفقيه (فانه لايملكه فيما يشفع فيه ، وما لم يبلغ الامام فانه يملكه) .

4- في موضع من التهذيب (اذا رأيت الدم) .

5- في التهذيب في جميع المواضع (مع الرضا من المشفوع له) .

(لا يضرب احد في شيء من الحدود في الشتاء) تقدم تحت عنوان (كان جالساً)

« لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من حق الناس (1) في حد فلا باس ان يعفى عنه دون الامام » (5)

الكافي ج 7 ص 252 ك 30 ب 54 ح 4 .

الفقيه ج 4 ص 52 ب 17 ح 7 .

التهذيب ج 10 ص 46 ب 1 ح 165 .

التهذيب ج 10 ص 82 ب 6 ح 86 .

التهذيب ج 10 ص 124 ب 8 ح 113 .

الاستبصار ج 4 ص 232 ب 133 ح 4 .

(لا يقيم حد الا كان كفارة ذلك الذنب -) تقدم تحت عنوان (خرج امير المؤمنين عليه السلام)

« لا يقيم الحد على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها » (6)

الكافي ج 7 ص 262 ك 30 ب 63 ح 14 .

التهذيب ج 10 ص 47 ب 1 ح 170 .

التهذيب ج 10 ص 84 ب 6 ح 95 .

التهذيب ج 10 ص 149 ب 10 ح 24 .

« لا يقيم على أحد حد بأرض العدو » (5/1)

الكافي ج 7 ص 218 ك 30 ب 32 ح 4 .

التهذيب ج 10 ص 40 ب 1 ح 138 .

التهذيب ج 10 ص 148 ب 10 ذيل ح 17 بتفاوت . (لا يقطع السارق -) انظر السرقة

« لا يقيم الحد من لله عليه (2) حد فمن كان عليه حد مثل ما عليها فلا يقيم عليها الحد » (غ)

الكافي ج 7 ص 187 ك 30 ب 9 ذيل ح 1 .

التهذيب ج 10 ص 11 ب 1 ذيل ح 23 .

الفقيه ج 4 ص 24 ب 4 ذيل ح 32 .

« لا يكون حد الزانى الا اذا زنى بمسلمة حرة » (غ)

التهذيب ج 8 ص 208 ب 9 ذيل ح 44 .

« لا يمين فى حد ولا قصاص فى عظم » (6/1)

الكافي ج 7 ص 255 ك 30 ب 60 ذيل ح 1 .

التهذيب ج 10 ص 80 ب 6 ذيل ح 75 .

الفقيه ج 4 ص 53 ب 17 ذيل ح 12 .

« لا ينبغى لامرأتين ان تناما(3) فى

ص: 91

1- فى موضعين من التهذيب (من حقوق الناس) .

2- تقدم تمام الحديث تحت عنوان (أت امرأة مجح الخ) .

3- فى التهذيب (لا ينبغى لامرأتين تناما الخ) وفى الاستبصار (لا ينبغى للمرأتين تناما الخ) .

لحاف واحد الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدوهما بعد النهى فى لحاف واحد جلدتا كل واحدة منهما حداً حداً وان وجدتا الثالثة فى لحاف حدتافان وجدتا الرابعة فى لحاف قتلتا « (غ) (6)

الفقيه ج 4 ص 31 ب 6 ح 4 .

التهذيب ج 10 ص 44 ب 1 ح 159 .

الاستبصار ج 4 ص 217 ب 124 ح 20 .

(لاينبغى للمراتين -) تقدم تحت عنوان (لاينبغى لامراتين)

« لاينزع من ثياب القاذف الا الرداء » (6/م)

التهذيب ج 10 ص 70 ب 6 ح 30 .

الكافي ج 7 ص 213 ك 30 ب 30 ح 2 بتفاوت .

(لعن رسول الله الواصلة -) انظر القواد

« لقد قضى اميرالمؤمنين صلوات الله عليه بقضية ما قضى بها احد كان قبله وكانت اول قضية قضى بها بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وذلك انه لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وافضى الامر الى ابى بكر أتى برجل قد شرب الخمر فقال له ابوبكر : أشربت الخمر ؟ فقال الرجل : نعم فقال : ولم شربتها وهى محرمة ؟ فقال اننى لما أسلمت ومنزلى بين ظهرانى قوم يشربون الخمر ويستحلونها ولو أعلم انها حرام فأجتنبها قال : فالتفت ابوبكر الى عمر فقال : ما تقول يا أبا حفص فى أمر هذا الرجل ؟ فقال : معضلة وابوالحسن لها فقال ابوبكر : يا غلام ادع لنا علياً قال عمر : بل يؤتى الحكم فى منزله فاتوه ومعه سلمان الفارسى فاخبره بقصة الرجل فاقتص عليه قصته فقال على عليه السلام لابي بكر : ابعث معه من يدور به على مجالس المهاجرين والانصار فمن كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه فان لم يكن تلا عليه آية التحريم فلا شىء عليه ففعل ابوبكر بالرجل ما قال على عليه السلام فلم يشهد عليه احد فخلى سبيله فقال سلمان لعلى عليه السلام لقد ارشدتهم فقال على عليه السلام انما اردت ان اجدد تأكيد هذه الاية فى وفيهم « افمن يهدي الى الحق أحق ان يتبع أمن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون »

الكافي ج 7 ص 249 ك 30 ب 51 ح 4 .

(للضرب حد ؟ قال نعم -) ياتى تحت عنوان (مررت مع الخ)

(لو اتيت برجل قد قذف عبداً -)

انظر القذف

« لو ان رجلاً أخذ حزمة من قضبان أو أصلاً فيه قضبان فضربه ضربة واحدة اجزأه عن عدة ما يريد ان يجلد من عدة القضبان » (5)

الفقيه ج 4 ص 19 ب 4 ح 22 .

« لو ان رجلاً دخل في الاسلام فأقر به ثم شرب الخمر وزنى وأكل الربا ولم يتبين له شىء من الحلال والحرام لم اقم عليه الحد اذا كان جاهلاً- الا- أن تقوم عليه البينة انه قرأ السورة التي فيها الزنى والخمر وأكل الربا ، واذا جهل ذلك اعلمته واخبرته فان ركب بعد ذلك جلده واقمت عليه الحد » (6)

الفقيه ج 4 ص 39 ب 11 ح 1 .

(لو ان رجلاً قال لرجل يا ابن الفاعلة -)

انظر القذف

« لو دخل رجل على امرأة وهى حبلى فوقع عليها فقتل ما فى بطنها فوثبت عليه فقتلته قال : ذهب دم اللص هدرأً وكان دية ولدها على المعقلة » (5)

التهذيب ج 10 ص 154 ب 10 ح 49 .

« لو وجدت رجلاً من العجم أقر بجملة الاسلام لم يأت به شىء من التفسير زنى أو سرق او شرب الخمر لم اقم عليه الحد اذا جهله الا ان تقوم عليه بينة انه قد اقر بذلك وعرفه » (5)

الكافي ج 7 ص 249 ك 30 ب 51 ح 2 .

التهذيب ج 10 ص 121 ب 8 ح 103 .

(ليس أحد يصيب حداً -) انظر الشهادة

(ليس شىء الا وله حد -) انظر اليقين

« ليس على زان عقرو ولا على مستكرهة حد » (6/1)

الفقيه ج 4 ص 29 ب 5 ح 2 .

الفقيه ج 4 ص 265 ب 176 ذيل ح 4 .

التهذيب ج 10 ص 18 ب 1 ح 53 .

« ليس على مستكرهة حد اذا قالت انما استكرهت » (غ)

التهذيب ج 10 ص 18 ب 1 ح 53 .

(ليس عليه حد بعد العفو -) يأتي في القذف تحت عنوان (عن رجل يقذف الرجل بالزنى الخ)

(ليس في الحدود نظرة ساعة -) تقدم تحت عنوان (في ثلاثة شهدوا الخ)

« ليس لامرأتين ان تبينا في لحاف واحد الا ان يكون بينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدتا مع النهى جلدت

ص: 93

كل واحدة منهما حداً حداً فان وجدتاً ايضاً في لحاف جلدتاً فان وجدتاً الثالثة قتلتاً» (6)

الكافي ج 7 ص 202 ك 30 ب 23 ح 4 .

التهذيب ج 10 ص 59 ب 3 ح 7 .

(ليس له حد بعد العفو -) يأتي في القذف تحت عنوان (عن الرجل يقذف الرجل بالزنى الخ)

(ليس يصيب أحد حداً) انظر الشهادة

« ما تقول في رجل سبابة لعلى عليه السلام ؟ قال : فقال لى : حلال الدم والله لولا ان تعم به بريئاً(1) قال : فقلت : فما تقول في رجل مؤذنا ؟ قال : فقال : فيماذا ؟ قلت : مؤذينا فيك بذكرك(2) قال : فقال لى : له في على عليه السلام(3) نصيب ؟ قلت : انه ليقول ذلك(4) ويظهره قال : لا تعرض له » (6)

الكافي ج 7 ص 269 ك 30 ب 63 ح 44 .

التهذيب ج 10 ص 86 ب 6 ح 101 .

التهذيب ج 10 ص 215 ب 15 ح 52 .

« ما تقول في رجل يقذف بعض جاهلية العرب ؟ قال : يضرب الحد ان ذلك يدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله » (6)

التهذيب ج 10 ص 87 ب 6 ح 104 .

الفتاوى ج 4 ص 35 ب 10 ح 6 بتفاوت .

(ما حد البلوغ -)

انظر الطلاق تحت عنوان (رجل طلق امرأته الطلاق الذمى الخ)

(ما حد التلقى -) انظر التلقى

(ما حد الجزية -) انظر الجزية

(ما حد حسن الخلق -) انظر حسن الخلق

(ما حد رمى الجمار -) انظر الرمى

(ما حد الكوز -) انظر الكوز

(ما حد المزدلفة -) انظر المزدلفة

(ما حد هذا الخوان -) انظر الخوان

« ما الحد في السفر (5) الذي اذا زنى لم

ص: 94

-
- 1- في موضع من التهذيب (لولا ان يغمز بريئاً) وفي موضع آخر منه (لولا ان تغمز به بريئاً) .
 - 2- في التهذيب (يذكرك) .
 - 3- في موضع من التهذيب (أله في على عليه السلام نصيب ؟) .
 - 4- في التهذيب (انه ليقول ذلك) .
 - 5- في الكافي (الحد في السفر الخ) وتقدم تحت عنوانه .

يرجم اذا كان محصناً قال اذا قصر وأفطر فليس بمحصن» (غ)

الفقيه ج 4 ص 29 ب 5 ح 1 .

الكافي ج 7 ص 179 ك 30 ب 3 ح 11 بتفاوت .

(ما خلق الله حلالاً ولا حراماً الا وله حد -)

انظر العلم

(ما على رجل وثب على امرأة -)

انظر الدية

« متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة وتقام عليه ويؤخذ بها؟ فقال : اذا خرج عنه اليتيم وأدرك قلت : فلذلك حد يعرف به؟ فقال : اذا احتلم أو بلغ خمسة عشر سنة او اشعر او انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة واخذ بها واخذت له قلت :

فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة وتؤخذ لها ويؤخذ بها؟ قال ان الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتيم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء والبيع واقيمت عليها الحدود التامة واخذ لها بها قال : والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتيم حتى يبلغ خمسة عشر سنة او يحتلم او يشعر أو ينبت قبل ذلك» (5)

الكافي ج 7 ص 197 ك 30 ب 20 ح 1 .

التهذيب ج 10 ص 37 ب 1 ح 132 .

(المتلوط حده -) انظر اللواط

« المحصن يجلد مائة ويرجم ومن لم يحصن يجلد مائة ولا ينفي والتي قد املكك ولم يدخل بها تجلد مائة وتنفي (1)» (5)

التهذيب ج 10 ص 4 ب 1 ح 12 .

الاستبصار ج 4 ص 200 ب 117 ح 3 .

« المرأتان تنامان في ثوب واحد فقال : يضربان قال : قلت : حداً؟ قال : لاقلت : الرجلان ينامان في ثوب واحد فقال : يضربان قال : قلت : الحد؟ قال : لا» (6)

التهذيب ج 10 ص 40 ب 1 ح 142 .

الاستبصار ج 4 ص 213 ب 124 ح 2 .

« مررت بحبشى وهو يستسقى بالمدينة واذا هو اقطع فقلت له : من قطعك ؟ فقال : قطعنى خير الناس انا اخذنا فى سرقة

ص: 95

1- فى الاستبصار (والذي قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى) .

ونحن ثمانية نفر فذهب بنا الى على بن ابيطالب عليه السلام فأقررنا بالسرقة فقال لنا : تعرفون أنها حرام ؟ قلنا نعم ، فامر بنا فقطعت اصابعنا من الراحة وخليت الابهام ثم امر بنا فحبسنا في بيت يطعمنا فيه السمن والعسل حتى برئت ايدينا ، ثم أمر بنا فاخرجنا وكسانا فأحسن كسوتنا ثم قال لنا : ان تتوبوا وتصلحوا فهو خير لكم يلحقكم الله بايديكم في الجنة وان لا تفعلوا يلحقكم الله بايديكم في النار « ()

الكافي ج 7 ص 264 ك 30 ب 63 ح 22 .

« مررت مع ابي عبدالله بالمدينة في يوم بارد واذا رجل يضرب بالسوط فقال ابو عبدالله عليه السلام سبحان الله في مثل هذا الوقت يضرب ؟ قلت له : وللضرب حد ؟ قال : نعم اذا كان في البرد ضرب في حر النهار واذا كان في الحر ضرب في برد النهار «

الكافي ج 7 ص 217 ك 30 ب 32 ح 1 .

التهذيب ج 10 ص 39 ب 1 ح 137 .

(المغيب والمغيبة -) انظر الرجم

« المفترى يضرب بين الضريين يضرب جسده كله فوق ثيابه « (7)

الكافي ج 7 ص 213 ك 30 ب 30 ح 4 .

التهذيب ج 10 ص 70 ب 6 ح 29 .

(من اتى بموجب الحد -) انظر الحرم

« من أتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت « (6)

الكافي ج 7 ص 190 ك 30 ب 11 ح 6 .

التهذيب ج 10 ص 23 ب 1 ح 66 .

الاستبصار ج 4 ص 208 ب 119 ح 1 .

« من احدث في الكعبة حدثاً قتل « (6) و (5)

الكافي ج 7 ص 265 ك 30 ب 63 ح 28 .

التهذيب ج 10 ص 149 ب 10 ح 27 .

(من اخذ سارقاً فعفى عنه -)

انظر السرقة

(من اخذ في شهر رمضان -)

انظر الارتداد

« من أشار بحديدة في مصر قطعت يده ومن ضرب فيها قتل » (5)

التهذيب ج 10 ص 135 ب 8 ح 154 .

« من أقر بولد ثم نفاه جلد الحد والزم الولد » (6/1)

الكافي ج 7 ص 261 ك 30 ب 63 ح 8 .

الفتاوى ج 4 ص 36 ب 10 ح 12 .

ص: 96

التهذيب ج 10 ص 87 ب 6 ح 103 .

الاستبصار ج 4 ص 233 ب 134 ح 1 .

« من أقر على نفسه بحد أقمته عليه الا الرجم فانه اذا أقر على نفسه ثم جحد لم يرجم » (6)

الكافي ج 7 ص 220 ك 30 ب 34 ح 5 .

التهذيب ج 10 ص 45 ب 1 ح 161 .

« من أقر على نفسه عند الامام بحق أحد من حقوق المسلمين(1) فليس على الامام ان يقيم عليه الحد الذي أقر به عنده حتى يحضر صاحب حق الحد(2) أو وليه فيطلبه بحقه » (6)

الكافي ج 7 ص 220 ك 30 ب 34 ح 9 .

التهذيب ج 10 ص 7 ب 1 ذيل ح 20 .

« من أقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله مرة واحدة حراً كان او عبداً أو حرة كانت او أمة فعلى الامام ان يقيم الحد عليه للذي أقر به على نفسه كائناً من كان ، الا الزاني المحصن فانه لا يرجمه حتى يشهد عليه أربعة شهداء فاذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة ثم يرجمه(3) قال : وقال أبو عبد الله عليه السلام : ومن أقر على نفسه(4) عند الامام بحق حد من حدود الله في حقوق المسلمين فليس على الامام ان يقيم عليه الحد الذي اقر به عنده حتى يحضر صاحب الحق أو وليه فيطالبه بحقه ، قال : فقال له : بعض اصحابنا : يا ابا عبد الله فما هذه الحدود التي اذا أقر بها عند الامام مرة واحدة على نفسه اقيم عليه الحد فيها فقال : اذا أقر على نفسه عند الامام بسرقة قطعة فهذا من حقوق الله واذا اقر على نفسه انه شرب خمراً حده فهذا من حقوق الله واذا اقر على نفسه بالزنى وهو غير محصن فهذا من حقوق الله قال : واما حقوق المسلمين فاذا اقر على نفسه عند الامام بفرية لم يحده حتى يحضر صاحب الفرية أو وليه ، واذا اقر بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر أولياء المقتول

ص: 97

1- في التهذيب (بحق حد من حدود الله في حقوق المسلمين) .

2- في التهذيب (صاحب الحق أو وليه) .

3- الى هنا تم حديث الاستبصار .

4- هذا الذيل تقدم عن الكافي ايضاً .

فيطالبوا بدم صاحبهم(1)» (6)

التهذيب ج 10 ص 7 ب 1 ح 20 .

الاستبصار ج 4 ص 203 ب 117 ح 12 بتفاوت .

الكافي ج 7 ص 220 ك 30 ب 34 ح 9 بتفاوت .

« من اقر عند تجريد او تخويف او حبس او تهديد فلا حد عليه » (6/1)

الكافي ج 7 ص 261 ك 30 ب 63 ح 6 .

التهذيب ج 10 ص 148 ب 10 ح 23 .

« من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين » (6/م)

الكافي ج 7 ص 268 ك 30 ب 63 ح 37 .

(من تعلم من السحر شيئاً -)

انظر السحر

(من حدودها ان لا ترثها ولا ترثك -)

انظر المتعة تحت عنوان (عن المتعة فقال حلال الخ) .

« من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف أخذت منها ما

اخذت قيل له : فمن يضربهما وليس لهما خصم ؟ قال : ذاك على الامام(2) اذا رفعها اليه » (5) أو (6)

الكافي ج 7 ص 190 ك 30 ب 11 ح 1 .

الفقيه ج 4 ص 30 ب 5 ح 8 .

التهذيب ج 10 ص 23 ب 1 ح 68 .

الاستبصار ج 4 ص 208 ب 119 ح 3 .

« من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه(3) » (6)

الكافي ج 7 ص 218 ك 30 ب 33 ح 2 .

الكافي ج 7 ص 218 ك 30 ب 33 ح 3 .

الكافي ج 7 ص 218 ك 30 ب 33 ح 5 .

التهذيب ج 10 ص 95 ب 7 ح 21 .

التهذيب ج 10 ص 95 ب 7 ح 22 .

التهذيب ج 10 ص 95 ب 7 ح 24 .

« من شرب شربة خمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه » (1)

التهذيب ج 10 ص 95 ب 7 ح 20 .

« من ضرب مملوكاً حداً من الحدود من غير حد أوجبه المملوك على نفسه لم يكن لضاربه كفارة الاعتقه » (5)

ص: 98

1- ليس في الاستبصار الا صدر الحديث وفي الكافي وسط الحديث .

2- في الفقيه والاستبصار (ذلك الى الامام الخ) .

3- في موضع من الكافي والتهذيب (فان عاد الثالثة فاقتلوه) .

الكافي ج 7 ص 263 ك 30 ب 63 ح 17 .

التهذيب ج 10 ص 27 ب 1 ح 85 بتفاوت .

« من ضرب مملوكاً له بحد من الحدود من غير حد وجب لله على المملوك لم يكن لضاربه كفارة الاعتقه » (6-1)

التهذيب ج 10 ص 27 ب 1 ح 85 .

الكافي ج 7 ص 263 ك 30 ب 63 ح 17 بتفاوت .

(من ضربناه حداً -) انظر الدية

(من عطل حداً من حدودي فقد عاندي -) تقدم تحت عنوان (ان امرأة اتت امير المؤمنين الخ)

« من غشى امرأته بعد انقضاء العدة جلد الحد ، وان غشيتها قبل انقضاء العدة كان غشيانه اياها رجعة لها » (6)

الفقيه ج 4 ص 18 ب 4 ح 18 .

التهذيب ج 10 ص 25 ب 1 ح 74 .

« من قال لصاحبه لا أب لك ولا ام لك فليتصدق بشيء ومن قال : لا وأبي ، فليقل : اشهد ان لا إله إلا الله فانها كفارة لقوله » (1)

التهذيب ج 10 ص 81 ب 6 ح 80 .

(من قتله الحد فلا دية له -) انظر الدية

« من يقيم الحدود السلطان او القاضي ، فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم » (6)

الفقيه ج 4 ص 51 ب 17 ح 1 .

التهذيب ج 6 ص 314 ب 92 ح 78 .

التهذيب ج 10 ص 155 ب 10 ح 52 .

(الناس في اسوة سواء من سمع احداً يذكرني) تقدم تحت عنوان (اخبرني اخي موسى الخ)

(النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم -) انظر القذف

(النفي من بلد -) يأتي تحت عنوان (النفي من بلدة الخ)

« النفي من بلدة (1) الى بلدة وقال نفي علي صلوات الله عليه رجلين من الكوفة الى البصرة » (6)

الكافي ج 7 ص 197 ك 30 ب 19 ح 1 .

الفتاوى ج 4 ص 17 ب 4 ح 11 .

التهديب ج 10 ص 35 ب 1 ح 120 .

ص: 99

1- في الفتاوى (النفي من بلد الى بلد وقد نفى امير المؤمنين عليه السلام الخ) .

« نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الادب عند الغضب » (غ)

الكافي ج 7 ص 260 ك 30 ب 63 ح 3 .

التهذيب ج 10 ص 148 ب 10 ح 20 .

« واذا اتى الرجل امرأته فاحتملت ماءه فساحت به جاريتها فحملت رجمت المرأة وجلدت الجارية والحق الولد بأبيه روى ذلك (1) عن على بن ابي حمزة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام »

الفقيه ج 4 ص 31 ب 6 ح 5 .

« واذا شرب الرجل الخمر أو النبيذ المسكر جلد ثمانين جلدة ، وكل ما اسكر كثيره فقليله وكثيره حرام والفقاع بتلك المنزلة ، وشارب المسكر خمراً كان أو نبيذاً يجلد ثمانين جلدة فان عاد جلد فان عاد قتل وقد روي (2) انه يقتل في الرابعة » (غ)

الفقيه ج 4 ص 40 ب 11 ذيل ح 2 .

« واذا فجر نصراني بامرأة مسلمة فلما اخذ ليقام عليه الحد اسلم فان الحكم فيه ان يضرب حتى يموت لان الله عز وجل يقول : « فلما رأوا بأسنا قالوا : آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنا لك المبطلون أجاب بذلك ابو الحسن على بن محمد العسكري عليه السلام المتوكل لما بعث اليه وسأله عن ذلك روى ذلك (3) جعفر بن رزق الله عنه »

الفقيه ج 4 ص 26 ب 4 ذيل ح 43 .

(وان قذف رجلاً قوماً -) انظر القذف

« وحددت على النبيذ - » (1)

روضة الكافي ج 8 ص 61 ذيل ح 21 .

« وخطب امير المؤمنين عليه السلام الناس فقال : ان الله تبارك وتعالى حد حدوداً فلا تعتدوها ، وفرض فرائض فلا تنقصوها وسكت عن اشياء لم يسكت عنها نسياناً لها فلا تكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها ثم قال على عليه السلام : حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبهه

ص: 100

1- تقدمت هذه الرواية عن الكافي والتهذيب تحت عنوان (دعانا زياد الخ) .

2- تقدمت هذه الرواية عن الكافي والتهذيب تحت عنوان (في شارب الخمر اذا الخ) .

3- تقدمت هذه الرواية عن الكافي والتهذيب تحت عنوان (قدم الى المتوكل الخ) .

عليه من الاثم فهو لما استبان له أترك ، والمعاصي حمى الله عزوجل فمن يرتع حولها يوشك ان يدخلها « (غ)

الفقيه ج 4 ص 53 ب 17 ح 15 .

(ورأيت الحدود قد عطلت وعمل فيها بالاهواء -)

انظر علائم الظهور تحت عنوان (قال أبو عبد الله وذكر هؤلاء الخ)

« وقد روي انه يقتل في الرابعة » (غ)

الفقيه ج 4 ص 40 ب 11 ح 3 .

« وكان لا يرى أن يعفى عن شيء من الحدود » (5)

الفقيه ج 4 ص 46 ب 12 ذيل ح 18 .

« (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله » قال : في اقامة الحدود وفي قوله تعالى : « وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين » قال : الطائفة واحد

وقال : لا يستحلف صاحب الحد » (6-1)

التهذيب ج 10 ص 150 ب 10 ح 33 .

(ولا تبطل حدود الله في خلقه -)

انظر التزويج تحت عنوان (متى يجوز للاب الخ)

(ويحیی الارض بعد موتها -) يأتي تحت عنوان (يحيى الارض الخ)

« الواجب على الامام اذا نظر الى رجل يزني أو يشرب الخمر أن يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه أمين الله في خلقه واذا نظر

الى رجل يسرق فالواجب عليه أن يزبره وينهاه ويمضى ويدعه قلت : كيف ذلك ، قال : لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته واذا

كان للناس فهو للناس » (6)

الكافي ج 7 ص 262 ك 30 ب 63 ح 15 .

التهذيب ج 10 ص 44 ب 1 ح 157 .

الاستبصار ج 4 ص 216 ب 124 ح 18 .

(هل للرضاع حد -) انظر الرضاع

(هل يجوز أن يشهد على الحدود -)

انظر الشهادة

« يا اسامة لا تشفع في حد » (6/م)

الكافي ج 7 ص 254 ك 30 ب 57 ح 4.

« يا امير المؤمنين هذا قذفي فقال له : ألك بينة ؟ فقال : لا ولكن استحلفه فقال امير المؤمنين عليه السلام : لايمين في حد ولا قصاص في عظم » (6)

التهذيب ج 10 ص 79 ب 6 ح 75.

الكافي ج 7 ص 255 ك 30 ب 60 ح 1 بتفاوت .

ص: 101

« يا عمرو بن قيس اشعرت ان الله عزوجل ارسل رسولا- وأنزل عليه كتاباً وأنزل في الكتاب كل ما يحتاج اليه وجعل له دليلاً يدل عليه وجعل لكل شىء حدّاً ولمن جاوز الحد حدّاً؟ قال : قلت : ارسل رسولا وأنزل عليه كتاباً وأنزل في الكتاب كل ما يحتاج اليه وجعل عليه دليلاً وجعل لكل شىء حدّاً؟ قال : نعم ، قلت : وكيف جعل لمن جاوز الحد حدّاً؟ قال : قال : ان الله عزوجل حد في الاموال ان لا تؤخذ الا من حلها فمن اخذها من غير حلها قطعت يده حدّاً لمجاوزة الحد وان الله عزوجل حد أن لا ينكح النكاح الا من حله ومن فعل غير ذلك ان كان عزباً حد وان كان محصناً رجم لمجاوزته الحد » (6)

الكافي ج 7 ص 175 ك 30 ب 1 ح 7 .

« يوخذ السوط من نصفه فيضرب به وكذلك الاقل والاكثر » (غ)

الكافي ج 7 ص 236 ك 30 ب 45 ح 16 .

التهذيب ج 10 ص 29 ب 1 ح 93 .

(يجب عليه شىء من الحد قال نعم)

انظر الحيض تحت عنوان (عن الرجل يأتي المرأة الخ)

(يجلد قاذف اللقيط -) انظر القذف

(يجلد قاذف الملاعنة -) انظر القذف

« يجلد المفترى ضرباً بين الضربين يضرب جسده كله » (7)

الكافي ج 7 ص 213 ك 30 ب 30 ح 3 .

« يجلد المكاتب اذا زنى على قدر ما اعتق منه فان قذف (1) المحصنة فعليه ان يجلد ثمانين حراً كان او مملوكاً » (غ)

الكافي ج 7 ص 236 ك 30 ب 45 ح 13 .

التهذيب ج 10 ص 72 ب 6 ح 39 .

الاستبصار ج 4 ص 228 ب 131 ح 5 .

« يجلد المكاتب على قدر ما اعتق منه وذكر انه يجلد ببعض السوط ولا يجلد به كله » (5)

الكافي ج 7 ص 236 ك 30 ب 45 ح 14 .

التهذيب ج 10 ص 28 ب 1 ح 91 .

(يحد قاذف اللقيط -) انظر القذف

« يحيى الارض بعد موتها قال : ليس يحييها بالقطر ولكن يبعث الله رجلا فيحيون العدل فتحى الارض لاحياء العدل ولاقامة

ص: 102

1- فى التهذيب والاستبصار (فاذا قذف الخ) .

الحد لله(1) أنفع في الارض من القطر أربعين صباحاً» (7)

الكافي ج 7 ص 174 ك 30 ب 1 ح 2 .

التهذيب ج 10 ص 146 ب 10 ح 9 .

« يدراً عنه من الحد بقدر حصته منها ويضرب ما سوى ذلك يعنى في الرجل اذا وقع على جارية له فيها حصه » (6)

الكافي ج 7 ص 195 ك 30 ب 15 ح 8 .

« يضرب الرجل الحد(2) قائماً والمرأة قاعدة ويضرب كل عضو ويترك الرأس(3) والمذاكير » (5)

الكافي ج 7 ص 183 ك 30 ب 6 ح 1 .

الفقيه ج 4 ص 20 ب 4 ح 25 .

التهذيب ج 10 ص 31 ب 1 ح 104 .

(يضرب الرجل قائماً والمرأة -) تقدم تحت عنوان (يضرب الرجل الحد قائماً الخ)

« يضرب الزاني على الحال التي يوجد عليها ان وجد عريانا ضرب عرياناً ، وان وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه » (6/5)

الفقيه ج 4 ص 20 ب 4 ذيل ح 27 .

التهذيب ج 10 ص 32 ب 1 ذيل ح 106 .

(يضرب شارب الخمر -) تقدم تحت عنوان (في كتاب على الخ)

(يضرب الشيخ والشيخة -) تقدم تحت عنوان (كان على عليه السلام يضرب الخ)

« يضرب عنقه أو قال رقبته » (6)

الفقيه ج 4 ص 30 ب 5 ح 9 .

الكافي ج 7 ص 190 ك 30 ب 11 ذيل ح 2 .

التهذيب ج 10 ص 23 ب 1 ذيل ح 69 .

الاستبصار ج 4 ص 208 ب 119 ذيل ح 4 .

« يفرق الحد على الجسد كله ويتقى الفرج والوجه ويضرب بين الضربين » (5)

الحديبية

*الحديبية(4)

(اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله عمرة الحديبية -)

انظر العمرة

ص: 103

-
- 1- فى التهديب (ولاقامة حد فيه انفع الخ) .
 - 2- كلمة (الحد) ليست فى التهديب .
 - 3- فى الفقيه والتهديب (ويترك الوجه والمذاكير) .
 - 4- الحديبية : قرية سميت ببئر هناك عند مسجد لشجرة التي بايع رسول الله صلى الله عليه وآله أصحابه عندها (المراد) .

(الذي حلق رأس النبي صلى الله عليه وآله يوم الحديبية -) انظر الحلق

(الذي حلق رأسه صلى الله عليه وآله يوم الحديبية -)

انظر الحلق

(ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين صد بالحديبية -)

انظر المحصور والمصدود

(فان رسول الله صلى الله عليه وآله حين صد المشركون يوم الحديبية -)

انظر المحصور والمصدود

(قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية -)

انظر الحلق

« لما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله في غزوة الحديبية خرج في ذي القعدة فلما انتهى الى المكان الذي أحرم فيه أحرموا ولبسوا السلاح فلما بلغه أن المشركين قد ارسلوا اليه خالد بن الوليد ليرده قال : ابغوني رجلا يأخذني على غير هذا الطريق فأتى برجل من مزينة أو من جهينة فسأله فلم يوافقته فقال : ابغوني رجل غيره فأتى برجل آخر اما من مزينة واما من جهينة ، قال : فذكر له فأخذه معه حتى انتهى الى العقبة فقال : من يصعدها حط الله عنه كما حط الله عن بني اسرائيل ، فقال لهم : « ادخلوا الباب سجداً نغفر لكم خطاياكم »

قال : فابتدرها خيل الانصار : الاوس والخزرج ، قال : وكانوا ألفاً وثمانمائة ، فلما هبطوا الى الحديبية اذا امرأة معها ابنها على القليب فسعى ابنها هارباً ،

فلما اثبتت انه رسول الله صلى الله عليه وآله صرخت به هولاء الصائبون ليس عليك منهم بأس فأتاها رسول الله صلى الله عليه وآله فأمرها فاستقت دلواً من ماء فأخذه رسول الله صلى الله عليه وآله فشرب وغسل وجهه فأخذت فضلته فاعادته في البئر فلم تبرح حتى الساعة وخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فإرسله اليه المشركون أبان بن سعيد في الخيل فكان بازائه

ثم أرسلوا الحليس فرأى البدن وهي تاكل بعضها او بار بعض فرجع ولم يأت رسول الله صلى الله عليه وآله وقال لابي سفيان :

يا أباسفيان اما والله ما على هذا حالفناكم على ان تردوا الهدى عن محله فقال : اسكت فانما انت اعرابي فقال :

اما والله لتخليين عن محمد وما اراد أو لا نفردين في الاحابيش فقال : اسكت حتى نأخذ من محمد ولثا(1) فإرسله اليه عروة بن

ص : 104

1- الوث : العهد يقع بين القوم من غير قصد ، او يكون غير مؤكد ، وقيل : الوث العهد اليسير من العهد (المجمع) .

مسعود وقد كان جاء الى قريش فى القوم الذين أصابهم المغيرة بن شعبة كان خرج معهم من الطائف وكانوا تجاراً فقتلهم وجاء باموالهم الى رسول الله صلى الله عليه وآله فابى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقبلها وقال : هذا غدر ولا حاجة لنا فيه فارسلوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا : يا رسول الله هذا عروة بن مسعود قد أتاكم وهو يعظم البدن ،

قال : فأقيموها ، فاقاموها فقال : يا محمد مجيئى من جئت ؟ قال جئت أطوف بالبيت واسعى بين الصفا والمروة وانحر هذه الابل واخلى عنكم عن لحيانها ، قال : لا واللوات والعزى فما رأيت مثلك رد عما جئت له ان قومك يذكرونك الله والرحم ان تدخل عليهم بلادهم بغير اذنهم وان تقطع ارحامهم وان تجرى عليهم عدوهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما انا بفاعل حتى ادخلها قال : وكان عروة بن مسعود حين كلم رسول الله صلى الله عليه وآله تناول لحيته والمغيرة قائم على رأسه فضرب بيده فقال : من هذا يا محمد ؟ فقال : هذا ابن أخيك المغيرة فقال : يا غدر(1) والله ما جئت الا فى غسل سلحتك(2) قال : فرجع اليهم فقال لابي سفيان واصحابه : لا والله ما رايت مثل محمد رد عما جاء له فارسلوا اليه سهيل بن عمرو وحويطب بن عبدالعزيز فامر رسول الله صلى الله عليه وآله فاثيرت فى وجوههم البدن فقالا- مجيئى من جئت ؟ قال جئت لايطوف بالبيت وأسعى بين الصفا والمروة وأنحر البدن واخلى بينكم وبين لحيانها فقالا : ان قومك يناشدونك الله والرحم أن تدخل عليهم بلادهم بغير اذنهم وتقطع ارحامهم وتجرى عليهم عدوهم ، قال : فابى عليهما رسول الله صلى الله عليه وآله الا- أن يدخلها وكان رسول الله صلى الله عليه وآله أراد ان يبعث عمر ، فقال : يا رسول الله ان عشيرتى قليل وانى فيهم على ما تعلم ولكنى ادلك على عثمان بن عفان فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : انطلق الى قومك من المؤمنين فبشرهم بما وعدنى ربى من فتح مكة فلما انطلق عثمان لقي أبان بن سعيد فتأخر عن

ص: 105

- 1- الغدر : كثير الغدر ، يقال فى شتم الرجل : يا غدر أي يا غادر (المنجد الابجدى) .
- 2- سلح الطائر سلاحاً اذا خرج منه ما يخرج من الانسان عند التغوط (المجمع) .

السرّج فحمل عثمان بين يديه ودخل عثمان فأعلمهم وكانت المناوشة فجلس سهيل ابن عمرو عند رسول الله صلى الله عليه وآله وجلس عثمان في عسكر المشركين وبايع رسول الله صلى الله عليه وآله المسلمين وضرب باحدى يديه على الاخرى لعثمان وقال المسلمون : طوبى لعثمان قد طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وأحل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان ليفعل فلما جاء عثمان قال له رسول الله صلى الله عليه وآله أطفيت بالبيت ؟ فقال : ما كنت لاطوف بالبيت ورسول الله صلى الله عليه وآله لم يطف به ثم ذكر القصة وما كان فيها فقال لعلى صلى الله عليه وآله اكتب :

بسم الله الرحمن الرحيم فقال سهيل ما أدري ما الرحمن الرحيم الا أنى اظن هذا الذي باليمامة(1)ولكن اكتب كما نكتب بسمك اللهم قال : واكتب : هذا ما قاضى [عليه] رسول الله سهيل بن عمرو ،

فقال سهيل : فعلى ما نقاتلك يا محمد فقال : أنا رسول الله وأنا محمد بن عبد الله فقال الناس : أنت رسول الله قال : اكتب فكتب : هذا ما قاضى عليه محمد بن عبد الله ،

فقال الناس : أنت رسول الله وكان في القضية ان من كان منا اتى اليكم ررد تموه الينا ورسول الله غير مستكره عن دينه ومن جاء الينا منكم لم نرده اليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لاحاجة لنا فيهم ، وعلى ان يعبد الله فيكم علانية غير سر ، وأن كانوا ليتهادون السيور في المدينة الى مكة وما كانت قضية اعظم بركة منها لقد كاد ان يستولى على أهل مكة الاسلام فضرب سهيل بن عمرو على أبي جندل ابنه ،

فقال : اول ما قضينا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وهل قاضيت على شىء ؟ فقال : يا محمد ما كنت بغدار قال : فذهب بابى جندل ، فقال : يا رسول الله تدفعني اليه ؟ قال : ولم اشترط لك ، قال : وقال : اللهم اجعل لابي جندل مخرجاً « (6)

روضة الكافي ج 8 ص 322 ح 503 .

ص: 106

1- قوله هذا الذى باليمامة الخ كانوا يقولون لمسيلمة : رحمن اليمامة (المرآت) .

*الحديث(1)

(اتخلون وتتحدثون -)

انظر تذاكر الاخوان

(اتيت اباعبدالله عليه السلام حيث قدم الحيرة وذكر حديثا -)

انظر على بن ابي طالب عليه السلام

(ادع الله لنا فقال اللهم ارزقهم صدق الحديث -) يأتي في الدعاء تحت عنوان (قلت لابي عبدالله الخ)

(اذا أبطأ - الى ان قال - حتى تبلغني منها رضوانك في صدق الحديث -) انظر الولد

(اذا جاء حديث عن اولكم -) انظر العلم

« اذا جاءكم عنا حديث فوجدتم عليه شاهدا او شاهدين من كتاب الله فخذوا به والافقفوا عنده ، ثم ردوه الينا حتى يتبين لكم ، (2) - » (5)

الكافي ج 2 ص 222 ك 5 ب 98 ذيل ح 4 .

« اذا جاءكم عنا حديثان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه » (غ)

الاستبصار ج 1 ص 190 ب 112 ح 9 .

(اذا حدثتكم بشيى فاسألوني عن كتاب الله -) انظر العلم

(اذا حدثتم بحديث فاسندوه -)

انظر العلم

(اذا حدثناكم الحديث فجاء على خلاف ما حدثناكم به فقولوا صدق الله تؤجروا مرتين) تقدم في الحجة تحت عنوان (لهذا الامر وقت الخ)

(اذا رأيتم الشيخ يحدث -) انظر الجمعة

(اذا كان الرجل يتحدث بحديث -)

(أرايتك لوحدثتك بحديث او افتيتك -) تقدم فى التقيه تحت عنوان (يا ابا عمرو

ص: 107

-
- 1- قال في الصحاح : الحديث نقيض القديم - الى ان قال - والحديث الخبر يأتي على القليل والكثير ويجمع على أحاديث على غير قياس ، وفي القاموس : الحديث الجديد والخبر ، وفي المجمع : الحديث ما يرادف الكلام وسمى به لتجدده وحدوثه شيئاً فشيئاً هذا بحسب اللغة واما معناه الاصطلاحي فهل الحديث والخبر مترادفان أو أن الحديث اخص من الخبر وان الخبر عام لقول كل انسان والحديث خاص بقول النبي صلى الله عليه وآله ؟ أو انهما متباينان وان الحديث خاص بما جاء عن المعصوم والخبر خاص بما جاء عن غيره ؟ ففيه خلاف .
- 2- يأتي تمام الحديث فى الكتمان تحت عنوان (دخلنا عليه جماعة الخ) .

الخ) (ارايتهك لوحدثتتك بحديث العام -)

انظر العلم

« اسمع حديثنا ولا تكذب علينا فانه من كذب علينا فى شىء فقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله ومن كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله فقد كذب على الله ومن كذب على الله عذبه الله، (1) - » (6)

الكافي ج 4 ص 187 ك 15 ب 2 ذيل ح 1 .

(أسمع الحديث منك فأزيد -)

انظر العلم

(اعربوا حديثنا فانا قوم فصحاء -)

انظر العلم

(اكتب هذا الحديث بماء الذهب -)

انظر على بن ابيطالب عليه السلام تحت عنوان (ما لمن زار جدك الخ)

(ألا أخبرك بحديث ما هو -) يأتي فى حُسن الخلق تحت عنوان (يا بحر الخ)

(الذين يستمعون - الى ان قال - الذين اذا سمعوا الحديث لم يزيدوا ولم ينقصوا -)

انظر العلم

(الذين يستمعون الى ان قال - هو الرجل يسمع الحديث فيحدث به كما سمعه -)

انظر العلم

« أما والله لو انى أجد منكم ثلاثة مؤمنين يكتمون حديثى ما استحلتت ان اكنتمهم حديثاً (2) » (6)

الكافي ج 2 ص 242 ك 5 ب 100 ح 3 .

(ان ابا ظبيان حدثنى -) انظر المسح

(ان ابى حدثنى عن آبائك -) انظر الحج

(ان أحسن الحديث -) انظر الذكر

(ان احسن الحديث وابلغ الموعظة -) تقدم فى الجمعة تحت عنوان (وخطب الخ)

(ان اشرف الحديث -) انظر الذكر

(ان حديث آل محمد -) انظر الحجة

« ان الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن » (6)

الكافي ج 1 ص 64 ك 2 ب 21 ذيل ح 2 .

(ان حديثكم هذا لتشمئز منه قلوب الرجال -) انظر الحجة

(ان حديثنا صعب -) انظر الحجة

(ان العبد ليقع اليه الحديث من حديثنا -)

ص: 108

1- يأتي تمام الحديث فى الطواف تحت عنوان (بينا ابى عليه السلام وأنا الخ -) .

2- يأتي فى المؤمن أيضاً .

تقدم فى التقيية تحت عنوان (التقيية ترس الخ)

(ان الله لم يبعث نبياً الا بصدق الحديث -)

انظر الصدق

(ان لاهل الدين علامات يعرفون بها صدق الحديث -) انظر المؤمن

(ان نفسي تحدثنى -) انظر الجهاد

(انا نتحدث بالعراق -)

انظر سهل بن حنيف

(انا نتحدث نقول من صلى -)

انظر الصلاة

(انا نتحدث ونقول من صلى -)

انظر الصلاة

(انا روينا حديثاً عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من شرب -) انظر الخمر

(انا روينا فى الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله -)

انظر الخاتم

(انما مثل الحاجة الى من أصاب ماله حديثاً -) انظر طلب الرزق

(اوصيك بتقوى الله واداء الامانة وصدق الحديث -) انظر العشرة

(اياكم والكذب - الى ان قال - ان يحدثك الرجل بالحديث -) انظر العلم

(بادروا احداثكم بالحديث -)

انظر التأديب

(بادروا اولادكم بالحديث -)

انظر التأديب

(تذاكروا وتلاقوا وتحدثوا فان الحديث -)

انظر العلم

(تصديق الحديث عند العطاس -)

انظر العطاس

(تعلموا الصدق قبل الحديث -) يأتي في الصدق تحت عنوان (قال لي الخ)

(تقعدون في المكان فتحدثون -)

انظر تذاكر الاخوان

(جرى حديث جعفر -) انظر الحجة

(حدثنا بحديث خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله في مسجد الخيف -) تقدم في الحجة تحت عنوان (قال سفيان الخ)

(حدثني اذا أخذ الرجلان في لحاف -) تقدم في الحدود تحت عنوان (كنت عند ابي عبدالله عليه السلام الخ)

(حدثني ابو جعفر عليه السلام انه اراد أن يتزوج -)

انظر التزويج

(حدثني ابو عبدالله بحديث -)

انظر الكذب

ص: 109

(حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف -)

انظر الطواف

(حدثني بما انتفع به -) انظر الدنيا

(حدثني جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله -)

انظر التزويج

(حدثني جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله -)

انظر الجدة

(حدثني جبرئيل ان الله عز وجل اهبط الى الارض ملكا -) انظر زيارة الاخوان

(حدثني الثقة -) انظر الحجة

(حدثني حديثا -) انظر الذبايح

(حدثني حكيمة -) انظر الحجة

(حدثني الشيخ من اهل -) انظر الحجة

(حدثني صالح بن ميثم -)

انظر الاحتضار

(حدثني عن الصبي الى كم -)

انظر الغسل

(حدثني عن العقيق -) انظر العقيق

(حدثني عن ولاية علي -) انظر الحجة

(حدثني ما انتفع به -) انظر الدنيا

« حدثني محمد بن علي عليهما السلام سبعين حديثا لم يحدث بها احدا قط ولا احث بها احدا ابدا فلما مضى محمد بن علي عليهما السلام ثقلت على عنقي وضاق بها صدري فأتيت ابا عبد الله عليه السلام فقلت : جعلت فداك ان اباك حدثني سبعين حديثا لم يخرج مني

شيئاً منها ولا يخرج شئىء منها الى احد وأمرنى بسترها وقد ثقلت على عنقى وضاق بها صدرى فما تأمرنى؟ فقال: يا جابر اذا ضاق بك من ذلك شئىء فاخرج الى الجبانة واحفر حفيرة ثم دل راسك فيها وقل: حدثنى محمد بن على بكذا وكذا ثم طمّه فان الارض تستر عليك، قال جابر: ففعلت ذلك فخف عني ما كنت أجده»

روضه الكافي ج 8 ص 157 ح 149 .

(حدثنى من اثق به انه رأى -)

انظر اللباس

(حدثنى من اكل مع ابى الحسن الاول هريسة -) انظر الجاورس

(حدثنى من حضر مع ابى الحسن الاول عليه السلام المائدة -) انظر الباذروج

(حديث بلغنى عن الحسن البصرى -)

انظر الصراف

(حديث روي لنا انك قلت -)

انظر الايمان

(حديث رواه فلان -) انظر الحجة

ص: 110

(حديث سمعته عن ابي الحسن موسى عليه السلام ما ذكرته -) انظر الميتم

(حديث سمعته من بعض شيعتك -)

انظر الاحتضار

(حديثنا لا يحتمله ملك مقرب -)

انظر الحجة تحت عنوان (كتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر الخ)

(حديثي حديث ابي -) انظر العلم

(الحديث اسمع منك أرويه عن ابيك -)

انظر العلم

(الحديث الذي يرويه الناس -)

انظر التزويج

(دخلت على ابي عبدالله عليه السلام فذكر حديثاً -)

انظر رأس الحسين عليه السلام

(رأيت ابا عبدالله بمنى - الى ان قال - فابتدأني بالحديث -) انظر الرمي

(رجل راوية لحديثكم -) انظر العلم

(رجل على هذا الامر ان حدث -)

انظر اصول الكفر

(رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله انه مر -)

انظر الحكمة

« زينة الحديث الصدق » (6/م)

الفقيه ج 4 ص 288 ب 176 ذيل ح 44 .

(سألت ابا الحسن - الى ان قال - فاتقوا الله ولا تديعوا حديثنا -) انظر الكتمان

(سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يتحدث الناس -)

انظر الحجة

(سأله عما يتحدث الناس -)

انظر الحجة

(سأله حمران فقال جعلني الله فداك لو حدثتنا متى يكون -) انظر الحجة

(سمع رجل من العجالية هذا الحديث -)

انظر الصيحة

(سمعت ابا جعفر عليه السلام يحدث الناس -)

انظر الحج

(سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وهو يحدث الناس بمكة -) انظر الحج

(سمعت علي بن جعفر يحدث -)

انظر محمد بن علي الجواد عليه السلام

(سمعت علي بن الحسين عليه السلام يحدث في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله -) انظر القيامة

(عليك بتقوى الله - الى ان قال - وصدق الحديث -) انظر الورع

«عليك بصدق الحديث واداء الامانة تشرك الناس في أموالهم هكذا وجمع بين

أصابه، (1) - « (6)

الكافي ج 5 ص 134 ك 17 ب 46 ذيل ح 9 .

(عما جاء في الحديث ان صل -)

انظر الاوقات

(عن اختلاف الحديث يرويه -)

انظر العلم

(عن حديث رجل نسي ان يؤذن -)

انظر الاذان

(عن حديث سلعة والبضاعة -) يأتي في السلعة تحت عنوان (كنت على باب الخ)

(عن الحديث الذي جاء -)

انظر الامر بالمعروف

(عن رجلين - الى ان قال - قدروى حديثنا ونظر في حلالنا -)

انظر الحكومة

(عن الغناء - الى ان قال - ومن الناس من يشتري لهو الحديث -) انظر الغناء

(عن فيض بن المختار في حديث طويل -)

انظر موسى بن جعفر عليه السلام

(عن كسب المغنيات - الى ان قال - ومن الناس من يشتري لهو الحديث -)

انظر المغنى

(عن المسافر ان حدث نفسه -)

انظر الاتمام

(عن هشام بن الحكم في حديث الزنديق -)

انظر التوحيد

(عن هشام بن الحكم قال فى حديث الزنديق -) انظر التوحيد

(الغناء - الى ان قال - ومن الناس من يشتري لهو الحديث -) انظر الغناء

(فى آخر حديث طويل يصف -)

انظر الغسل

(فى آخر حديث يذكر فيه -)

انظر الغسل

(فى حديث آخر اللهم اجعلنى من التوابين -) انظر الغسل

(فى حديث آخر ان كان دخل بها -)

انظر الارث

(فى حديث آخر قال انا انا -)

انظر الجنب

(فى حديث بريه -) انظر بريه

(فى حديث الزنديق -) تقدم فى التوحيد

ص: 112

1- تقدم تمام الحديث فى الامانة تحت عنوان (لما هلك ابي الخ) .

تحت عنوان (عن هشام الخ)

(فى حديث طويل فى زيارة الحسين -)

انظر الحسين بن على عليه السلام

(فيما جاء فى الحديث عورة المؤمن -)

انظر العورة

(قال أبى لجابر - الى ان قال - لو لم تسمع فى دهرى الا هذا الحديث كفاك -)

انظر الحجة

(قلت لابى جعفر عليه السلام - الى ان قال - ألا أحدثك باعجب من ذلك -) انظر المؤمن

(قلت لابى عبدالله عليه السلام ادع الله لنا فقال اللهم ارزقهم صدق الحديث -) انظر الدعاء

(قلت لابى عبدالله عليه السلام عبدالله بن يعفور - الى ان قال - بصدق الحديث واداء الامانة -)

انظر الصدق

(كان حماد - الى ان قال - كرر على حديثك -) انظر السعى فى حاجة المؤمن

(كان عنده قوم يحدثهم اذ ذكر -)

انظر العشرة

« كره الحديث بعد العشاء الاخرة، - » (6/م)

الفقيه ج 3 ص 363 ب 178 ذيل ح 16 .

« كل شىء مردود الى الكتاب والسنة وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف(1) » (6)

الكافي ج 1 ص 69 ك 2 ب 22 ح 3 .

(كنت عند ابى الحسن الثالث يوما فجلس يحدث -) انظر الاوقات

(كنت عند ابى عبدالله - الى ان قال - حدثنى اذا اخذ الرجلان -) انظر الحدود

(كيف صار القتل - الى ان قال - ما عندنا الا حديث عمر -) انظر الزنا

(لا تغتروا - الى ان قال - ولكن اختبروهم عند صدق الحديث -)

انظر الصدق

(لا تنظروا الى طول ركوعه - الى ان قال - ولكن انظروا الى صدق حديثه -)

انظر الصدق

(لان الحديث هاشمي -)

انظر القصر تحت عنوان (- بينا نحن جلوس الخ)

(لما هلك ابي سيابة - الى ان قال -)

ص: 113

1- يأتي في العلم ايضاً .

عليك بصدق الحديث -) انظر الامانة

(لو كان لالستكم اوكية لحدثت كل امرى ء بماله وعليه -) انظر الحجة

(ما بال أقوام - الى ان قال - ان الحديث ينسخ -) انظر العلم

(ما تقول فى الحديث يرويه الناس -)

انظر الجمعة

(ما تكنى - الى ان قال - ليس هذا حديث على -) انظر الولادة

(ما ذكرت حديثا سمعته عن -)

انظر العلم

(ما قتلنا من أذاع حديثنا -) انظر الاذاعة

« ما لم يوافق من الحديث القرآن فهو زخرف » (6)

الكافي ج 1 ص 69 ك 2 ب 22 ح 4 .

(المجالس بالامانة وليس لاحد ان يحدث بحديث -) انظر المجالس

(المذيع حديثنا كالجاحد له -)

انظر الاذاعة

(من أذاع علينا حديثنا -) انظر الاذاعة

(من اراد الحديث لمنفعة الدنيا -)

انظر العلم

(من حفظ من أحاديثنا اربعين حديثا -)

انظر العلم

(من عرض لآخيه المسلم (المتكلم) فى حديثه -) انظر العشرة

(من كان القرآن حديثه -) انظر القرآن

(وروي في حديث آخر فيمن بدأ -)

انظر الوضوء

(وفي حديث آخر لاتسموها في وجوهها -)

انظر الدابة

(والله ان احب أصحابي - الى ان قال - واكنتمهم لحديثنا -) انظر الكتمان

(والله لو حدثت بهذا الحديث أحداً لاقتلنك -) يأتي في الدعاء تحت عنوان (لما قدم ابو عبد الله الخ)

(هذا حديث شديد -) يأتي في الدية تحت عنوان (في رجل مسلم يقتل الخ)

(هل اتيك حديث الغاشية -) انظر الحجّة

(يا ابا عمرو ارايتك لو حدثتك -)

انظر التقية

(يا ابا ان اذا قدمت الكوفة فارو هذا الحديث -) انظر التهليل

(يا بني تحمل الحديث -)

انظر على بن ابي طالب عليه السلام تحت عنوان

ص: 114

(انه لما اصيب اميرالمؤمنين عليه السلام)

(يا جميل ارو هذا الحديث لاخوانك -) تقدم في (الطاف المؤمن وكرامه) تحت عنوان (ان مما خص الخ)

(يجيئني القوم فيستمعون مني حديثكم -)

انظر العلم

حديث النفس

(يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس -) انظر الجماعة

(يجزيك من القراءة اذا كنت معهم مثل حديث النفس -) انظر الجماعة

(يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس -) انظر الجماعة

حديد

(اتقوا الله وصونوا دينكم -)

انظر السلطان والورع

(ان العبد ليدعوا) انظر الدعاء

(خرجت انا وحديد -) انظر التمتع

(السطح يصيبه البول -) انظر الصلاة

(لما اسرى برسول الله صلى الله عليه وآله اصبح -)

انظر الاسراء

(يجيئني الرجل يطلب -) انظر البيع

حديد بن الحكم

(اتقوا الله -) انظر السلطان والورع

حديد بن حكيم

(اتقوا الله وصونوا دينكم -)

انظر السلطان

(أدنى العقوق -) انظر العقوق

(ايما مؤمن أوصل -) انظر المعروف

(رجل اشترى الجلود -) انظر السلف

(الرجل يشتري الجلود -) انظر السلف

(لابأس بان يبدأ الرجل باسم صاحبه -)

انظر الكتاب

(من عظمت نعمة الله عليه -) انظر النعمة

(يجتنى الرجل يطلب -) انظر البيع

حديد بن حكيم الازرى

(السطح يصيبه -) انظر الصلاة

الحديد

(اراني ابوالحسن عليه السلام ميلاً من حديد -)

انظر الكحل

« ان الحديد لباس اهل النار والذهب لباس اهل الجنة » (6)

التهذيب ج 1 ص 426 ب 22 ذيل ح 26 .

الاستبصار ج 1 ص 96 ب 57 ذيل ح 5 .

(ان الحديد نجس -) يأتي في النواقض

ص: 115

تحت عنوان (عن الرجل قصّ الخ) وتحت عنوان (فى الرجل اذا قصّ الخ)

(جعل اللّٰه الحديد فى الدنيا زينة الجن -)

يأتى تحت عنوان (فى الحديد انه الخ)

(الرجل يقرض - الى ان قال - انما ذلك فى الحديد -) انظر النواقض

(عن الرجل اذا قص اظفاره بالحديد -)

انظر النواقض

« عن الرجل يكون فى السفر ومعه سكين فى خفه لا يستغنى عنها او فى سراويله مشدوداً والمفتاح يخاف عليه الضيعة او فى وسطه المنطقة فيها حديد؟ قال : لا بأس بالسكين والمنطقة للمسافر فى وقت ضرورة وكذلك المفتاح يخاف عليه او فى النسيان ولا بأس بالسيف وكذلك آلة السلاح فى الحرب وفى غير ذلك لا تجوز الصلاة فى شىء من الحديد فانه نجس ممسوخ » (6)

الكافي ج 3 ص 400 ك 12 ب 60 ح 13 .

التهذيب ج 2 ص 227 ب 11 ذيل ح 102 بتفاوت .

(عن معادن الذهب والفضة والحديد -)

انظر الخمس

(فانه نجس ممسوخ -) تقدم تحت عنوان (عن الرجل يكون الخ)

« فى الحديد انه حلية اهل النار ، والذهب حلية اهل الجنة ، وجعل اللّٰه الذهب فى الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلاة فيه ، وجعل اللّٰه الحديد فى الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه فى الصلاة الا ان يكون قبال عدو فلا بأس به ، قال : قلت له : فالرجل (1) فى السفر يكون معه السكين فى خفه لا يستغنى عنه او فى سراويله مشدود أو المفتاح يخشى ان وضعه ضاع أو يكون فى وسطه المنطقة من حديد قال : لا بأس بالسكين والمنطقة للمسافر او فى وقت ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولا بأس بالسيف وكل آلة السلاح فى الحرب وفى غير ذلك لايجوز الصلاة فى شىء من الحديد فانه نجس ممسوخ » (6)

ص: 116

1- قوله : (فالرجل الخ) الى هنا ليس فى الكافي نعم الذيل موجود بتفاوت وتقدم تحت عنوان (عن الرجل يكون فى السفر الخ) .

التهذيب ج 2 ص 227 ب 11 ح 102 .

الكافي ج 3 ص 400 ك 12 ب 60 ح 13 بتفاوت .

(فى رجل له نبال ليس فيها حديد -)

انظر الصيد

(فى الرجل اذا قصّ -) انظر النواقض

(فى الرجل يصلى وعليه خاتم حديد قال لا -) انظر الصلاة

(قطع على عليه السلام فى بيضة حديد -)

انظر السرقة

« لا تجوز الصلاة فى شىء من الحديد فانه نجس ممسوخ » (6)

الكافي ج 3 ص 400 ك 12 ب 60 ذيل ح 13 .

التهذيب ج 2 ص 227 ب 11 ذيل ح 102 .

(لا تختموا - الى ان قال - ما طهرت كف فيها خاتم حديد -) انظر الخاتم

(لا يجوز الصلاة فى شىء -) تقدم تحت عنوان (لا تجوز الصلاة الخ)

(لا يصلى الرجل وفى تكته مفتاح حديد -)

انظر الصلاة

(لا يصلى الرجل وفى قبلته نار او حديد -)

انظر الصلاة

« لا يصلى الرجل وفى يده خاتم حديد(1) : وروى اذا كان المفتاح فى غلاف فلا بأس » (6/م)

الكافي ج 3 ص 404 ك 12 ب 60 ح 35 .

الفقيه ج 1 ص 163 ب 39 ح 22 .

التهذيب ج 2 ص 227 ب 11 ح 103 .

« لان الحديد نجس » (6)

التهذيب ج 1 ص 426 ب 22 ذيل ح 26 .

الاستبصار ج 1 ص 96 ب 57 ذيل ح 5 .

(لولا - الى ان قال - لعصبت رأس الكافر بعصابة حديد -) انظر المؤمن

« ما طهر الله يداً فيها حلقة حديد » (م)

الفقيه ج 1 ص 164 ب 39 ح 23 .

الكافي ج 6 ص 468 ك 26 ب 21 ذيل ح 6 بتفاوت .

« ما طهرت كف فيها خاتم حديد » (م/6)

الكافي ج 6 ص 468 ك 26 ب 21 ذيل ح 7 .

الفقيه ج 1 ص 164 ب 39 ح 23 بتفاوت .

(من أراد سفرأ - الى ان قال - ألان الله

ص: 117

1- الى هنا تم حديث الفقيه والتهذيب .

فيه الحديد -) انظر السبت

(من كان مسافراً - الى ان قال - ألان الله فيه الحديد -) انظر السبت

(نهى عن التختم بخاتم صفر او حديد ، -)

انظر الخاتم

الحديد الصينى

« احب لكل مؤمن ان يتختم بخمسة - الى ان قال - وبالحديد الصينى وما احب التختم به ولا اكره لبسه عند لقاء اهل الشر ليظفي شهرهم وأحب اتخاذه فانه يشرذ المردة من الجن والانس(1) - » (6)

التهديب ج 6 ص 37 ب 10 ح 19 .

الحديدة

(اذا ضرب الرجل بالحديدة -)

انظر الدية

(اذا ضربت الرجل بحديدة -) انظر الدية

(ان ارسلت - الى ان قال - ولم تكن معك حديدة تذبحه بها -) انظر الصيد

(الذبيحة بغير حديدة -) انظر الذبايح

(العمدة كل ما اعتمد شيئاً فأصابه بحديدة -)

انظر القتل

(عن ذبيحة العود - الى ان قال - لا يصلح الذبح الا بحديدة -) انظر الذبايح

(عن الذبيحة - الى ان قال - لا ذكاة الا بالحديدة -) انظر الذبايح

(عن الذبيحة بالعود - الى ان قال - لا يصلح الذبح الا بحديدة -) انظر الذبايح

(عن الذكاة فقال لا يذكى الا بحديدة -)

انظر الذبايح

(فى الذبيحة بغير حديده -)

انظر الذبايح

(لابس بأن تأكل ماذبح بحجر اذا لم تجد حديده -) انظر الذبايح

(لا يؤكل مالم يذبح بحديده -)

انظر الذبايح

(من اشار بحديده فى مصر -)

انظر الحدود

الحاء والذال

الحذاء

(اذا استقبلت - الى ان قال - وليكن

ص: 118

1- يأتى تمام الحديث فى الخاتم .

حذاء وجهك فى موضع سجودك -)

انظر الصلاة

(استجادة الحذاء وقاية -) انظر النعال

(عن الرجل يصلى والمرأة بحذاءه -)

انظر الصلاة

(فى الرجل يصلى والمرأة بحذاءه -)

انظر الصلاة

(فى الرجل يصلى والمرأة تصلى بحذاءه -)

انظر الصلاة

(كنت عند ابى عبد الله وعلى نعل ممسوحة فقال هذا حذاء اليهود -)

انظر النعال

(لا لباس ان تصلى المرأة بحذاء الرجل -)

انظر الصلاة

(لا تحتدوا الملس فانها حذاء فرعون -)

انظر النعال

(لا تمش فى حذاء واحد -) انظر النعال

(من اراد البقاء - الى ان قال - وليجود الحذاء -) انظر البقاء

(من بال حذاء القبلة -) انظر الخلاء

(من تخلى - الى ان قال - أو مشى فى حذاء واحد -) انظر الخلاء

(من مشى فى حذاء واحد -)

انظر النعال

الحذر

(احذروا اهوائكم -) انظر اتباع الهوى

(احذروا عواقب العثرات -) انظر التقية

(احذروا معاملة -) انظر المكاسب

(فليحذر الذين يخالفون عن أمره -)

انظر الفتنة

(قد اعذر من حذر -) يأتي في الدية تحت عنوان (كان صبيان الخ)

(كن على حذر من اوثق الناس -)

انظر العشرة

(ليحذر احدكم ان يعوق اخاه -)

انظر الحج

(ما سمعت بأحد - الى ان قال - فالحذر الحذر من قبل الندامة -) انظر الزهد

الحدو

(ارسل اليّ - هذا حدو النبي صلى الله عليه وآله -)

انظر النعال

(ان اول من غير حدو رسول الله صلى الله عليه وآله فلان -) انظر النعال

(ما تسمون هذا الحدو -) انظر النعال

حذيفة

(فى رجل استعار ثوباً -) انظر العارية

(لقي النبي صلى الله عليه وآله حذيفة -)

انظر المصافحة

(المهدي رجل من ولدي -) انظر القائم

حذيفة بن منصور

(اتى امير المؤمنين عليه السلام بقوم سراق -)

انظر السرقة

(اتقوا الحالقة -) انظر الرجم

(اتيت معاذ بن كثير -) انظر شهر رمضان

(ان استر واخفى -) انظر الاظفار

(ان عمى كنس الكعبة -) انظر الكعبة

(ان قوما من الناس -) انظر المداراة

(ان الله عزوجل فرض الحج -)

انظر الحج

(ان معاذ بن كثير -) انظر الضمان

(انزل الله عزوجل فرض الحج -)

انظر الحج

(تتم الصلاة -) انظر الصلاة

(خرجت الى ارض لي -) انظر الضياع

(شهر رمضان ثلاثون -)

انظر شهر رمضان

(شئىء يقوله الناس -) انظر العورة

(صحبت ابا عبد الله -) انظر السفر

(الصلاة في السفر -) انظر السفر

(العطاس ينفع -) انظر العطاس

(عن رجل تزوج امة على حرة -)

انظر الحدود

(عن الرجل يحمل المتاع -)

انظر الضمان

(عن الذي يوقب -) انظر اللواط

(عن اللواط -) انظر اللواط

(فقد الطعام -) انظر الاحتكار

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطلى العانة -)

انظر النورة

(كان صداق النبي -) انظر المهر

(كنت عند ابي عبد الله عليه السلام بالحيرة -)

انظر اللباس

(كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا باثواب -)

انظر الثوب

(لا تدخل لاختيك في امر مضرته -)

انظر المعروف

(لا والله لا والله ما نقص شهر رمضان -)

انظر شهر رمضان

(المعتقد هو -) انظر الولاء

(من كف يده عن الناس -) انظر العشرة

(نقد الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله -)

انظر الاحتكار

ص: 120

الحاء والراء

الْحَرَّ

(ان النواويس شكت الى الله عزوجل شدة حرها -) انظر القضاة

(رجل دفع - الى ان قال - لمن صلى فى الحر والبرد -) انظر الحج

(سمعت ابا عبد الله يقول وشكى اليه حر الشمس -) انظر المحرم

(عن الحر والبرد -) انظر النجوم

(عن رجل دفع - الى ان قال - لمن صلى فى الحر والبرد -) انظر الحج

(عن رجل يعطى - الى ان قال - الذى يأتية الحر والبرد -) انظر الحج

(عن الرجل يصلى فى حر شديد -)

انظر الصلاة

(عن الرجل يقدم حاجاً وقد اشتد عليه الحر -) انظر الطواف

(كان المؤذن ياتى النبى صلى الله عليه وآله فى الحر -)

انظر الاوقات

الْحُرَّ

(اذا اشترى الرجل أباه او اخاه فملكه فهو حر -) انظر الرضاع

(اذا اقر الحر -) انظر السرقة

(اذا طلق الحر المملوك -) انظر الطلاق

(اذا قتل الحر -) انظر القتل

(اذا قتل العبد الحر -) انظر القتل

(اذا قذف العبد الحر -) انظر القذف

(اذا كان الرجل حرّاً -) انظر الطلاق

(اذا وقع الحر والعبد -) انظر القرعة

(ان امير المؤمنين عليه السلام اتى برجل قد باع حراً -) انظر السرقة

(ان الحر حر على جميع احواله -)

انظر الصبر

(ان رجلاً اعتق بعض غلامه فقال هو حر -)

انظر العتق

(ان الله يغفر - الى ان قال - ومن باع حراً -)

انظر الذنب

(انه قتل حراً بعبد -) انظر القتل

(حراق على نفسه -) انظر الاقرار

(الحر اذا زنى اربع مرات -)

انظر الحدود تحت عنوان (امة زنت الخ)

(الحر والحرّة -) انظر الحدود

(الحر والمملوك سواء -) انظر الظهار

ص: 121

(دخل ابن ابي سعيد - الى ان قال - كل مملوك لي قديم فهو حر -) انظر الحرية

(رجل اراد ان يزوج مملوكته حراً -)

انظر الطلاق

(رجل حر اقرأه عبد -) انظر الحرية

(رجل قال ان مت فعبدى حر -)

انظر العتق

(رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر -) انظر الحرية

(الرجل يزوج امته من رجل حر -)

انظر الطلاق

(طلاق الحر -) انظر الطلاق

(على الرجل ان يعطى عن كل من يعول من حر -) انظر الفطرة

(عن حر تحته أمة -) انظر العدة

(عن حر فقاً عين مكاتب -) انظر الدية

(عن الحر اتحصنه -) انظر الزنا

(عن الحر بينه وبين المملوكة لعان -)

انظر اللعان

(عن الحر تحته أمة -) انظر اللعان

(عن الحر يتزوج الامة -) انظر الولد

(عن الحر يلاعن -) انظر اللعان

(عن رجل انكح أمته حراً -)

انظر الطلاق

(عن رجل حر اقر -) انظر الحرية

(عن رجل حر كانت تحته امة -)

انظر الطلاق

(عن رجل زوج امته من رجل حر -)

انظر التزويج

(عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر -)

انظر العتق

(عن رجل قال غلامى حر -)

انظر المكاتبه

(عن رجل قال لمملوكه انت حر -)

انظر العتق

(عن الرجل الحرأ يحصن المملوكه -)

انظر التزويج

(عن الرجل الحر يتزوج بامه قوم -)

انظر الولد

(عن الرجل قال لعبده ان حدث بي حدث فهو حر -) انظر العتق

(عن العبد اذا افترى -) انظر القذف

(عن العبد يفترى على الحر -)

انظر القذف

(عن اللقيط فقال حر -) انظر اللقطة

(عن المملوك ادعى انه حر -)

انظر المملوك

(عن المملوك اذا افترى على الحر -)

انظر القذف

(عن المملوك يفتري على الحر -)

انظر القذف

(فى أمة تحت حر -) انظر العدة

(فى حر قتل عبداً -) انظر القتل

(فى الحر يتزوج الامة -) انظر التزويج

(فى الحر يفتري على المملوك -)

انظر القذف

(فى رجل اعتق بعض مملوكه قال هو حر -)

انظر العتق

(فى رجل امر رجلاً حراً ان يقتل -)

انظر القتل

(فى رجل حر قتل عبداً -) انظر القتل

(فى رجل حر نكح أمة -) انظر الطلاق

(فى رجل زوج أمته من رجل وشرط له ان ما ولدت من ولد فهو حر -) انظر العتق

(فى رجل زوج مملوكه له من رجل حر -)

انظر التزويج

(فى رجل قال اول مملوك املكه فهو حر -)

انظر العتق

(فى الرجل الحر يلزمه صوم -)

انظر الصوم

(فى الرجل الحر يموت -) انظر الارث

(فى الرجل يزوج امته من حر -)

انظر الطلاق

(فى الرجل يقول ان مت فعبدى حر -)

انظر العتق

(فى عبد جرح حرأ -) انظر القصاص

(فى عبد فقأ عين حر -) انظر الدية

(فى عبد قتل حرأ -) انظر القتل

(فى العبد يفتري على الحر -)

انظر القذف

(فى العبد يقتل حرأ -) انظر الدية

(فى الولد من الحر والمملوكة -)

انظر الولد

(كان اميرالمؤمنين عليه السلام يجلد الحر -)

انظر الحدود

(كان على عليه السلام يجلد الحر -) انظر الحدود

(كل عبد مثل به فهو حر -) انظر الحرية

(كل من ضمنت الى عيالك من حر -)

انظر الفطرة

« لا تتبع حراً (1) فانه لا يصلح لك ولا من

ص: 123

1- في الاستبصار (لا يباع حر فانه الخ) وفي التهذيب (لا يبتاع حر الخ) .

الكافي ج 5 ص 210 ك 17 ب 93 ذيل ح 8 .

التهذيب ج 7 ص 77 ب 6 ذيل ح 45 .

الاستبصار ج 3 ص 83 ب 55 ذيل ح 3 .

(لاخير فى شىء ء اصله حرام ولا يحل استعماله -) انظر السرقة تحت عنوان

(رجل اشترى من رجل ضيعة الخ -)

(لايباع حرفانه لا يصلح -)

انظر الذمة تحت عنوان (عن رجل من اهل الذمة الخ)

(لايتباع حرفانه لا يصلح -) يأتى فى الذمة تحت عنوان (عن رجل من اهل الذمة الخ)

(لايتوارث الحر -) انظر الارث

(لا يحصن الحر المملوكة -) انظر الزنا

(لا يقتل حر بعبد -) انظر القتل

(لا يقتل الحر بعبد -) انظر القتل

(لا يقتل الحر بالعبد -) انظر القتل

(لا يلاعن الرجل الحر -) انظر اللعان

(لا يملك ولد حرّ -)

انظر الولد تحت عنوان (عن مملوكة أتت قوماً الخ)

(لاينبغى ان يتزوج الرجل الحر -)

انظر التزويج

(لاينبغى للحر ان يتزوج -) انظر التزويج

(المنبوذ حر -) انظر ولد الزنا

(يقتل العبد بالحر -) انظر القتل

الحرائر

(بعثنى ابوالحسن - الى ان قال - ما شبيء مثل الحرائر -) انظر التزويج

(عن العبد يتزوج اربع حرائر -)

انظر التزويج

(عن قناع الحرائر -) انظر النساء

(عن قناع النساء الحرائر -) انظر النساء

(يتزوج العبد حرتين - الى ان قال - وللحر أن يتزوج من الحرائر -)

انظر التزويج

الحراث

(عن رجل يزرع له الزعفران فيضمن له الحراث -) انظر الزراعة

(عن الرجل زرع له الحراث -)

انظر الزراعة

الحرار

(وروى ان لابتيتها ما أحاطت به الحرار -)

انظر المدينة

ص: 124

الحرارة

(اتى قوم - الى ان قال - امرأة جامعها زوجها فقامت بحرارة جماعه -)

انظر الحدود

(سويق العدس - الى ان قال - ويطفى الحرارة -) انظر السويق

الحرام

(اذا تزوج الرجل المرأة حرمت على -)

انظر التزويج

« ألا وان الله حرم الحرام وحد الحدود فما أحد اغير من الله عزوجل ومن غيرته حرم الفواحش » (6- م)

الفقيه ج 4 ص 6 ب 1 ذيل ح 1 .

(الاملاك يكون والعرس فينثر على القوم فقال حرام -) انظر النثار

(ان اخوف ما اخاف على امتى من بعدى هذه المكاسب الحرام -) انظر الامة

(ان اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرمه الله -) انظر الغراب

« ان الحرام لا يحرم الحلال » (6)

التهذيب ج 7 ص 328 ب 28 ذيل ح 9 .

التهذيب ج 7 ص 329 ب 28 ذيل ح 12 .

الاستبصار ج 3 ص 165 ب 108 ذيل ح 3 .

الاستبصار ج 3 ص 166 ب 108 ذيل ح 6 .

« ان الحرام لا يفسد الحلال » (5) او (6)

الكافي ج 5 ص 415 ك 18 ب 74 ذيل ح 1 .

الكافي ج 5 ص 416 ك 18 ب 74 ذيل ح 6 .

الكافي ج 5 ص 420 ك 18 ب 76 ذيل ح 9 .

الفقيه ج 3 ص 263 ب 124 ذيل ح 40 .

التهذيب ج 7 ص 283 ب 25 ذيل ح 32 .

التهذيب ج 7 ص 328 ب 28 ذيل ح 8 .

التهذيب ج 7 ص 329 ب 28 ذيل ح 12 .

الاستبصار ج 3 ص 163 ب 107 ح 3 .

الاستبصار ج 3 ص 164 ب 107 ح 4 .

الاستبصار ج 3 ص 164 ب 107 ذيل ح 5 .

الاستبصار ج 3 ص 165 ب 108 ذيل ح 2 .

الاستبصار ج 3 ص 166 ب 108 ذيل ح 6 .

(ان كان خلط الحال بالحرام -)

انظر المكاسب تحت عنوان (عن رجل اصاب ما لا الخ)

(ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام -) انظر الربا

(انا اهل بيت لانستشفى بالحرام -)

انظر النيذ تحت عنوان (دخلت على ابي عبدالله ايام الخ)

ص: 125

« انما الحرام ما حرم الله عزوجل في القرآن » (5)

الكافي ج 6 ص 245 ك 24 ب 2 ذيل ح 10 .

التهذيب ج 9 ص 41 ب 1 ذيل ح 171 .

الاستبصار ج 4 ص 73 ب 47 ذيل ح 1 .

« انما الحرام ما حرم الله ورسوله في كتابه ، - » (6)

التهذيب ج 9 ص 6 ب 1 ذيل ح 16 .

الاستبصار ج 4 ص 60 ب 38 ذيل ح 9 .

(انما يحرم عليك من الطيب -)

انظر المحرم

(انى كسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالا وحراماً -) انظر الخمس

(ايما رجل فجر بامرأة حراماً -)

انظر الزنا

(ايما رجل وقع على جارية حراماً -)

انظر الارث

(ايما رجل وقع على وليدة قوم حراماً -) انظر الارث

(بلغنى انك ترعم من قال ما احل الله علي حرام -) انظر الطلاق

(تحرم من الاماء -) انظر الاماء

(حرام على قلوبكم ان تعرف -)

انظر الايمان

(حرام عليكم ان تجدوا طعم -)

انظر الايمان

« الحلال لا يفسده الحرام » (6)

الكافي ج 5 ص 419 ك 18 ب 76 ذيل ح 8 .

التهذيب ج 7 ص 283 ب 25 ذيل ح 33 .

الاستبصار ج 3 ص 166 ب 107 ذيل ح 6 .

(دخلت على ابي عبدالله ايام - الى ان قال - النبيذ حرام -) انظر النبيذ

(الربائب عليكم حرام -) انظر الربائب

(رجل فجر بامرأة حراماً -) انظر الزنا

(رجل قال لامرأة انت على حرام -)

انظر الطلاق

« الرجل يصيب من أخت امراته حراماً أيحرم ذلك عليه امراته ؟ فقال : ان الحرام لا يفسد الحلال والحلال يصلح به الحرام » (6)

الفتاوى ج 3 ص 263 ب 124 ح 40 .

(الصبيان يلعبون - الى ان قال - فانه حرام) انظر القمار

(عن رجل قال لامرأته انت على حرام -)

انظر الطلاق

(عن الرجل يأتي المرأة حراماً -)

ص: 126

انظر الزنا

(عن الرجل يقتل فى شهر حرام -)

انظر الدية

(عن الرجل يقتل فى الشهر الحرام -)

انظر الدية

(عن الرجل يقول لامرأته انت منى خلية او بريبة او ببة او حرام -) انظر الخلع

(عن الرضاع فقال يحرم -)

انظر الرضاع

(عن شاة - الى ان قال - ذلك الحرام محضاً -) انظر اللبن

(عن الصائم متى يحرم عليه -)

انظر الصوم

(عن عارية الفرج فقال حرام -)

انظر الإحلال

(غبن المؤمن حرام -) انظر الغبن

(فى رجل أراد امرأة على نفسها حراماً -)

انظر الدية

(فى رجل فجر بامرأة حراماً -) انظر الزنا

(فى رجل يأتى اخا امرأته فقال اذا اوقبه فقد حرمت -) انظر التزويج

(كسب الحرام يبين فى الذرية -)

انظر المكاسب

(كل حل عليه حرام -)

انظر الحلف تحت عنوان (في رجل كان الخ)

(كل شيء يكون فيه حلال وحرام -)

انظر الحلال

(كل شيء يكون منه حرام وحلال -)

انظر الحلال

(كل ما اسكر كثيره فقليله حرام -)

انظر الخمر

(كل مسكر حرام -) انظر الخمر

(كل منحور مذبوح حرام -)

انظر الذبايح

(لا تتبعوا المصاحف فان بيعها حرام -)

انظر القرآن

(لا يأخذ الحرام -) انظر المحرم

« لا يحرم الحرام الحلال ، » (8)

التهذيب ج 7 ص 283 ب 25 ذيل ح 34 .

التهذيب ج 7 ص 471 ب 41 ذيل ح 97 .

الاستبصار ج 3 ص 165 ب 107 ذيل ح 7 .

« لا يحرم الحلال الحرام » (6)

الكافي ج 5 ص 415 ك 18 ب 74 ذيل ح 3 .

التهذيب ج 7 ص 330 ب 28 ذيل ح 16 .

الاستبصار ج 3 ص 167 ب 108 ذيل ح 10 .

(لا يحرم العصير حتى -) انظر العصير

(لا يحرم من الرضاع -) انظر الرضاع

« لا يفسد الحرام الحلال » (6)

التهذيب ج 7 ص 329 ب 28 ذيل ح 11 .

الاستبصار ج 3 ص 166 ب 108 ذيل ح 5 .

(لحمه حرام مثل الميتة) يأتي في الحرم تحت عنوان (عن رجل رمى صيداً خارجاً -) وتحت عنوان (في رجل حل رمى صيداً الخ)

(لو حرمت علينا الصدقة -)

انظر الصدقة

« ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه » (5)

التهذيب ج 9 ص 42 ب 1 ذيل ح 176 .

الاستبصار ج 4 ص 74 ب 47 ذيل ح 8 .

« ليس في حرام شفاء ، » (6)

روضه الكافي ج 8 ص 193 ذيل ح 229 .

(ما بعث الله نبياً - الى ان قال - فلم يزل الخمر حراماً -) انظر الخمر

(ما تروي هذه الناصبة - الى ان قال - يا محمد هذا الحرم وانت الحرام -)

انظر الاذان

(ما تقول في رجل قال لامرأته انت على حرام -) انظر الطلاق

« ما جعل الله في حرام شفاءً » (6)

التهذيب ج 9 ص 114 ب 2 ذيل ح 226 .

« ما حرم حرام حلالاً قط » (5)

التهذيب ج 7 ص 329 ب 28 ذيل ح 13 .

الاستبصار ج 3 ص 166 ب 108 ذيل ح 7 .

« ما حرم حرام قط حلالا - » (5)

الفقيه ج 3 ص 263 ب 124 ذيل ح 41 .

الكافي ج 5 ص 416 ك 18 ب 74 ذيل ح 4 .

التهذيب ج 7 ص 330 ب 28 ذيل ح 17 .

الاستبصار ج 3 ص 167 ب 108 ذيل ح 11 .

(المؤمن حرام -) انظر المؤمن

(متى يحرم الطعام -) انظر الصوم

(من ادرك المشعر الحرام -)

انظر المشعر

« من التزم امرأة حراماً قرن في سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان في النار ، - » (6/م)

الفقيه ج 4 ص 8 ب 1 ذيل ح 1 .

(من حج بمال حرام -) انظر الحج

« من ملأ عينيه من حرام ملأ الله عينيه يوم القيامة من النار الا أن يتوب ويرجع ، » (6/م)

ص: 128

الفقيه ج 4 ص 8 ب 1 ذيل ح 1 .

(ورأيت الحرام يحلل -)

انظر علائم الظهور تحت عنوان (قال ابو عبد الله وذكر الخ)

« وقد منا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثوراً » فقال : ان كانت أعمالهم لاشد بياضاً من القباطى ، فيقول الله عزوجل لها كونى هباء ، وذلك انهم كانوا اذا شرع لهم الحرام أخذوه « (6)

الكافي ج 5 ص 126 ك 17 ب 41 ح 10 .

الكافي ج 2 ص 81 ك 5 ب 39 ح 5 بتفاوت .

« وقد منا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثوراً » قال : اما والله ان كانت اعمالهم أشد بياضاً من القباطى ولكن كانوا اذا عرض لهم الحرام لم يدعوه « (6)

الكافي ج 2 ص 81 ك 5 ب 39 ح 5 .

الكافي ج 5 ص 126 ك 17 ب 41 ح 10 بتفاوت .

« يا داود ان الحرام لا ينمى وان نمى لا يبارك له فيه وما انفقه لم يوجر عليه وما خلفه كان زاده الى النار » (7)

الكافي ج 5 ص 125 ك 17 ب 41 ح 7 .

(يحرم علىّ فى حرم رسول الله صلى الله عليه وآله -)

انظر المدينة

(يحرم من الاماء -) انظر الاماء

(يحرم من الرضاع -) انظر الرضاع

(يحرم من صيد المدينة -) انظر المدينة

(يحرم من الصيد صيد المدينة -)

انظر المدينة

الحران

(اذا حرن على أحدكم -) انظر الجهاد

(اذا حرنت على احدكم -) انظر الجهاد

الحرب

(اذا لقيتم عدوكم فى الحرب -)

انظر الجهاد

(اذا ولد المولود فى ارض الحرب -)

انظر الغنيمة

« ألا انى برى ء من كل مسلم نزل مع مشرك فى دار الحرب » (6/م)

الكافى ج 5 ص 43 ك 16 ب 17 ذيل ح 1 .

التهديب ج 6 ص 152 ب 67 ذيل ح 2 .

(اما بعد - الى ان قال - ان ابن ابيطالب رجل شجاع ولكن لاعلم له بالحرب -)

انظر الجهاد

(ان اميرالمؤمنين عليه السلام استنهض الناس فى حرب معاوية -) انظر التوحيد

ص: 129

(ان اميرالمؤمنين عليه السلام قال فى يوم التقى - الى ان قال - ان الحرب خدعة -)

انظر الحلف

(ان اميرالمؤمنين عليه السلام كان اذا حضر الحرب -) انظر الجهاد

(ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج بالنساء فى الحرب -) انظر الغنيمه

« ان عليا عليه السلام قال يوم التقى هو ومعاوية(1) لعنه الله بصفين فرجع بها صوته يسمع اصحابه : والله لاقتلن معاوية واصحابه ثم قال فى آخر قوله : انشاء الله خفض بها صوته فكنت قريباً منه فقلت له : يا اميرالمؤمنين انك حلفت على ما قلت ثم استثنيت فما اردت بذلك ؟ فقال : ان الحرب خدعة وانا عند المؤمنين غير كذوب فاردت ان احرض اصحابى عليهم لكى لايفشلوا ولكى يطمعوا فيهم فافهم فانك تنتفع بها بعد اليوم ان شاءالله ، واعلم ان الله عزوجل قال لموسى عليه السلام حيث ارسله الى فرعون « فأتياه فقولا له قولاً ليناً لعله يتذكر أو يخشى » وقد علم انه لايتذكر ولا يخشى ولكن ليكون ذلك احرض لموسى عليه السلام على الذهاب » (غ)

التهذيب ج 6 ص 163 ب 76 ح 2 .

الكافي ج 7 ص 460 ك 34 ب 18 ح 1 بتفاوت .

« ان علياً عليه السلام كان يقول : لان تخطفني الطير أحب اليّ من أن أقول على رسول الله صلى الله عليه وآله ما لم يقل ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول فى يوم الخندق : الحرب خدعة يقول : تكلموا بما أردتم » (6/5)

التهذيب ج 6 ص 162 ب 76 ح 1 .

« ان للحرب حكمين اذا كانت الحرب قائمة لم تضع او زارها ولم يثخن اهلها فكل أسير أخذ فى تلك الحال فان الامام فيه بالخيار ان شاء ضرب عنقه وان شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم وتركه يتشطح فى دمه حتى يموت وهو قول الله عزوجل : « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فساداً أن يقتلوا او يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب

ص: 130

1- يأتي هذا الحديث فى الحلف تحت عنوان (ان اميرالمؤمنين عليه السلام قال فى يوم التقى الخ) .

عظيم» ألا ترى ان المخير الذي خير الله الامام على شىء واحد وهو الكفر وليس هو على أشياء مختلفة فقلت لابي عبدالله عليه السلام : قول الله عزوجل : « أو ينفوا من الارض » قال : ذلك الطلب أن تطلبه الخيل حتى يهرب فان اخذته الخيل حكم عليه ببعض الاحكام التي وصفت لك ، والحكم الاخر اذا وضعت الحرب أوزارها واثخن اهلها فكل اسير اخذ في تلك الحال فكان في أيدهم فالامام فيه بالخيار ان شاء منّ عليهم فارس لهم وان شاء فأداهم انفسهم وان شاء استعبدهم فصاروا عبيداً » (6/5)

الكافي ج 5 ص 32 ك 16 ب 10 ح 1 .

التهذيب ج 6 ص 143 ب 63 ح 5 .

(أبدأ نفسه بالحرب -) تقدم في التجارة تحت عنوان (سل الخ)

(بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع اصحابه يبعثهم للحرب -)

انظر المواعظ

(تمارى الناس - الى ان قال - : حرب على شر -) انظر الحجّة

(حربى حرب الله -) انظر الخطب تحت عنوان (ايها الناس الخ)

« الحرب خدعة » (6/1)

الكافي ج 7 ص 460 ك 34 ب 18 ذيل ح 1 .

الفقيه ج 4 ص 272 ب 176 ذيل ح 8 .

التهذيب ج 6 ص 162 ب 76 ذيل ح 1 .

التهذيب ج 6 ص 163 ب 76 ذيل ح 2 .

(الحرب سجال ، -)

انظر الجهاد تحت عنوان (حرض امير المؤمنين عليه السلام الخ)

(عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب -)

انظر التزويج

(عن رجل دخل ارض الحرب -)

انظر الجهاد

(عن الرجل تدركه - الى ان قال - ان كان في حرب او في سبيل -) انظر الصلاة

« عن الرجل من اهل الحرب اذا أسلم في دار الحرب وظهر عليهم المسلمون بعد ذلك فقال : اسلامه اسلام لنفسه ولولده الصغار وهم احرار ، وماله ومتاعه ورقيقه له ، فاما الولد الكبار فهم فيىء للمسلمين ، الا ان يكونوا أسلموا قبل ذلك ، واما الدور والارضون فهي فيىء ولا تكون له ، لان الارض هي ارض جزية لم يجر فيها حكم أهل الاسلام ، وليس بمنزلة ما ذكرناه لان ذلك يمكن احتيازه

ص: 131

واخراجه الى دار الاسلام» (6)

التهذيب ج 6 ص 151 ب 67 ح 1 .

(عن الرجل يخوض - الى ان قال - ان كان في حرب -) انظر الصلاة

(عن رجلين من أهل الذمة او من أهل الحرب -) انظر المهر

(عن قريتين من أهل الحرب -)

انظر المكر

(عن مدينة من مدائن اهل الحرب -)

انظر الجهاد

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد الحرب -)

انظر النساء

« كان على عليه السلام في حربه اعظم اجراً من قيامه مع رسول الله صلى الله عليه وآله في حربه قال : قلت : بأي شيء تقول اصلحك الله ؟ قال فقال لي : لانه كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله تابعا ولم يكن له الا اجر تبعيته وكان في هذه متبوعاً وكان له اجر كل من تبعه » (زيد)

التهذيب ج 6 ص 169 ب 79 ح 4 .

(ليأذن بحرب مني من اذى -)

انظر المؤمن

(ليس بيننا وبين حربنا ربا -) انظر الربا

(نظرت يوما في الحرب -) انظر اليقين

(يصبح المؤمن - الى ان قال - على حرب ونعوذ بالله من الحرب -) انظر الدنيا

الحربة

(ان امتنع - الى ان قال - او طعننته بحربة -)

انظر الذبايح

(بغير تردى فى بئر كيف ينحرق قال يدخل الحربة -) انظر الذبايح

الحرثان

انظر الحرة

الحرث

*الحرث(1)

(ان الله اختار لانيائه الحرث -)

انظر الزراعة

(ان الله عزوجل لما اهبط آدم عليه السلام أمره بالحرث -) انظر الخمر

(ان على صاحب الحرث ان يحفظ الحرث بالنهار -) يأتى تحت عنوان (وداود وسليمان الخ)

(ان المال والبنين حرث الدنيا -)

انظر الدنيا

(ايما رجل كان له حرث -) انظر الزكاة

ص: 132

1- جميع من اسمه (حرث) فهو بزيادة الف بعد الحاء على وزن فاعل كما فى جامع الرواة ولذا قدمت ذكره على هيئة الفاعل اعني (الحارث) فراجع .

(خير الاعمال الحرث -) انظر الزراعة

« عن الحرث ما يزكى منه (1)؟ فقال : البر ، والشعير والذرة ، والارز والسلت والعدس كل هذا مما يزكى وقال : كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكاة » (6)

الكافي ج 3 ص 511 ك 13 ب 5 ح 6 .

التهذيب ج 4 ص 4 ب 1 ح 8 .

الاستبصار ج 2 ص 4 ب 1 ح 8 .

« عن الحرث ما يزكى منه (2) فقال : البر ، والشعير ، والذرة والدخن ، والارز والسلت ، والعدس ، والسّمسم كل ذلك (3) يزكى واشباهه » (غ)

التهذيب ج 4 ص 3 ب 1 ح 7 .

التهذيب ج 4 ص 65 ب 17 ح 1 .

الاستبصار ج 2 ص 3 ب 1 ح 7 .

(عن الحرث مما يزكى ؟ فقال -) تقدم تحت عنوان (عن الحرث ما يزكى منه الخ)

(مر ابو عبد الله عليه السلام بناس من الانصار وهم يحرثون -) انظر الزراعة

« (داود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت (4) فيه غنم القوم » فقال لا يكون النفس الا بالليل ان على صاحب الحرث ان يحفظ الحرث بالنهار وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار وانما رعيها بالنهار وارزاقها ، فما أفسدت فليس عليها ، وعلى صاحب الماشية حفظ الماشية بالليل عن حرث الناس فما أفسدت بالليل فقد ضمنوا وهو النفس ، وان داود عليه السلام حكم للذي اصاب زرعه رقاب الغنم ، وحكم سليمان عليه السلام الرسل والثلة وهو اللبن والصوف في ذلك العام » (6)

الكافي ج 5 ص 301 ك 17 ب 156 ح 2 .

التهذيب ج 7 ص 224 ب 21 ح 2 .

« (داود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم » قال : لم يحكما انما كانا يتناظران ففهمها سليمان » (5)

الفتاوى ج 3 ص 57 ب 43 ح 1 .

- 1- فى الاستبصار والتهدب (مما يزكى منه) .
- 2- فى الاستبصار (ما يزكى منه وأشباهه) .
- 3- فى الاستبصار وموضع من التهدب (كل هذا يزكى منه واشباهه) .
- 4- نفشت الغنم والابل تنفس نفوشاً : اذ رعت ليلا بلا راع (المجمع) .

« وداود وسليمان اذ يحكمان فى الحرث » قال : كان حكم داود عليه السلام رقاب الغنم ، والذى فهم الله عزوجل سليمان عليه السلام ان احكم لصاحب الحرث باللبن والصوف ذلك العام كله « (7)

الفقيه ج 3 ص 57 ب 43 ح 2 .

« وداود وسليمان اذ يحكمان فى الحرث ، قلت : حين حكما فى الحرث كانت قضية واحدة فقال : انه كان اوحى الله عزوجل الى النبيين قبل داود الى ان بعث الله داود اى غنم نفشت فى الحرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم ، ولا- يكون النفس الا- بالليل فان على صاحب الزرع أن يحفظه بالنهار وعلى صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل فحكم داود عليه السلام بما حكم به الانبياء عليهم السلام من قبله وأوحى الله عزوجل الى سليمان عليه السلام أي غنم نفشت فى زرع فليس لصاحب الزرع الا ما خرج من بطونهاوكذلك جرت السنة بعد سليمان عليه السلام وهو قول الله تعالى : « وكلا آتينا حكما وعلماً » فحكم كل واحد منهما بحكم الله عزوجل « (6)

الكافي ج 5 ص 302 ك 17 ب 156 ح 3 .

التهذيب ج 7 ص 224 ب 21 ح 3 .

(ومن أعرض عن ذكرى - الى ان قال - من كان يريد حرث الاخرة -) انظر الحجة

(هل يجوز ان يخرج عما يجب فى الحرث -) انظر الزكاة

(هل يجوز جعلت فداك ان يخرج ما يجب من الحرث -) انظر الزكاة

الحرث النصرى

(الذين بدلوا نعمة الله -) انظر الحجة

الخرج

(انى اصلى الفجر - الى ان قال - ليس عليك من حرج ان تنام -) انظر التعقيب

(الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما -) انظر الافطار

(عن الجنب يجعل - الى ان قال - ما جعل عليكم فى الدين من حرج -)

انظر الجنب

(عن الجنب يحمل - الى ان قال - ما جعل عليكم فى الدين من حرج -)

انظر الجنب

(عن الرجل الجنب ينتهى - الى ان قال - ما جعل عليكم فى الدين من حرج -)

انظر الجنب

ص: 134

(لا حرج لا حرج -) ياتى فى الحلق تحت عنوان (ان رجلا من اصحابنا الخ)

(ولو انا كتبنا - الى ان قال - ثم لا يجدوا فى انفسهم حرجاً -) انظر الحجة

الحرز

(من قال فى كل يوم - الى ان قال - وفى رواية اخرى وكن حرزاً له -) انظر الدعاء

(والذي بعث الى ان قال - ما من شىء تطلبونه من حرز من حرق أو غرق -)

انظر القرآن

الحرس

(ان امير المؤمنين عليه السلام - حرس امراً اجله -)

انظر اليقين

الحرص

(اصول الكفر ثلاثة الحرص -)

انظر اصول الكفر

« اغنى الغنى من لم يكن للحرص أسيراً » (6)

الكافي ج 2 ص 316 ك 5 ب 126 ذيل ح 7 .

« اغنى الناس من لم يكن للحرص اسيراً ، - » (6/م)

الفقيه ج 4 ص 272 ب 176 ذيل ح 16 .

« الحرص داع الى التقحم فى الذنوب وهو داعي الحرمان ، - » (5/1)

روضه الكافي ج 8 ص 19 ذيل ح 4 .

الفقيه ج 4 ص 276 ب 176 ذيل ح 10 .

« الحرص علامة الفقر ، - » (5/1)

روضه الكافي ج 8 ص 23 ذيل ح 4 .

« الحرص فقر حاضر ، - » (1)

الفقيه ج 4 ص 278 ب 176 ذيل ح 10 .

« فأَيُّ ذل اذل ؟ قال الحرص على الدنيا » (1)

الفقيه ج 4 ص 274 ب 176 ذيل ح 9 .

(ما فتح الله - الى ان قال - فتح الله عليه من الحرص مثله -) انظر الدنيا

الحرصه

(فى الحرصه شبه الخدش بعير -)

انظر الديه

الحرف

(اذا نسى الرجل حرفاً -) انظر الاذان

(الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفاً -)

انظر الاذان

(اسم الله الاعظم ثلاثة وسبعون حرفاً -)

انظر اسم الاعظم

(ان استطعت ان لا تبيت ليلة حتى تعود باحد عشر حرفاً -) انظر الدعاء

ص: 135

(ان اسم الله الاعظم على ثلاثة وسبعين حرفاً -) انظر اسم الاعظم

(ان امرأة مسلمة - اسألك بكل حرف انزلته -) انظر الحج

(ان شريكا - الى ان قال - انى أشك فى حرف -) انظر الطلاق

(سألت ابا الحسن - الى ان قال - من الذي أمسك حرفا سمعه -) انظر الكتمان

(سنلت ابا عبد الله بمنى عن خمسمائة حرف -) انظر الحججة

(علم رسول الله صلى الله عليه وآله عليه السلام الف حرف -)

انظر الحججة

(عن رجل ينسى من الاذان حرفاً -)

انظر الاذان

(فلا اقتحم العقبة - الى ان قال - فهلا افيدك حرفاً خيراً لك من الدنيا وما فيها -)

انظر الحججة

(فى الرجل ينسى حرفاً -) انظر القرآن

(كان فى زواجة - الى ان قال - هى الاحرف التى يفتح كل حرف الف حرف -)

انظر الحججة

(من استمع حرفاً من كتاب الله -)

انظر القرآن

(من قرأ آية - الى ان قال - يكتب له بكل حرف مائة حسنة -) انظر القرآن

(من قرأ القرآن قائماً فى صلاته كتب الله له بكل حرف مائة حسنة -) انظر القرآن

(ومن الناس من يعبد الله على حرف -)

انظر اصناف الناس

الحرفان

(ان عيسى بن مريم اعطى حرفين -)

انظر اسم الأعظم

« فما خرج منها حرفان حتى الساعة » (6)

الكافي ج 1 ص 296 ك 4 ب 65 ذيل ح 6 .

(كتب رجل الى الحسين عليه السلام عظمى بحرفين -)

انظر اطاعة المخلوق في معصية الخالق

(كتب يحيى - أخبرني عن حرفين -)

انظر الحججة

(كنت - الى ان قال - وهو لا يزيد على حرفين -) انظر الصفا

الحرفة

(تفرق ما كان في يدي وتفرق عنى حرفائي -) انظر الجمع بين الصلاتين

(شكنا رجل الى أبي عبدالله عليه السلام الفاقة

ص: 136

والحرفة -) انظر الحاجة

(شكا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله الحرفة -)

انظر التجارة

(كان بالمدينة عندنا - الى ان قال - فشكا اليه حرفته -) انظر الدعاء

(لا تشتر من محارف فان حرفته -)

انظر المكاسب

الحرق

(والذي بعث - الى ان قال - من حرز أو حرق أو غرق -) انظر القرآن

(يا امير المؤمنين اخبرني عما يؤمن من الحرق -) يأتي في القرآن تحت عنوان (والذي بعث الخ)

(يا على امان لا متى من الحرق -)

انظر الامان

الحركة

(دخلت على ابي الحسن موسى - الى ان قال - سيكون في هذه السنة حركة -)

انظر الحججة

الحرم

*الحرم(1)

« أتى ابو عبد الله عليه السلام في المسجد فقيل له (2) : ان سبعاً من سباع الطير على الكعبة ليس يمر به شيء من حمام الحرم الا ضرب به ، فقال : انصبوا له واقتلوه فانه قد أُلحد »

الكافي ج 4 ص 227 ك 15 ب 14 ح 1 .

الفتاوى ج 2 ص 164 ب 64 ح 35 .

(اذا أدخلت الطير -) انظر الطير

(اذا أصاب المحرم الصيد فى الحرم -)

انظر المحرم

(اذا أصاب المحرم فى الحرم -)

انظر المحرم

« اذا انتهت الى بئر ميمون او بئر عبدالصمد فاغتسل واخلع نعليك وامش حافيا وعليك السكنية والوقار » (6)

الكافي ج 4 ص 400 ك 15 ب 118 ح 6 .

التهديب ج 5 ص 99 ب 8 ح 8 .

ص: 137

-
- 1- الحرم حرم مكة وما احاط الى قريب من الحرم ، قال الازهري : الحرم قد ضرب على حدوده بالمنارة القديمة التى بين خليل الله عليه السلام ، مشاعرها وكانت قريش تعرفها فى الجاهلية والاسلام لانهم كانوا سكان الحرم ، ويعلمون ان مادون المنار الى مكة من الحرم وما وراءها ليس من الحرم ، ولما بعث الله عزوجل محمداً صلى الله عليه وآله ، اقر قريشا على ما عرفوه من ذلك (لسان العرب) .
- 2- فى الفقيه (انه اتى ابو عبد الله عليه السلام فقبل له الخ) .

« اذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله فاغتسل حين تدخله وان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون او من فح او من منزلك بمكة » (6)

الكافي ج 4 ص 400 ك 15 ب 118 ح 4 .

التهذيب ج 5 ص 97 ب 8 ح 3 .

(اذا جنافى الحرم جنابة -) يأتى تحت عنوان (ومن دخله كان آمنا قال اذا الخ)

(اذا خاف الرجل على نفسه أخر احرامه الى الحرم -) انظر الاحرام

« اذا دخلت الحرم فتناول من الاذخر(1) فامضغه وكان يأمر أم فروة بذلك » (6)

الكافي ج 4 ص 398 ك 15 ب 116 ح 3 .

التهذيب ج 5 ص 98 ب 8 ح 4 .

« اذا دخلت الحرم فخذ من الاذخر فامضغه(2) » (6)

الكافي ج 4 ص 398 ك 15 ب 116 ح 4 .

(اذا ذبح المحرم الصيد فى الحرم -)

انظر المحرم

« اذا كان فى دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم تنزع فان أراد نزعها نزعها وكفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين » (5) او (6)

التهذيب ج 5 ص 381 ب 25 ح 244 .

« اذا كنت حالالاً(3) فقتلت الصيد فى الحل ما بين البريد الى الحرم فعليك جزاؤه فان فقأت عينه أو كسرت قرنه أو جرحته تصدقت بصدقة

» (6)

الكافي ج 4 ص 232 ك 15 ب 21 ح 1 .

التهذيب ج 5 ص 361 ب 25 ح 168 بتفاوت .

الاستبصار ج 2 ص 207 ب 132 ح 5 بتفاوت .

« اذا كنت محلا فى الحل فقتلت صيداً فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاؤه ، فان فقأت عينه أو كسرت قرنه تصدقت بصدقة »

(6)

التهديب ج 5 ص 361 ب 25 ح 168 .

الاستبصار ج 2 ص 207 ب 132 ح 5 .

الكافي ج 5 ص 232 ك 15 ب 21 ح 1 بتفاوت .

« أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بقتل الفارة في الحرم والافعى والعقرب والغراب الا بقع ترميه فان اصبته فابعده الله عزوجل وكان

ص: 138

1- الاذخر : نبات معروف عريض الاوراق طيب الرائحة الخ (المجمع) .

2- قال الكليني : سألت بعض اصحابنا عن هذا فقال : يستحب ذلك ليطيب بها الفم لتقبيل الحجر .

3- فى التهذيب والاستبصار (اذا كنت محلا الخ) .

يسمى الفارة الفويسقة ، وقال : أنها توهى السقا وتضرم البيت على اهله « (5)

الفقيه ج 2 ص 231 ب 118 ح 77 .

« ان آدم لفي حرم الله عزوجل » (5)

الكافي ج 4 ص 214 ك 15 ب 8 ذيل ح 7 .

(ان اصبت الصيد وانت حرام فى الحرم -)

انظر المحرم

(ان اصل حمام الحرم -) انظر الحمام

(ان جنى فى الحرم جنابة -) تقدم فى الجنابة تحت عنوان (فى الرجل يجنى الخ)

« ان العرب لم يزالوا على شىء من الحنيفية يصلون الرحم ويقرون الضيف ويحجون البيت ويقولون : اتقوا مال اليتيم فان مال اليتيم عقاب ويكفون عن اشياء من المحارم مخافة العقوبة وكانوا لا يملى لهم اذا انتهكوا المحارم وكانوا يأخذون من لحاء شجر الحرم فيعلقونه فى اعناق الابل فلا يجترىء احدان يأخذ من تلك الابل حيثما ذهبت ولا يجترىء احد ان يعلق من غير لحاء شجر الحرم ايهم فعل ذلك عوقب واما اليوم فأملى لهم ولقد جاء اهل الشام فنصبوا المنجنيق على ابى قبيس فبعث الله عليهم سحابة كجناح الطير فامطرت عليهم صاعقة فاحرقت سبعين رجلا حول المنجنيق » (6)

الكافي ج 4 ص 211 ك 15 ب 7 ح 19 .

« ان علي بن الحسين عليه السلام كان يتقى الطاقة من العشب ينتفها من الحرم ، قال : ورأيتة قد نتف طاقة وهو يطلب ان يعيدها مكانها » (6)

التهذيب ج 5 ص 379 ب 25 ح 236 .

(ان كان ضرورة ثم مات فى الحرم -) تقدم فى الحج تحت عنوان (عن رجل خرج حاجاً ومعه جمل الخ)

« ان الله تبارك وتعالى اوحى الى جبرئيل عليه السلام انا الله الرحمن الرحيم وانى قد رحمت آدم وحواء لما شكيا الي ما شكيا فاهبط عليهما بخيمة من خيم الجنة وعزهما عنى بفراق الجنة واجمع بينهما فى الخيمة فانى قد رحمتها لبكائهما ووحشتها فى وحدتهما وأنصب الخيمة على الترعة التى بين جبال مكة ، قال : والترعة مكان البيت وقواعده التى رفعتها الملائكة قبل آدم فهبط جبرئيل عليه السلام على آدم بالخيمة على مقدار أركان البيت وقواعده فنصبها قال : وانزل جبرئيل آدم من الصفا وانزل حواء من المروة وجمع بينهما فى الخيمة قال : وكان

عمود الخيمة قضيت يا قوت أحمر فأضاء نوره وضوؤه جبال مكة وما حولها قال وامتد ضوء العمود قال فهو مواضع الحرم اليوم من كل ناحية من حيث بلغ ضوء العمود قال : فجعله الله حراماً لحرمه الخيمة والعمود لانهما من الجنة ؛

قال : ولذلك جعل الله عزوجل الحسنات فى الحرم مضاعفة والسيات مضاعفة ؛

قال : ومدت اطناب الخيمة حولها فمنتهى أوتادها ما حول المسجد الحرام ، قال : وكانت أوتادها من عقيان الجنة واطنابها من ضفائر الارجوان ؛ قال : واوحى الله عزوجل الى جبرئيل اهبط على الخيمة [ب] سبعين الف ملك يحرسونها من مردة الشياطين ويؤنسون آدم ويطوفون حول الخيمة تعظيماً للبيت والخيمة ، قال : فهبط بالملائكة فكانوا بحضرة الخيمة يحرسونها من مردة الشياطين العتاة ويطوفون حول اركان البيت والخيمة كل يوم وليلة كما كانوا يطوفون فى السماء حول البيت المعمور ؛ قال : واركان البيت الحرام فى الارض حيال البيت المعمور الذى فى السماء ؛ ثم قال ان الله عزوجل اوحى الى جبرئيل بعد ذلك ان اهبط الى آدم وحواء فنحهما عن مواضع قواعد بيتى وارفع قواعد بيتى لملائكتى ثم ولد آدم فهبط جبرئيل على آدم وحواء فاخرجهما من الخيمة ونحاهما عن الترفة البيت ونحى الخيمة عن موضع الترفة قال : ووضع آدم على الصفا وحواء على المروة فقال آدم يا جبرئيل ابسخط من الله عزوجل حولتنا وفرقت بيننا ام برضى وتقدير علينا ؟ فقال لهما : لم يكن ذلك بسخط من الله عليكما ولكن الله لايسأل عما يفعل ؛ يا آدم ان السبعين الف ملك الذين انزلهم الله الى الارض ليؤنسوك ويطوفوا حول اركان البيت (المعمور) والخيمة سألوا الله ان يبنى لهم مكان الخيمة بيتاً على موضع الترفة المباركة حيال البيت المعمور فيطوفون حوله كما كانوا يطوفون فى السماء حول البيت المعمور فاوحى الله عزوجل الى ان انحيك وارفع الخيمة فقال آدم قد رضينا بتقدير الله ونافذ امره فينا فرفع قواعد البيت الحرام بحجر من الصفا وحجر من المروة وحجر من طور سيناء وحجر من جبل السلام وهو ظهر الكوفة واوحى الله عزوجل الى

جبرئيل ان ابنه واتمه فاقتلع جبرئيل الاحجار الاربعة بامر الله عزوجل من مواضعهن بجناحه فوضعها حيث امر الله عزوجل في اركان البيت على قواعد التي قد رها الجبار ونصب اعلامها ثم اوحى الله عزوجل الى جبرئيل عليه السلام ان ابنه واتمه بحجارة من ابي قبيس واجعل له بايين باباً شرقياً وباباً غربياً قال فاتمه جبرئيل عليه السلام فلما ان فرغ طافت حوله الملائكة فلما نظر آدم وحواء الى الملائكة يطوفون حول البيت انطلقا فطافا سبعة اشواط ثم خرجا يطلبان ما يأكلان» (5)

الكافي ج 4 ص 195 ك 15 ب 5 ح 2 .

(ان مات في الحرم فقد اجزئت عنه -)

تقدم في الحج تحت عنوان (في رجل خرج الخ)

« ان معد بن عدنان خاف ان يدرس الحرم فوضع انصابه وكان اول من وضعها ثم غلبت جرهم(1) على ولاية البيت فكان يلي منهم كابر عن كابر حتى بغت جرهم بمكة واستحلوا حرمتها واكلوا مال الكعبة وظلموا من دخل مكة وعتوا وبغوا وكانت مكة في الجاهلية لا يظلم ولا يبغى فيها ولا يستحل حرمتها ملك الا هلك مكانه وكانت تسمى بكة لانها تبك اعناق الباغين اذا بغوا فيها وتسمى بساسة كانوا اذا ظلموا فيها بستهم واهلكتهم وتسمى ام رحم كانوا اذا لزموها رحموا فلما بغت جرهم واستحلوا فيها بعث الله عزوجل عليهم الرعاف والنمل(2) وافناهم فغلبت خزاعة واجتمعت ليجلوا من بقي من جرهم عن الحرم ورئيس خزاعة عمر وبن ربيعة بن حارثة بن عمرو، ورئيس جرهم عمرو بن الحارث بن مصاص الجرهمي فهزمت خزاعة جرهم وخرج من بقي من جرهم الى ارض من ارض جهينة فجاءهم سيل اتي(3) فذهب بهم ووليت خزاعة البيت فلم يزل في ايديهم حتى جاء قصي بن كلاب واخرج خزاعة من الحرم وولى البيت وغلب عليه » (6)

الكافي ج 4 ص 211 ك 15 ب 7 ح 18 .

ص: 141

1- جرهم : حي من اليمن كما في المجمع وفي القاموس : جرهم كقنفذ حي من اليمن تزوج فيهم اسماعيل .

2- النمل قورح في الجنب كما في المنجد .

3- قال في المرآت : سيل اتي هو بالتشديد على وزن فعيل سيل جاءك ولم يصبك مطره ، وسيل اتي ايضاً الغريب انتهى .

(ان مكة حرم الله -) انظر مكة

(ان من جنى جنایة ثم لجأ الي الحرم لم يقيم عليه الحد -) انظر الجنایة

« ان من قلع شجرة من الحرم فكفارته بقرة يتصدق بلحمها على المساكين » (غ)

التهذيب ج 5 ص 381 ب 25 ذيل ح 243 .

« ان هؤلاء يأتونا بهذه اليعاقب(1) فقال : لا تقربوها فى الحرم الا ما كان مذبوحاً فقلت : انا نأمرهم ان يذبحوها هنا لك ؟ فقال : نعم كل واطعمني(2) » (6)

التهذيب ج 5 ص 376 ب 25 ح 225 .

الاستبصار ج 2 ص 213 ب 138 ح 4 .

« اننى اتسحر بفراخ أتى بها من غير مكة فتذبح فى الحرم فأتسحر بها فقال : بس السحور سحورك اما علمت ان ما ادخلت به الحرم حياً فقد حرم عليك ذبحه وامساكه » (6)

الفقيه ج 2 ص 170 ب 65 ح 21 .

(انه أتى ابو عبد الله عليه السلام فقيل له -) تقدم تحت عنوان (اتى ابو عبد الله عليه السلام فى المسجد فقيل له الخ)

« انه خرج الى الربذة يشيع ابا جعفر ثم دخل مكة حالاً » (6)

التهذيب ج 5 ص 475 ب 26 ح 319 .

« أنها تدف دفيفاً » (غ)

الفقيه ج 2 ص 172 ب 66 ح 4 .

(انى اعتمر فى الحرم -) انظر العمرة

(أودية الحرم تسيل فى الحل -)

انظر الاودية

(أى البقاع أفضل بعد حرم الله -)

انظر الكوفة

« ايدخل احد الحرم(3) الا محرماً؟ قال : لا الا مريض او مبطنون » (6)

التهذيب ج 5 ص 165 ب 10 ح 75 .

التهذيب ج 5 ص 468 ب 26 ح 285 .

الاستبصار ج 2 ص 245 ب 165 ح 1 .

« أيما أفضل الحرم او عرفة؟ فقال الحرم فقيل : وكيف لم تكن عرفات في الحرم؟ فقال : هكذا جعلها الله عزوجل » (6)

الكافي ج 4 ص 462 ك 15 ب 163 ح 5 .

التهذيب ج 5 ص 478 ب 26 ح 340 .

ص: 142

1- اليعاقب : جمع اليعقوب ذكر الحجل (المنجد الابددي) ويقال له بالفارسية (كبك) .

2- في الاستبصار (كله واطعمني) .

3- في موضع من التهذيب (يدخل احد الحرم الخ) .

(التحصين بالحرم الحاد -) انظر الاحاد

(تخلى عن البعير -) يأتي تحت عنوان (يخلى عن البعير الخ)

(حرك الغلام مكتلاً فكسر بيضتين فى الحرم -) انظر المحرم

(حرم الحسين عليه السلام فرسخ -)

انظر الحسين بن على عليه السلام

« حرم الله حرمه ان يختلى (1) خلاه او يعضد شجرة الا الاذخر او يصاد طيره » (5)

الكافي ج 4 ص 225 ك 15 ب 12 ح 2 .

التهديب ج 5 ص 381 ب 25 ح 245 بتفاوت .

« حرم الله حرمه بريداً فى بريد ان يختلى خلاه ويعضد شجره الا شجرة الاذخر ، او يصاد طيره(2) ، وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لايتها صيدها وحرم ما حولها بريداً فى بريد ، ان يختلى خلالها او يعضد شجرها الا عودي محالة الناضح » (5)

التهديب ج 5 ص 381 ب 25 ح 245 .

الكافي ج 4 ص 225 ك 15 ب 12 ح 2 بتفاوت .

« خرجنا الى مكة فاصطادت النساء قمرية من قمارى أمج حيث بلغنا البريد فنتفت النساء جناحيه ثم دخلوا بهامكة فدخل ابو بصير على ابى عبد الله عليه السلام فاخبره فقال : تنظرون امرأة لابس بها فتعطونها الطير تعلقه وتمسكه حتى اذا استوى جناحاه خلته »

الكافي ج 4 ص 237 ك 15 ب 21 ح 24 .

(رجل اصاب طيرين واحد من حمام الحرم -) انظر المحرم

(رجل اعتمر فى الحرم -) انظر العمرة

(رجل قتل أسداً فى الحرم -)

انظر المحرم

(رجل قتل رجلاً فى الحرم -) انظر الدية

« رجل قتل رجلاً فى الحل (3) ثم دخل فى الحرم (4) قال : لا يقتل ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوي حتى يخرج من الحرم فيؤخذ فيقام عليه الحد ، قال : قلت : فرجل قتل رجلاً فى الحرم (5) وسرق فى الحرم فقال : يقام عليه الحد وصغار له

- 1- فى التهذيب (حرم الله حرمه بريداً فى بريد ان يختلى الخ).
- 2- الى هنا تم حديث الكافي .
- 3- فى الكافي (عن رجل قتل رجلا فى الحل ثم الخ).
- 4- فى الكافي وموضع من التهذيب (ثم دخل الحرم).
- 5- فى الكافي وموضع من التهذيب (قلت فما نقول فى رجل قتل فى الحرم او سرق الخ).

لأنه (1) لم ير للحرم حرمة وقد قال الله عزوجل : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » يعني في الحرم (2) ، وقال : « فلا عدوان الا على الظالمين » (6)

التهذيب ج 5 ص 419 ب 26 ح 102 .

التهذيب ج 5 ص 463 ب 26 ح 260 .

الكافي ج 4 ص 227 ك 15 ب 14 ح 4 بتفاوت .

« رجل نتف حمامة (3) من حمام الحرم قال : يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي نتف بها فانه قد أوجعه (4) » (6)

الكافي ج 4 ص 235 ك 15 ب 21 ح 17 .

الفتاوى ج 2 ص 169 ب 65 ح 10 .

التهذيب ج 5 ص 348 ب 25 ح 123 .

(رجل نتف ريشة حمامة -) تقدم تحت عنوان (رجل نتف حمامة الخ)

« رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في قطع عودى المحالة وهي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم والأذخر وقد روى ان من قلع شجرة من الحرم فكفارته بقرة يتصدق بلحمها على المساكين » (5)

التهذيب ج 5 ص 381 ب 25 ح 243 .

« زاملت ابا جعفر عليه السلام فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم اغتسل وأخذ نعليه بيده ثم مشى في الحرم ساعة »

الكافي ج 4 ص 398 ك 15 ب 116 ح 2 .

« شجرة اصلها (5) في الحل وفرعها في الحرم فقال : حرم اصلها لمكان فرعها ، قلت : فان اصلها في الحرم وفرعها في الحل قال : حرم فرعها لمكان اصلها » (6)

الكافي ج 4 ص 231 ك 15 ب 19 ح 4 .

الفتاوى ج 2 ص 165 ب 64 ح 48 .

التهذيب ج 5 ص 379 ب 25 ح 234 بتفاوت .

« الصلاة في الحرم كله سواء ؟ فقال : يا ابا عبيدة ما الصلاة في المسجد الحرام كله سواء فكيف يكون في الحرم كله سواء قلت

- 1- فى الكافى (ىقام علىه الحد فى الحرم صاعراً انه لم الخ) وفى موضع من التهذىب (ىقام علىه الحد صاعراً انه لم الخ).
- 2- فى الكافى (فقال هذا هو فى الحرم) وفى موضع من التهذىب (ىقول هذا فى الحرم).
- 3- فى التهذىب (رجل ننف رىشة حمامة الخ).
- 4- فى التهذىب (على مسكىن وىطعم بالىد التى ننفها فانها قد اوجعها).
- 5- فى التهذىب (عن شجرة اصلها فى الحرم الخ) وىأتى تحت عنوانه.

فأَيُّ بَقَاعِهِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَا بَيْنَ الْبَابِ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ» (6)

الكافي ج 4 ص 525 ك 15 ب 201 ح 2.

«الصيد يصاد في الحل ويذبح في الحل ويدخل الحرم ويؤكل؟ قال نعم لا بأس به» (6)

التهذيب ج 5 ص 377 ب 25 ح 227.

الاستبصار ج 2 ص 214 ب 138 ح 6.

«عن الأراك يكون في الحرم فاقطعه؟ قال: عليك فداؤه» (6)

الفقيه ج 2 ص 166 ب 62 ح 54.

«عن بيضة نعامة أكلت في الحرم قال: تصدق بثمنها» (6)

الكافي ج 4 ص 237 ك 15 ب 21 ح 23.

الفقيه ج 2 ص 171 ب 65 ح 28.

«عن الحرم وأعلامه فقال(1): إن آدم عليه السلام لما هبط على أبي قبيس شكى إلى ربه الوحشة وأنه لا يسمع ما كان يسمع في الجنة فانزل الله عليه ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها وكان يبلغ ضوءها موضع الأعلام فعلمت الأعلام على ضوءها فجعله الله حرماً» (8)

التهذيب ج 5 ص 448 ب 26 ح 208.

الكافي ج 4 ص 195 ك 15 ب 5 ح 1 بتفاوت.

«عن الحرم وأعلامه كيف صار بعضها أقرب من بعض وبعضها أبعد من بعض؟ فقال: إن الله عز وجل لما هبط آدم من الجنة هبط على أبي قبيس فشكى إلى ربه الوحشة وأنه لا يسمع ما كان يسمعه في الجنة فاهبط الله عز وجل عليه ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها آدم فكان ضوءها يبلغ موضع الأعلام فيعلم الأعلام على ضوءها وجعله الله حرماً» (8)

الكافي ج 4 ص 195 ك 15 ب 5 ح 1.

التهذيب ج 5 ص 448 ب 26 ح 208 بتفاوت.

«عن حمام الحرم يصاد في الحل فقال لا يصاد حمام الحرم حيث كان إذا علم أنه من حمام الحرم» (7)

التهذيب ج 5 ص 348 ب 25 ح 122.

(عن دجاج الحبش -) انظر الدجاج

(عن الدجاج الحبشى -) انظر الدجاج

(عن الدجاج السندي يخرج به من الحرم -)

ص: 145

1- فى الكافي (عن الحرم واعلامه كيف صار) ويأتى تحت عنوانه .

« عن رجل اخرج حمامة من حمام الحرم الى الكوفة او غيرها قال : عليه ان يردّها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به » (7)

التهذيب ج 5 ص 349 ب 25 ح 124 .

« عن رجل أدخل فهدياً (1) الى الحرم اله أن يخرجّه ؟ فقال : هو سبع وكلما (2) أدخلت من السبع الحرم أسيراً فلك ان تخرجه » (6)

التهذيب ج 5 ص 367 ب 25 ح 194 .

الفقيه ج 2 ص 172 ب 66 ح 6 .

(عن رجل اصاب صيداً -) انظر المحرم

« عن رجل اصاب طيراً في الحل فاشتراه فأدخله الحرم فمات فقال : ان كان حين أدخله الحرم خلى سبيله فمات فلا شيء ء عليه وان كان أمسكه حتى مات عنده في الحرم فعليه الفداء » (5) او (6)

الكافي ج 4 ص 234 ك 15 ب 21 ح 11 .

« عن رجل اصاب ظبياً (3) فأدخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله خلى سبيله فلا شيء ء عليه ، وان كان أمسكه حتى مات فعليه الفداء » (5)

التهذيب ج 5 ص 362 ب 25 ح 172 .

الكافي ج 4 ص 238 ك 15 ب 21 ح 27 بتفاوت .

(عن رجل اغلق بابه على حمام من حمام الحرم -) انظر المحرم

(عن رجل أكل بيض حمام الحرم -)

انظر المحرم

(عن رجل اهدى اليه حمام اهلي جيى ء به -) يأتي تحت عنوان (عن رجل اهدى له حمام الخ)

« عن رجل اهدى له حمام اهلي وجيى ء به (4) وهو في الحرم محل قال ان اصاب منه شيئاً فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه » (6)

الفقيه ج 2 ص 168 ب 65 ح 11 .

التهذيب ج 5 ص 347 ب 25 ح 118 .

-
- 1- في الفقيه (عن رجل ادخل فهدده الخ) .
 - 2- في الفقيه (فكلما الخ) .
 - 3- في الكافي (في رجل اصاب ظيباً الخ) ويأتي تحت عنوانه .
 - 4- في التهذيب (عن رجل اهدي اليه حمام اهلى جيبى ء به الخ) .

« عن رجل اهدى له حمام اهلى وهو فى الحرم فقال : ان هو اصاب منه شيئاً فليصدق بثمانه نحواً مما كان يسوي فى القيمة » (6)

الكافي ج 4 ص 232 ك 15 ب 21 ح 2 .

الفقيه ج 2 ص 168 ب 65 ح 11 بتفاوت .

التهذيب ج 5 ص 347 ب 25 ح 118 بتفاوت .

« عن رجل اهدى له حمامة فى الحرم مقصوفة ؟ فقال ابو جعفر عليه السلام انتفها واحسن اليها وأعلفها حتى اذا استوى ريشها فخلى سبيلها » (5)

الكافي ج 4 ص 233 ك 15 ب 21 ح 5 .

الفقيه ج 2 ص 168 ب 65 ح 10 بتفاوت .

« عن رجل اهدى له فى الحرم حمامة مقصوفة ؟ فقال : انتفها وأحسن علفها حتى اذا استوى ريشها فخل سبيلها » (5)

الفقيه ج 2 ص 168 ب 65 ح 10 .

الكافي ج 4 ص 233 ك 15 ب 21 ح 5 بتفاوت .

« عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال : يرجع الى مقبات اهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم وان خشى ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج » (6)

التهذيب ج 5 ص 58 ب 6 ح 26 .

(عن رجل جهل أن يحرم حتى دخل الحرم -) انظر الاحرام

« عن رجل رمى صيداً (1) خارجاً من الحرم فى الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال : لحمه حرام مثل الميتة » (6)

الكافي ج 4 ص 235 ك 15 ب 21 ذيل ح 14 .

التهذيب ج 5 ص 359 ب 25 ح 163 .

الاستبصار ج 2 ص 206 ب 132 ح 2 .

« عن رجل رمى صيداً فى الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات أعليه جزاؤه ؟ قال : لا ، ليس عليه جزاؤه لانه رمى حيث رمى وهو له حلال انما مثل ذلك مثل رجل نصب شركاً فى الحل الى جنب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب الصيد حتى دخل الحرم فليس عليه جزاؤه لانه كان بعد ذلك شياً ء فقلت : هذا القياس عند الناس فقال : انما شبهت لك شيئاً بشيى ء » (7)

الكافي ج 4 ص 234 ك 15 ب 21 ح 12 .

الفتاوى ج 2 ص 168 ب 65 ح 12 بتفاوت .

« عن رجل رمى صيداً في الحل ويؤم

ص: 147

1- في التهذيب والاستبصار (في رجل حلّ رمى صيداً الخ) ويأتي تحت عنوانه .

الحرم فيما بين البريد والمسجد فأصابه فى الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء؟ فقال: ليس عليه جزاء انما مثل ذلك مثل من نصب شركاً فى الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاؤه لانه نصب حيث نصب وهوله حلال ورمى حيث رمى وهوله حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شىء ، فقلت : هذا القياس عند الناس فقال : انما شبهت لك الشىء بالشىء لتعرفه « (6)

الفقيه ج 2 ص 168 ب 65 ح 12 .

الكافي ج 4 ص 234 ك 15 ب 21 ح 12 بتفاوت .

(عن رجل قتل حمامة -) انظر المحرم

« عن رجل قتل رجلاً فى الحل (1) ثم دخل الحرم فقال : لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوي حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد (2) قلت فما تقول فى رجل (3) قتل فى الحرم او سرق؟ قال : يقام عليه الحد فى الحرم صاغراً انه لم ير (4) للحرم حرمة وقد قال الله تعالى : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » فقال : هذا هو فى الحرم (5) فقال : « لا عدوان الا على الظالمين » (6)

الكافي ج 4 ص 227 ك 15 ب 14 ح 4 .

التهذيب ج 5 ص 419 ب 26 ح 102 بتفاوت .

التهذيب ج 5 ص 463 ب 26 ح 260 بتفاوت .

(عن رجل قضى حجة ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم -) انظر المحرم

(عن رجل لي عليه مال - الى ان قال - ولا تروعه حتى يخرج من الحرم -)

انظر الدين

(عن رجل محرم مر وهو فى الحرم -)

انظر المحرم

(عن رجل نسي أن يحرم حتى دخل الحرم -) انظر الحج

ص: 148

1- فى التهذيب (رجل قتل رجلاً فى الحل الخ) وتقدم تحت عنوانه .

2- فى موضع من التهذيب (حتى يخرج من الحرم فيؤخذ فيقام عليه الحد الخ) .

3- فى موضع من التهذيب (قال : قلت فرجل قتل الخ) .

- 4- فى موضع من التهذيب (يقام عليه الحد وصغار له لانه لم ير الخ) .
- 5- فى موضع من التهذيب (بمثل ما اعتدى عليكم) يعنى فى الحرم وقال الخ) .

(عن رجل وجد ديناراً في الحرم -)

انظر اللقطة

(عن الرجل ليجد اللقطة في الحرم -)

انظر اللقطة

« عن الرجل يقلع الشجرة من مضربه(1) او داره في الحرم فقال : ان كانت الشجرة لم تزل قبل أن يبني الدار او يتخذ المضرب فليس له ان يقلعها ، وان كانت طرية عليها فله قلعها » (6)

التهذيب ج 5 ص 380 ب 25 ح 239 .

« عن شجرة اصلها في الحرم واغصانها في الحل على غصن منها طائر(2) رماه رجل فصرعه ، قال : عليه جزاؤه اذا كان اصلها في الحرم » (1-6)

الكافي ج 4 ص 238 ك 15 ب 21 ح 29 .

التهذيب ج 5 ص 386 ب 25 ح 260 .

« عن شجرة اصلها(3) في الحرم وفرعها في الحل فقال : حرم فرعها لمكان اصلها ، قال : قلت : فان اصلها في الحل وفرعها في الحرم ، قال : حرم اصلها لمكان فرعها » (6)

التهذيب ج 5 ص 379 ب 25 ح 234 .

الفتاوى ج 2 ص 165 ب 64 ح 48 بتفاوت .

الكافي ج 4 ص 231 ك 15 ب 19 ح 4 بتفاوت .

« عن شراء القماري بمكة والمدينة فقال : ما احب ان يخرج منها شيء » (6)

الفتاوى ج 2 ص 168 ب 65 ح 9 .

التهذيب ج 5 ص 349 ب 25 ح 125 بتفاوت .

« عن شراء القماري يخرج من مكة والمدينة فقال : ما احب ان يخرج منها شيء » (6)

التهذيب ج 5 ص 349 ب 25 ح 125 .

الفتاوى ج 2 ص 168 ب 65 ح 9 بتفاوت .

« عن صيد رمى في الحل (4) ثم ادخل الحرم وهو حي فقال : اذا أدخله الحرم وهي حي فقد حرم لحمه وامساكه ، وقال لا تشتره في الحرم (5) الا مذبوهاً قد ذبح في الحل

ص: 149

-
- 1- المضرب : الخيمة العظيمة (المنجد) .
 - 2- في التهذيب (على غصن منها طير) .
 - 3- في الكافي والفقيه (شجرة اصلها الخ) وتقدم تحت عنوانه .
 - 4- في الكافي (عن الصيد يصاد الخ) ويأتي تحت عنوانه
 - 5- يأتي هذا الذيل مستقلاً عن الفقيه تحت عنوان (لا تشترين في الحرم الخ) .

ثم ادخل الحرم فلا بأس به « (6)

التهذيب ج 5 ص 376 ب 25 ح 226 .

الاستبصار ج 2 ص 214 ب 138 ح 5 .

الكافي ج 4 ص 233 ك 15 ب 21 ح 4 بتفاوت .

« عن الصيد يصاد في الحل (1) ثم يجاء به الى الحرم وهو حي فقال : اذا ادخله الى الحرم حرم عليه اكله وامساكه فلا تشتري في الحرم (2) الا مذبوحة ذبح في الحل ثم جبيء به الى الحرم مذبوحة فلا بأس للحلال « (6)

الكافي ج 4 ص 233 ك 4 ب 21 ح 4 .

التهذيب ج 5 ص 376 ب 25 ح 226 بتفاوت .

الاستبصار ج 2 ص 214 ب 138 ح 5 بتفاوت .

« عن طائر أهلي ادخل الحرم (3) حياً فقال : لا يمس لان الله تعالى يقول : « ومن دخله كان آمناً » « (6)

التهذيب ج 5 ص 348 ب 25 ح 119 .

الفقيه ج 2 ص 170 ب 65 ح 18 .

« عن طير اهلي أقبل فدخل الحرم فقال : لا يمس لأن الله عزوجل يقول : « ومن دخله كان آمناً » « (6)

الفقيه ج 2 ص 170 ب 65 ح 18 .

التهذيب ج 5 ص 348 ب 25 ح 119 بتفاوت .

« عن ظبي دخل الحرم قال : لا يؤخذ ولا يمس ان الله تعالى يقول : « ومن دخله كان آمناً » « (6)

التهذيب ج 5 ص 362 ب 25 ح 171 .

الفقيه ج 2 ص 170 ب 65 ح 19 بتفاوت .

« عن الظبي يدخل الحرم فقال : لا يؤخذ ولا يمس لان الله عزوجل يقول : « ومن دخله كان آمناً » « (5) او (6)

الفقيه ج 2 ص 170 ب 65 ح 19 .

التهذيب ج 5 ص 362 ب 25 ح 171 بتفاوت .

« عن الغسل في الحرم قبل دخوله أو بعد دخوله قال : لا يضر ك أي ذلك فعلت ، وان اغتسلت بمكة فلا بأس ، وان اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا بأس » (غ)

الكافي ج 4 ص 398 ك 15 ب 116 ح 5 .

التهذيب ج 5 ص 97 ب 8 ح 2 .

ص : 150

1- في التهذيب والاستبصار (عن صيد رمى في الحل الخ) وتقدم تحت عنوانه .

2- يأتي هذا الذيل عن الفقيه تحت عنوان (لا تشتري الخ) .

3- في الفقيه (عن طير اهلي اقبل فدخل الحرم الخ) .

« عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة(1) فقال لى : لم ذبحتهما ؟ فقلت : جائتني بهما جارية من(2) اهل مكة فسألتني أن اذبحهما فظننت انى بالكوفة ولم اذكر الحرم(3) فقال : عليك قيمتهما قلت : كم قيمتهما ؟ قال : درهم وهو خير منهما(4) » (6)

الكافي ج 4 ص 237 ك 15 ب 21 ح 21 .

الفقيه ج 2 ص 171 ب 65 ح 23 .

التهذيب ج 5 ص 346 ب 25 ح 113 .

الاستبصار ج 2 ص 201 ب 127 ح 5 .

« عن الفهد يشتري بمنى ويخرج به من الحرم فقال : كل ما أدخل الحرم من السبع مأسوراً فعليك اخراجه » (6)

الكافي ج 4 ص 238 ك 15 ب 21 ح 28 .

(عن قتل الخطاف -) انظر الخطاف

(عن قوم اغلقوا -) انظر المحرم

(عن قوم قفلوا -) انظر المحرم

(عن اللحم اخرج من الحرم -)

انظر الاضحية

(عن لقطة الحرم -) انظر اللقطة

(عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم -)

انظر المحرم

« عن النبت الذي فى ارض الحرم اينزع ؟ فقال : اما شىء تأكله الابل فليس به بأس ان تنزعه » (6)

التهذيب ج 5 ص 380 ب 25 ح 241 .

(عن الوقوف بالجبل لم لم يكن فى الحرم -) انظر الوقوف

« فيمن اصاب طيراً فى الحرم فقال : ان كان مستوى الجناح فليخل عنه ، وان كان غير مستوئفه وأطعمه وأسقاه فاذا استوى جناحاه خلى عنه » (6)

« في حمام مكة الاهلي غير حمام الحرم من ذبح (5) منه طيراً و هو غير محرم

ص: 151

-
- 1- في التهذيب والاستبصار (وانا بمكة محل) .
 - 2- في التهذيب والاستبصار (جارية قوم من الخ) .
 - 3- في التهذيب والاستبصار (ولم اذكراني بالحرم) .
 - 4- في التهذيب والاستبصار (فقال : تصدق بثمانهما فقلت وكم ثمنهما ؟ فقال : درهم خير من ثمنهما) .
 - 5- في الكافي (في حمام مكة الطير الاهلي غير حمام الحرم من ذبح الخ) وفي الفقيه (في حمام مكة الطير الاهلي من حمام الحرم من ذبح الخ) .

فعلية ان يتصدق وان(1) كان محرماً فشاة عن كل طير « (6)

التهذيب ج 5 ص 347 ب 25 ح 117 .

الكافي ج 4 ص 235 ك 15 ب 21 ح 15 بتفاوت .

الفقيه ج 2 ص 169 ب 65 ح 17 بتفاوت .

« في حمام مكة الطير الاهلى غير حمام الحرم(2) من ذبح طيراً منه وهو غير محرم فعليه أن يتصدق بصدقة افضل من ثمنه ، فان(3) كان محرماً فشاة عن كل طير « (6)

الكافي ج 4 ص 235 ك 15 ب 21 ح 15 .

الفقيه ج 2 ص 169 ب 65 ح 17 بتفاوت .

التهذيب ج 5 ص 347 ب 25 ح 117 بتفاوت .

« في حمام مكة الطير الاهلى من حمام الحرم(4) من ذبح منه طيراً فعليه ان يتصدق بصدقة أفضل من ثمنه ، فان كان محرماً فشاة عن كل طير « (6)

الفقيه ج 2 ص 169 ب 65 ح 17 .

الكافي ج 4 ص 235 ك 15 ب 21 ح 15 بتفاوت .

التهذيب ج 5 ص 347 ب 25 ح 117 بتفاوت .

« في رجل اصاب ظيباً في الحل فاشتره فأدخله الحرم(5) فمات الظبي في الحرم . فقال : ان كان حين ادخله الحرم خلى سبيله فمات فلا شىء عليه وان كان أمسكه حتى مات عنده في الحرم فعليه الفداء « (5) أو (6)

الكافي ج 4 ص 238 ك 15 ب 21 ح 27 .

التهذيب ج 5 ص 362 ب 25 ح 172 .

« في رجل حل رمى صيداً في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال : لحمه حرام مثل الميتة « (6)

الاستبصار ج 2 ص 206 ب 132 ح 2 .

التهذيب ج 5 ص 359 ب 25 ح 163 بتفاوت .

الكافي ج 4 ص 235 ك 15 ب 21 ذيل ح 14 بتفاوت .

- 1- في الكافي والفقيه (فعليه ان يتصدق بصدقة افضل من ثمنه فان كان الخ) .
- 2- في التهذيب (في حمام مكة الاهلي غير حمام الحرم ، وفي الفقيه (في حمام مكة الطير الاهلي من حمام الحرم) .
- 3- في التهذيب (فعليه ان يتصدق وان كان محرماً الخ) .
- 4- في الكافي والتهذيب (من غير حمام الحرم) كما تقدم .
- 5- في التهذيب (عن رجل اصاب ظيباً فادخله الحرم الخ) وتقدم تحت عنوانه .

« في رجل حل في الحرم رمى صيداً (1) خارجاً من الحرم فقتله قال : عليه الجزاء لان الافة جاءت (2) من قبل الحرم (3) قال : وسألته عن رجل رمى صيداً خارجاً من الحرم في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم ، فقال : لحمه حرام مثل الميتة » (6)

الكافي ج 4 ص 235 ك 15 ب 21 ح 14 .

التهذيب ج 5 ص 362 ب 25 ح 169 .

« في رجل حل رمى صيداً في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال : لحمه حرام مثل الميتة » (6)

التهذيب ج 5 ص 359 ب 25 ح 163 .

الاستبصار ج 2 ص 206 ب 132 ح 2 بتفاوت .

الكافي ج 4 ص 235 ك 15 ب 21 ذيل ح 14 بتفاوت .

« في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم ، قال عليه الفداء قلت : فيأكله ؟ قال : لا ، قلت : فيطرحه قال : اذاً يكون عليه فداء آخر (4) قلت فما يصنع به ؟ قال يدفنه » (6)

الكافي ج 4 ص 233 ك 15 ب 21 ح 8 .

الفقيه ج 2 ص 167 ب 65 ح 7 .

التهذيب ج 5 ص 378 ب 25 ح 232 .

الاستبصار ج 2 ص 215 ب 139 ح 7 .

« في رجل قتل طيراً من طيور الحرم وهو محرم في الحرم فقال : عليه شاة وقيمة الحمامة درهم يعلف به حمام الحرم ، وان كان فرخاً فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم يعلف به حمام الحرم » (6)

الفقيه ج 2 ص 171 ب 65 ح 26 .

« في رجل قتل في الحرم أو سرق (5) قال : يقام عليه الحد في الحرم صاغراً انه (6) لم ير للحرم حرمة وقد قال الله تعالى « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما

ص: 153

1- في التهذيب (ورمي صيداً الخ) .

2- في التهذيب (لان الافة جاءت الصيد الخ) .

3- الى هنا تم حديث التهذيب في هذا الحديث والذيل تقدم عن الاستبصار وموضع آخر من التهذيب تحت عنوان (في رجل حل رمى

صيداً الخ) .

4- فى التهذيب والاستبصار (قال : اذا طرحه فعليه فداء آخر) .

5- فى موضع من التهذيب (فرجل قتل رجلا فى الحرم وسرق فى الحرم فقال الخ) .

6- فى موضع من التهذيب (يقام عليه الحد وصغار له لانه لم ير الخ) .

اعتدى عليكم» فقال : هذا هو فى الحرم فقال : « لاعدوان الاعلى الظالمين » (6)

الكافي ج 4 ص 228 ك 15 ب 14 ذيل ح 4 .

التهذيب ج 5 ص 463 ب 26 ذيل ح 260 .

التهذيب ج 5 ص 419 ب 26 ذيل ح 102 .

(فى رجل قتل فى الحرم قال -)

انظر الدينة

(فى رجل مر وهو محرم فى الحرم -)

انظر المحرم

(فى الرجل يجنى فى غير الحرم ثم -)

انظر الجناية

« فى الرجل يخرج الى جدة(1) فى الحاجة فقال : يدخل مكة(2) بغير احرام » (5)

التهذيب ج 5 ص 166 ب 10 ح 78 .

التهذيب ج 5 ص 474 ب 26 ح 318 .

الاستبصار ج 2 ص 246 ب 165 ح 4 .

(فى الرجل يخرج الى نجد -)

تقدم تحت عنوان (فى الرجل يخرج الى جدة الخ)

« فى الرجل يخرج فى الحاجة من الحرم قال : ان رجع فى الشهر الذى خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل فى غيره دخل باحرام » (6)

التهذيب ج 5 ص 166 ب 10 ح 79 .

الاستبصار ج 2 ص 246 ب 165 ح 5 .

« فى الرجل يرمى(3) الصيد وهو يؤم الحرم فتصيبه الرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال : ليس عليه شيء انما هو بمنزلة رجل نصب شبكة فى الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه ، قلت : هذا عندهم من القياس !! قال : لا » انما شبهت

لك شيئاً بشيء» (6)

التهديب ج 5 ص 360 ب 25 ح 165 .

الاستبصار ج 2 ص 206 ب 132 ح 4 .

الفقيه ج 2 ص 168 ب 65 ح 12 بتفاوت .

« في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم ، قال : ان بنى المنزل والشجرة فيه فليس له ان يقلعها ، وان كانت نبتت في

ص: 154

1- في الاستبصار (في الرجل يخرج الى نجد الخ) .

2- كلمة (مكة) ليست في موضع من التهذيب .

3- في الفقيه (عن رجل رمي صيداً الخ) وتقدم تحت عنوانه .

منزله وهو له فليقلعها» (6)

الكافي ج 4 ص 231 ك 15 ب 19 ح 6 .

التهذيب ج 5 ص 380 ب 25 ح 240 .

(في محرم اصطاد طيراً فى الحرم -)

انظر المحرم

« قلت لغلام لنا : هيبى ء لنا غداء فأخذ طياراً من الحرم فذبحها وطبخها فأخبرت ابا عبد الله عليه السلام فقال : ادفنها وافد كل طائر منها » (6)

الكافي ج 4 ص 233 ك 15 ب 21 ح 3 .

الفتيه ج 2 ص 171 ب 65 ح 25 بتفاوت .

« قلت لغلام لنا : هيبى ء لنا غداً فأخذ لنا من أطيار مكة فذبحها وطبخها فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال : ادفنهن وافد عن كل طير منهن » (6)

الفتيه ج 2 ص 171 ب 65 ح 25 .

الكافي ج 4 ص 233 ك 15 ب 21 ح 3 بتفاوت .

(كان أبى يرى لهذين الحرمين -)

انظر اتمام الصلاة فى الحرمين

(كان فى جانب بيتى مكتل -)

انظر المحرم

« كان يكره ان يرمى الصيد وهو يؤم الحرم » (6)

التهذيب ج 5 ص 359 ب 25 ح 162 .

الاستبصار ج 2 ص 206 ب 132 ح 1 .

« كل شىء ينبت فى الحرم فهو حرام على الناس اجمعين (1) الا ما أنبتته انت او غرسته (2) » (6)

الفقيه ج 2 ص 166 ب 64 ح 49 .

التهذيب ج 5 ص 380 ب 25 ح 238 .

الكافي ج 4 ص 230 ك 15 ب 19 ح 2 .

(كلما أدخل الحرم من الطير -)

يأتي تحت عنوان (نشري الخ)

(كلما لم يصف من الطير -) انظر الطير

((كنا جماعة (3) فاشترينا طيراً (4) فقصصناه ودخلنا به مكة فعاب ذلك علينا اهل مكة (5) فأرسل كرب الى ابي

ص: 155

1- الى هنا تم حديث الكافي .

2- في التهذيب (وغرسته) .

3- في الفقيه والتهذيب (كنا جميعاً) .

4- في التهذيب (فاشترينا طائراً الخ) .

5- في التهذيب (فقصصناه وأدخلناه الحرم فعاب ذلك علينا اصحابنا اهل مكة الخ) .

عبدالله عليه السلام فسأله فقال : استودعوه(1) رجلا من اهل مكة مسلما أو امرأة مسلمة(2) فاذا استوى(3) خلوا سبيله « (6)

الكافي ج 4 ص 233 ك 15 ب 21 ح 6 .

الفقيه ج 2 ص 169 ب 65 ح 13 .

التهذيب ج 5 ص 348 ب 25 ح 121 .

(كنا جميعاً فاشترينا الخ -)

تقدم تحت عنوان (كنا جماعة الخ)

« كنا عند ابي عبدالله عليه السلام بمكة وداود بن علي بها فقال لي ابو عبدالله عليه السلام : قال لي داود بن علي ما تقول يا أبا عبدالله في قماري اصطدناها وقصيناها؟ فقلت تنتف وتعلف فاذا استوت خلى سبيلها «

الكافي ج 4 ص 237 ك 15 ب 21 ح 22 .

(كنت امشي في بعض طرق مكة -)

انظر الطير

« كنت مع ابي عبدالله عليه السلام مزاملة فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم نزل واغتسل واخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافياً فصنعت مثل ما صنع فقال : يا أبان من صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضعاً لله محى الله عنه مائة ألف سيئة وكتب له مائة ألف حسنة وبني الله عزوجل له مائة ألف درجة وقضى له مائة ألف حاجة « (6)

الكافي ج 4 ص 398 ك 15 ب 116 ح 1 .

التهذيب ج 5 ص 97 ب 8 ح 1 .

الفقيه ج 2 ص 132 ب 62 ذيل ح 3 بتفاوت .

(كنت مع علي بن الحسين عليهما السلام في الحرم فرآني اودي الخطاطيف فقال : يا بني لا تقتلهن ولا تؤذهن فانهن لا يؤذين شيئاً « (6/5)

الفقيه ج 2 ص 170 ب 65 ح 22 .

الكافي ج 6 ص 224 ك 22 ب 15 ذيل ح 3 .

« لا بأس بقتل البرغوث والقملة والبقعة في الحرم « (6)

الكافي ج 4 ص 364 ك 15 ب 97 ح 11 .

« لا بأس بقتل القملة في الحرم وغيره » (6)

الفقيه ج 2 ص 172 ب 66 ذيل ح 7 .

التهذيب ج 5 ص 366 ب 25 ذيل ح 190 .

ص: 156

-
- 1- في التهذيب (سأله فقال : استودعه الخ) .
 - 2- كلمة (مسلمة) ليست في التهذيب والفقيه .
 - 3- في التهذيب (فاذا استوفى ريشه خلوا سبيله) .

« لا بأس بقتل النمل والبق في الحرم (1) وقال : لا بأس بقتل القملة في الحرم وغيره » (6)

الفقيه ج 2 ص 172 ب 66 ح 7 .

التهذيب ج 5 ص 366 ب 25 ح 189 .

التهذيب ج 5 ص 366 ب 25 ح 190 .

« لا تشتره في الحرم الا مذبوحة قد ذبح في الحل ثم أدخل الحرم فلا بأس به » (6)

التهذيب ج 5 ص 376 ب 25 ذيل ح 226 .

الاستبصار ج 2 ص 214 ب 138 ذيل ح 5 .

الفقيه ج 2 ص 171 ب 65 ح 27 بتفاوت .

الكافي ج 4 ص 233 ك 15 ب 21 ذيل ح 4 .

« لا تشترين في الحرم (2) الا مذبوحة قد ذبح في الحل ثم جبيء به الى الحرم مذبوحة فلا بأس به للحلال » (6)

الفقيه ج 2 ص 171 ب 65 ح 27 .

الكافي ج 4 ص 233 ك 15 ب 21 ذيل ح 4 .

التهذيب ج 5 ص 376 ب 25 ذيل ح 226 .

الاستبصار ج 2 ص 214 ب 138 ذيل ح 5 .

« لا يذبح بمكة الا الابل (3) والبقر والغنم والدجاج » (6)

الكافي ج 4 ص 231 ك 15 ب 20 ح 1 .

الفقيه ج 2 ص 172 ب 66 ح 1 .

التهذيب ج 5 ص 367 ب 25 ح 192 .

« لا يذبح الصيد في الحرم وان صيد في الحل » (6)

الفقيه ج 2 ص 169 ب 65 ح 16 .

الفقيه ج 2 ص 231 ب 118 ح 76 .

« لا يذبح فى الحرم الا(4) الابل والبقر والغنم والدجاج » (6)

الفقيه ج 2 ص 172 ب 66 ح 1 .

الكافي ج 4 ص 231 ك 15 ب 20 ح 1 .

التهذيب ج 5 ص 367 ب 25 ح 192 .

(لا ينبغى أن يدخل الحرم بسلاح -)

انظر مكة

(لله عزوجل في بلاده خمس حرم -)

انظر الخمسة

ص: 157

-
- 1- الى هنا تم حديث موضع من التهذيب .
 - 2- تقدم عن التهذيب والاستبصار تحت عنوان (لاتشتره الخ) .
 - 3- فى الفقيه (لا يذبح فى الحرم الا الخ) وفى التهذيب (يذبح فى الحرم الابل الخ) .
 - 4- فى الكافي (لا يذبح بمكة الا الخ) وفى التهذيب (يذبح فى الحرم الابل والبقر الخ) .

(لقطه الحرم لاتمس -) انظر اللقطه

(اللقطه لقطتان لقطه الحرم -)

انظر اللقطه

« ما تقول في رجل اهدي له حمام أهلي وهو في الحرم من غير الحرم؟ فقال : اما ان كان مستويا خليت سبيله وان كان غير ذلك احسنت اليه حتى اذا استوى ريشه خليت سبيله » (5)

التهذيب ج 5 ص 348 ب 25 ح 120 .

(ما كان من الطير لا يصف -) انظر الطير

(ما كان يصف من الطير -) انظر الطير

(المحرم يذبح ما حل للحلال في الحرم -)

انظر المحرم

(المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم -)

انظر المحرم

(مكة حرم الله -) انظر مكة

« من اتى بموجب الحد في الحرم(1) اخذ به في الحرم لانه لم ير للحرم حرمة » (غ)

الفقيه ج 2 ص 164 ب 64 ذيل ح 34 .

« من اصاب طيراً في الحرم وهو محل فعليه القيمة والقيمة درهم يشتري به علفاً لحمام الحرم » (8)

الكافي ج 4 ص 233 ك 15 ب 21 ح 7 .

« من انتهى الى الحرم(2) فنزل واغتسل واخذ نعليه بيده ثم دخل الحرم حافياً تواضعاً لله عزوجل محي الله عنه مائة ألف سيئة وكتب الله له مائة الف حسنة وبني له مائة ألف درجة وقضي له مائة الف حاجة » (1)

الفقيه ج 2 ص 132 ب 62 ذيل ح 3 .

الكافي ج 4 ص 398 ك 15 ب 116 ح 1 بتفاوت .

التهذيب ج 5 ص 97 ب 8 ح 1 بتفاوت .

« من خرج من الحرمین بعد ارتفاع النهار قبل أن یصلی الظهر والعصر نودی من خلفه لاصحبك الله » (غ)

الكافي ج 4 ص 543 ك 15 ب 212 ح 17 .

التهذيب ج 5 ص 452 ب 26 ح 223 .

التهذيب ج 5 ص 491 ب 26 ح 408 .

« من دفن فی الحرم امن من الفزع الاكبر فقلت له : من بر الناس وفاجرهم ؟ قال : من بر الناس وفاجر » (6)

الكافي ج 4 ص 258 ك 15 ب 28 ح 26 .

ص: 158

-
- 1- تقدم بمضمونه تحت عنوان (في رجل قتل في الحرم او سرق الخ) .
 - 2- تقدم عن الكافي والتهذيب تحت عنوان (كنت مع ابي عبد الله الخ) .

الفقيه ج 2 ص 147 ب 62 ذيل ح 100 .

(من مات في أحد الحرمين -)

انظر الموت

« نشري الصقور فندخلها الحرم قلنا ذلك؟ فقال : كل ما ادخل الحرم من الطير مما يصف جناحه فقد دخل مأمنه فخل سبيله » (7)

الكافي ج 4 ص 236 ك 15 ب 21 ح 19 .

« وصار الحرم (1) مقدار ما هو لم يكن اقل ولا اكثر؟ لان الله تبارك وتعالى اهبط على آدم عليه السلام يا قوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها آدم عليه السلام وكان ضوءها يبلغ موضع الاعلام فعلمت الاعلام على ضوءها فجعله الله عزوجل حراماً » (غ)

الفقيه ج 2 ص 125 ب 61 ذيل ح 3 .

« وليست عرفات من الحرم والحرم افضل منها » (غ)

الفقيه ج 2 ص 280 ب 180 ذيل ح 2 .

« ومن دخله كان آمناً » البيت عنى ام الحرم؟ قال من دخل الحرم من الناس مستجيراً به فهو آمن من سخط الله ، ومن دخله من الوحش والطير كان آمناً من ان يهاج او يؤذي حتى يخرج من الحرم » (6)

الكافي ج 4 ص 226 ك 15 ب 13 ح 1 .

التهذيب ج 5 ص 449 ب 26 ح 212 .

الفقيه ج 2 ص 163 ب 64 ح 34 بتفاوت .

« ومن دخله كان آمناً » فقال لقد سألتني عن شيء ما سألتني أحد إلا من شاء الله قال (2) من أم هذا البيت وهو يعلم انه البيت الذي أمره الله عزوجل به وعرفنا اهل البيت حق معرفتنا كان آمناً في الدنيا والاخرة » (6)

الكافي ج 4 ص 545 ك 15 ب 212 ح 25 .

التهذيب ج 5 ص 452 ب 26 ح 225 .

الفقيه ج 2 ص 133 ب 62 ح 10 بتفاوت .

« ومن دخله كان آمناً » قال : اذا احدث العبد في غير الحرم جنائية ثم فر الى الحرم لم يسع لاحد أن يأخذه في الحرم ولكن يمنع من السوق ولا يباع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم فانه اذا فعل ذلك به

-
- 1- تقدم عن الكافي والتهذيب تحت عنوان (عن الحرم وأعلامه الخ) .
 - 2- قوله (فقال لقد الى قوله من شاء الله) ليست في الفقيه ، وفي التهذيب (ثم قال من ام الخ) .

يوشك ان يخرج(1) فيؤخذ(2) واذا جني في الحرم جناية أقيم عليه الحد في الحرم لانه لم يدع للحرم حرمة « (6)

الكافي ج 4 ص 226 ك 15 ب 13 ح 2 .

الفقيه ج 4 ص 85 ب 25 ح 1 بتفاوت .

التهذيب ج 10 ص 216 ب 16 ح 6 بتفاوت .

« ومن دخله كان آمناً » قال : ان سرق سارق بغير مكة أو جني جناية على نفسه ففر الى مكة لم يؤخذ مادام في الحرم حتى يخرج منه ولكن يمنع من السوق لايباع ولايجالس حتى يخرج منه فيؤخذ وان أحدث في الحرم ذلك الحدث اخذ فيه « (6)

الكافي ج 4 ص 227 ك 15 ب 13 ح 3 .

« ومن دخله كان آمناً » قال من أم هذا البيت وهو يعلم انه البيت الذي امر الله به وعرفنا اهل البيت حق معرفتنا كان آمناً في الدنيا والاخرة « (6)

الفقيه ج 2 ص 133 ب 62 ح 10 .

الكافي ج 4 ص 545 ك 15 ب 212 ح 25 بتفاوت .

التهذيب ج 5 ص 452 ب 26 ح 225 بتفاوت .

« ومن دخله كان آمناً » قال : من دخل الحرم مستجيراً به فهو آمن من سخط الله عزوجل وما دخل في الحرم من الوحش والطيور كان آمناً من ان يهاج او يؤذي حتى يخرج من الحرم ، ومن أتى بموجب الحد في الحرم أخذ به في الحرم لانه لم ير للحرم حرمة « (6)

الفقيه ج 2 ص 163 ب 64 ح 34 .

الكافي ج 4 ص 226 ك 15 ب 13 ح 1 بتفاوت .

التهذيب ج 5 ص 449 ب 26 ح 212 بتفاوت .

« هل يدخل الرجل الحرم(3) بغير احرام فقال : لا الا ان يكون مريضاً او به بطن » (5)

الاستبصار ج 2 ص 245 ب 165 ح 2 .

التهذيب ج 5 ص 165 ب 10 ح 76 .

الفقيه ج 2 ص 239 ب 121 ح 2 .

(يجزيك ان تأخذ حصى الجمار من الحرم -) انظر الجمار

- 1- تقدم فى الجناية بمضمونه تحت عنوان (فى الرجل يجني الخ) .
- 2- فى الفقيه والتهذيب (يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد) .
- 3- فى الفقيه والتهذيب (هل يدخل الرجل مكة الخ) وتقدم فى الاحرام .

(يحرم على في حرم -) انظر المدينة

« يخلي عن البعير في الحرم يأكل ما شاء » (6)

الكافي ج 4 ص 231 ك 15 ب 19 ح 5 .

الفقيه ج 2 ص 166 ب 64 ح 50 .

التهذيب ج 5 ص 381 ب 25 ح 242 .

(يدخل احد الحرم -)

تقدم تحت عنوان (يدخل احد الخ)

« يذبح في الحرم الابل(1) والبقر والغنم والدجاج(2) » (6)

التهذيب ج 5 ص 367 ب 25 ح 192 .

الكافي ج 4 ص 232 ك 15 ب 2 ح 1 بتفاوت .

الفقيه ج 2 ص 172 ب 66 ح 1 بتفاوت .

(يقتل في الحرم -) انظر الاحرام

الحرمَان

(استأمرت - الى ان قال - اذا دخلت الحرمين -) انظر الصلاة

(ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين -)

انظر الصلاة

(ان الرواية قد اختلفت عن آباءك في الاتمام والتقصير في الحرمين -)

انظر الصلاة

(ان من المذخور الاتمام في الحرمين -)

انظر اتمام الصلاة في الحرمين

(ان هشاماً روي عنك انك امرته بالتمام في الحرمين -)

انظر اتمام الصلاة في الحرمين

(الرواية قد اختلفت عن آباءك في الاتمام والتقصير للصلاة في الحرمين -)

انظر الصلاة

(عن اتمام الصلاة في الحرمين -)

انظر اتمام الصلاة في الحرمين

(عن اتمام الصلاة والصيام في الحرمين -)

انظر اتمام الصلاة في الحرمين

(عن التقصير في الحرمين -)

انظر الصلاة

(قال ابو عبدالله - ورأيت الحرمين يعمل فيهما بما لا يجب -) انظر علائم الظهور

(كان ابي يري لهذين الحرمين -)

انظر اتمام الصلاة في الحرمين

ص: 161

1- في الكافي والفقيه (لا يذبح في الحرم الا الابل الخ) .

2- قال في التهذيب يعني بقوله عليه السلام (الدجاج) الحبشى لانها ليست من الصيد .

(من خرج من الحرمين - انظر الحرم)

(من مات في احد الحرمين -)

انظر الموت

الحِرمَان

« ووكل الحرمان بالعقل » (4/1)

روضه الكافي ج 8 ص 221 ذيل ح 277 .

الحرمة

(اليس كان - الى ان قال - يا محمد عرفه انه ينتهك الحرمة وهي حرمة الله -)

انظر الحجّة

(ان الجار كالنفس - الى ان قال - حرمة الجار على الجار -) انظر الجار

(ان رسول الله صلى الله عليه وآله تزوج - الى ان قال - فرسول الله صلى الله عليه وآله اعظم حرمة -) انظر النكاح

(ان لموضع قبر الحسين عليه السلام حرمة معروفة -) انظر الحسين بن علي عليه السلام

(ان من جني - الى ان قال - لانه لم ير للحرم حرمة -) انظر الجناية

(حرمة بدن المؤمن ميتاً -) انظر المؤمن

(حرمة الجار على الجار كحرمة أمه وأبيه -)

تقدم في الجار تحت عنوان (ان الجار كالنفس الخ)

« حرمة الجار كحرمة أمه وأبيه - » (6 - 1)

التهذيب ج 6 ص 141 ب 61 ذيل ح 5 .

(حرمة الدبر اعظم -) انظر اللواط

« حرمة ماله كحرمة دمه - » (5/م)

الكافي ج 2 ص 360 ك 5 ب 151 ذيل ح 2 .

الفقيه ج 3 ص 373 ب 179 ذيل ح 16 .

الفقيه ج 4 ص 272 ب 176 ذيل ح 8 .

الفقيه ج 4 ص 300 ب 176 ذيل ح 89 .

(حرمة المؤمن ميتاً -) انظر المؤمن

(حرمة المرء المسلم -) انظر المسلم

(حرمة المسلم -) انظر المسلم

(حرمة الميت كحرمة الحي -)

انظر الحدود

تحت عنوان (كنت عند ابي جعفر النخ -)

(حرمة النبي والمؤمن اعظم -)

انظر المؤمن

(« حرمة ميتا اعظم من حرمة وهو حي » (6)

التهذيب ج 10 ص 272 ب 23 ذيل ح 13 .

الاستبصار ج 4 ص 297 ب 178 ذيل ح 4 .

(« حرمة ميتا كحرمة وهو حي » (6)

الفقيه ج 4 ص 117 ب 53 ذيل ح 3 .

ص: 162

التهذيب ج 10 ص 273 ب 23 ذيل ح 15 .

التهذيب ج 10 ص 273 ب 23 ذيل ح 17 .

الاستبصار ج 4 ص 297 ب 178 ذيل ح 6 .

الاستبصار ج 4 ص 297 ب 178 ذيل ح 7 .

الاستبصار ج 4 ص 297 ب 178 ذيل ح 8 .

(خمسة من خمسة محال الحرمة من الفاسق محال -) انظر الخمسة

(في رجل قتل في الحرم او سرق - الى ان قال - انه لم ير للحرم حرمة -)

انظر الحرم

(لاحرمة لنساء اهل الذمة -)

انظر النساء

(لانهما حرمتان اجتماعتا في حرمة واحدة -) تقدم في الجنب تحت عنوان (والجنب اذا مات الخ) ويأتي في الغسل تحت عنوان (مات ميت الخ)

(لكل شيء حرمة -) انظر البهائم

(لموضع قبر الحسين عليه السلام حرمة معلومة -)

انظر الحسين بن علي عليهما السلام

(من اتهم أخاه في دينه فلا حرمة -)

انظر التهمة

(من افتري على مملوك عزز لحرمة الاسلام -) انظر القذف

(ولا هم - الى ان قال - في الحرمة مثل امهاتهم -) انظر التزويج

(ومن دخله كان آمناً قال اذا - الى ان قال - لانه لم يدع للحرم حرمة -)

انظر الحرم

« يا بريد لا والله ما بقيت لله حرمة الا انتھك(1) »

الكافي ج 3 ص 538 ك 13 ب 22 ذيل ح 1 .

التهديب ج 4 ص 97 ب 29 ذيل ح 8 .

الحروب

(سأل رجل أبي عن حروب امير المؤمنين عليه السلام -) انظر الجهاد

الحروري

يأتي في الحرورية

الحرورية

*الحرورية(2)

(اتزوج بمرجئة أو حرورية -) انظر البله

ص: 163

1- يأتي تمام الحديث في الزكاة تحت عنوان (بعث امير المؤمنين عليه السلام الخ) .

2- الحرورية : هم الذين تبروا من على عليه السلام وشهدوا عليه بالكفر لعنهم الله ، نسبتة الى حروراء ، موضع بقرب الكوفة كان اول مجمعهم فيه (مقباس الهداية) .

(اتزوج مرجئة أو حرورية -) انظر البله

(ان على بن الحسين عليهما السلام كان يطعم من ذبيحة الحرورية -) انظر الذبايح

(دخلت على أبي جعفر عليه السلام - الى ان قال - وما هو قال حروري -) انظر الكفر

(ذكرت الحرورية عند على عليه السلام -)

انظر أهل البغي

(سألتني ابو عبدالله - الى ان قال - وقدريه وحرورية -) انظر الكفر

(عن ذبيحة المرجي ء والحروري -)

انظر الذبايح

(فى الرجل يكون في بعض هذه الالهواء الحرورية -) انظر الصلاة

(قال سفيان الثوري - الى ان قال - او حروري يتبرأ من علي بن ابيطالب عليه السلام -)

انظر الحججة

(قال لي ابو عبدالله عليه السلام - الى ان قال - وأدوا الامانات الى الاسود والابيض وان كان حرورياً -) انظر الحججة

(كان خطاب الجهني - الى ان قال - نجدة الحرورية -) انظر الاحتضار

(لم تحل ذبايح الحرورية -)

انظر الذبايح

الحروف

(اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل ضرب - الى ان قال - فجعل ديته على حروف المعجم -)

انظر الدية

(اذا ضرب الرجل على رأسه فتقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم -) انظر الدية

(ان الله تبارك وتعالى خلق اسماً بالحروف -) انظر التوحيد

(في رجل ضرب رجلاً - الى ان قال - يعرض عليه حروف المعجم -) انظر الدية

(قرأ رجل - الى ان قال - حروفاً من القرآن -) انظر القرآن

(كان امير المؤمنين عليه السلام كثيراً ما - الى ان قال - واحتفظوا بهذه الحروف السبعة -)

انظر طلب الرزق

(كتب أبو جعفر عليه السلام - الى ان قال - أقاموا حروفه وحرفوا حدوده -) انظر سعد الخير

الحرون

(اذا حرن على أحدكم -) انظر الجهاد

(اذا حرنت على احدكم -) انظر الجهاد

الحره

(اذا اعتق رجل - الى ان قال - فلها مثل عدة الحره -) انظر العتق

ص: 164

(اذا بلغت الجارية الحرة -)

انظر الجارية

(اذا تزوج العبد الحرة -) انظر الولد

(اذا تزوج المملوك حرة -) انظر الطلاق

(اذا كانت الحرة تحت العبد -)

انظر الطلاق

(امة وحررة سقط -) انظر الارث

(امة وحررة وقع -) انظر الارث

(الامة حرة وما في بطنها حر -)

يأتي في الحرية تحت عنوان (في رجل اعتق أمة وهي الخ)

(ان الامة والحرة -) انظر العدة

(ان الحرة لا تهب فرجها -) انظر التدبير

تحت عنوان (عن جارية بين رجلين الخ)

(اني كنت مملوكا لقوم واني تزوجت امرأة حرة -) انظر التزويج

(ايما امرأة حرة تزوجت عبداً -)

انظر الولد

(ايما امرأة حرة زوجت نفسها -)

انظر التزويج

(ايما حرة زوجت نفسها -) انظر التزويج

(تتزوج الحرة -) انظر التزويج

(تزوج الامة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة -) انظر التزويج

(تزوج الحرة -) انظر التزويج

(الحر والحرة اذا -) انظر الحدود

(الحرة والمملوكة سواء الا -)

انظر الظهار

(الرجل تكون تحته الحرة -) انظر العزل

(الرجل ينتفي - الى ان قال - ان كان الولد من حرة -) انظر الحدود

(طلاق الحرة -) انظر الطلاق

(طلاق المملوك للحرة -) انظر الطلاق

(عدة الحرة -) انظر العدة

(عن امرأة حرة تزوجت عبداً -)

انظر التزويج

(عن امرأة حرة تزوجت مملوكا -)

انظر التزويج

(عن امرأة حرة تكون تحت المملوك -)

انظر النكاح

(عن امرأة حرة نكحت عبداً -)

انظر الولد

(عن حرة زوجها عبداً لي -) انظر الولاء

(عن رجل أذن لغلامه في امرأة حرة -)

انظر التزويج

(عن رجل اشترى عبداً وله اولاد من امرأة حرة -) انظر الولاء

(عن رجل تزوج امرأة حرة -)

انظر التزويج

(عن رجل تزوج امة على حرة فقال -)

انظر التزويج

(عن رجل تزوج امة على حرة لم يستأذنها -) انظر الحدود

(عن رجل تزوج غلامه جارية حرة -)

انظر الطلاق

(عن رجل سرق حرة -) انظر السرقة

(عن رجل قال يوم آتي فلانة اطلب ولدها فهي حرة -) انظر العزل

(عن رجل كانت له امة - الى ان قال - فأنا به حرة على حساب ذلك -)

انظر المكاتب

(عن رجل كانت له مملوكة - الى ان قال - لا بأس ليست بمنزلة الحرة -)

انظر المملوك

(عن رجل له زوجة - الى ان قال - وان شاء فضل الحرة -) انظر العتق

(عن الرجل تكون له الامة فيقول متى آتيها فهي حرة -) انظر العتق

(عن الرجل تكون له الامة فيقول يوم يأتيها فهي حرة -) انظر العتق

(عن الرجل يتزوج الامة على الحرة -)

انظر التزويج

(عن الرجل يتزوج الامه على الحرة -)

انظر التزويج

(عن الرجل يتزوج المملوكة على الحرة -)

انظر التزويج

(عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة -) انظر الظهار

(عن الرضاع فقال لا تجبر الحرة -)

انظر أم الولد

(عن الظهار على الحرة -) انظر الظهار

(عن اللقيطة فقال حرة -) انظر اللقطة

(عن المرأة الحرة تحج -) انظر الحج

(عن المرأة الحرة تكون تحت المملوك -)

انظر النكاح

(عن المرأة الحرة يقذفها -) انظر اللعان

(عن المملوك يتزوج الحرة -)

انظر الولد

(عن مملوكة اتت قوماً فزعمت انها حرة -)

انظر الولد

(عن نكاح الامة قال يتزوج الحرة -)

ص: 166

انظر النكاح

(في امرأة حرة دلس لها عبد -)

انظر التزويج

(في امرأة قطعت ثدي وليدتها انها حرة -)

انظر الحرية

(في رجل تزوج امرأة حرة فوجد لها -)

انظر الولد

(في رجل تزوج امرأة حرة وله امرأة -)

انظر التزويج

(في رجل تزوج جارية على انها حرة -)

انظر التزويج

(في رجل زوج مملوكاً له من امرأة حرة -)

انظر التزويج

(في رجل مكاتب كانت تحته امرأة حرة -)

انظر الارث

(في رجل يزوج مملوكاً له امرأة حرة -)

انظر التزويج

(في عبد قذف امرأته وهي حرة -)

انظر القذف

(في العبد تكون تحته الحرة -)

انظر الولاء

(في العبد يتزوج الحرة -) انظر الرجم

(في العبد يلاعن الحرة -) انظر اللعان

(في لقيطة وجدت فقال حرة -)

انظر اللقطة

(في مكاتب تحته حرة -) انظر الوصية

(في مكاتب كانت تحته امرأة حرة -)

انظر الوصية

(في مملوك قذف محصنة حرة -)

انظر القذف

(قضى امير المؤمنين عليه السلام ان تنكح الحرة -) انظر النكاح

(قضى على في امرأة اتت قوماً فخبرتهم انها حرة -) انظر الولد

(لا بأس ان ينام الرجل بين امتين وحررتين -) انظر النساء

(لا بأس بالعزل عن المرأة الحرة -)

انظر العزل

(لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة -)

انظر الصلاة

(لا تجبر الحرة على -) انظر أم الولد

(لا يجوز نكاح الامة على الحرة -)

انظر النكاح

« لا يصلح للحرة اذا حاضت الا الخمار الا أن لاتجده » (6)

الفقيه ج 1 ص 244 ب 54 ذيل ح 2 .

(مملوك كان تحته حرة -) انظر اللعان

(ومن تزوج حرة على -) انظر التزويج

(يتزوج الحرة على -) انظر التزويج

(يتزوج العبد حرتين -) انظر التزويج

الحرير

(ان رسول الله صلى الله عليه وآله كسا أسامة بن زيد حلة حرير -) انظر اللباس

(أبحرم في ثوب فيه حرير -)

انظر الاحرام

(الرجل يجيئني يطلب المتاع الحرير -)

انظر البيع

(عن رجل يبحرم في ثوب فيه حرير -)

انظر الاحرام

(عن السلم وهو السلف في الحرير -)

انظر السلف

(عن الفراش الحرير -) انظر الفراش

(عن لباس الحرير -) انظر اللباس

(عن المحرمة تلبس الحرير -)

انظر المحرم

(عن المرأة هل تصلح لها ان تلبس ثوبا حريراً -) انظر المرأة

(في الثوب يكون فيه الحرير -)

انظر الثوب

(كنت جالساً - الى ان قال - أيحرم في ثوب فيه حرير -) انظر الاحرام

(كنت عنده - الى ان قال - يحرم في ثوب فيه حرير -) انظر الاحرام

(لا بأس بالثوب أن يكون سداه وزره وعلمه حريراً -) انظر الثوب

(لا يصلح لباس الحرير -) انظر اللباس

(لا يصلح للرجل ان يلبس الحرير -)

انظر اللباس

(لا يلبس الرجل الحرير -) انظر اللباس

(لا ينبغي للمرأة ان تلبس الحرير -)

انظر المحرم

(النساء يلبس الحرير -) انظر اللباس

(نهى عن لبس الحرير -) انظر اللباس

(وانما يكره الحرير البهم -)

تقدم في الثوب تحت عنوان (لا بأس بالثوب الخ)

(ولا تلبس الحرير -) انظر اللباس

(ولم يطلق النبي صلى الله عليه وآله لبس الحرير -)

انظر اللباس

(ويكره لباس الحرير -) انظر اللباس

(هل يصلي في قلنسوة حرير -)

انظر الصلاة

(هل يصلي في قلنسوة عليها - الى ان قال - لاتحل الصلاة في الحرير المحض -)

انظر الصلاة

(يجيئي الرجل يطلب بيع الحرير -)

انظر الربا

(ينهي عن لباس الحرير -) انظر اللباس

حريز

انظر حريز بن عبدالله السجستاني

حريز بن عبدالله

انظر حريز بن عبدالله السجستاني

حريز بن عبدالله السجستاني

(اتخذ مسجداً -) انظر الحاجة

(اتقوا وصونوا دينكم -) انظر السلطان

(اختضبوا بالحناء -) انظر الحناء

(اذا اشترت شيئاً -) انظر الدعاء

(اذا اغتسل المحرم -) انظر المحرم

(اذا افطرت من -) انظر الافطار

(اذا انكسف القمر -) انظر الكسوف

(اذا دخلت المسجد الحرام -)

انظر الحجر الاسود

(اذا صحبت -) انظر المصاحبة

(اذا ضاق -) انظر طلب الرزق

(اذا كان الرجل يقطر منه البول -)

انظر التقطير

(اذا كان للمرأة حلي -) انظر الاحرام

(اذا كان ليلة الجمعة -) انظر الجمعة

(اذا كانت بدن -) انظر البدن

(اذا كانت ليلة الجمعة -) انظر الجمعة

(اذا كنت في صلاة الفريضة -)

انظر الصلاة

(اذا مس ثوبك -) انظر الثوب

(اذا نتف الرجل -) انظر الاحرام

(اذا ولغ الكلب -) انظر السؤر

(اذا هلك الرجل -) انظر الارث

(ان امير المؤمنين عليه السلام كان يكره الجريث -) انظر الجري

(ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما احرم اتاه جبرئيل -)

انظر التلبية

(ان الشمس -) انظر الشمس

(ان علياً عليه السلام كان يكره الجريث -)

انظر الجري

(ان علياً عليه السلام وجد رجلاً مع امرأة -)

انظر الحدود

(ان علياً عليه السلام وجد رجلاً وامراً -)

انظر الحدود

(ان القراد ليس -) انظر المحرم

ص: 169

(ان قوماً أقبلوا -) انظر الوصية

(ان لله ملكا -) انظر الوضوء

(ان الهدى المضمون -) انظر الهدى

(انه قرأ ان -) انظر النساء

(انه كان لا يرى بأساً بان تكتحل المرأة -)

انظر الاحرام

(انه كان لا يرى بأساً بان يصلي الماشي -)

انظر الصلاة

(انه لم يكن يرى بأساً -) انظر الصلاة

(اني نسيت اني في صلاة -)

انظر النسيان

(اوصي ابو جعفر -) انظر المأتم

(اول من سوهم -) انظر القرعة

(بئر يتوضأ منها -) انظر البئر

(تخلي عن البعير -) انظر الحرم

(التقيية ترس الله -) انظر التقيية

(تكلموا في كل شيء -) انظر التوحيد

(الجنب اذا أراد -) انظر الجنب

(الجنب يدهن -) انظر الجنب

(الحمام يرسلن -) انظر الحمام

(ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام -) انظر المتعة

(رفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل مؤمن -)

انظر الارض

(سألتني امرأة منا -) انظر الحيض

(السنة فى الاحرام -) انظر الاحرام

(الصائم اذا -) انظر الصوم

(الطامث تصلي -) انظر الجنابة

(الطواف لغير -) انظر الطواف

(الظهر ظهران -) انظر الظهر

(على المحرم ان -) انظر المحرم

(عما قتل الحجر -) انظر الصيد

(عن ابن المغصوبة -) انظر القذف

(عن الدراهم المحمول -) انظر الدراهم

(عن ذبايح اليهود -) انظر الذبايح

(عن رجل اعتق غلاماً -) انظر العتق

(عن رجل اعطي رجلاً -) انظر النيابة

(عن رجل صلي بالكوفة -) انظر السهو

(عن رجل قال لمملوكه انت حر -)

انظر العتق

(عن رجل قتل رجلاً عمداً -) انظر القتل

(عن رجل كان يطوء -) انظر الجارية

(عن رجل مفرد الحج -) انظر المشعر

(عن رجل مفرد للحج -) انظر المشعر

(عن الرجل يطاف به -) انظر الطواف

(عن الرمية يجدها -) انظر الصيد

ص: 170

(عن الطواف -) انظر الطواف

(عن قتل البندق -) انظر الصيد

(عن قتل الحجر -) انظر الصيد

(عن الكلب -) انظر الثوب

(عن محرم اصاب صيداً -) انظر المحرم

(عن محرم غطي -) انظر المحرم

(عن المحصن -) انظر الزنا

(عن مفرد الحج -) انظر المشعر

(عن نتف الابط -) انظر الاحرام

(فجزاء مثل ما قتل -) انظر المحرم

(فصل لربك -) انظر الصلاة

(فليس عليكم جناح -) انظر الخوف

(في اربعة شهدوا -) انظر الشهادة

(في الحبلي ترى -) انظر الحيض

(في ذبايح اهل الكتاب -) انظر الذبايح

(في رجل استعار -) انظر العارية

(في رجل شج عبداً -) انظر الدية

(في رجل طاف تطوعاً -) انظر الطواف

(في رجل قدم مكة -) انظر الاوقات

(في رجل كان يطؤ -) انظر الجارية

(في الرجل اذا تهيأ -) انظر الاحرام

(فى الرجل يحل فرج -) انظر الجارية

(فى الرجل يسقط منه -) انظر النواقض

(فى رمى الجمار قال -) انظر الرمي

(فى العبد يلاعن -) انظر اللعان

(فى متمتع يجد -) انظر الهدى

(فى محرم قتل -) انظر المحرم

(فى محرم قلم -) انظر المحرم

(فى المحرم ينسى -) انظر المحرم

(فى المرأة تصلي الى -) انظر الصلاة

(فى الوضوء يجف -) انظر الوضوء

(قال حريز وحدثني معاوية -)

انظر العطية

تحت عنوان (عن الرجل يكون له الولد الخ)

(قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية -)

انظر الحلق

(القرآن عهد الله -) انظر القرآن

(قضى امير المؤمنين عليه السلام باليمن -)

انظر الارث

(كان ابي عليه السلام ربما قضى -) انظر الوتر

(كان اسماعيل بن ابي عبد الله -)

انظر المصحف

(كان على عليه السلام اذا ساق البدنة -)

انظر البدن

(كانت لاسماعيل بن ابي عبدالله دنانير -)

ص: 171

انظر الامانة

(كثرة الضحك -) انظر الدعابة

(كل ثوب يصلي -) انظر الاحرام

(كل شيء ينبت -) انظر الحرم

(كل ما اصاب العبد -) انظر العبد

(كل ما خاف المحرم -) انظر المحرم

(كل ما غلب -) انظر الماء

(كل ما يخاف المحرم -) انظر المحرم

(كل من ساق -) انظر الهدى

(كنت عند ابي عبدالله فدخل عليه قوم -)

انظر الصرف

(لا بأس ان تطوف المرأة -)

انظر الطواف

(لا بأس ان يؤدب المحرم -)

انظر المحرم

(لا بأس ان يحتجم المحرم -)

انظر المحرم

(لا بأس ان يصيد المحرم -)

انظر المحرم

(لا بأس بأن تطوف المرأة -)

انظر المحرم

(لا بأس بأن يصيد المحرم -)

انظر المحرم

(لا بأس بالقبة -) انظر المحرم

(لا بأس بلقطة -) انظر اللقطة

(لا بد من غسل يوم الجمعة -)

انظر الغسل

(لا تقض -) انظر الاعياد

(لا تكتحل المرأة -) انظر المحرم

(لا تكفر فانما -) انظر التكفير

(لا تنظر في المرأة -) انظر المحرم

(لا يخلد في السجن -) انظر الحبس

(لا يرتس الصائم -) انظر الصوم

(لا يرتس المحرم في الماء -)

انظر المحرم

(لا يرتس المحرم في الماء ولا الصائم -)

انظر الصوم

(لا يرتس الصائم -) انظر الصوم

(لا يكون شيء في الارض -)

انظر التوحيد

(لا يكون عمرتان -) انظر العمرة

(لا يمس المحرم -) انظر المحرم

(لا ينبغي ان يدخل الحرم -) انظر مكة

(لا ينظر الرجل الى عورة أخيه -)

انظر العورة

(لاي شيء توضع -) انظر الجريدة

ص: 172

(لاي شي ء يكون -) انظر الجريدة

(لما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله -) انظر التلبية

(لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله -) انظر مكة

(اللبن واللبناء -) انظر الميتة

(ما اقل بقائكم -) انظر الحجة

(ما جاء فى الصوم -) انظر الصوم

(ما للرجل - الى ان قال - فقد عاقبت حريزاً باعظم -) انظر الدية

(ما من ذي مال -) انظر الزكاة

(المحرم اذا اصاب -) انظر المحرم

(المحرم يذبح البقر -) انظر المحرم

(المحرم يذبح ما حل -) انظر المحرم

(المحرمة تسدل -) انظر المحرم

(مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة -)

انظر المحرم

(المريض المغلوب -) انظر الطواف

(المملوك كلما اصاب الصيد -)

انظر المحرم

(من احرم دون الوقت -) انظر الاحرام

(من احرم من دون الميقات -)

انظر الاحرام

(من اغتسل من جنابة -) انظر الغسل

(من افاض من عرفات -) انظر المشعر

(من أين ينبغي أخذ حصى الجمار -)

انظر الجمار

(من دخل مكة -) انظر الحج

(من زار الحسين عليه السلام يوم عاشوراء -)

انظر الحسين بن علي عليهما السلام

(من غسل ميتاً -) انظر الغسل

(من الذي أجبر عليه -) انظر الإيجاب

(من الذي احتن عليه وتلزمي نفقته -)

انظر الإيجاب

(المنبوذ حر -) انظر ولد الزنا

(الميت تبدأ بفرجه -) انظر الغسل

(الميت يبدأ بفرجه -) انظر الغسل

(النظر الى الكعبة -) انظر الكعبة

(واذا ضربتم -) انظر الخوف

(وان وطئي المحرم -) انظر المحرم

(وجد في حجر -) انظر بكة

(الوذي لا ينقض -) انظر المذي

(الوذي لا ينقض -) انظر المذي

(وقد روى عنه حريز -) انظر الطواف

(ولا تستوى الحسنة -) انظر التقية

(ولد على عهد -) انظر الارث

(يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز -) انظر الصلاة

ص: 173

(يأتىكم التابوت -) انظر التابوت

(يجزيك من القنوت -) انظر القنوت

(يخلي عن البعير -) انظر الحرم

(يعلم ما تحمل -) انظر الخلق

(يغسل الرجل يده -) انظر الوضوء

(يفرق الحد -) انظر الحدود

(يلقي القناع -) انظر المحرم

(اليمين الغموس -) انظر اليمين

الحريص

(ان علامة الراغب - الى ان قال - وان حرص الحريص على عاجل -) انظر الدنيا

(ليكن طلبك - الى ان قال - ودون طلب الحريص -) انظر طلب الرزق

(مثل الحريص -) انظر الدنيا

(هكذا - الى ان قال - حريص علينا -)

انظر الرسول

الحريف

(عن رجل يأتي حريفه -) انظر القرض

الحريم

« ان البئر حريمها اربعون ذراعاً لا يحفر الى جنبها بئر اخرى لمعطن او غنم » (م)

الفقيه ج 3 ص 150 ب 71 ذيل ح 12 .

(ان حريم المسجد -)

يأتي تحت عنوان (حريم المسجد الخ)

« ان سمرة بن جندب(1) كان له عذق في حائط لرجل من الانصار وكان منزل الانصارى بباب البستان وكان يمر به الى نخلته ولا يستأذن(2) فكلمه الانصارى ان يستأذن اذا جاء فابي سمرة فلما تأبى جاء الانصارى الى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا اليه وخبره الخبر فأرسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وخبره بقول الانصارى ماشكا وقال : ان اردت الدخول فاستأذن فابي ، فلما أبى ساومه حتى بلغ به من الثمن ما شاء الله فأبى ان يبيع ، فقال : لك بها عذق يمد لك فى الجنة فأبى ان يقبل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للانصارى : اذهب فاقلعها وارم بها اليه فانه لا ضرر ولا ضرار » (5)

الكافي ج 5 ص 292 ك 17 ب 149 ح 2 .

الفتاوى ج 3 ص 147 ب 70 ح 18 بتفاوت .

ص: 174

1- فى التهذيب (ان سمرة بن جندب لعنه الله كان له الخ -) .

2- فى الفتاوى (فكان يأتيه فيدخل عليه ولا يستأذن الخ -) ويأتي حديث الفتاوى بالفاظه .

« ان سمرة بن جندب كان له عذق في حائط رجل من الانصار وكان منزل الانصاري فيه الطريق الى الحائط فكان يأتيه فيدخل عليه ولا يستأذن فقال : انك تجيبي ء وتدخل ونحن في حال نكره ان ترانا عليه فاذا جئت فاستأذن حتى نتحرز ثم نأذن لك وتدخل قال : لأفعل هو ما لي أدخل عليه ولا أستأذن ، فاتى الانصاري رسول الله صلى الله عليه وآله فشكى اليه وأخبره فبعث الى سمرة فجاء فقال له : استأذن عليه فأبى وقال له مثل ما قال الانصاري فعرض عليه رسول الله صلى الله عليه وآله ان يشتري منه بالثمن فأبى عليه وجعل يزيد فيأبى ان يبيع فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله قال له : لك عذق في الجنة فأبى ان يقبل ذلك فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله الانصاري ان يقلع النخلة فيلقيها اليه وقال : لا ضرر ولا ضرار » (5)

الفقيه ج 3 ص 147 ب 70 ح 18 .

الكافي ج 5 ص 292 ك 17 ب 149 ح 2 بتفاوت .

التهديب ج 7 ص 146 ب 10 ح 36 بتفاوت .

« ان سمرة بن جندب كان له عذق وكان طريقه اليه في جوف منزل رجل من الانصار فكان يجيبي ء ويدخل الى عذقه بغير اذن من الانصاري فقال له الانصاري : يا سمرة لاتزال تفاجئنا على حال لانحب ان تفاجئنا عليها فاذا دخلت فاستأذن فقال : لأستأذن في طريق وهو طريقي الى عذقي قال : فشكا الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وآله فامر رسول الله صلى الله عليه وآله فأتاه فقال له : ان فلاناً قد شكاك وزعم انك تمر عليه وعلى اهله بغير اذنه فاستأذن عليه اذا اردت ان تدخل فقال يا رسول الله استأذن في طريقي الى عذقي ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ، خل عنه ولك مكانه عذق في مكان كذا وكذا ، فقال : لا قال : فلك اثنان قال : لا اريد فلم يزل يزيد حتى بلغ عشرة اعداق ، فقال : لا ، قال : فلك عشرة في مكان كذا وكذا فأبى فقال : خل عنه ولك مكانه عذق في الجنة ، قال : لا اريد ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انك رجل مضار ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن قال : ثم أمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله فقلعت ثم رمي بها اليه وقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انطلق فاغرسها حيث شئت » (5)

الكافي ج 5 ص 294 ك 17 ب 149 ح 8 .

(ان النبي صلى الله عليه وآله قضى في هذا النخل -)

يأتي تحت عنوان (ان النبي صلى الله عليه وآله قضى في هوائر النخل الخ)

« ان النبي صلى الله عليه وآله قضى في هوائر النخل(1) ان تكون النخلة والنخلتان للرجل في حائط الاخر فيختلفون في حقوق ذلك فقضى فيها ان لكل نخلة من اولئك من الارض مبلغ جريدة من جرائدها حين بعدها(2) » (غ)

الكافي ج 5 ص 295 ك 17 ب 150 ح 4 .

التهذيب ج 7 ص 144 ب 10 ح 26 .

« انه قضى في رجلين اختصما اليه في خص(3) فقال: ان الخص الذي اليه القمط » (5/1)

الفقيه ج 3 ص 57 ب 42 ح 2 .

« حريم البئر العادية(4) اربعون ذراعاً حولها وفي رواية اخرى خمسون ذراعاً الا ان يكون الى عطن(5) او الى الطريق فيكون اقل من ذلك الى خمسة وعشرين ذراعاً » (6)

الكافي ج 5 ص 295 ك 17 ب 150 ح 5 .

التهذيب ج 7 ص 145 ب 10 ح 30 و 31 .

الفقيه ج 3 ص 57 ب 44 ح 2 بتفاوت .

« حريم البئر العادية خمسون ذراعاً الا ان يكون الى عطن او الى الطريق فيكون اقل من ذلك الى خمسة وعشرين ذراعاً » (6/1)

الفقيه ج 3 ص 57 ب 44 ح 2 .

التهذيب ج 7 ص 146 ب 10 ح 31 .

الكافي ج 5 ص 295 ك 17 ب 150 ح 5 بتفاوت .

(حريم قبر الحسين عليه السلام خمسة فراسخ -)

انظر الحسين بن علي عليهما السلام

ص: 176

1- قوله هوائر النخل الخ من الهور بمعنى السقوط اي في مسقط الثمار للشجرة المستثناة او في الشجرة التي اسقطت من المبيع وفي بعض نسخ الكتاب والتهذيب بالرائين المهملتين وفي بعضها بتقديم الزاي المعجمة من الهرز بمعنى الطرد ، قال الاستر آبادي في النسخ في هذا المواضع اختلاف فاحش انتهى (المرآت ملخصاً) اقول وفي التهذيب الموجود عندنا (ان النبي صلى الله عليه وآله قضى في هذا النخل

الخ).

- 2- قوله حين بعدها فى المرآت عن والده رحمه الله أى منتهى طول اغصانها فى الهواء الخ) وفى التهذيب (حتى بعدها).
- 3- الخص : البيت من القصب ومنه الحديث (الخص لمن اليه القمط) يعنى شد الحبل (المجمع ملخصاً).
- 4- البئر العادية : أى القديمة (المجمع).
- 5- العطن للابل المناخ والمبرك ولا يكون الا حول الماء (المجمع).

« حریم المؤمن فی الصیف باع(1) وروي عظم الذراع » (غ)

الفقيه ج 3 ص 58 ب 44 ذیل ح 4 و 5 .

« حریم المسجد اربعون ذراعاً من كل ناحية ، وحریم المؤمن فی الصیف باع وروي عظم الذراع » (غ)

الفقيه ج 3 ص 58 ب 44 ح 4 و 5 .

« حریم النخلة طول سعفتها » (م)

الفقيه ج 3 ص 58 ب 44 ح 3 .

« حریم النهر حافتاه ومايليهما » (غ)

الكافي ج 5 ص 296 ك 17 ب 150 ح 7 .

« عن حظيرة بين(2) دارين فزعم ان علياً(3) عليه السلام قضي لصاحب الدار الذي من قبله القماط(4) » (6)

الكافي ج 5 ص 295 ك 17 ب 150 ح 3 .

الفقيه ج 3 ص 56 ب 42 ح 1 .

« عن خص بين دارين فزعم ان علياً عليه السلام قضي به لصاحب الدار الذي من قبله وجه القماط » (6)

الكافي ج 5 ص 296 ك 17 ب 150 ح 9 .

التهذيب ج 7 ص 146 ب 10 ح 34 .

(عن قوم كان لهم عيون -) يأتي تحت عنوان (عن قوم كانت لهم عيون الخ)

« عن قوم كانت لهم(5) عيون في ارض قريبة بعضها من بعض فاراد الرجل ان يجعل عينه اسفل من موضعها التي(6) كانت عليه وبعض العيون اذا فعل ذلك اضر بالبقية من العيون وبعض لا يضر(7) من شدة الارض قال : فقال : ما كان في مكان شديد فلا يضر(8) وما كان في ارض رخوة بطحاء

ص : 177

1- الباع : مد اليمين (المجمع) .

2- الحظيرة : هي التي تعمل للابل من شجر تقيها البرد والحر (المجمع) .

3- في الفقيه (فذكر ان علياً عليه السلام الخ) .

- 4- القمط : هو جبل يشد به الاخصاص وقوائم الشاة للذبح (المجمع) .
- 5- فى الفقيه (عن قوم كان لهم عيون النخ) .
- 6- فى الفقيه (فاراد رجل ان يجعل عينه اسفل من موضعها الذي النخ) .
- 7- فى الفقيه (وبعض العيون اذا فعل بها ذلك اضررت ببقيتها وبعضها لاتضر من شدة الارض النخ) .
- 8- فى الفقيه (فقال ما كان في مكان جليد فلا يضره النخ) اقول المكان الجليد صلب غير رخو (كما فى المجمع) .

فانه يضر(1) وان عرض على جاره ان يضع عينه كما وضعها وهو على مقدار واحد قال : ان تراضيا فلا يضر وقال : يكون بين العينين الف ذراع « (6)

الكافي ج 5 ص 293 ك 17 ب 149 ح 3 .

الفقيه ج 3 ص 58 ب 44 ح 7 بتفاوت .

« في رجل اتى جبلا فشق فيه قناة(2) فذهبت قناة الاخرى بماء قناة الاولى قال : فقال : يتقاسمان بحقائب(3) البئر ليلة ليلة فينظر ايهما اضررت بصاحبتهما فان ربيت الاخيرة اضررت بالاولى فلتعور(4) « (6)

الكافي ج 5 ص 294 ك 17 ب 149 ح 7 .

الفقيه ج 3 ص 58 ب 44 ح 6 بتفاوت .

التهذيب ج 7 ص 145 ب 10 ذيل ح 29 بتفاوت .

« في رجل اتى جبلا فشق منه قناة جرى ماؤها سنة ثم ان رجلا اتى ذلك الجبل فشق منه قناة اخرى فذهبت قناة الاخر بماء قناة الاول قال : يقاسان بحقائب(5) البئر ليلة ليلة فينظر أيتهما اضررت بصاحبتهما ، فان كانت الاخيرة اضررت بالاولى فليتغور(6) وقضي رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك وقال : ان كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على الاولى سبيل « (6)

الفقيه ج 3 ص 58 ب 44 ح 6 .

الكافي ج 5 ص 294 ك 17 ب 149 ح 7 بتفاوت .

التهذيب ج 7 ص 145 ب 10 ذيل ح 29 بتفاوت .

« في رجل احتفر قناة وأتى(7) لذلك سنة ، ثم ان رجلا حفر الى جانبها قناة فقضي ان يقاس الماء بجوانب البئر(8) ليلة هذه وليلة

ص: 178

1- الى هنا تم حديث الفقيه .

2- في الفقيه (في رجل اتى جبلا فشق منه قناة الخ) ويأتي تحت عنوانه وفي التهذيب (في رجل احتفر قناة الخ ويأتي تحت عنوانه) .

3- في الفقيه (يقاسان) وفي التهذيب (قضي ان يقاس بجوانب البئر الخ) .

4- في الفقيه (فليتغور) وفي التهذيب (غورت الاخيرة الخ) .

5- حقائب البئر : اعجازها (المجمع) وفي التهذيب (بجوانب البئر) .

6- في الكافي (فلتعور) كما تقدم .

7- تقدم بمضمونه عن الكافي والفقيه تحت عنوان (في رجل اتى الخ) .

8- في الكافي والفقيه (بحقائب البئر) كما تقدم .

هذه فان كانت الاخيرة اخذت ماء الاولى غورت الاخيرة وان كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على الاولى شيء
« (6/م) »

التهذيب ج 7 ص 145 ب 10 ذيل ح 29 .

الفقيه ج 3 ص 58 ب 44 ح 6 .

الكافي ج 5 ص 294 ك 17 ب 149 ح 7 بتفاوت .

« قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلة(1) واستثنى نخلة فقضى له بالمدخل اليها والمخرج منها ومدى جرائدها » (6)

الفقيه ج 3 ص 57 ب 44 ح 1 .

الكافي ج 5 ص 295 ك 17 ب 150 ح 1 بتفاوت .

التهذيب ج 7 ص 144 ب 10 ح 25 بتفاوت .

« قضى النبي صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلا واستثنى عليه نخلة فقضى له رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدخل اليها والمخرج منها ومدى جرائدها » (6)

الكافي ج 5 ص 295 ك 17 ب 150 ح 1 .

الفقيه ج 3 ص 57 ب 44 ح 1 بتفاوت .

التهذيب ج 7 ص 144 ب 10 ح 25 بتفاوت .

« كان لسمرة بن جندب نخلة في حائط بني فلان فكان اذا جاء الى نخلته نظر الى شيء من اهل الرجل يكرهه الرجل قال : فذهب الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكاه فقال : يا رسول الله ان سمرة يدخل على بغير اذني فلو ارسلت اليه فأمرته ان يستأذن حتى تأخذ أهلي حذرهما(2) منه فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يا سمرة ما شأن فلان يشكوك ويقول يدخل بغير اذني فترى من اهله ما يكره ذلك ؟ يا سمرة استأذن اذا انت دخلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله : يسرك ان يكون لك عذق في الجنة بنخلتك ؟ قال : لا قال لك ثلاثة ، قال : لا قال ما اراك يا سمرة الا مضاراً ، اذهب يا فلان فاقطعها واضرب بها وجهه » (5)

الفقيه ج 3 ص 59 ب 44 ح 9 .

« ما بين بئر المعطن(3) الى بئر المعطن »

ص: 179

2- الحذر : أي طريق الاحتياط كما يستفاد من (المجمع) .

3- المعطن بكسر الطاء واحد المعاطن وهي مبارك الابل عند الماء ليشرب قاله الجوهرى والمراد البئر التي يستسقي منها لشرب الابل (مرآت العقول) .

اربعون ذراعاً وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعاً ، وما بين العين الى العين (1) خمسمائة ذراع والطريق اذا تشاح (2) عليه اهله
فحده سبعة اذرع « (6/م)

الكافي ج 5 ص 295 ك 17 ب 150 ح 2 .

الكافي ج 5 ص 296 ك 17 ب 150 ح 8 .

التهذيب ج 7 ص 144 ب 10 ح 27 .

التهذيب ج 7 ص 145 ب 10 ح 28 .

(ما بين العين الى العين -)

تقدم تحت عنوان (ما بين بئر المعطن الخ)

« يكون بين البئرين اذا كانت ارضاً صلبة خمسمائة ذراع ، وان كانت ارضاً رخوة فألف ذراع (3) قال : وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله
في رجل (4) احتفر قناة وأتى لذلك سنة ثم ان رجلا حفر الى جانبها قناة فقضى أن يقاس الماء بجوانب البئر ليلة هذه وليلة هذه فان كانت
الاخيرة اخذت ماء الاولى غورت الاخيرة وان كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على الاولى شي ء « (6)

التهذيب ج 7 ص 145 ب 10 ح 29 .

الكافي ج 5 ص 296 ك 17 ب 15 ح 6 .

الفقيه ج 3 ص 58 ب 44 ح 8 .

(يكون بين العينين الف ذراع -) تقدم تحت عنوان (عن قوم كانت لهم الخ)

الحرية

*الحرية (5)

« اذا عمى العبد فقد عتق » (6)

الفقيه ج 3 ص 84 ب 53 ح 4 .

الكافي ج 6 ص 189 ك 21 ب 12 ح 4 بتفاوت .

التهذيب ج 8 ص 222 ب 10 ح 32 بتفاوت .

« اذا عمى العبد فلارق عليه والعبد اذا اجذم فلارق عليه » (6 - م)

- 1- في موضع من الكافي والتهذيب (وما بين العين الى العين يعني القناة) .
- 2- تشاح الخصمان في الجدل : أراد كل أن يكون هو الغالب (المنجد) وفي موضع من الكافي (والطريق يتشاح عليه الخ) .
- 3- الى هنا تم حديث الكافي والفقيه .
- 4- قوله (في رجل احتقر الخ) تقدم هذا الذيل عن الفقيه والكافي بتفاوت فراجع .
- 5- تقدم في الاحرار والامة ويأتي في العبد والعق والمملوك ما يناسب المقام .

الفقيه ج 3 ص 84 ب 53 ح 3 .

الكافي ج 6 ص 189 ك 21 ب 12 ح 2 بتفاوت .

التهذيب ج 8 ص 222 ب 10 ح 31 بتفاوت .

« اذا عمى المملوك اعتقه صاحبه ولم يكن له ان يمسه » (5)

الكافي ج 6 ص 189 ك 21 ب 12 ح 3 .

التهذيب ج 8 ص 222 ب 10 ح 33 .

« اذا عمى المملوك فقد عتق » (6)

الكافي ج 6 ص 189 ك 21 ب 12 ح 4 .

التهذيب ج 8 ص 222 ب 10 ح 32 .

الفقيه ج 3 ص 84 ب 53 ح 4 بتفاوت .

« اذا عمى المملوك فلارق عليه والعبد اذا جزم(1) فلارق عليه » (6/م)

الكافي ج 6 ص 189 ك 21 ب 12 ح 2 .

التهذيب ج 8 ص 222 ب 10 ح 31 .

الفقيه ج 3 ص 84 ب 53 ح 3 بتفاوت .

(ان رجلا اعتق بعض غلامه -)

انظر العتق

« يجوز للمسلم ان يعتق مملوكاً مشركاً؟ قال : لا » (6)

الفقيه ج 3 ص 85 ب 53 ح 9 .

التهذيب ج 8 ص 218 ب 10 ح 15 .

الاستبصار ج 4 ص 2 ب 1 ح 1 .

« دخل ابن ابي سعيد المكاربي على ابي الحسن الرضا عليه السلام فقال له : ابلغ الله من قدرك(2) ان تدعي ما ادعي ابوك فقال له : ما لك

أطفأ الله نورك وأدخل الفقر بيتك أما علمت ان الله تبارك وتعالى اوحى الى عمران اني واهب لك ذكراً فوهب له مريم ووهب لمريم عيسى عليه السلام فعيسى من مريم ومريم من عيسى ومريم وعيسى شي ء واحد وانا من أبي وأبي مني وأنا وابي شي ء واحد فقال له ابن ابي سعيد واسألك عن مسألة فقال : لا اخالك تقبل مني ولست من غنمي ولكن هلمها فقال رجل قال عند موته : كل مملوك لي قديم فهو حرّ لوجه الله قال نعم ان الله عز ذكره يقول في كتابه : « حتى عاد كالعرجون القديم » فما كان من مماليكه اتى عليه ستة اشهر فهو قديم وهو حر(3) قال :

ص: 181

-
- 1- في الفقيه (اذا عمي فلارق عليه والعبد اذا اجزم فلارق عليه) .
 - 2- قوله (ابلغ الله من قدرك - الى قوله - اسألك عن مسألة) ليست في التهذيب .
 - 3- في الفقيه والتهذيب (فهو قديم حر) والى هنا تم حديث موضع من التهذيب .

فخرج من عنده وافترق حتى مات ولم يكن عنده مبيت ليلة لعنه الله» (8)

الكافي ج 6 ص 195 ك 21 ب 16 ح 6 .

الفقيه ج 3 ص 93 ب 57 ح 8 .

التهذيب ج 8 ص 231 ب 10 ح 68 بتفاوت .

التهذيب ج 8 ص 318 ب 14 ح 60 بتفاوت .

(دخل ابن ابي سعيد المكاربي على الرضاء -)

تقدم تحت عنوان (دخل ابن ابي سعيد المكاربي على ابي الحسن الرضا الخ)

« رجل اقر انه عبد قال : تأخذه بما قال او يرد المال » (6)

الفقيه ج 3 ص 84 ب 53 ح 2 .

التهذيب ج 8 ص 235 ب 10 ح 80 بتفاوت .

« رجل حر اقر انه عبد قال ابو عبد الله عليه السلام يأخذه بمال قال أو يؤدي المال » (6)

التهذيب ج 8 ص 235 ب 10 ح 80 .

الفقيه ج 3 ص 84 ب 53 ح 2 بتفاوت .

(رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم -)

تقدم تحت عنوان (دخل ابن ابي سعيد الخ)

« العبد اذا اجذم(1) فلارق عليه » (6/م)

الفقيه ج 3 ص 84 ب 53 ذيل ح 3 .

الكافي ج 6 ص 189 ك 21 ب 12 ذيل ح 2 .

التهذيب ج 8 ص 222 ب 10 ذيل ح 31 .

« العبد اذا جذم فلارق عليه » (6/م)

الكافي ج 6 ص 189 ك 21 ب 12 ذيل ح 2 .

التهذيب ج 8 ص 222 ب 10 ذيل ح 31 .

الفقيه ج 3 ص 84 ب 53 ذيل ح 3 .

« عن رجل حر أقر انه عبد قال يؤخذ بما أقر به » (6)

التهذيب ج 8 ص 235 ب 10 ح 79 .

« عن رجل قد ابق منه مملوكه [أ] [أيجوز(2) ان يعتقه في كفارة الظهر؟ قال : لا بأس به ما لم يعرف منه موتاً قال ابو هاشم رضى الله عنه وكان سأني نصر ابن عامر القمي ان أسأله عن ذلك » (7)

الكافي ج 6 ص 199 ك 21 ب 19 ح 3 .

التهذيب ج 8 ص 247 ب 10 ح 123 .

الفقيه ج 3 ص 83 ب 53 ح 13 بتفاوت .

ص : 182

1- في الكافي والتهذيب (العبد اذا جذم فلارق عليه) .

2- في التهذيب (أيجوز الخ) وفي الفقيه (عن رجل له مملوك قد ابق منه الخ) يأتي تحت عنوانه .

« عن رجل له مملوك قد ابق منه(1) يجوز ان يعتقه في كفارة الظهار؟ قال : لا بأس به ما لم يعرف منه موتاً » (10)

الفقيه ج 3 ص 86 ب 53 ح 13 .

الكافي ج 6 ص 199 ك 21 ب 19 ح 3 بتفاوت .

التهذيب ج 8 ص 247 ب 10 ح 123 بتفاوت .

« في امرأة قطعت(2) ثدي وليدتها انها حرة لاسبيل لمولاتها عليها » (غ)

الفقيه ج 3 ص 85 ب 53 ح 6 .

« في رجل اعتق امة وهي حبلي فاستثنى ما في بطنها قال : الامة حرة وما في بطنها حر لان ما في بطنها منها » (6/5)

الفقيه ج 3 ص 85 ب 53 ح 8 .

التهذيب ج 8 ص 236 ب 10 ح 84 .

« قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة قطعت ثدي وليدتها انها حرة لاسبيل لمولاتها عليها وقضى فيمن نكل بمملوكه(3) فهو حر

لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولي الى من احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه » (5)

الكافي ج 7 ص 303 ك 31 ب 23 ح 8 .

التهذيب ج 10 ص 236 ب 19 ح 9 .

الفقيه ج 3 ص 85 ب 53 ح 6 و 5 .

(قضى امير المؤمنين فيمن نكل -)

انظر الولاء

« كان على عتق رقبة فهرب لي مملوك لست اعلم اين هو يجزيني عتقه؟ فكتب عليه السلام نعم » (10)

الفقيه ج 3 ص 85 ب 53 ح 12 .

« كل عبد مثّل به فهو حر » (6)

الكافي ج 6 ص 189 ك 21 ب 12 ح 1 .

التهذيب ج 8 ص 223 ب 10 ح 34 .

(لا يبدأ بالحرية قبل المال -)

يأتي في العتق تحت عنوان (عن رجل قال لمملوكه الخ)

« لا يجوز في العتاق الاعمى والمقعد(4) ويجوز الاشل والاعرج » (6/1)

الكافي ج 6 ص 196 ك 21 ب 16 ح 11 .

ص: 183

-
- 1- في الكافي والتهذيب (عن رجل قد ابق منه مملوكه) وتقدم تحت عنوانه .
 - 2- يأتي عن الكافي والتهذيب تحت عنوان (قضي امير المؤمنين في امرأة قطعت الخ) .
 - 3- في التهذيب (فيمن نكل مملوكه) ويأتي هذا الذيل في الولاة مستقلا فراجع .
 - 4- في الفقيه (لا يجوز في العتاق الاعمى والاعور والمقعد الخ) .

الفقيه ج 3 ص 85 ب 53 ح 10 .

التهديب ج 8 ص 230 ب 10 ح 65 .

الحاء والزاء

الحرز

*الحرز(1)

(ان لنا اكرة - الى ان قال - قد حزرنا -)

انظر المزارعة

الحزم

*الحزم(2)

« الحزم في القلب والرحمة والغلظة في الكبد والحياء في الرية وفي حديث آخر لابي جميلة العقل مسكنه في القلب » (6)

روضه الكافي ج 8 ص 190 ح 218 .

(المؤمن له قوة في دين وحزم في لين -)

انظر المؤمن

الحزمة

*الحزمة(3)

(لو ان رجلا أخذ حزمة -) انظر الحدود

الحزن

(ان العبد اذا اكثر ذنوبه - الى ان قال - ابتلاه بالحزن -) انظر الذنب

(ان القرآن نزل بالحزن -) انظر القرآن

(ان الله عزوجل يقول يحزن عبدي -)

انظر الكفاف

(انا اهل بيت كبير فربما كان الفرح والحزن -) انظر الرضاع

(ربما حزنت من غير مصيبة -)

انظر المؤمنون

(فى الرجل يحزنه الامر -) انظر الحاجة

(كان ابي اذا حزنه أمر جمع -)

انظر الدعاء

(كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا حزنه امر -)

انظر الحاجة

(لما مات - الى ان قال - يحزن القلب وتدمع العين -)

انظر ابراهيم بن محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله

(ما اشد حزن النساء -) انظر الفقر

(يا عبدالله - الى ان قال - ويجدد لآل محمد فيه حزنا -) انظر الاعياد

ص: 184

1- يقال : حزرت الشيء من باب ضرب وقتل ، قدرته ومنه حزرت النخل اذا خرصته (المجمع) .

2- الحزم : ضبط الرجل امره والحذر من فواته (المجمع) .

3- الحزمة : ما حزم من الحطب وغيره (المنجد) .

الحزورة

*الحزورة(1)

(ان ابراهيم عليه السلام خط ما بين الحزورة -)

انظر ابراهيم عليه السلام

(خط ابراهيم عليه السلام بمكة ما بين الحزورة -)

انظر ابراهيم عليه السلام

(كان حق ابراهيم عليه السلام بمكة ما بين الحزورة -) انظر ابراهيم عليه السلام

الحزونة

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ودع - الى ان قال - وسهل لك الحزونة -) انظر الوداع

(يطلب الماء فى السفر ان كانت الحزونة -)

انظر التيمم

حزيران

(تزول الشمس فى النصف من حزيران -)

انظر الشمس

الحزين

(اذا أردت زيارة الحسين عليه السلام فزره وأنت حزين -) انظر الحسين بن على عليهما السلام

(أرى رسول الله صلى الله عليه وآله - الى ان قال - فأصبح كئيباً حزيناً -) انظر القدر

(اصبح رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً كئيباً حزيناً -)

انظر الحجة

(ان التلبن يجلو القلب الحزين -)

انظر الحساء

(ان الله يحب كل قلب حزين -)

انظر الشكر

(ان الميت اذا مات - الى ان قال - فأنساه لوعة الحزن -) انظر الميت

(دخل امير المؤمنين عليه السلام المسجد فاذا هو برجل على باب المسجد كئيب حزين -)

انظر الصبر

(رأى رسول الله صلى الله عليه وآله - الى ان قال - فأصبح كئيباً حزينا -) انظر القدر

(السفر جل يذهب بهمّ الحزين -)

انظر السفر جل

(من عزّى حزينا -) انظر التعزية

(التنظيف من الثياب يذهب الهم والحزن -)

انظر اللباس

(هبط جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله ورسول الله كئيب حزين -) انظر القدر

ص: 185

1- الحزورة : موضع بمكة عند باب الحناتين وهى بوزن قسورة (النهاية) .

الحاء والسين

الحساء

« ان التلین (1) یجلو القلب الحزین كما تجلو لاصابع العرق من الجبین » (6)

الكافي ج 6 ص 320 ك 24 ب 70 ح 2 .

« لو اغني عن الموت شيء لا غنت التلينة ، فقيل يا رسول الله : وما التلينة ؟ قال : الحسو باللبن ، الحسو باللبن وكررها ثلاثاً » (6/م)

الكافي ج 6 ص 321 ك 24 ب 70 ح 3 .

الحساب

(ادخل المال - الى ان قال - حساب الاجر للاجر -) انظر الصرف

(اذا قال المؤمن لآخيه - الى ان قال - لاحساب عليكم ولا خوف ولا حزن -)

انظر السبت

(اذا كان يوم القيامة - الى ان قال - اقبل الحساب فيقولون -) انظر الفقراء

(اسلم ابو طالب بحساب الجملة -)

انظر ابو طالب بن عبدالمطلب

(ألم احسب الناس ان -) انظر الحججة

(ام حسبتم ان تتركوا -) انظر الحججة

(ان ابا طالب أسلم بحساب الجملة -)

انظر ابو طالب بن عبدالمطلب

(ان اصل الحساب حق -)

يأتي في النجوم تحت عنوان (كيف بصرك الخ)

(ان امير المؤمنين عليه السلام قال لابي بكر لاتحسبن -) انظر الحججة

(ان صلة الرحم تزكي الاعمال وتنمي الاموال وتيسر للحساب -) انظر الرجم

(ان صلة الرحم والبرّ ليهوّنان الحساب -)

انظر الرّحم

(ان الملائكة كانوا يحسبون ان ابليس -)

انظر التعصب

« انما الحساب والعذاب كله في يوم واحد » (5)

الفقيه ج 1 ص 89 ب 24 ذيل ح 8 .

(انما يداق الله العباد في الحساب -)

انظر العقل والجهل

ص: 186

1- قال في النهاية: في مادة (ل ب ن) والتلبيّن حساء يعمل من دقيق او نخالة وربما جعل فيها غسل الخ .

(انه يحسب له أفضلهما -)

انظر الجماعة

(ثلاثة هم - الى ان قال - حتى يفرق من الحساب -) انظر الثلاثة

(حسب المؤمن من الله نصرة -)

انظر كظم الغيظ

« الحساب قبل العقاب » (1)

روضة الكافي ج 8 ص 21 ذيل ح 4 .

(دخل رجل على ابي عبدالله - الى ان قال - يخافون سوء الحساب -) انظر الدين

(الدنيا حلالها حساب -)

يأتي في محاسبة العمل تحت عنوان (قيل لامير المؤمنين الخ)

(سمعت ابا الحسن موسى - الى ان قال - والعفو عند الحساب يرددها -) انظر الدعاء

(صل على من مات - الى ان قال - وحسابه على الله -) انظر الصلاة على الميت

(صلة الارحام - الى ان قال - وتيسر الحساب -) انظر الرّحم

(صلة الرحم تهون الحساب يوم القيامة -)

انظر الرّحم

(عن رجل حسب اهله انه قد مات -)

انظر الولد

(عن رجل قام في صلاة - الى ان قال - انما يحسب للعبد من صلاته -) انظر السهو

(عن الرجل يحضر حساب -)

انظر الشهادة

(فأمنوا بالله - الى ان قال - سلمه الله من شديد الحساب -) انظر الحجّة

فى الرجل يشهد حساب الرجلين -)

انظر الشهادة

(فى مكاتب توفى وله مال قال يحسب -)

انظر الارث

(قضى امير المؤمنين عليه السلام فى مكاتب قتل قال يحسب -) انظر الدية

(كتب محمد بن الفرج الى العسكري يسأله عما روى من الحساب -) انظر الصوم

(كنت قاعداً - الى ان قال - وعلينا حسابهم -) انظر الطواف

(لما خرج المأمون - الى ان قال - انى نظرت فى تحويل السنة فى حساب النجوم -)

انظر الحجة

(من قتل حميم قوم فليصالحهم ما قدر

ص: 187

عليه فانه أخف لحسابه -) انظر القتل

(من اللّٰه عزوجل - الى ان قال - بالكتاب والحساب -) انظر الكتاب

(من لم يحسب كلامه -) انظر السكوت

(واما الجدار - الى ان قال - ومن يقن بالحساب -) انظر اليقين

(وحسبوا الا تكون فتنة -) انظر الفتنة

(هذا عطاءنا فامنن او امسك بغير حساب -) انظر الحجّة

(يحسب لك اذا دخلت معهم -)

انظر الجماعة

(يوم تبدل الارض - الى ان قال - حتى يفرغ من الحساب -) انظر الخبز

(اليوم عمل ولا حساب -) انظر العمل

حساب الجمل

*حساب الجمل(1)

(اسلم ابو طالب بحساب الجمل -)

انظر ابو طالب بن عبدالمطلب عليه السلام

(ان ابا طالب اسلم بحساب الجمل -)

انظر ابو طالب بن عبدالمطلب

(رجل ضرب غلامه - الى ان قال - على حساب الجمل الف ديته واحد -) انظر الدية

(رجل طرق بغلام - الى ان قال - على حساب الجمل الف ديته واحد -) انظر الدية

الحساب

(اخبرني - الى ان قال - ويقول قوم من الحساب -) انظر الرؤية

الحسام

(علوته بحسام -) انظر الشعر

الحسان

(استرضع لولدك بلبن الحسان -)

انظر الرضاع

(الخيرات الحسان -) انظر النساء

(عن قول الرجل للرجل - الى ان قال - فيهن خيرات حسان -) انظر الخير

ص: 188

1- روى في معانى الاخبار ص 286 عن ابى الفرج محمد بن المظفر بن نفيس المصري الفقيه ، قال : حدثنا ابو الحسن محمد بن احمد الداودي عن ابيه قال كنت عند ابى القاسم الحسين بن روح قدس سره فسأله رجل ما معنى قول العباس للنبي صلى الله عليه وآله : « ان عمك ابا طالب قد أسلم بحساب الجمل - وعقد بيده ثلاثة وستين » ؟ فقال : عني بذلك « اله أحد جواد » وتفسير ذلك ان الالف واحد ، واللام ثلاثون والهاء خمسة والالف واحد والحاء ثمانية والذال اربعة والجيم ثلاثة والواو ستة والالف واحد والذال اربعة فذلك ثلاثة وستون وقال في لسان العرب : في مادة (ج م ل) وحساب الجمل بتشديد الميم : الحروف المقطعة على ابجد قال ابن دريد : لا احسبه عربياً الخ .

(فيهن خيرات حسان -) انظر الخيرات

حسان أبي علي

(لاتذكروا سرنا -) انظر السر

حسان بن ثابت

(دخلت على ابي جعفر فقال - الى ان قال - لك ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لحسان بن ثابت -)

انظر الحجة

حسان بن المختار

(ما الوصال -) انظر الصوم

حسان بن المعلم

(عن التعليم -) انظر القرآن

(هؤلاء يقولون -) انظر القرآن

حسان بن مهران

(عن قضاء النوافل -) انظر القضاء

(عن ليلة القدر -) انظر القدر

(مكة حرم الله -) انظر مكة

حسان الجمال

(حملت ابا عبدالله -) انظر الغدير

(ويستحب الصلاة - الى ان قال - اخبر الصادق عليه السلام بذلك حسان الجمال -)

انظر الغدير

الحسب

(آفة الحسب الافتخار -) انظر الآفة

(ان عبدالعزيز بن عمر - الى ان قال - ان الحسب ليس النسب -) انظر الحدود

(انا عقبه بن بشير الاسدي وأنا فى الحسب -) انظر الكبير

(« حسب الرجل دينه ومروءته خلقه واصله عقله - » (5/م)

روضه الكافي ج 8 ص 181 ذيل ح 203 .

(حسب المؤمن عزاً -)

انظر الامر بالمعروف

(حسب المؤمن من الله -)

انظر كظم الغيظ

(« حسب المرء دينه ومروءته وعقله وشرفه وجماله وكرمه تقواه » (6/م)

روضه الكافي ج 8 ص 79 ح 34 .

(حسبى الرب من المربوبين -)

انظر التعقيب

تحت عنوان (كتب الـ ابو جعفر الخ)

(فسد حسب من ليس له أدب -)

انظر الادب

(كان سلمان جالساً - الى ان قال - وهذا حسبي -) انظر سلمان رضى الله عنه

(كفر بالله العظيم الانتفاء من حسب وان دق -) انظر الانتفاء

ص: 189

(لاحسب ابلغ من الادب -) انظر الادب

(لاحسب كحسن الخلق -)

انظر حسن الخلق

(لاحسب لقرشي ولا -) انظر التواضع

(ومن يتوكل على الله فهو حسبه -)

انظر التوكل

حسان

(اذا جحد - الى ان قال - فأنزل عليه حساباً -) انظر المباهلة

(انا نكلم الناس - الى ان قال - فأنزل عليه حساباً من السماء -) انظر المباهلة

(في المباهلة - الى ان قال - فاصبه بحسبان من السماء -) انظر المباهلة

الحسد

*الحسد(1)

« آفة الدين الحسد والعجب والفخر » (6)

الكافي ج 2 ص 307 ك 5 ب 122 ح 5 .

« آفة العمل الحسد - » (م)

الفقيه ج 4 ص 270 ب 176 ذيل ح 4 .

« اتقوا الله ولا يحسد بعضكم بعضاً ، ان عيسى بن مريم كان من شرايعه السبيح في البلاد فخرج في بعض سيحه ومعه رجل من اصحابه قصير وكان كثير اللزوم لعيسى عليه السلام فلما انتهى عيسى الى البحر قال : بسم الله بصحة يقين منه فمشى على ظهر الماء فقال الرجل القصير حين نظر الى عيسى عليه السلام جازه بسم الله بصحة يقين منه فمشى على الماء ولحق بعيسى عليه السلام فدخله العجب بنفسه فقال : هذا عيسى روح الله يمشي على الماء وانا امشي على الماء فما فضله عليّ قال : فرمس في الماء فاستغاث بعيسى فتناوله من الماء فاخرجه ثم قال له : ما قلت يا قصير ؟ قال : قلت : هذا روح الله يمشي على الماء وانا امشي على الماء فدخلني من ذلك عجب فقال له عيسى لقد وضعت نفسك في غير الموضع الذي وضعك الله فيه فمقتك الله على ما قلت فتب الى الله عزوجل مما قلت قال فتاب الرجل وعاد الى مرتبة التي وضعه الله فيها فاتقوا الله ولا يحسدن بعضكم بعضاً » (6)

الكافي ج 2 ص 306 ك 5 ب 122 ح 3 .

« اقل الناس لذة الحسود - » (6/م)

ص: 190

1- الحسد هو تمنى زوال نعم الله عن أخيك المسلم مما له فيه صلاح (جامع السعادات) .

الفقيه ج 4 ص 282 ب 176 ذيل ح 16 .

(ام يحسدون الناس -) انظر الحجة

« ان الحسد يأكل الايمان كما تأكل النار الحطب » (6)

الكافي ج 2 ص 306 ك 5 ب 122 ح 2 .

الكافي ج 4 ص 87 ك 14 ب 11 ذيل ح 3 .

الكافي ج 4 ص 89 ك 14 ب 11 ذيل ح 9 .

الفقيه ج 2 ص 67 ب 32 ذيل ح 5 .

التهذيب ج 4 ص 194 ب 48 ذيل ح 1 .

« ان الرجل ليأتي بأي بادرة فيكفر وان الحسد ليأكل الايمان كما تأكل النار الحطب » (5)

الكافي ج 2 ص 306 ك 5 ب 122 ح 1 .

(ان عمر بن عبد العزيز - الى ان قال - ولكنهم يحملهم الحسد ولو طلبوا الحق -)

انظر الحجة

(ان الله يعذب الستة - الى ان قال - والفقهاء بالحسد -) انظر الستة

« ان المؤمن يغبط ولا يحسد والمنافق يحسد ولا يغبط » (6)

الكافي ج 2 ص 307 ك 5 ب 122 ح 7 .

« اياكم ان يحسد بعضكم بعضاً فان الكفر اصله الحسد - » (6)

روضه الكافي ج 8 ص 8 ذيل ح 1 .

(ثلاثة لم ينج منها نبي فمن دونه - الى ان قال - والحسد الا ان المؤمن لا يستعمل حسده -) انظر الثلاثة

« الحسد آفة الدين - » (5/1)

روضه الكافي ج 8 ص 19 ذيل ح 4 .

(غيرة النساء الحسد -) انظر الغيرة

« كاد الفقر ان يكون كفوفاً وكاد الحسد ان يغلب القدر » (6/م)

الكافي ج 2 ص 307 ك 5 ب 122 ح 4 .

(لما اوصى ابو ابراهيم عليه السلام - الى ان قال - ولكن حسد أينا لنا واراوته ما اراد -)

انظر الحجة

(لما حضرت الحسن بن علي الوفاة - الى ان قال - يا محمد بن علي اني اخاف عليك الحسد -) انظر الحجة

« ولا تحسد من هو فوقك فان الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب » (غ)

روضة الكافي ج 8 ص 45 ذيل ح 8 .

« يا ابن عمران لا تحسدن الناس على ما آتيتهم من فضلي ولا تمدن عينيك الى ذلك ولا تتبعه نفسك فان الحاسد ساخط لنعمي صاد

ص: 191

لقسمي الذي قسمت بين عبادي ومن يك كذلك فلست منه وليس مني « (6/م)

الكافي ج 2 ص 307 ك 5 ب 122 ح 6 .

(يقول ابليس لجنوده: القوا بينهم الحسد -)

انظر البغي

الحسر

(لما حسر الماء -) انظر العنب

الحسرات

(كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات -)

انظر السخاء

(من لم يتعز بعزاء الله تقطعت نفسه حسرات -) انظر الدنيا

الحسرة

(اشد الناس حسرة -) انظر الوضوء

(ان اشد الناس حسرة -) انظر العدل

(ان اعظم الناس حسرة -) انظر العدل

(ان الحسرة والندامة -) انظر المعارون

(ان من أشد الناس حسرة -) انظر العدل

(ان من أعظم الناس حسرة -)

انظر العدل

(فأى الناس اشد حسرة -) انظر الناس

(ما اجتمع - الى ان قال - الا كان حسرة عليهم -) انظر الدعاء

(ما من قوم - الى ان قال - كان ذلك المجلس حسرة عليهم -) انظر الدعاء

(ما من مجلس - الى ان قال - الا كان حسرة عليهم -) انظر الدعاء

(من كانت الدنيا همته اشتدت حسرته -)

انظر الدنيا

(من كثر اشتباكه بالدنيا كان اشد لحسرتة -) انظر الدنيا

(يا حسرتي على ما فرطت -)

انظر على بن ابيطالب

(يا معاوية لاتدع - الى ان قال - من تركه رأى من الحسرة -)

انظر الحسين بن علي عليهما السلام

الحسن

(ان خلق الحسن -) انظر حسن الخلق

(ان علياً عليه السلام لما هزم طلحة -)

انظر الارث

(اول ما يبر الرجل ولده ان يسميه باسم حسن -) انظر الولادة

(الحجب قبل الهواء -) انظر الحجب

(خطب اميرالمؤمنين عليه السلام فحمد الله -)

انظر الامر بالمعروف

(الرجل يعتق سريته -) انظر العدة

(الرجل يموت ولا وارث له -)

انظر الولاء

(عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال -) انظر التدبير

(في امرأة قذفت -) انظر القذف

(ما بعث الله نبياً الا احسن الصوت -)

انظر القرآن

(المؤمن حسن المعونة -) انظر المؤمن

(من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً -)

انظر الامام والقرض

(والله انه - الى ان قال - ان الله لا يقبل الا الحسن -) انظر الصلاة

(ولد لي عدة - الى ان قال - فلما ولد لي الحسن -) انظر الحجة

(وما لابتيتها -) انظر المدينة

(يا حسن اذا نزلت -) انظر الشكاية

الحسن الاحمسي

(لو ان الناس تركوا الحج -) انظر الحج

الحسن البزاز

(الا اخبرك -) انظر الثلاثة

(الا اخبركم -) انظر الثلاثة

الحسن البصري

(ان الحسن البصري يزعم ان الذين يكتمون العلم -) انظر العلم

(ان رسول الله صلى الله عليه وآله تزوج امرأة من بني عامر -) انظر النكاح

(انه ليس - الى ان قال - وهذا الحسن البصري -) انظر الكتمان

(حديث بلغني عن الحسن البصري -)

انظر الصراف

(عن رواية الحسن البصري -)

انظر الدية

(كان ابن ابي العوجاء من تلامذة الحسن البصري -) انظر ابن ابي العوجاء

الحسن بن ابراهيم

(هل للوصي ان يشتري -) انظر الوصي

الحسن بن أبي الحسن الفارسي

(ان الله كره لكم -) انظر الكراهة

الحسن بن أبي حمزة

(صوم ثلاثة أيام -) انظر الصوم

الحسن بن أبي سارة

(اذا أصاب ثوبي -) انظر الثوب

(ان اصاب ثوبي -) انظر الثوب

(انا نخالط اليهود -) انظر الثوب

(لا يكون المؤمن مؤمناً حتى -)

انظر الخوف والرجاء

الحسن بن أشيم

(اكل الاثنان -) انظر الاثنان

الحسن بن بسام الجمال

(كنت عند اسحاق بن عمار الصيرفي -)

انظر الرزق

(كنت مع أبي عبدالله -) انظر السفر

الحسن بن الجهم

(اخرج اليّ ابوالحسن عليه السلام مخزنة -)

انظر المسك

(اذا خرجت من -) انظر الدعاء

(أراني ابوالحسن عليه السلام ميلا من حديد -)

انظر الكحل

(اعترض السوق -) انظر الخف

(ان امير المؤمنين عليه السلام قد عرف قاتله -)

انظر الحجّة

(ان الانسان اذا -) انظر القوت

(ان رجل في بني اسرائيل -)

انظر الاعتراف بالتقصير

(ان عندنا قوماً لهم -)

انظر العقل والجهل

(ان النطفة -) انظر الخلق

(أي شيء السكينة -) انظر السكينة

(ايهما افضل -) انظر المدينة

(التواضع ان -) انظر التواضع

(خرج اليّ ابوالحسن -) انظر البخور

(دخل الحسن بن الجهم -)

انظر الخضاب

(دخلت على أبي الحسن عليه السلام فاخرج اليّ مخزنة -) انظر الطيب

(دخلت على ابي الحسن عليه السلام وقد اختضب -) انظر الخضاب

(ذكر عنده اصحابنا وذكر العقل -)

انظر العقل والجهل

(رأيت اباالحسن عليه السلام اختضب -)

انظر الخضاب

(رأيت اباالحسن عليه السلام يدهن -)

انظر الخيري

(الرؤيا على ما تعبر -) انظر الرؤيا

(صديق كل امرء -) انظر العقل والجهل

(عرضته على ابي الحسن الرضا عليه السلام -)

انظر الدية

(عن افضل موضع في المسجد -)

انظر الحطيم

(عن رجل صلى الظهر أو العصر -)

انظر الصلاة

(عن رجل فاته صوم -) انظر الصوم

ص: 194

(عن رجل مات وله عليّ دين -)

انظر الدين

(عن الرجل يصلى بالقوم -)

انظر الجماعة

(عن الفقاع فقال حرام -) انظر الفقاع

(عن الفقاع فقال هو خمر -) انظر الفقاع

(عن المعتكف -) انظر الاعتكاف

(في رجل اعتق مملوكاً له وقد حضره الموت -) انظر العتق

(قال ابوالحسن عليه السلام لاسماعيل بن محمد -)

انظر الصدقة

(قال الحسن بن الجهم اليس قد جاء -)

انظر الجارية تحت عنوان (ان بعض اصحابنا الخ)

(كان ابوجعفر وابوعبدالله لا يشتريان -)

انظر القوت

(كل طريق -) انظر الصلاة

(كنت مع ابى الحسن عليه السلام جالساً فدعا -)

انظر الحجة

(لا تحقروا دعوة أحد -) انظر السؤال

(لا تنسني من الدعاء -) انظر العشرة

(لا يأبى الكرامة -) انظر الطيب

(ماترى له وابن اسباط حاضر -)

انظر الاستخارة

(ما يقف احد -) انظر الوقوف

(من قال في دبر صلاة الفجر -)

انظر الدعاء

(يا ابا محمد ما تقول في رجل تزوج بنصرانية -) انظر التزويج

(يا ابا محمد ما تقول في رجل يتزوج -)

انظر التزويج

(يقولها ثلاث مرات -) انظر الدعاء

الحسن بن الحسن الافطس

(انهم حضروا -) انظر الحجة

الحسن بن الحسين

(يا بني عبدالمطلب انكم -)

انظر حسن البشر

الحسن بن الحسين الانباري

(كتبت اليه اربعة عشر -) انظر السلطان

الحسن بن الحسين بن

علي بن الحسين»

(سمعت علي بن جعفر يحدث الحسن بن الحسين بن علي -)

انظر محمد بن علي الجواد عليه السلام

الحسن بن الحسين العلوي

(ثلاثة من -) انظر الثلاثة

(من مروءة الرجل -) انظر المروءة

الحسن بن الحسين الكندي

(قال جبرئيل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وآله اياك -)

انظر المرء

الحسن بن الحسين اللؤلؤي

(الرجل يقول على نذر -) انظر النذر

(الماء كله طاهر -) انظر الماء

الحسن بن الحكم

(في رجل ترك خالتيه -) انظر الارث

الحسن بن حماد

(اسجد فتقع -) انظر السجود

الحسن بن حي

(عن رجل وجد -) انظر القتل

(عن الموضحة -) انظر الدية

الحسن بن خالد

(السكينة ريح -) انظر السكينة

الحسن بن خفيف

(بعث بخدم -) انظر الحجة

الحسن بن خنيس

(ان لعبد الرحمن -) انظر الدين

الحسن بن داود الرقي

(بينا نحن قعود -) انظر الخطاف

الحسن بن راشد

(اذا بلغ الغلام -) انظر الغلام

(اكل السفرجل -) انظر السفرجل

(ان الله تبارك وتعالى اذا احب ان يخلق -)

انظر الامام

(ان الناس يقولون ان المغفرة -)

انظر القدر

(تقليم الاظفار -) انظر الاظفار

(الحائض تقضى الصلاة -) انظر الحيض

(الحائض تقضى الصوم -) انظر الحيض

(الرجل يتعمد -) انظر الصوم

(الصائم لا يشم -) انظر الصوم

(عن ثياب تعمل -) انظر الكفن

(عن رجل أوصى بثلثه -) انظر الوصية

(عن رجل اوصي بمال -) انظر الوصية

(عن معنى الله -) انظر التوحيد

(قراءة القرآن في المصحف -)

انظر القرآن

(كان ابو عبد الله عليه السلام اذا صام -)

انظر الصوم

(لا تحتذوا -) انظر النعال

(للمسلمين عيد -) انظر الاعياد

(لما احتفر عبدالمطلب زمزم -)

انظر عبدالمطلب

ص: 196

(ليس في الغسل -) انظر المضمضة

(مالي وللدنيا -) انظر الدنيا

(من عطس -) انظر العطاس

(يا بني هاشم انكم لن تسعوا الناس -)

انظر حسن البشر

(يا حسن اذا نزلت بك نازلة -)

انظر الشكاية

الحسن بن رباط

(عن البالوعة -) انظر البئر

الحسن بن زارة

(عن رجل تزوج امرأة على حكمها -)

انظر المهر

الحسن بن زياد

(اذا دخل الرجل بامرأته ثم -)

انظر المهر

(اذا طلق المظاهر -) انظر الكفارة

(اذا كان القوم -) انظر الاقامة

(الاثنان -) انظر المحرم

(امة كان مولاهما -) انظر الولد

(ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام -)

انظر الخمس

(تتزوج الحرة -) انظر التزويج

(تصدق بشيء -) انظر المحرم

(دخلنا على ابي عبدالله عليه السلام وعنده قوم -)

انظر التسبيح

(رجلا اعتق -) انظر العتق

(الطلاق أن يقول -) انظر الطلاق

(عن الجريدة -) انظر الجريدة

(عن رجل اشترى -) انظر الجارية

(عن الرجل يبول فيصيب بعض -)

انظر البول

(عن الرجل يبول فيصيب فخذه -)

انظر البول

(عن طلاق السنة -) انظر الطلاق

(عن المطلقة -) انظر العدة

(عن المملوك ما يحل له -)

انظر المملوك

(في المرأة اذا بلغها نعي زوجها -)

انظر العدة

(لا ينبغي للرجل أن يطلق -)

انظر الطلاق

(المرأة الثيب -) انظر الثيب

(هي ترث -) انظر العدة

(يتزوج الحرة -) انظر التزويج

الحسن بن زياد الصيقل

(اذا صلى الرجل جالساً -) انظر الصلاة

ص: 197

(عن رجل نسي الاولى -) انظر الظهر

(في رجل اكرى -) انظر الكراء

(كيف تصلي النساء -) انظر الجنابة

(لا تشهد لمن طلق -) انظر الطلاق

(ما تقول في الرجل يصلى وهو -)

انظر الصلاة

(يوضع للميت -) انظر الجريدة

الحسن بن زياد الطائي

(اني كنت رجلا مملوكاً -) انظر التزويج

الحسن بن زياد العطار

(يكون على الدين -) انظر الحج

الحسن بن زيد

(أتى عمر بن الخطاب -) انظر الشهادة

(تحل الفروج -) انظر النكاح

(ما عندك في المتعة -) انظر المتعة

(وجه ابوجعفر -) انظر الحجة

(يحل الفرج -) انظر النكاح

الحسن بن السري

(اذا زنى العبد -) انظر الحدود

(الاذان ترتيل -) انظر الاذان

(الرجل يريدان يتزوج المرأة ويتأملها -)

انظر التزويج

(السنة أن تضع -) انظر الاذان

(عن الرجل ينظر -) انظر التزويج

(لا تكتب بسم الله -) انظر التسمية

(لا تكتب داخل الكتاب -) انظر الكتاب

(ما تقول في المقام بمنى -) انظر النفر

(من السنة اذا اذن -) انظر الاذان

الحسن بن سعيد

(رجل احرم -) انظر الاحرام

(الرجل يموت ولا وارث له -)

انظر الولاء

الحسن بن سعيد اللخمي

(ولد لرجل من -) انظر البنات

الحسن بن سماعة

(الذي اجمع عليه - الى ان قال - قال الحسن بن سماعة هذا غلط -) انظر الطلاق

(لا تجوز الوكالة في الطلاق قال الحسن بن سماعة وبهذا الحديث نأخذ -)

انظر العدل

الحسن بن سيف

(خطب رسول الله صلى الله عليه وآله الناس ثم -)

انظر الحججة

الحسن بن شاذان

(كتب إلى أبي الحسن -) انظر الصبر

الحسن بن شاذان الواسطي

(كتبت إلى -) انظر الصبر

ص: 198

الحسن بن شهاب

(عن جلود -) انظر الثعالب

(لا بأس بان يتكلم الرجل -)

انظر الاقامة

(لا بد من قعود -) انظر الاذان

(ليس في اقل من خمسة -) انظر الزكاة

(وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة -)

انظر الزكاة

الحسن بن صالح

(اذا كان الماء -) انظر الماء

(ان علياً عليه السلام أعتق عبده -) انظر العتق

(عن امرأة مملكة -) انظر الارث

(عن رجل اصاب دابة -) انظر الدابة

(عن رجل اصاب عبداً -) انظر العبد

(عن رجل تزوج امرأة فوجدها قرناء -)

انظر الرد

(عن رجل طلق امرأته وهو غائب -)

انظر الطلاق

(عن رجل وجد مقتولاً -) انظر القتل

(عن عبد قطع -) انظر الدية

(في رجل اوصى لمملوك -)

انظر الوصية

(في رجل حر قتل -) انظر القتل

(كان طول -) انظر نوح عليه السلام

(المسلم يحجب -) انظر الارث

(من توضأ -) انظر الحاجة

(من فر -) انظر الجهاد

(نادى منادى -) انظر الاستبراء

(نزل ابوجعفر -) انظر الرمي

الحسن بن صالح بن حي

(ان امير المؤمنين امر قنبر -)

انظر الحدود

الحسن بن صالح الثوري

(اذا استقل البعير -) انظر الضمان

(ان امير المؤمنين عليه السلام امر قنبر -)

انظر الحدود

(عن الموضحة -) انظر الدية

(في رجل اوصى لمملوك -)

انظر الوصية

(في الرجل يموت وعليه دين -)

انظر الدين

(كان طول -) انظر نوح عليه السلام

(من ضربناه -) انظر الدينة

الحسن بن صدقة

(اسلم رسول الله صلى الله عليه وآله -) انظر السهو

(ان بعض اصحابنا روى -) انظر الجارية

ص: 199

(انى أءءل المعاءن -) انظر البع

(قبلوا فان -) انظر الصوم

الحسن بن الصقل

(عن ءجاج مكة -) انظر ءجاج

الحسن بن ظرف

(اءءلء فف صءرفف مسألءان -)

انظر الحسن بن علف العسكرف علفه السلام

(قال عفسف بن مرفف من كءر كءبه -)

انظر الكءب

الحسن بن العباس بن الحرشف

(آمنوا بلفلة القءر -) انظر الحءة

(ان امفر المؤمنفن علفه السلام قال لابن عباس -)

انظر الحءة

(ان امفر المؤمنفن علفه السلام قال لافف بكر -)

انظر الحءة

الحسن بن العباس الحرشف

(بفنا ابف فطوف -) انظر الحءة

(فا ابا عباس انءءك الله -) انظر ءففة

الحسن بن عباس المعروفف

(كءب الحسن بن العباس المعروفف -)

انظر الحءة

الحسن بن عبد الحميد

(شككت في أمر -) انظر الحجة

الحسن بن عبدالرحمان

(ان الاحلام لم -) انظر الرؤيا

الحسن بن عبدالرحمان الحماي

(ان هشام بن الحكم -) انظر التوحيد

الحسن بن عبدالله

(اصطحب المعلى -) انظر الذبايح

(انا نكون بالجبل -) انظر الذبايح

(انا نكون في الجبل -) انظر الذبايح

(كان لي ابن عم يقال له الحسن بن عبدالله -) انظر الحجة

(لا تستعن بكسلان -) انظر الكسل

(ليس حسن الجوار -) انظر الجار

الحسن بن عبدالله الارجائي

(من صلى في منزله -) انظر الجماعة

الحسن بن عروة

(من جاع -) انظر الجوع

الحسن بن العطار

(عن رجل أمر مملوكه -) انظر الهدي

الحسن بن عطية

(اذا احل الرجل -) انظر الاحلال

(اذا فرغت من السلام على الشهداء -)

انظر الحسين بن علي عليه السلام

(ان لقوم عندي -) انظر الدين

ص: 200

(انا نشترى الطعام -) انظر البيع

(عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط -)

انظر الطواف

الحسن بن علي

(احرم رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبي كرسف -)

انظر الاحرام

(الاخ الاكبر -) انظر الاخ

(اذا انكشف احدكم -) انظر الخلاء

(ان اهل الجبل -) انظر الغنم

(ان لي جارية -) انظر النذر

(ان يزيد بن معاوية -) انظر الحج

(انما يكون الجزاء -) انظر المحرم

(جاء نفر من اليهود -) انظر الصلاة

(جاءت امرأة نوح وهو يعمل -)

انظر نوح عليه السلام

(عن رجل اشترى -) انظر الارض

(عن رجل دبر -) انظر التدبير

(عن الصائم اذا -) انظر الصوم

(عن صلاة نوافل -) انظر الصلاة

(كان يعرف موضع سجود أبي عبد الله عليه السلام -) انظر الطيب

(كنا جماعة -) انظر الاضحية

(لا بأس بأن يقرأ -) انظر الصلاة

(لا بأس بتعجيل -) انظر الطواف

(المحرم لا ينكح -) انظر المحرم

(ولو ان رجل كحل في عينه بميل -)

انظر الخمر

الحسن بن علي الاحمري

(ان الى جانب داري -) انظر الارض

الحسن بن علي بن ابي حمزة

(ان أبي هلك -) انظر التدبير

(رأيت أبا الحسن -) انظر المكاسب

(من تزوج احرز -) انظر التزويج

الحسن بن علي بن ابيطالب عليه السلام

*الحسن بن علي بن ابيطالب عليه السلام(1)

(اتى قوم امير المؤمنين عليه السلام يستفتونه فلم يصيبوه فقال لهم الحسن عليه السلام -)

انظر الحدود

(اذهبوا الى الحسن ابني ليحكم -)

ص: 201

1- قال الشيخ رحمه الله في التهذيب ج 6 ص 39 : هو الحسن بن علي بن ابيطالب بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف الامام الزكي سيد شباب اهل الجنة ولد بالمدينة في شهر رمضان سنة اثنتين من الهجرة وقبض بالمدينة مسموماً في صفر سنة تسع واربعين من الهجرة وكانت سنه عليه السلام يومئذ سبعاً وأربعين سنة وأمه سيدة نساء العالمين فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله ودفن بالبقيع من مدينة الرسول صلى الله عليه وآله وقال الكليني رحمه الله في الكافي ج 1 ص 461 : ولد الحسن بن علي عليه السلام في شهر رمضان في سنة بدر سنة اثنتين بعد الهجرة وروى انه ولد في سنة ثلاث ومضى عليه السلام في شهر صفر في آخره من سنة تسع واربعين ومضى وهو ابن

سبع واربعين سنة واشهر ، وامه فاطمة بنت رسول الله عليه السلام .

انظر الحيل في الاحكام تحت عنوان (وجد الخ)

(اقبل اميرالمؤمنين عليه السلام ومعه الحسن ابن علي عليه السلام -) انظر الحجّة

(ان اميرالمؤمنين عليه السلام لما حضره الذي حضره قال لابنه الحسن -) انظر الحجّة

(ان اناساً بالمدينة قالوا ليس للحسن مال -) انظر النعمة

« ان جعدة بنت اشعث بن قيس الكندي سمت الحسن بن علي وسمت مولاة له فاما مولاته فقانت السم واما الحسن فاستمسك في بطنه ثم انتفط(1) به فمات » (غ)

الكافي ج 1 ص 462 ك 4 ب 115 ح 3 .

(ان الحسن عليه السلام قال : ان لله مدينتين -)

انظر الحجّة

(ان الحسن بن علي عليه السلام خرج من الحمام -) انظر الحمام

(ان الحسن بن علي عليه السلام دعا رجلا -)

انظر المبارزة تحت عنوان (دعا رجل الخ)

(ان الحسن بن علي عليه السلام طلق خمسين امرأة -) انظر الطلاق

(ان الحسن بن علي كفن -) انظر الكفن

« ان الحسن بن علي متع امرأة له بأمة ولم يطلق امرأة الامتعتها » (6)

الكافي ج 6 ص 105 ك 20 ب 39 ذيل ح 3 .

الكافي ج 6 ص 105 ك 20 ب 39 ذيل ح 4 .

التهذيب ج 8 ص 139 ب 6 ذيل ح 83 .

التهذيب ج 8 ص 139 ب 6 ذيل ح 84 .

(ان الحسن والحسين كانا -)

انظر السلطان

(ان رجلاً أتى الحسن بن علي عليه السلام فقال -)

انظر السعي في حاجة المؤمن

(ان علياً عليه السلام حين - الى ان قال - فلما رجع الحسن دفعته اليه -) انظر الحجّة

(ان علياً عليه السلام قال وهو على المنبر لا تزوجوا الحسن فانه رجل مطلق -)

انظر الطلاق

(انا نريدان نخرج - الى ان قال - انه بلغنا عن الحسن بن علي عليه السلام انه كان يحجج -)

انظر الحجج

ص: 202

1- تنفطت اليه : فرحت او تجمع فيها بين الجلد واللحم ماء بسبب العمل كما في (المنجد) ويقال لها بالفارسية (آبله) كما يستفاد من (منتهى الارب) .

(انا نريد الخروج - الى ان قال انه بلغنا ان الحسن بن علي عليه السلام حج عشرين -) انظر الحج

(إنه لما اصيب اميرالمؤمنين عليه السلام قال للحسن -) انظر علي بن ابي طالب عليه السلام

(اوصى اميرالمؤمنين عليه السلام الى الحسن -)

انظر الحجة

(بينا الحسن بن علي عليه السلام في حجر -)

انظر علي بن ابيطالب

(بينا الحسن بن علي في مجلس اميرالمؤمنين عليه السلام اذ أقبل -) انظر الحدود

« تقف على قبره كوقوفك عليه عند الزيارة وتقول ، السلام عليك يا بن رسول الله السلام عليك يا مولاي ورحمة الله وبركاته استودعك الله واسترعيك وأقرأ عليك السلام آمناً بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين » ثم تسأل الله حاجتك وان لا يجعله آخر العهد منك وادع بما احببت ان شاء الله » (غ)

التهذيب ج 6 ص 41 ب 14 .

(جاء رجل الى الحسن والحسين -)

انظر الصدقة

« خرج الحسن بن علي عليه السلام الى مكة سنة ماشياً فورمت قدماه فقال له بعض مواليه : لو ركبت لسكن عنك هذا الورم فقال كلا اذا أتينا هذا المنزل فانه يستقبلك اسود ومعه دهن فاشتر منه ولا تماكسه فقال له مولاه بابي أنت وامي ما قدمنا منزلاً فيه احد يبيع هذا الدواء فقال له بلي انه امامك دون المنزل فساروا ميلاً فاذا هو بالاسود فقال الحسن عليه السلام لمولاه دونك الرجل فخدمته الدهن واعطه الثمن فقال الاسود : يا غلام لم اردت هذا الدهن ؟ فقال للحسن بن علي فقال : انطلق بي اليه فانطلق فادخله اليه فقال له : بابي انت وامي لم اعلم انك تحتاج الى هذا اوترى ذلك ولست آخذ له ثمناً انما أنا مولاك ولكن ادع الله أن يرزقني ذكراً سوياً يحبكم أهل البيت فاني خلفت اهلي تمخض فقال : انطلق الى منزلك فقد وهب الله لك ذكراً سوياً وهو من شيعتنا » (6)

الكافي ج 1 ص 463 ك 4 ب 115 ح 6 .

« خرج الحسن بن علي عليهما السلام في بعض عمره ومعه رجل من ولد الزبير كان يقول بامامته فنزلوا في منهل من تلك المناهل تحت نخل يابس قد يبس من العطش ففرش للحسن عليه السلام تحت نخلة وفرش للزبير بحذاءه تحت نخلة أخرى قال : فقال الزبير ورفعه رأسه لو كان في هذا النخل رطب لاكلنا منه فقال له الحسن : وانك لتشتهي

الرطب؟ فقال الزبير نعم قال: فرجع يده الى السماء فدعا بكلام لم افهمه فاخضرت النخلة ثم صارت الى حالها فأورقت وحملت رطباً فقال الجمال الذي اكتروا منه سحر والله قال: فقال الحسن عليه السلام ويلك ليس بسحرو لكن دعوة ابن نبي مستجابة قال: فصعدوا الى النخلة فصرموا ما كان فيه فكفاهم « (6)

الكافي ج 1 ص 462 ك 4 ب 115 ح 4.

(خطب الناس الحسن بن علي -)

انظر المؤمن

(رقى النبي صلى الله عليه وآله حسناً -) انظر الدعاء

(سمى رسول الله صلى الله عليه وآله حسناً وحسيناً -)

انظر العقيقة

(عن التهنة بالولد متى قال انه لما ولد الحسن -) انظر الولد

(عن رسول الله صلى الله عليه وآله هل اوصى الى الحسن والحسين -) انظر الحجة

(عن صلاة طواف - الى ان قال - لم يأخذوا عن الحسن والحسين الا -)

انظر الطواف

(عن صوم يوم عرفة - الى ان قال وذكر ان رجلا اتى الحسن والحسين -)

انظر الصوم

« عن فضل المشى فقال الحسن بن علي عليهما السلام: قاسم ربه ثلاث مرات حتى نعلا ونعلا وثوباً وثوباً وديناراً وديناراً ووحج عشرين حجة ماشياً على قدميه « (6)

التهديب ج 5 ص 11 ب 1 ح 29.

الاسبتصار ج 2 ص 141 ب 82 ح 2.

« عن مشي الحسن عليه السلام من مكة أو من المدينة؟ فقال من مكة وسألته اذا زرت البيت اركب او امشى؟ فقال: كان الحسن عليه السلام يزور راكباً وسألته عن الركوب افضل أو المشي؟ فقال: الركوب قلت الركوب افضل من المشي؟ فقال نعم لان رسول الله صلى الله عليه وآله ركب « (6)

الكافي ج 4 ص 456 ك 15 ب 157 ح 5.

(قال ابي لجابر - الى ان قال - فجعلت حسناً معدن علمي -) انظر الحجة

« قبض الحسن بن علي عليهما السلام وهو ابن سبع واربعين سنة في عام خمسين ، عاش بعد رسول الله صلى الله عليه وآله اربعين سنة » (6

الكافي ج 1 ص 461 ك 4 ب 115 ح 2 .

(كان بين الحسن والحسين -)

انظر الحسين بن علي عليه السلام

« كان الحسن عليه السلام اشبه الناس بموسى بن عمران ما بين رأسه الى سرتة وان

ص: 204

الحسين عليه السلام اشبه الناس بموسى بن عمران ما بين سرته الى قدمه « (7)

روضة الكافي ج 8 ص 233 ح 307 .

(كان الحسن بن علي عليه السلام يتمتع نسائه -)

انظر النساء

(كان الحسن والحسين يتختمان -)

انظر الخاتم

(كان علي والحسن والحسين -)

انظر الخاتم

« كان محمد بن الحنفية رضى الله عنه ياتي قبر الحسن بن علي عليه السلام فيقول السلام عليك يا بقية المؤمنين وابن اول المسلمين وكيف لا تكون كذلك وانت سليل الهدى وحليف التقى وخامس اصحاب الكساء غذتك يد الرحمة وربيت في حجر الاسلام ورضعت من ثدي الايمان فطبت حياً وطبت ميتاً غير ان النفس غير طيبة لفراقك ولا شاكة في الجنان لك « ثم يلتفت الى الحسين عليه السلام فيقول السلام عليك يا ابا عبد الله وعلى ابي محمد السلام « (غ)

التهذيب ج 6 ص 41 ب 13 ح 1 .

(كنا عند معوية انا والحسن -)

انظر الحجة

(كنت جالساً عند الحسن بن علي -)

انظر السعي في حاجة المؤمن

(لقي الحسن بن علي عليه السلام عبد الله بن جعفر -) انظر الرضا بالقضاء

(لما احتضر الحسن بن علي عليه السلام قال للحسين -) انظر الحجة

(لما اصيب امير المؤمنين عليه السلام نعى الحسن الى الحسين -) انظر المصيبة

(لما حضر الحسن بن علي الوفاة -)

انظر الحجة

(لما حضر الحسن الوفاة بكى -)

انظر الحجة

(لما حضرت الحسن بن علي عليه السلام الوفاة -)

انظر الحجة

(لما شيع اميرالمؤمنين اباذر رحمة الله عليه شيعة الحسن والحسين -)

انظر الشيعة

(لما قبض اميرالمؤمنين عليه السلام اخرج الحسن -) انظر علي بن ابيطالب عليه السلام

(لما قبض اميرالمؤمنين عليه السلام قام الحسن بن علي -) انظر علي بن ابيطالب عليه السلام

(ما رأيت الناس أخذوا عن الحسن والحسين عليهما السلام الا -) انظر الطواف

« ما لمن زارنا؟ قال : من زارني حياً أو ميتاً أو زار أباك حياً أو ميتاً أو زار اخاك حياً

ص: 205

أو ميتاً أو زارك حياً أو ميتاً كان حقاً عليّ ان استتقذه يوم القيامة» (م)

التهذيب ج 6 ص 40 ب 12 ح 1 .

(مررت بالحسن والحسين -) انظر الماء

(واحتجم الحسن بن علي -) انظر المحرم

(وخرج الحسن بن علي بن ابيطالب عليه السلام من الحمام -) انظر الحمام

(وقع بين أبي جعفر وبين ولد الحسن عليه السلام كلام -) انظر الحجة

(وقع بين أبي عبدالله عليه السلام وبين عبدالله بن الحسن كلام -) انظر الرّحم

(وكان الحسن بن علي عليه السلام يمشي -)

انظر المشي ء

« واللّه للذي صنعه الحسن بن علي عليهما السلام كان خيراً لهذه الامة مما طلعت عليه الشمس واللّه لقد نزلت هذه الآية « الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم واقموا الصلاة وآتوا الزكوة » انما هي طاعة الامام وطلبوا القتال فلما كتب عليهم القتال مع الحسين عليه السلام قالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا اخرتنا الى اجل قريب نجب دعوتك وتبّع الرسل ارادوا تأخير ذلك الى القائم عليه السلام » (5)

روضة الكافي ج 8 ص 330 ح 506 .

(الولد الصالح - الى ان قال - وان ريحانتي من الدنيا الحسن والحسين -)

انظر الولد

(ولد لحسن بن علي عليه السلام -) انظر المولود

(وللمطلقات - الى ان قال - وان الحسن بن علي متع امرأة له بأمة ولم يطلق امرأة الا متعها -) انظر العدة

(هل لولد الحسن فيها نصيب -)

انظر الحجة تحت عنوان

(النبي اولى بالمؤمنين الخ -)

(هنا رجل رجلا - الى ان قال - فقال له الحسن بن علي عليه السلام ما علمك -) انظر الولد

(يا اباالجارود ما يقولون لكم في الحسن -)

انظر الحجة

(يا فاطمة اتقبي أذنى الحسن والحسين -)

انظر الثقب

(يؤتكم كفلين من رحمته قال الحسن والحسين -) انظر الحجة

الحسن بن علي بن أبي حمزة

(ان سورة الانعام -) انظر القرآن

(رأيت ابا الحسن عليه السلام يعمل -)

انظر المكاسب

(من تزوج احرز -) انظر التزويج

ص: 206

الحسن بن علي بن أبي المغيرة

(اني رجل كثير العلل -) انظر التربة

الحسن بن علي بن بنت الياس

(ان علي بن الحسين عليه السلام لما حضرته -)

انظر علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام

(رأيت ابي عليه السلام وقد رعف -) انظر النواقض

(هل يجوز بيع النخل -) انظر النخل

الحسن بن علي بن الحسين

(كنت عند أبي عبد الله - الى ان قال - اعطوا الحسن بن علي بن الحسين وهو -)

انظر الوصية

الحسن بن علي بن رباط

(ان حدث بالحيوان -) انظر الخيار

(من كان عليه دين فينوى -) انظر الدين

الحسن بن علي بن زياد الخزاز

(عن المستحاضة كيف -) انظر الحيض

الحسن بن علي بن زياد الوشاء

(الاعادة في -) انظر السهو

(عن السعي بين -) انظر السعي

الحسن بن علي بن سليمان

(ان فاطمة عليها السلام قالت -) انظر المهر

الحسن بن علي بن شعيب

(لا تستغني شيعتنا -) انظر الشيعة

الحسن بن علي بن فضال

(ان بخراسان لبقعة -)

انظر علي بن موسى الرضا

(ان مررت به ليلا -) انظر المعرس

(ان الناس يقولون -) انظر الصلاة

(اني قلت لامرأتي -) انظر الظهر

(الرجل يسلفني -) انظر السلف

(السنة في صلاة النهار -) انظر الصلاة

(صاحب الحيوان -) انظر الخيار

(عن قوم عندنا -) انظر الصوم

(في الرجل كان خلف -) انظر الجماعة

(في الصيد يضاعفه -) انظر الصيد

(قرأت في كتاب -) انظر الاموال

(لا بأس ان يتمتع الرجل باليهودية -)

انظر المتعة

(لا بأس أن يدخل المحرم -) انظر المحرم

(ما كلم رسول الله صلى الله عليه وآله العباد بكنهه عقله -)

انظر العقل والجهل

(يا بن رسول الله رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله في المنام -) انظر علي بن موسى الرضا عليه السلام

الحسن بن علي بن كيسان

(عن رجل له امرأة من نساء هؤلاء -)

انظر الطلاق

ص: 207

(عن رجل يطلق امرأة -) انظر المهر

الحسن بن علي بن محمد

(لما بعث الله عزوجل موسى بن عمران -)

انظر موسى عليه السلام

الحسن بن علي بن مهران

(دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام وفي -) انظر الفيروزج

الحسن بن علي بن النعمان

(جاء رجل الى اميرالمؤمنين عليه السلام فقال -)

انظر الليل

(شكوت الى ابي عبدالله عليه السلام الوجع -)

انظر السكر

الحسن بن علي بن يقطين

(عن الرجل يصلي خلف امام -)

انظر الجماعة

(عن المال الذي -) انظر الزكاة

(من اصغى الى ناطق -) انظر الغناء

(هل يصلى الرجل الصلاة -) انظر الصلاة

الحسن بن علي بن يوسف

(ما قبلت صبياً -) انظر الصبيان

الحسن بن علي الجرجاني

(لا توجب على نفسك الحقوق -)

الحسن بن علي الصرفي

(عن السعي بين -) انظر السعي

الحسن بن علي العسكري

*الحسن بن علي العسكري(1)

« اختلج في صدري مسألتان اردت الكتاب فيهما الى ابي محمد عليه السلام فكتبت اسأله عن القائم عليه السلام اذا قام بما يقضي واين مجلسه الذي يقضى فيه بين الناس ؟ و اردت ان اسأله عن شيء لحمى الربيع فاغفلت خبر الحمى فجاء الجواب سألت عن القائم فاذا قام قضى بين الناس بعلمه كقضاء داود عليه السلام لا يسأل البينة وكنت

ص: 208

1- قال في الكافي ج 1 ص 503 : ولد عليه السلام في شهر [رمضان وفي نسخة اخرى في شهر] ربيع الاخر سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وقبض عليه السلام يوم الجمعة لثمان ليال خلون من شهر ربيع الاول سنة ستين ومائتين وهو ابن ثمان وعشرين سنة ودفن في داره في البيت الذي دفن فيه ابوه بسر من رأى وأمه ام ولد يقال لها : حديث [وقيل : سوسن] وقال في التهذيب ج 6 ص 92 : هو الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابيطالب عليهم السلام الامام الهادي ولي المؤمنين كنيته ابو محمد ولد بالمدينة في ربيع الاخر من سنة اثنين وثلاثين ومائتين للهجرة وقبض بسر من رأى لثمان خلون من ربيع الاول سنة ستين ومائتين وكان سنه يومئذ ثمان وعشرين سنة وامه ام ولد يقال لها : حديث وقبره الى جانب قبر ابيه عليهما السلام في البيت الذي دفن فيه ابوه بدارهما بسر من رأى انتهى .

اردت ان تسأل لحمى الربع فأنسيت فاكتب في ورقة وعلقه على المحموم فانه يبرأ باذن الله ان شاء الله « يا نار كونى برداً وسلاماً على ابراهيم » فعلقنا عليه ما ذكر ابو محمد عليه السلام فافاق «

الكافي ج 1 ص 509 ك 4 ب 124 ح 13 .

« اذا اردت زيارة قبريهما عليهما السلام فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين فان وصلت الى قبريهما والا أو مات من عند الباب الذي على الشارع ان شاء الله وتقول « السلام عليكما يا وليي الله السلام عليكما يا حجتى الله السلام عليكما يا نورى الله في ظلمات الارض أتيتكما عارفاً بحقكما معادياً لاعداككما موالياً لأوليانككما مؤمناً بما آمنتما به كافراً بما كفرتما به محققاً لما حققتما مبطلاً لما أبطلتما أسأل الله ربي وربكما أن يجعل حظى من زيارتي أياكما الصلاة على محمد وآله وان يرزقني مرافقتكما في الجنان مع آبائكما الصالحين وأسأله ان يعتق رقبتى من النار وان يرزقني شفاعتكما ومصاحبتكما ويعرف بيني وبينكما ولا يسلبني حبكما وحب آبائكما الصالحين وان لا يجعله آخر العهد من زيارتكما وان يجعل محشرى معكما في الجنة برحمته اللهم ارزقني حبهما وتوفني على ملتتهما اللهم العن ظالمي آل محمد حقهم وانتقم منهم اللهم العن الاولين منهم والاخرين وضاعف عليهم العذاب الاليم وبلغ بهم وباشياعهم ومحبيهم وشيعتهم اسفل درك من الجحيم انك على كل شيء قدير اللهم عجل فرج وليك وابن وليك واجعل فرجنا مع فرجه يا ارحم الراحمين وتجتهد في الدعاء لنفسك ولو الديك وصل عندهما لكل زيارة ركعتين ركعتين وان لم تصل اليهما دخلت بعض المساجد وصليت لكل امام لزيارته ركعتين ركعتين وادع الله بما أحببت ان الله قريب مجيب « (غ)

الفقيه ج 2 ص 368 ب 224 ح .

التهذيب ج 6 ص 94 ب 44 ح .

« ان ابا محمد عليه السلام بعث الى يوماً في وقت صلاة الظهر فقال لي : افصد هذا العرق قال : وناولني عرقاً لم افهمه من العروق التي تقصد فقلت في نفسي ما رأيت أمراً أعجب من هذا يأمر لي ان أفصد في وقت الظهر وليس بوقت فصد والثانية عرق لا أفهمه ثم قال لي : انتظر وكن في الدار فلما أمسى دعاني وقال لي : سرح الدم فسرحت ثم قال : لي امسك فامسكت ثم قال لي : كن في الدار فلما

ص: 209

كان نصف الليل أرسل اليّ وقال لي : سرح الدم قال : فتعجبت اكثر من عجبى الاول وكرّهت ان أسأله قال : فسرحت فخرج دم ابيض كأنه الملح قال : ثم قال لي : احبس قال فحبست قال ثم قال : كن في الدار فلما اصبحت امر قهرمانه أن يعطيني ثلاثة دنانير فأخذتها وخرجت حتى أتيت ابن بختيشوع النصراني فقصصت عليه القصة قال : فقال لي : واللّه ما افهم ما تقول ولا اعرفه في شىء من الطب ولا قرأته في كتاب ولا أعلم في دهرنا اعلم بكتب النصرانية من فلان الفارسي فاخرج اليه قال : فاكرتيت زورقاً الى البصرة وأتيت الاهواز ثم صرت الى فارس الى صاحبي فاخبرته الخبر قال وقال أنظرنى أياماً فانظرته ثم أتيته متقاضياً قال : فقال لي : ان هذا الذي تحكيه عن هذا الرجل فعله المسيح في دهره مرة»

الكافي ج 1 ص 512 ك 4 ب 124 ح 24 .

(ان كان كون -) انظر الحجة

(ان لكل امام عهداً في عنق -)

انظر الزيارة

(انه كتب اليه سنة القادسية -)

انظر الحجة

(انهم حضروا - الى أن قال - اذ نظر الى الحسن بن علي قد جاء مشقوق الجيب -)

انظر الحجة

(اوصى ابوالحسن الى ابنه الحسن -)

انظر الحجة

« تقف كوقوفك في اول دخولك وتقول « السلام عليكما يا وليي اللّهُ استودعكما اللّهُ وأقرأ عليكما آمناً باللّهُ وبالرسول وبما جئتما به ودللتما عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين » ثم أسأل اللّهُ العود اليهما وادع بما أحببت ان شاء اللّهُ » (غ)

التهذيب ج 6 ص 95 ب 45 ح .

(حبس ابومحمد عليه السلام -) انظر الحجة

(الخلف من بعدي الحسن -)

انظر الحجة

« دخل العباسيون على صالح بن وصيف ودخل صالح بن على وغيره من المنحرفين عن هذه الناحية على صالح ابن وصيف عندما حبس

ابا محمد عليه السلام فقال لهم صالح : وما اصنع قد وكلت به رجلين من

ص: 210

اشر من قدرت عليه فقد صارا من العبادة والصلاة والصيام الى أمر عظيم فقلت : لهما ما فيه ؟ فقالا : ما تقول في رجل يصوم النهار ويقوم الليل كله لا يتكلم ولا يتشاغل واذا نظرنا اليه ارتعدت فرائصنا ويداخلنا ما لا نملكه من انفسنا فلما سمعوا ذلك انصرفوا خائبين «

الكافي ج 1 ص 512 ك 4 ب 124 ح 23 .

(دخلت على ابي الحسن عليه السلام -)

انظر الحجة

« دخلت على ابي محمد عليه السلام فسألته ان يكتب لا- نظر الى خطه فاعرفه اذا ورد فقال : نعم ثم قال : يا احمد ان الخط سيختلف عليك من بين القلم الغليظ الى القلم الدقيق فلا تشكن ، ثم دعا بالدواة فكتب وجعل يستمد الى مجرى الدواة فقلت في نفسي وهو يكتب استوهبه القلم الذي كتب به فلما فرغ من الكتابة اقبل يحدثني وهو يمسخ القلم بمنديل الدواة ساعة ، ثم قال : هاك يا احمد فناولنيه فقلت جعلت فداك اني مغتم لشيء يصيبني في نفسي وقد أردت ان أسأل اباك فلم يقض لي ذلك فقال : وما هو يا احمد ؟ فقلت : يا سيدي روي لنا عن آبائك ان نوم الانبياء على اققيتهم ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم المنافقين على شمائلهم ونوم الشياطين على وجوههم فقال عليه السلام كذلك هو فقلت : يا سيدي فاني اجهدان انام على يميني فما يمكنني ولا يأخذني النوم عليها فسكت ساعة ثم قال : يا احمد ادن مني فدنوت منه فقال : ادخل يدك تحت ثيابك فادخلتها فاخرج يده من تحت ثيابه وادخلها تحت ثيابي فمسح بيده اليميني على جانبي الايسر وبيده اليسرى على جانبي الايمن ثلاث مرآت فقال احمد فما اقدر ان انام على يسارى منذ فعل عليه السلام ذلك بي وما يأخذني نوم عليها اصلا «

الكافي ج 1 ص 513 ك 4 ب 124 ح 27 .

« دخلت على ابي محمد يوماً وأنا اريد ان أسأله ما اصوغ به خاتماً أتبرك به فجلست وأنسيت ما جئت له فلما ودعت ونهضت رمى اليّ بالخاتم فقال : اردت فضة فاعطيناك خاتماً ربحت الفص والكرهناك الله يا ابا هاشم فقلت : يا سيدي اشهد انك ولي الله وامامي الذي أدين الله بطاعته فقال : غفر الله لك يا ابا هاشم «

الكافي ج 1 ص 512 ك 4 ب 124 ح 21 .

ص: 211

(سمعت ابا محمد غير مرة -)

انظر الحجة

(شكوت الى ابي محمد عليه السلام الحاجة -)

انظر الحجة

(شكوت الى ابي محمد عليه السلام ضيق الحبس -) انظر الحجة

(صاحبكم بعدي -) انظر الحجة

(ضاق بنا الامر -) انظر الحجة

« قبري بسر من رأى امان لاهل الجانبين » (11)

التهذيب ج 6 ص 93 ب 43 ح 3 .

« قدم علينا بسر من رأى رجل من اهل مصر يقال له سيف بن الليث يتظلم الى المهتدى في ضيعة له قد غصبها اياه شفيح الخادم واخرجه منها فأشرنا عليه ان يكتب الى أبي محمد عليه السلام يسأله تسهيل امرها فكتب اليه ابو محمد عليه السلام لا بأس عليك ضيعتك ترد عليك فلا تتقدم الى السلطان والى الوكيل الذي في يده الضيعة وخوفه بالسلطان الاعظم الله رب العالمين فلقبه فقال له الوكيل الذي في يده الضيعة قد كتب اليّ عند خروجك من مصر ان أطلبك وارد الضيعة عليك فردها عليه بحكم القاضي ابن أبي الشوارب وشهادة الشهود ولم يحتج الى ان يتقدم الى المهتدى فصارت الضيعة له وفي يده ولم يكن لها خبر بعد ذلك قال : وحدثني سيف بن الليث هذا قال : خلفت ابناً لي عليلاً بمصر عند خروجي عنها وابناً لي آخر أسن منه كان وصيي وقيمي على عيالي وفي ضياعي فكتبت الى ابي محمد عليه السلام أسأله الدعاء لابني العليل : فكتب اليّ قد عوفى ابنك المعتل ومات الكبير وصيك وقيمك فاحمد الله ولا تجزع فيحبط أجرك فورد عليّ الخبر أن ابني قد عوفى من علته ومات الكبير يوم ورد عليّ جواب أبي محمد عليه السلام »

الكافي ج 1 ص 511 ك 4 ب 124 ح 18 .

(قعدت لابي محمد عليه السلام على ظهر الطريق -) انظر الحجة

« كان احمد بن عبيدالله بن خاقان على الضياع والخراج بقم فجرى في مجلسه يوماً ذكر العلوية ومذاهبهم وكان شديد النصب فقال : ما رأيت ولا عرفت بسر من رأى رجلاً من العلوية مثل الحسن بن علي بن محمد بن الرضا في هديه وسكونه وعفافه ونبله وكرمه عند اهل بيته وبنبي هاشم

ص: 212

وتقديمهم اياه على ذوى السن منهم والخطر وكذلك القواد والوزراء وعامة الناس فاني كنت يوماً قائماً على رأس أبي وهو يوم مجلسه للناس اذ دخل عليه حجابهم فقالوا : ابو محمد ابن الرضا بالبواب فقال بصوت عال ائذنوا له فتعجبت مما سمعت منهم انهم جسروا يكونون رجلاً على ابي بحضرتة ولم يكن عنده الا خليفة او ولي عهد او من امر السلطان ان يكنى فدخل رجل اسمر حسن القامة جميل الوجه جيد البدن احدث السن له جلاله وهيبه فلما نظر اليه ابي قام يمشي اليه خطا ولا أعلمه فعل هذا باحد من بني هاشم والقواد فلما دنى منه عانقه وقبّل وجهه وصدره واخذ بيده وأجلسه على مصلاه الذي كان عليه وجلس الى جنبه مقبلاً عليه بوجهه وجعل يكلمه ويفديه بنفسه وانا متعجب مما أرى منه اذ دخل [عليه] الحاجب ،

فقال الموفق قد جاء وكان الموفق اذا دخل على ابي تقدم حجابهم وخاصة قواده فقاموا بين مجلس ابي وبين باب الدار سمطين الى ان يدخل ويخرج فلم يزل ابي مقبلاً على أبي محمد يحدثه حتى نظر الى غلمان الخاصة فقال حينئذ اذا شئت جعلني الله فداك ،

ثم قال لحجابهم خذوا به خلف السمطين حتى لا يراه هذا - يعني الموفق - فقام وقام ابي وعانقه ومضى فقلت لحجاب ابي وغلمانه ويلكم من هذا الذي كنيتموه على أبي وفعل به أبي هذا الفعل فقالوا : هذا علوي يقال له الحسن بن علي يعرف با بن الرضا فازددت تعجباً ولم ازل يومي ذلك قلقاً متفكراً في أمره وامر أبي وما رأيت فيه حتى كان الليل وكانت عادته ان يصلي العتمة ثم يجلس فينظر فيما يحتاج اليه من المؤامرات وما يرفعه الى السلطان فلما صلى وجلس جئت فجلست بين يديه وليس عنده احد ،

فقال لي : يا احمد لك حاجة ؟ قلت نعم يا ابيه فان أذنت لي سألتك عنها ، فقال : قد اذنت لك يا بني فقل ما احببت قلت : يا ابيه من الرجل الذي رأيتك بالغداة فعلت به ما فعلت من الاجلال والكرامة والتبجيل وفديته بنفسك وأبويك ؟

فقال يا بني ذاك امام الرافضة ذاك الحسن بن علي المعروف بابن الرضا

فسكت ساعة ثم قال : يا بني لو زالت الامامة عن خلفاء بني العباس ما استحقها احد من بني هاشم غير هذا وان هذا ليستحقها في فضله وعفافه وهديه وصيانيته وزهده وعبادته وجميل اخلاقه وصلاحه ولو رأيت أباه رأيت رجلاً جزلاً نبيلاً فاضلاً فازدت قلقاً وتفكراً وغيظاً على أبي وما سمعت منه واستزدته في فعله وقوله فيه ما قال فلم يكن لي همّة بعد ذلك الا السؤال عن خبره والبحث عن أمره فما سألت أحداً من بني هاشم والقواد والكتاب والقضاة والفقهاء وسائر الناس الا وجدته عنده في غاية الاجلال والاعظام والمحل الرفيع والقول الجميل والتقديم له على جميع اهل بيته ومشايخه فعظم قدره عندي اذ لم ار له ولياً ولا عدواً الا وهو بحسن القول فيه والثناء عليه فقال له بعض من حضر مجلسه من الاشعريين يا ابا بكر فما خبر أخيه جعفر؟ فقال ومن جعفر فتسأل عن خبره؟ او يقرن بالحسن جعفر معلن الفسق فاجر ماجن شريب(1) للخمور اقل من رأيت من الرجال وأهتكهم لنفسه خفيف قليل في نفسه ولقد ورد على السلطان وأصحابه في وقت وفات الحسن بن علي ما تعجبت منه وما ظننت أنه يكون وذلك أنه لما اعتل بعث الى أبي ان ابن الرضا قد اعتل فركب من ساعته فبادر الى دار الخلافة ثم رجع مستعجلاً ومعه خمسة من خدم امير المؤمنين كلهم من ثقاته وخاصته فيهم نحرير فأمرهم بلزوم دار الحسن وتعرف خبره وحاله وبعث الى نفر من المتطبيين فأمرهم بالاختلاف اليه وتعاهده صباحاً ومساءً فلما كان بعد ذلك بيومين أو ثلاثة اخبر أنه قد ضعف فأمر المتطبيين بلزوم داره وبعث الى قاضي القضاة فأحضره مجلسه وأمره أن يختار من اصحابه عشرة ممن يوثق به في دينه وأمانته وورعه فاحضرهم فبعث بهم الى دار الحسن وأمرهم بلزومه ليلاً ونهاراً فلم يزلوا هناك حتى توفى عليه السلام فصارت سر من رأى ضجة واحدة وبعث السلطان الى داره من فتشها وفتش حجرها وختم على جميع ما فيها وطلبوا أثر ولده وجاؤوا بنساء يعرفن

ص: 214

1- الماجن : الذي لا يبالي قولاً وفعلاً ، والشريب : الكثير الشرب (م) .

الحمل فدخلن الى جواريه ينظرن اليهن فذكر بعضهن ان هناك جارية بها حمل فجعلت في حجرة ووكل بها تحرير الخادم وأصحابه ونسوة معهم ثم اخذوا بعد ذلك في تهيئته وعطلت الاسواق وركبت بنو هاشم والقواد وأبي وسائر الناس الى جنازته فكانت سر من رأى يومئذ شبيها بالقيامة ، فلما فرغوا من تهيئته بعث السلطان الى ابي عيسى بن المتوكل فأمره بالصلاة عليه فلما وضعت الجنازة للصلاة عليه دنا ابو عيسى منه فكشف عن وجهه فعرضه على بني هاشم من العلوية والعباسية والقواد والكتاب والقضاة والمعدلين ،

وقال : هذا الحسن بن علي بن محمد ابن الرضا مات حتف انفه على فراشه حضره من حضره من خدم امير المؤمنين وثقاته فلان وفلان ومن القضاة فلان وفلان ومن المتطبيين فلان وفلان ثم غطى وجهه وأمر بحمله فحمل من وسط داره ودفن في البيت الذي دفن فيه ابوه فلما دفن اخذ السلطان والناس في طلب ولده وكثر التفتيش في المنازل والدور وتوقفوا عن قسمة ميراثه ولم يزل الذين وكلوا بحفظ الجارية التي توهم عليها الحمل لازمين حتى تبين بطلان الحمل فلما بطل الحمل عنهن قسم ميراثه بين أمه وأخيه جعفر وادعت امه وصيته وثبت ذلك عند القاضي والسلطان على ذلك يطلب أثر ولده فجاء جعفر بعد ذلك الى ابي فقال : اجعل لي مرتبة اخي واوصل اليك في كل سنة عشرين الف ديناراً فزبره ابي واسمعه ،

وقال له : يا احمق السلطان جرد سيفه في الذين زعموا ان اباك واخاك ائمة ليردهم عن ذلك فلم يتهياً له ذلك فان كنت عند شيعة ابيك أو اخيك اماماً فلا حاجة بك الى السلطان [أن] يرتبك مراتبهما ولا غير السلطان وان لم تكن عندهم بهذه المنزلة لم تنالها بنا واستقله ابي عند ذلك واستضعفه وأمر ان يحجب عنه فلم يأذن له في الدخول عليه حتى مات ابي وخرجنا وهو على تلك الحال والسلطان يطلب أثر ولد الحسن بن علي «

الكافي ج 1 ص 503 ك 4 ب 124 ح 1 .

(كان لابي محمد وكيل -) انظر الحجة

(كان لي فرس -) انظر الحجة

(كتب ابو محمد عليه السلام الى ابي القاسم -)

ص: 215

انظر الحجة

(كتب اليّ ابوالحسن -) انظر الحجة

(كتب محمد بن حجر الى ابي محمد عليه السلام -)

انظر الحجة

(كتبت الى ابي محمد -) انظر الحجة

(كنت ادخل على ابي محمد عليه السلام -)

انظر الحجة

(كنت حاضراً -) انظر الحجة

(كنت عند أبي الحسن -) انظر الحجة

(كنت مع أبي بسر من رأى - الى ان قال - الا تبعث الى الحسن بن الرضا حتى -)

انظر الحجة

(كنت مع أبي الحسن عليه السلام في صحن داره -) انظر الحجة

(ما لمن زار أحدكم -) انظر الزيارة

(ناظرت رجلا - الى ان قال - اذ اقبل ابو محمد عليه السلام -) انظر الحجة

(نزل بالجعفري -) انظر الحجة

الحسن بن علي العلوي

(اودع المجروح مرداس بن علي -)

انظر حجة بن الحسن عليه السلام

الحسن بن علي الوشاء

(اذا زالت الشمس -) انظر القصر

(اذا مات رجل -) انظر الصوم

(الاعداء في -) انظر السهو

(الله فوض الامر -) انظر التوحيد

(ان الحججة لا تقوم -) انظر الحججة

(ان علي بن السرى -) انظر الوصية

(ان الله عز ذكره اذن في هلاك -)

انظر زيد بن علي

(ان لكل امام عهداً -) انظر الزيارة

(ان النجاشي لما -) انظر الترويج

(دخلت على الرضا -) انظر الوضوء

(الدعاء يدفع -) انظر الدعاء

(السخاء شجرة -) انظر السخاء

(السخى قريب -) انظر السخاء

(شتم رجل على -) انظر الحدود

(عن الدواء اذا -) انظر المسح

(عن رجل اشترى من رجل أرضا -)

انظر الارض

(عن رجل دبر -) انظر التدبير

(عن الرجل يدبر -) انظر التدبير

(عن زيارة قبر ابي الحسن -)

انظر موسى بن جعفر عليه السلام

(عن شراء المغنية -) انظر المغنى

(عن الصلاة في المسجد الحرام -)

ص: 216

انظر المسجد الحرام

(عن صوم يوم عاشوراء -) انظر الصوم

(في التزويج قال -) انظر التزويج

(في الرجل يدخل يده في أنفه -)

انظر النواقض

(كان ابو عبدالله عليه السلام يكره الصلاة -)

انظر الصلاة

(كان رجل من بني اسرائيل ولم يكن له ولد -) انظر الصدقة

(كان علي بن الحسين عليه السلام يلبس ثوبين -)

انظر اللباس

(كان علي بن الحسين عليه السلام يلبس في الشتاء الخبز -) انظر الخبز

(كل مسكر حرام -) انظر الفقاع

(كنت مع أبي وأنا غلام -)

انظر ذواقعة

(لاي شيء جعل الله الزكاة -)

انظر الزكاة

(ما نعلم شيئاً يزيد -) انظر الرجم

(من فرج عن مؤمن -)

انظر تقريج كرب المؤمن

(هل يجوز بيع النخل -) انظر النخل

الحسن بن علي الوليد

(من اراد ان يكثر ماله -) انظر الصفا

الحسن بن عمار

(ان اول الامور ومبدأها -)

انظر العقل والجهل

الحسن بن عمارة

(ايما اقرب -) انظر الارث

(ضحى رسول الله -) انظر الاضحية

الحسن بن عيسى العريضي ابو محمد

(لما مضى ابو محمد -) انظر الحججة

الحسن بن الفضل بن زياد اليماني

(كتب ابي بخطه -) انظر الحججة

الحسن بن قارن

(عن الرجل يختن -) انظر الصلاة

الحسن بن كثير

(اصيبت عين -) انظر الدية

(عن القراءة -) انظر الجماعة

الحسن بن كليب

(ضحك المؤمن -) انظر الدعابة

الحسن بن مالك

(رجل زوج -) انظر التزويج

(رجل مات وجعل -) انظر الوصية

الحسن بن محبوب

(ان الله ارتضى لكم الاسلام -)

ص: 217

انظر مكارم الاخلاق

(اني كنت وهبت -) انظر الجارية

(تقول في آخر ركعة -)

انظر جعفر بن ابيطالب عليه السلام

(تقول في آخر سجدة -)

انظر جعفر بن ابيطالب عليه السلام

(عن الجص يوقد -) انظر السجود

(في امرأة قذفت -) انظر القذف

(في رجل أعطى رجلا -) انظر النيابة

(في رجل أفاض -) انظر الافاضة

(في رجل ركل -) انظر الدية

(في المرتد يستتاب -) انظر الارتداد

(كاني بالقائم -) انظر القائم

(كتب ابو جعفر -) انظر الجهاد

(ما حد السخاء -) انظر السخاء

(المرأة اذا ارتدت -) انظر الارتداد

(المرأة اذا ماتت -) انظر الكفن

(ولكل جعلنا موالى -) انظر الموالى

الحسن بن محمد

(قبر رسول الله صلى الله عليه وآله محصب -)

انظر القبور

الحسن بن محمد بن بشار

(جمعنا ايام السندي بن شاهك -)

انظر الحجة

(حدثني شيخ -) انظر الحجة

الحسن بن محمد القمي

(من زار قبر ابي عليه السلام ببغداد -)

انظر موسى بن جعفر عليه السلام

الحسن بن محمد المدائني

(عن السكنجيين -) انظر الشراب

الحسن بن مسلم

(حدثني عمتي -) انظر الولاء

(كنت عند أبي عبدالله عليه السلام اذ جاءه -)

انظر الذبايح

(لما اراد ابو جعفر -) انظر العمرة

الحسن بن معاوية بن وهب

(أكلنا عند أبي عبدالله عليه السلام -)

انظر الخوان

الحسن بن المغيرة

(ان فضل الدعاء -) انظر التعقيب

الحسن بن منذر

(ثلاثة لا تقبل -) انظر الصلاة

(من قال السلام - انظر السلام)

الحسن بن منصور

(دخلت على الرضا عليه السلام في بيت -)

انظر علي بن موسى الرضا عليه السلام

ص: 218

الحسن بن موسى

(كنا مع ابي الحسن -) انظر الغسل

الحسن بن موسى الحنط

(خرجنا انا وجميل -) انظر الليل

الحسن بن موسى الخشاب

(الرحمن على العرش -) انظر التوحيد

الحسن بن مياح

(يا مياح درهم -) انظر الحجة

الحسن بن النضر

(ان الحسن بن النضر و ابا صدام -)

انظر حجة بن الحسن عليه السلام

الحسن بن النضر الازميني

(عن القوم يكون -) انظر الغسل

الحسن بن نعمان

(سألت ابا عبد الله عليه السلام عما زادوا -)

انظر المسجد الحرام

الحسن بن نعيم الصحاف

(فمنكم مؤمن -) انظر الحجة

الحسن بن هارون

(اكلت خبيصاً -) انظر المحرم

(ان السمع -) انظر الايمان

(اني أكلت خبيصاً -) انظر المحرم

(اني اولع بلحيتي -) انظر المحرم

(ترك ابوجعفر -) انظر اللحوم

(الغناء مجلس -) انظر الغناء

الحسن بن هارون يتاع الانماط

(أسير القائم بخلاف -)

انظر سيرة الامام

الحسن التفليسي

(ايتمتع من اليهودية -) انظر المتعة

(عن ميت وجنب -) انظر الغسل

(يتمتع الرجل -) انظر المتعة

الحسن الجهم

(اعترض السوق -) انظر الخف

الحسن الحضرمي

(الخمر من خمسة -) انظر الخمر

الحسن الزيات

(دخلت على ابي جعفر عليه السلام انا -)

انظر اللباس

(دخلت على ابي جعفر عليه السلام في بيت -)

انظر الفراش

(رأيت أبا جعفر عليه السلام -) انظر اللحية

(لمان قضيت -) انظر الثوم

الحسن الصيقل

(ابن اخ وجد -) انظر الارث

(امرأة تركت -) انظر الارث

ص: 219

(ان الفحش -) انظر البذاء

(ان ولى علي عليه السلام لا يأكل الا الحلال -)

انظر علي بن ابيطالب عليه السلام

(انا قد روينا -) انظر الكذب

(اني لامقت الرجل -) انظر الليل

(ايجزي عني ان اقرأ -) انظر الفاتحة

(ايجزي عني ان اقول -) انظر الفاتحة

(تريد اريك قميص علي -)

انظر القميص

(الحياء والعفاف -) انظر الحياء

(رجل تيمم -) انظر التيمم

(رجل طلق امرأته -) انظر الطلاق

(رجل ظاهر -) انظر الظهار

(الرجل يصلي -) انظر التشهد

(سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يروي الناس -)

انظر التفكر

(الطامث تغتسل -) انظر الحيض

(عن اقل ما تكون -) انظر الجماعة

(عن دجاج مكة -) انظر الدجاج

(عن رجل اشترى -) انظر الجارية

(عن رجل طلق -) انظر الطلاق

(عن رجل قال اول مملوك أملكه -)

انظر العتق

(عن الرجل يظاهر -) انظر الظهار

(عن الصائم يرتمس -) انظر الصوم

(عن الصائم يلبس -) انظر الصوم

(عن المحرم يؤذيه -) انظر المحرم

(عن المحرم يحتجم -) انظر المحرم

(في الرجل يصلى -) انظر التشهد

(في المرأة يموت -) انظر العدة

(كم اقل ما تكون -) انظر الجماعة

(كنت جالساً عند زياد بن عبدالله -)

انظر المدينة

(كنت عند زياد بن عبدالله -)

انظر المدينة

(كيف تصلى -) انظر الجنابة

(ما تقول في رجل اكرى دابة الى مكان -)

انظر الكراء

(مرت امرأة -) انظر الاكل

(الولد للذي عنده الجارية -)

انظر الولد

الحسن العطار

(اذا ادرك الحاج -) انظر المشعر

(رجل قذف -) انظر القذف

(عن رجل امر مملوكه -) انظر الهدى

(عن عارية الفرج -) انظر الاحلال

ص: 220

الحسن

(اذا بلغكم عن رجل حسن حال -)

انظر العقل والجهل

(اللهم اني أسألك حسن الظن بك -)

انظر الدعاء

(ان حسن الخلق -) انظر حسن الخلق

(البر وحسن الخلق -)

انظر الحسن الخلق

(حسن الجوار زيادة -) انظر الجار

(حسن الجوار يزيد في الرزق -)

انظر الجار

(حسن الجوار يعمر الديار -) انظر الجار

(حسن الظن بالله أن لا -)

انظر حسن الظن بالله

(ذكر عند أبي الحسن حسن الطاووس -)

انظر الديك

(لا عيش أهناً من حسن الخلق -)

انظر حسن الخلق

(ليس منا من لم يحسن -)

انظر المصاحبة

(ما حد حسن الخلق -) انظر حسن الخلق

(ما يصنع احدكم ان يظهر حسناً -)

انظر الرياء

(من الايمان حسن الخلق -)

انظر الاطعام

(من لم يحسن وصيته -) انظر الوصية

(وطن نفسك على حسن الصحابة -)

انظر السفر

« وقولوا للناس حسناً » قال : قولوا للناس احسن ما تحبون ان يقال فيكم « (5)

الكافي ج 2 ص 165 ك 5 ب 70 ح 10 .

« وقولوا للناس حسناً » قال : قولوا للناس حسناً ولا تقولوا الا خيراً حتى تعلموا ما هو « (6)

الكافي ج 2 ص 164 ك 5 ب 70 ح 9 .

« وقولوا للناس حسناً » هو للناس جميعاً؟ فضحك وقال : لا عنى قولوا محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى أهل بيته « (6)

التهذيب ج 3 ص 55 ب 3 ذيل ح 102 .

(ومن يقترب حسنة نزد له فيها حسناً -)

انظر الحجة

(ووصينا الانسان بالديه حسناً -)

انظر الوالدان

ص: 221

(يا بحر حسن الخلق يسر -)

انظر حسن الخلق

حسن البشر

*حسن البشر(1)

« اتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل فقال : يا رسول الله اوصني فكان فيما اوصاه ان قال : ألق اخاك بوجه منبسط » (5)

الكافي ج 2 ص 103 ك 5 ب 50 ح 3 .

« حسن البشر يذهب بالسخيمة(2) » (7/م)

الكافي ج 2 ص 103 ك 5 ب 50 ح 6 .

(ثلاثة من أتى -) انظر الثلاثة

« صنائع المعروف وحسن البشر يكسبان المحبة ويدخلان الجنة والبخل وعبوس الوجه يبعدان من الله ويدخلان النار » (5) أو (6)

الكافي ج 2 ص 103 ك 5 ب 50 ح 5 .

« يا بني عبدالمطلب انكم لن تسعوا الناس بأموالكم فألقوهم بطلاقة الوجه وحسن البشر » (6/م)

الكافي ج 2 ص 103 ك 5 ب 50 ح 1 .

« يا بني هاشم انكم لن تسعوا الناس بأموالكم فالقوهم بطلاقة الوجه وحسن البشر » (5)

الكافي ج 2 ص 103 ك 5 ب 50 ذيل ح 1 .

حسن الجوار

(حسن الجوار زيادة -) انظر الجار

(حسن الجوار يزيد في الرزق -)

انظر الجار

(حسن الجوار يعمر الديار -) انظر الجار

(صلة الرحم وحسن الجوار -)

حسن الخلق

« اذا خالطت الناس فان استطعت ان لا تخالط احداً من الناس الا كانت يدك العليا عليه فافعل فان العبد يكون فيه بعض التقصير من العبادة ويكون له حسن خلق ، فيبلغه الله ب [حسن] خلقه درجة الصائم القائم » (6)

الكافي ج 2 ص 101 ك 5 ب 49 ح 14 .

(اربع من كن فيه كمل ايمانه - الى ان

ص: 222

1- يأتي في حسن الخلق ما يناسب المقام .

2- السخيمة . هي الحقد في النفس (المجمع) .

قال - وحسن الخلق -) انظر الاربعة

(اربع من كن فيه وكان - الى ان قال - وحسن الخلق -) انظر الاربعة

« اكثر ما تلج به امتي الجنة تقوى الله وحسن الخلق » (6/م)

الكافي ج 2 ص 100 ك 5 ب 49 ح 6 .

« افاضلكم احسنكم أخلاقاً الموطؤون اكنافاً(1) الذين يألفون ويؤلفون وتوطأ رحالهم » (6/م)

الكافي ج 2 ص 102 ك 5 ب 49 ح 16 .

« افضل الناس ايماناً احسنهم خلقاً » (6/م)

الفقيه ج 4 ص 282 ب 176 ذيل ح 16 .

(ألا اخبركم - الى ان قال - احسنكم خلقاً -)

انظر المؤمن

« ان اكمل المؤمنين ايماناً احسنهم خلقاً » (5)

الكافي ج 2 ص 99 ك 5 ب 49 ح 1 .

« ان حسن الخلق يبلغ بصاحبه درجة الصائم القائم » (6)

الكافي ج 2 ص 103 ك 5 ب 49 ح 18 .

« ان الخلق الحسن يميث(2) الخطيئة كما تميث الشمس الجليد(3) » (6)

الكافي ج 2 ص 100 ك 5 ب 49 ح 7 و 9 .

« ان الخلق منيحة يمنحها الله عزوجل خلقه فمنه سجية ومنه نية فقلت : فأيتهما أفضل ؟ فقال : صاحب السجية هو مجبول لا يستطيع غيره
وصاحب النية يصبر على الطاعة تصبراً فهو افضلهما » (6)

الكافي ج 2 ص 101 ك 5 ب 49 ح 11 .

« ان صاحب الخلق الحسن له مثل اجر الصائم القائم » (6/م)

الكافي ج 2 ص 100 ك 5 ب 49 ح 5 .

(ان اللّٰه ارتضى - الى ان قال - وحسن الخلق -) انظر مكارم الاخلاق

« ان اللّٰه اصطفى الاسلام واختاره فاحسنوا صحبته بالسخاء وحسن الخلق » (6)

الكافي ج 2 ص 110 ك 5 ب 54 ذيل ح 8 .

« ان اللّٰه تبارك وتعالى اعار اعدائه

ص: 223

1- الاكناف أي الجوانب والنواحي (الجمع) .

2- يميث الخطيئة أي يذيبها ويذهبها (المجمع) .

3- الجليد هو الماء الجامد من البرد (النهاية) .

اخلاقاً من اخلاق اوليائه ليعيش اوليائه مع اعدائه في دولاتهم وفي رواية اخرى : ولولا ذلك لما تركوا ولياً لله الا قتلوه» (6)

الكافي ج 2 ص 101 ك 5 ب 49 ح 13 .

« ان الله تبارك وتعالى قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم » (6)

الفقيه ج 4 ص 298 ب 176 ح 81 .

« ان الله تبارك وتعالى ليعطي العبد من الثواب على حسن الخلق كما يعطي المجاهد في سبيل الله يغدو عليه ويروح » (6)

الكافي ج 2 ص 101 ك 5 ب 49 ح 12 .

(ان لنا مريضاً -) يأتي تحت عنوان (يا بحر الخ)

« انكم لن تسعوا الناس باموالكم فسعوهم باخلاقكم » (م)

الفقيه ج 4 ص 281 ب 176 ح 15 .

« اوحى الله تبارك وتعالى الى بعض انبيائه عليهم السلام الخلق الحسن يميث الخطيئة كما تميث الشمس الجليلد(1) » (6)

الكافي ج 2 ص 100 ك 5 ب 49 ح 9 و 7 .

« البر وحسن الخلق يعمران الديار ويزيدان في الاعمار » (6)

الكافي ج 2 ص 100 ك 5 ب 49 ح 8 .

(ثلاث من لقي - الى ان قال - من حسن خلقه -) انظر الثلاثة

« حسن الخلق مجلبة للمودة - » (6)

الكافي ج 1 ص 27 ك 1 ب 1 ذيل ح 29 .

(ربنا آتنا - الى ان قال - وحسن الخلق في الدنيا -) انظر الدنيا

« طوبى لمن حسن مع الناس خلقه وبذل لهم معونته وعدل عنهم شره - » (5/م)

روضه الكافي ج 8 ص 169 ذيل ح 190 .

(طوبى لمن طاب خلقه -) تقدم في الانصاف تحت عنوان (كان رسول الله صلى الله عليه وآله الخ)

(عليك بتقوى الله - الى ان قال - وحسن الخلق -) انظر الورع

« لا حسب كحسن الخلق - » (6/م)

الفقيه ج 4 ص 270 ب 176 ذيل ح 4 .

« لا عيش أهناً من حسن الخلق » (6)

ص: 224

1- تمیث الشمس ای تذیبه كما في (المجمع) والجلید هو الماء الجامد من البرد كما في النهاية .

روضه الكافي ج 8 ص 244 ذيل ح 338 .

« ما حد حسن الخلق ؟ قال : تلين جناحك(1) وتطيب كلامك وتلقى اخاك ببشر حسن » (6)

الكافي ج 2 ص 103 ك 5 ب 50 ح 4 .

الفقيه ج 4 ص 295 ب 176 ح 73 .

« ما يقدم المؤمن على الله عزوجل بعمل بعد الفرائض احب الى الله تعالى من ان يسع الناس بخلقه » (6)

الكافي ج 2 ص 100 ك 5 ب 49 ح 4 .

« ما يوضع في ميزان امرىء يوم القيامة افضل من حسن الخلق » (4/م)

الكافي ج 2 ص 99 ك 5 ب 49 ح 2 .

« المؤمن مألوف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف » (6/1)

الكافي ج 2 ص 102 ك 5 ب 49 ح 17 .

(المؤمن من طاب مكسبه وحسنت خليقته -) انظر المؤمن

(من الايمان حسن الخلق -)

انظر الاطعام

« من خالطت فان استطعت ان تكون يدك العليا عليهم(2) فافعل » (5)

الكافي ج 2 ص 637 ك 8 ب 2 ح 1 .

الكافي ج 2 ص 669 ك 8 ب 26 ح 2 .

الفقيه ج 2 ص 180 ب 75 ح 5 .

« واحسن خلقك مع الناس وقل خيراً » (6)

التهذيب ج 3 ص 55 ب 3 ذيل ح 102 .

« وان اقربكم من الله اوسعكم خلقاً » (4)

روضه الكافي ج 8 ص 69 ذيل ح 24 .

الفقيه ج 4 ص 292 ب 176 ذيل ح 61 .

(وجدنا - الى ان قال - حسن خلقه والكف -) انظر حسن الظن بالله

« وحسن مع جميع الناس خلقك حتى اذا غبت عنهم حنوا اليك واذا مت بكوا عليك وقالوا انا لله وانا اليه راجعون ولا تكن من الذين يقال عند موته الحمد لله رب العالمين » (1)

الفقيه ج 4 ص 277 ب 176 ذيل ح 10 .

« هلك رجل على عهد النبي صلى الله عليه وآله فأتى الحفارين فاذا بهم لم يحضروا شيئاً وشكوا

ص: 225

1- في الفقيه (جانبك) .

2- في الفقيه وموضع من الكافي (عليه) .

ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا : يا رسول الله ما يعمل حديدنا في الارض فكأنما نضرب به في الصفا فقال : ولم ان كان صاحبكم لحسن الخلق ايتوني بقدرح من ماء فأتوه به فأدخل يده فيه ثم رشه على الارض رشاً ثم قال : احضروا قال : فحضر الحفارون فكانما كان رملا يتهايل (1) عليهم « (6)

الكافي ج 2 ص 101 ك 5 ب 49 ح 10 .

« يا بحر حسن الخلق يسر ثم قال ألا اخبرك بحديث ما هو في يدي احد من اهل المدينة قلت : بلى قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم جالس في المسجد اذا جاءت جارية لبعض الانصار وهو قائم فاخذت بطرف ثوبه فقام لها النبي صلى الله عليه وآله فلم تقل شيئاً ولم يقل لها النبي صلى الله عليه وآله شيئاً حتى فعلت ذلك ثلاث مرات فقام لها النبي صلى الله عليه وآله في الرابعة وهي خلفه فاخذت هدبة (2) من ثوبه ثم رجعت فقال لها الناس فعل الله بك وفعل حبست رسول الله ثلاث مرات لا تقولين له شيئاً ولا هو يقول لك شيئاً ما كانت حاجتك اليه ؟ قالت : ان لنا مريضاً فارسلي اهلي لاخذ هدبة من ثوبه [ل] يستشفى بها فلما اردت اخذها رأني فقام فاستحييت منه ان اخذها وهو يراني واكره ان استأمره في اخذها فاخذتها « (6)

الكافي ج 2 ص 102 ك 5 ب 49 ح 15 .

حسن الظن بالله

« احسن الظن بالله فان الله عزوجل يقول : انا عند ظن عبدي المؤمن بي ان خيراً فخييراً وان شراً فشرأ » (8)

الكافي ج 2 ص 72 ك 5 ب 34 ح 3 .

« احسن الظن بالله فان ابا عبدالله عليه السلام كان يقول من حسن ظنه بالله كان الله عند ظنه به - « (8)

روضة الكافي ج 8 ص 347 ذيل ح 546 .

« الى حسن الظن بي فليطمئنوا ، فان رحمتي عند ذلك تداركهم - « (5/م)

الكافي ج 2 ص 61 ك 5 ب 31 ذيل ح 4 .

الكافي ج 2 ص 71 ك 5 ب 34 ذيل ح 1 .

« حسن الظن بالله ان لا ترجوا الا الله ولا تخاف الا ذنبك « (6)

الكافي ج 2 ص 72 ك 5 ب 34 ح 4 .

ص: 226

1- هال يهبل هيلا : عليه التراب صببه (المنجد) .

2- هذب الثوب : طرفه مما يلي طرفه الذي لم ينسج (المجمع) .

(كنت - الى ان قال - اللهم اني أسألك حسن الظن بك في كل حال -) انظر الصفا

« لا يتكل العاملون على اعمالهم التي يعملونها لثوابي ، فانهم لو اجتهدوا واتعبوا أنفسهم [اعمارهم] في عبادتي كانوا مقصرين غير بالغين في عبادتهم كنه عبادتي فيما يطلبون عندي من كرامتي والنعيم في جناتي ورفيع الدرجات العلي في جواربي ولكن برحمتي فليثقوا وفضلتي فليرجوا والى حسن الظن بي فليطمئنوا فان رحمتي عند ذلك تدركهم ومني يبلغهم رضواني ومغفرتي تلبسهم عفوي فاني انا الله الرحمن الرحيم وبذلك تسميت » (5/م)

الكافي ج 2 ص 71 ك 5 ب 34 ح 1 .

(ما اعطى مؤمن خير الدنيا -) يأتي تحت عنوان (وجدنا الخ)

« وجدنا في كتاب علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : وهو على منبره « والذي لا اله الا هو ما اعطى مؤمن قط خير الدنيا والاخرة الا بحسن ظنه بالله ورجائه له وحسن خلقه والكف عن اغتياب المؤمنين والذي لا اله الا هو لا يعذب الله مؤمناً بعد التوبة والاستغفار الا بسوء ظنه بالله وتقصيره من رجائه وسوء خلقه واغتيابه للمؤمنين والذي لا اله الا هو لا يحسن ظن عبد مؤمن بالله الا كان الله عند ظن عبده المؤمن لان الله كريم بيده الخيرات يستحي ان يكون عبده المؤمن قد أحسن به الظن ثم يخلف ظنه ورجائه فأحسنوا بالله الظن وارغبوا اليه » (5)

الكافي ج 2 ص 71 ك 5 ب 34 ح 2 .

حسن المعيشة

(كان علي بن الحسين عليه السلام يدعو بهذا الدعاء اللهم اني أسألك حسن المعيشة -)

انظر الدعاء

حسن النية

(عن حد العباداة - الى ان قال - حسن النية -) انظر النية

(ما العباداة قال حسن النية -)

انظر العباداة

الحسنى

(فاما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى -)

انظر الصدقة

(ولله الاسماء الحسنى -) انظر التوحيد

الحسنة

(اذا نظر أحدكم الى المرأة الحسنة -)

ص: 227

انظر النظر

(اني اكون في بعض الطرقات فأرى المرأة الحسناء -) انظر المتعة

(توتى بالمرأة الحسناء -) انظر الفتنة

(عن الرجل المسلم تعجبه المرأة الحسناء -) انظر التزويج

(عن المرأة الحسناء الفاجرة -)

انظر المتعة

(قام رسول الله صلى الله عليه وآله - الى ان قال - المرأة الحسناء في منبت السوء -)

انظر المرأة

الحسنات

(أتيت ابا عبد الله حيث - بدل سيئاتنا حسنات -) انظر علي بن ابي طالب عليه السلام

(ان الحسنات يذهبن -) انظر الليل

(ان الملك - الى ان قال - فاذا صعد بحسناته -) انظر الرياء

(البنات حسنات -) انظر البنات

(البنون نعيم والبنات حسنات -)

انظر البنات

(الرجل منا يصلي - الى ان قال - ويخرج بحسناتهم -) انظر الجماعة

(الطهر على الطهر عشر حسنات -)

انظر الوضوء

(عن رجل أصاب مالا - الى ان قال - ان الحسنات يذهبن السيئات -)

انظر المكاسب

(عن رجل وقف بالموقف - الى ان قال - لا فاض من الموقف بحسنات اهل الموقف -)

انظر الوقوف

(كان ابوالحسن الاول - الى ان قال - هذا مقام من حسناته -) انظر الدعاء

(ما احسن الحسنات بعد -)

انظر محاسبة العمل

(من صلى في منزله - الى ان قال - خرج بحسناتهم -) انظر الجماعة

(من قال السلام عليكم فهي عشر حسنات -) انظر السلام

الحسنة

(اخبرني عن الدين - الى ان قال - سن سنة حسنة جميلة -) انظر الاسلام

(اربع من كن فيه لم يهلك -)

انظر الاربعة

(ان رجلا اتى رسول الله - الى ان قال - من جاء بالحسنة فله عشر امثالها -)

انظر الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله

ص: 228

(ان العبد اذا هم بالحسنة -) يأتي تحت عنوان (عن الملكين الخ)

« ان الله تبارك وتعالى جعل لآدم في ذريته من هم بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة ومن هم بحسنة وعملها كتبت له بها عشرًا ومن هم بسيئة ولم يعملها لم تكتب عليه [سيئة] ومن هم بها وعملها كتبت عليه سيئة » (5) أو (6)

الكافي ج 2 ص 428 ك 5 ب 190 ح 1 .

(ان المؤمن ليهم بالحسنة ولا يعمل بها فتكتب له حسنة وان هو عملها كتبت له عشر حسنات ، وان المؤمن ليهم بالسيئة أن يعملها فلا يعملها فلا تكتب عليه) (6)

الكافي ج 2 ص 428 ك 5 ب 190 ح 2 .

(اوحى الله الى داود - الى ان قال - وتلك الحسنة -)

انظر ادخال السرور على المؤمنين

(تبسم الرجل في وجه أخيه حسنة -)

انظر ادخال السرور على المؤمنين

(الحسنة معرفة الولاية -) انظر الحجة

تحت عنوان (دخل ابو عبد الله الخ)

(حضر رسول الله صلى الله عليه وآله - الى ان قال - له حالة حسنة -) انظر الاحتضار

(دخل ابو عبد الله الجدلي - الى ان قال - من جاء بالحسنة -) انظر الحجة

(ربنا آتنا في الدنيا حسنة -) انظر الدنيا

« عن الملكين هل يعلمان بالذنب اذا اراد العبد ان يفعله او الحسنة ؟ فقال : ريح الكنيف وريح الطيب سواء ؟ قلت : لا قال : ان العبد اذا هم بالحسنة خرج نفسه طيب الريح فقال صاحب اليمين لصاحب الشمال : قم فانه قد هم بالحسنة فاذا فعلها كان لسانه قلمه وريقه مداده فأثبتها له ، واذا هم بالسيئة خرج نفسه منتن الريح فيقول صاحب الشمال لصاحب اليمين : قف فانه قد هم بالسيئة فاذا هو فعلها كان لسانه قلمه وريقه مداده واثبتها عليه » (7)

الكافي ج 2 ص 429 ك 5 ب 190 ح 3 .

(المستتر بالحسنة -) انظر الذنب

(من أماط اذى عن طريق مكة كتب الله له حسنة -) انظر مكة

(من تَوْضُأ فتمندل كانت له حسنة -)

انظر الوضوء

(من جاء بالحسنة -) انظر الصوم

تحت عنوان (صيام ثلاثة الخ) وتحت عنوان (صيام شهر الخ)

ص: 229

(من سرته حسنة -) انظر المؤمن

« من عمل منكم حسنة كتب الله عزوجل له بها عشرين حسنة ويضاعف الله عزوجل حسنات المؤمن منكم اذا أحسن أعماله ودان بالتقية على دينه وامامه ونفسه وامسك من لسانه اضعافاً مضاعفة ان الله عزوجل كريم » (6)

الكافي ج 1 ص 334 ك 4 ب 79 ذيل ح 2 .

« من قبل الله منه حسنة لم يعذبه » (غ)

الفقيه ج 2 ص 147 ب 62 ح 100 .

(من قبل ولده كتب الله عزوجل له حسنة -)

انظر الولد

(من وجد كسرة فأكلها كانت له حسنة -)

انظر الخوان

(ولا تستوى الحسنه -) انظر التقية

(ومن يقترب حسنة -) انظر الحجة

الحسني

(وتحرك الحسني -) انظر علائم الظهور تحت عنوان (متى فرج الخ)

الحسينيون

(ان لي على بعض الحسينيين مالا -)

انظر الدين

الحسو

(استعطوا - الى ان قال - لحسوه حسواً -)

انظر البنفسج

(لو اغنى عن الموت - الى ان قال - الحسو باللبن الحسو باللبن -) انظر الحساء

الحسود

تقدم في الحسد

الحسوة

(عن رجل شرب حسوة خمر -)

انظر الحدود

الحسيب

« قلت : فما الحسيب ؟ قال : الذي يفعل الافعال الحسنة بماله وغير ماله » (6)

روضه الكافي ج 8 ص 220 ذيل ح 272 .

الحسين

(أتحب اخوانك يا حسين -)

انظر اطعام المؤمن

(تتم الصلاة في ثلاثة -) انظر الصلاة

(حججت مع أبي -) انظر الحج

(رجل توضأ وهو -) انظر المسح

(رجل نذر أن يصوم اياماً -) انظر الصوم

(سألت ابا الحسن دعاء وأنا -)

انظر الدعاء

(عن حد القواعد -) انظر النساء

ص: 230

(عن رجل اعطى رجلاً -) انظر النيابة

(عن رجل تزوج امرأة في بلد -)

انظر التزويج

(عن رجل صلى الى جانب -)

انظر الجماعة

(عن الرجل تدركه -) انظر المغرب

(عن سرير الميت -) انظر الجنائز

(يا حسين وضرب بيده -) انظر الحججة

الحسين الاحمسي

(ان الخلق الحسن -) انظر حُسن الخلق

(ان لنا جاراً -) انظر الذبايح

(القلب يتكل -) انظر العلم

(لا والله لا يلح عبد -) انظر الدعاء

(لو ترك الناس -) انظر الحج

(من خرج من مكة -) انظر مكة

(هو الاسم -) انظر الذبايح

الحسين البزاز

(أمرت من يسأل -) انظر الارث

الحسين بن ابان

(لو ان رجلاً احب رجلاً -) انظر الحب

الحسين بن ابراهيم بن محمد الهمداني

(هل للوصي ان -) انظر الوصي

الحسين بن ابراهيم الهمداني

(هل للوصي ان -) انظر الوصي

الحسين بن أبي حمزة

(انفق وايقن -) انظر الاتفاق

(لما ارادت قريش -) انظر ابولهب

الحسين بن ابي حمزة الثمالي

(بما اقرأ في -) انظر الجمعة

الحسين بن أبي سعيد المكاري

(اتى رسول الله -) انظر السخاء

(علمني دعاء -) انظر الدعاء

الحسين بن أبي العلي

(اجيء الى الامام -) انظر السهو

(اقض صلاة النهار -) انظر القضاء

(امسح الرأس -) انظر المسح

(ان استوى الرأس -) انظر المسح

(ان استوى وهمه -) انظر السهو

(ان رجلا لقي -) انظر الحدود

(ان عمر بن عبدالعزيز -) انظر الحججة

(ان عندي الجفر -) انظر الجفر

(ان الله لم يبعث -) انظر الصدق

(ان معاوية اول -) انظر مكة

(انا نتجر الى -) انظر التجارة

(انما الوقوف -) انظر الحجة

ص: 231

الاوصياء طاعتهم انظر الحجة

(تبقى الارض -) انظر الحجة

(تكون الارض -) انظر الحجة

(حنكوا اولادكم -) انظر التربة

(ذكرت لابي عبدالله عليه السلام قولنا في الاوصياء -) انظر الحجة

(ذكرنا لابي عبدالله عليه السلام اللقطة -)

انظر اللقطة

(الرجل يقوم وقد -) انظر الغداة

(رحم الله عبداً -) انظر السؤال

(سواء العاكف -) انظر مكة

(عن البول يصيب الجسد -) انظر البول

(عن الثوب للمحرم -) انظر المحرم

(عن الثوب يصيبه -) انظر المحرم

(عن الحائض -) انظر الوضوء

(عن الحجامة للصائم -) انظر الصوم

(عن الخاتم اذا -) انظر الغسل

(عن رجل يقوم -) انظر الصلاة

(عن الرجل لا يدري -) انظر السهو

(عن الرجل المحرم يدهن -)

انظر المحرم

(عن الرجل يأخذ اللص -)

انظر السرقة

(عن الرجل يتجشأ -) انظر النواقض

(عن الرجل يجنب -) انظر التيمم

(عن الرجل يرى الحية -) انظر الصلاة

(عن الرجل يرى في المنام -)

انظر الغسل

(عن الرجل يريد الحج -) انظر الحج

(عن الرجل يستفتح -) انظر الاقامة

(عن الرجل يصلي ركعتي -)

انظر التشهد

(عن الرجل يصلي ركعتين -)

انظر التشهد

(عن الرجل يصلي الركعتين -)

انظر التشهد

(عن الرجل يضع يديه -) انظر السجود

(عن الرجل يقاتل -) انظر القتل

(عن الرجل يمر -) انظر التيمم

(عن السجود على البوريا -)

انظر السجود

(عن السواك -) انظر الصوم

(عن الصبي يبول -) انظر البول

(عن العفو -) انظر الحدود

(عن الغسل اذا -) انظر الزيارة

(عن المذي -) انظر المذي

ص: 232

(عن المسح -) انظر المسح

(عن نتف الابط -) انظر الاحرام

(في الحائض تشرب -) انظر الوضوء

(في الرجل لا يدري -) انظر السهو

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله لحمياً يحب اللحم -)

انظر اللحوم

(الكبير قد يكون -) انظر الكبير

(لا يرم المحرم القملة -) انظر المحرم

(لما انهزم الناس -) انظر الاحد

(لما أهبط آدم -) انظر الصلاة

(ما ثواب من -) انظر الشارب

(ما يحل للرجل -) انظر الولد

(المحرم لا ينزع -) انظر المحرم

(وذكرت الصلاة -) انظر الكعبة

(يا حسين وضرب بيده -) انظر الحجة

(يقتل المحرم -) انظر المحرم

الحسين بن أبي غندر

(اكتحل بكحل -) انظر الصوم

الحسين بن أبي نعيم

(عن رجل جعل -) انظر السكنى

الحسين بن أحمد

(كنت ببغداد - الى ان قال - حتى أنزلني في بيت الحسين بن احمد -) انظر الحجة

الحسين بن احمد الحلبي

(جعل السعى -) انظر السعى

(مات الحسين بن احمد الحلبي -)

انظر الوصية

الحسين بن احمد المنقري

(اذا كان بامرأة -) انظر الحمل

(السنة في النورة -) انظر النورة

(من استكفى بآية -) انظر القرآن

(من اكل طعاماً -) انظر الطعام

الحسين بن اسلم

(اكون في السوق -) انظر الاوقات

(لما أراد أبو جعفر -) انظر العمرة

الحسين بن اسماعيل الصيمري

(من زار امير المؤمنين عليه السلام -)

انظر علي بن ابي طالب عليه السلام

الحسين بن اشكيب

(كنت بمدينة الهند - الى ان قال - وبعث العامل الى رجل يقال له الحسين بن اشكيب -)

انظر الحجة

الحسين بن أعين

(عن قول الرجل -) انظر الخير

(من بخل بمعونة -) انظر المؤمن

ص: 233

الحسين بن أيمن

(يا حسين انفق وأيقن -) انظر الاتفاق

الحسين بن بشار

(ان لي قرابة -) انظر الخِطبة

(رجال لا تلهيهم -) انظر التجارة

(في رجل يدل على الدور -)

انظر الجعل تحت عنوان (في الرجل يدل)

(في الرجل يدل -) انظر الجعل

(في كم وضع -) انظر الذهب والفضة

(كتب ابن قياماً -) انظر الحجة

(كتبت الى أبي جعفر عليه السلام في رجل خطب الى -) انظر الاكفاء

الحسين بن بشار الواسطي

(كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله -)

انظر الاكفاء

(ما لمن زار قبر أبيك -)

انظر موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام

الحسين بن بشر

*الحسين بن بشر(1)

(عن رجل له جارية -) انظر الحلف

(عن الرجل تكون له الجارية ولها -)

انظر الجارية

الحسين بن بشير

(عن القراءة -) انظر الجماعة

الحسين بن ثوير

(اذا أتيت ابا عبدالله - الى ان قال - هذه الزيارة رواية الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير -) انظر الحسين بن علي عليه السلام

(اذا أصابتكم -) انظر الزيب

(دخلت على أبي الحسن الرضا انا وحسين بن ثوير -) انظر الرضا بالقضاء

(سمعنا ابا عبدالله -) انظر التعقيب

(كنت أنا ويونس بن ظبيان -)

انظر الحسين بن علي بن ابيطالب عليه السلام

الحسين بن ثوير بن أبي فاختة

(كنا عند أبي عبدالله عليه السلام فقال -)

انظر جعفر بن محمد عليه السلام

(كنت انا ويونس بن ظبيان -)

انظر الحسين بن علي بن ابيطالب عليه السلام

(لا تعود الامامة -) انظر الحجة

الحسين بن الحسن

(جاء جبرئيل -) انظر المداراة

ص: 234

الحسين بن الحسن بن عاصم

(دخلت على ابي ابراهيم وفي يده مشط -)

انظر التمشط

(من نام على ائمد -) انظر الكحل

الحسين بن الحسن العلوي

(كان رجل من ندماء روز حسني -)

انظر حجة بن الحسن عليه السلام

الحسين بن الحسن الكندي

(ان الرجل ليكذب -) انظر الليل

الحسين بن الحكم

(في رجل مات وترك خالتيه ومواليه -)

انظر الارث

(كتبت الى العبد الصالح -)

انظر الشكوك

الحسين بن حماد

(اذا احس الرجل -) انظر الثوب

(أسجد فتقع -) انظر السجود

(أسهو عن القراءة -) انظر السهو

(اضع وجهي -) انظر السجود

(اياكم وسؤال الناس -) انظر السؤال

(عن الرجل يسجد -) انظر السجود

(عن المحرم يقبل -) انظر المحرم

(من قال في دبر -) انظر الاستغفار

الحسين بن حنظلة

(أكل الكباب يذهب بالحمى -)

انظر الكباب

(الدباء يزيد -) انظر القرع

الحسين بن خالد

(اخبرني عن المحصن -) انظر الرجم

(ان الناس يقولون -) انظر اللحم

(انا روينا عن أبي عبدالله عليه السلام حديثاً -)

انظر الدية

(انا روينا عن النبي صلى الله عليه وآله -) انظر الخمر

(انا روينا في الحديث -)

انظر الاستنجاء

(أيحل اكل لحم -) انظر الفيل

(ايما ظئر -) انظر الظئر

(تختموا -) انظر الخاتم

(جعلت فداك قول الناس الضامن -)

انظر الضمان

(دية الجنين -) انظر الجنين

(عن التهنة -) انظر الولد

(عن رجل أتى رجلا وهو راقد -)

انظر الدية

(عن رجل أوصى -) انظر الوصية

(عن رجل قطع -) انظر الدية

ص: 235

(عن رجل كاتب أمة -) انظر المكاتبه

(عن رجل كانت له أمة فكاتبها -)

انظر المكاتبه

(عن مهر السنة -) انظر المهر

(في رجل قطع -) انظر الديه

(في الرجل يأتي البهيمه -)

انظر الحدود

(في كم اقرأ -) انظر القرآن

(كان على خاتم -) انظر الخاتم

(كيف صار -) انظر الغسل

(لاي شيء صار -) انظر الحج

(من اتخذ خاتماً -) انظر العقيق

(الواجب على الامام -) انظر الحدود

الحسين بن خالد الصيرفي

(انه كانت لي جاريه -) انظر الجارية

(سألت ابا الحسن -) انظر التزويج

(في رجل مات وله -) انظر الوصية

(كيف صار غسل -) انظر الغسل

الحسين بن راشد

(انه كان يأمر -) انظر الدعاء

(عن ثياب -) انظر الكفن

(قراءة القرآن -) انظر القرآن

الحسين بن روح

(زيارة الابواب منسوبة الى الشيخ ابي القاسم الحسين بن روح -) انظر الزيارة

الحسين بن زرارة

(شعر الخنزير -) انظر الخنزير

(الشعر والصفوف -) انظر الميثة

(عظام الفيل -) انظر الفيل

(العظم والشعر -) انظر الميثة

(عن الانفحة -) انظر الانفحة

(عن البيضة -) انظر البيض

(عن الرجل يسقط -) انظر الاسنان

(عن الرجل يعبث -) انظر الحدود

(عن اللبن -) انظر الميثة

(في جلد شاة -) انظر الجلود

(واذكر ربك -) انظر النسيان

الحسين بن زياد

(اذا دخل الرجل -) انظر المههر

(تزوج الحرة -) انظر التزويج

(عن المطلقة -) انظر العدة

(عن المملوك -) انظر المملوك

(لا بأس للطباخ -) انظر الصوم

(وضأني الغلام -) انظر المحرم

الحسين بن زياد الصيقل

(لا تشهد لمن طلق -) انظر الطلاق

ص: 236

الحسين بن زيد

(أتى عمر بن الخطاب -) انظر الشهادة

(الاستغفار -) انظر الاستغفار

(تهادوا بالنبق -) انظر الهدية

(السبعة الايام -) انظر الصوم

(كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في الضالة -)

انظر الضالة

(ما من قوم -) انظر الدعاء

(نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاكل -)

انظر النهي

(يحل الفرج -) انظر النكاح

(يخرج رجل من ولد موسى -)

انظر علي بن موسى الرضا عليه السلام

الحسين بن زيد الهاشمي

(جاءت زينب -) انظر زينب العطاراة

الحسين بن سالم

(انه حمل اليه -) انظر اللباس

(قال ابو عبد الله عليه السلام - الى ان قال - وهي ام الحسين بن سالم -) انظر العتق

الحسين بن سدير

(يؤتى شارب الخمر -) انظر الخمر

الحسين بن سعيد

(أتى رسول الله صلى الله عليه وآله بأسارى -)

انظر الاطعام

(اصلحك الله بلغني -) انظر الحمل

(انه روى اصحابنا ان ذلك من وزن ستة -)

انظر الدية

(جاتي جيران -) انظر الشهادة

(رجل كانت له أمة -) انظر الامة

(رجل ولد على -) انظر الارتداد

(الرجل يتزوج المرأة متعة الى أجل -)

انظر المتعة

(عن حرة -) انظر الولاء

(عن رجل اقرض -) انظر القرض

(عن الزائر لقبر الحسين عليه السلام -)

انظر الحسين بن علي بن ابيطالب

(عن سرير الميت -) انظر السرير

(عن الصلاة في ثوب -) انظر الصلاة

(في رجل حلف ان يزن الفييل -)

انظر الحيل في الاحكام

(قرأت بخط -) انظر اللواط

(كل عتق -) انظر الكفارة

(لا تعط احداً -) انظر الفطرة

(لو كان بيننا وبينه أميال -) انظر الفرات

(نهركم هذا -) انظر الفرات

(وكان رجل جالس -) انظر الصلح

ص: 237

(يجوز أن يقال لله انه شيء -)

انظر التوحيد

الحسين بن سيف

(من صلى ركعتين -) انظر الصلاة

الحسين بن شاذان

(كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام -)

انظر الصبر

الحسين بن شهاب

(لا بأس أن يتكلم -) انظر الاقامة

الحسين بن صالح

(اذا استقل -) انظر الضمان

الحسين بن ضمرة بن أبي ضمرة

(احكام المسلمين -) انظر الاحكام

الحسين بن عاصم بن يونس

(كان يتصدق -) انظر السكر

الحسين بن عبدالله

(اذا كان مع الرجل أفراس -)

انظر الغنيمة

(اصطحب المعلى -) انظر الذبايح

(انا نكون بالجبل -) انظر الذبايح

(عن الرجل يمسح -) انظر المسح

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله سيد ولد آدم -)

انظر محمد بن عبدالله عليه السلام

الحسين بن عبدالله الأرجائي

(من صلي في منزله -) انظر الجماعة

(من صلي في مسجده -) انظر الجماعة

الحسين بن عبدالله بن ضمرة

(رفع الحديث -) انظر الحكرة

الحسين بن عبدالله النيسابوري

(رافقت ابا جعفر - الى ان قال - سبق الخبر الى الحسين بن عبدالله النيسابوري -)

انظر السلطان

الحسين بن عبدالملك الاحول

(من لم يقرأ -) انظر الجمعة

الحسين بن عبيد

(رجل نذر -) انظر الصوم

(هل اغتسل -) انظر الغسل

الحسين بن عبيدالله

(انا نكون بالجبل -) انظر الذبايح

الحسين بن عثمان

(اذا أكلت -) انظر الطعام

(ان صلة الرحم -) انظر الرحم

(رأيت ابا الحسن -) انظر الطواف

(عن الرجل يأتيه المحتاج -)

انظر الزكاة

(في رجل اعطى رجلا ما يحجه -)

ص: 238

انظر النياية

(في رجل أعطى ما لا يفرقه -)

انظر الزكاة

(في رجل يعطي زكاة ماله -)

انظر الزكاة

(في الرجل يأخذ الشيء -) انظر الزكاة

(لما مات اسماعيل -) انظر المصيبة

(من أذاع علينا -) انظر الاذاعة

(من اقام بمكة -) انظر التمتع

(من خرج من مكة -) انظر مكة

(يجزيك من -) انظر الاضطجاع

الحسين بن عطية

(المكارم عشر -) انظر مكارم الاخلاق

الحسين بن علوان

(ان الله اذا أحب عبداً -) انظر البلاء

(صحبته عشرين -) انظر القرابة

(عن طعم الماء -) انظر الماء

(كنا في مجلس -) انظر التوكل

(ما من مؤمن دعا -) انظر الدعاء

الحسين بن علي

(تارك الزكاة -) انظر الزكاة

(عن الرجل يصيب -) انظر الغسل

(لا بأس بان يقرأ -) انظر الصلاة

الحسين بن علي بن ابيطالب عليه السلام

*الحسين بن علي بن ابيطالب عليه السلام(1)

(اتخذوا الحمام الراعية في بيوتكم فانها تلعن قتلة الحسين -) انظر الحمام

« اخبرني ابي ان من خرج الى قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقه غير مستكبر وبلغ الفرات ووقع في الماء وخرج من الماء كان مثل الذي يخرج من الذنوب واذا مشى الى الحسين عليه السلام فرجع قدماً ووضع اخرى كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر

ص: 239

1- قال الكليني قدس سره في الكافي ج 1 ص 463: ولد الحسين بن علي عليهما السلام في سنة ثلاث وقبض عليه السلام في شهر المحرم من سنة احدى وستين من الهجرة وله سبع وخمسون سنة واشهر ، قتله عبيدالله بن زياد لعنه الله في خلافة يزيد بن معاوية لعنه الله وهو على الكوفة ، وكان على الخيل التي حاربه وقتلته عمر بن سعد لعنه الله بكر بلا يوم الاثنين لعشر خلون من المحرم ، وامه فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله . وقال الشيخ في التهذيب ج 6 ص 41 في نسبه : هو الحسين بن علي بن ابيطالب الامام الشهيد سيد شباب اهل الجنة ، ولد بالمدينة ، آخر شهر ربيع الاول ، سنة ثلاث من الهجرة وقبض عليه السلام قتيلا بكر بلا من أرض العراق يوم الاثنين وقيل : يوم الجمعة ، وقيل : يوم السبت العاشر من المحرم قبل الزوال سنة احدى وستين من الهجرة ولد يومئذ ثمان وخمسون سنة ، وأمه سيدة نساء العالمين فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله ، وقبره بطف كربلاء بين نينوى والغاضرية في قرى النهرين .

التهذيب ج 6 ص 52 ب 17 ح 2 .

« ادنى ما يثاب به زائر أبي عبدالله عليه السلام بشط الفرات اذا عرف حقه وحرمة وولايته ان يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » (7)

الكافي ج 4 ص 582 ك 15 ب 232 ح 9 .

الفقيه ج 2 ص 348 ب 217 ح 18 .

« اذا أتيت ابا عبدالله الحسين عليه السلام فاغتسل على شاطىء الفرات ثم البس ثياباً طاهرة ثم امش حافياً فانك في حرم من حرم الله عزوجل وحرم رسوله صلى الله عليه وآله وعليك بالتكبير والتهليل والتمجيد والتعظيم لله عزوجل كثيراً والصلاة على محمد واهل بيته صلوات الله عليهم حتى تصير الى باب الحائر ثم تقول « السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله » ثم اخط عشر خطى ثم قف وكبر الله ثلاثين تكبيرة ثم امش اليه حتى تأتية من قبل وجهه واستقبل وجهه بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك ثم قل : « السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليك يا ثار الله في الارض وابن ثاره السلام عليك يا وتر الله الموتور في السموات والارض أشهد ان دمك سكن في الخلد واقشعرت له أظلة العرش وبكى له جميع الخلائق وبكت له السموات السبع والارضون وما فيهن وما بينهن ومن يتقلب في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى اشهد أنك حجة الله وابن حجته وأشهد أنك ثار الله وابن ثاره واشهد أنك وتر الله الموتور في السموات والارض واشهد أنك قد بلغت عن الله ونصحت ووفيت ووافيت وجاهدت في سبيل ربك ومضيت للذي كنت عليه شهيداً ومستشهداً وشاهداً ومشهوداً انا عبدالله ومولاك وفي طاعتك والوفاد اليك التمس بذلك كمال المنزلة عند الله عزوجل وثبات القدم في الهجرة اليك والسبيل الذي لا يختلج دونك من الدخول في كفالتك التي أمرت بها من اراد الله بدأ بكم ، من أراد الله بدأ بكم ، من أراد الله بدأ بكم ، بكم يبين الله الكذب وبكم يباعد الله الزمان الكلب ، وبكم يفتح الله ، وبكم يختم الله ، وبكم يمحو الله ما يشاء وبكم يثبت وبكم يفك الذل من رقابنا وبكم يدرك الله ترة (1)

(1) الترة : التباعد (المجمع) .

كل مؤمن ومؤمنة تطلب وبكم تنبت الارض اشجارها ، وبكم تخرج الاشجار اثمارها وبكم تنزل السماء قطرها وبكم يكشف الله الكرب ، وبكم ينزل الله الغيث ، وبكم تسبح الارض التي تحمل ابدانكم ، لعنت أمة قتلتمكم وأمة خالفتكم وأمة جحدت ولايتكم وأمة ظاهرت عليكم وأمة شهدت ولم تنصركم ، الحمد لله الذي جعل النار مأواهم وبس الورود المورود وبس ورد الواردين والحمد لله رب العالمين ، صلى الله عليك يا ابا عبدالله انا الى الله ممن خالفك بري ء انا الى الله ممن خالفك بري ء « ثم أتت علياً ابنه عليه السلام وهو عند رجله وتقول : « السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَنَ رَسُولِ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَنَ عَلِيِّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَنَ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَنَ خَدِيجَةَ وَفَاطِمَةَ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا ابْنَ الْمَظْلُومِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ قَتَلَكَ ، لعن الله من قتلك أنا إلى الله منهم بري ء أنا إلى الله بري ء منهم بري ء أنا إلى الله منهم بري ء » ثم تقول فتؤمى بيدك الى الشهداء وتقول : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَزُتُمْ وَاللَّهِ، فَزُتُمْ وَاللَّهِ، فَزُتُمْ وَاللَّهِ، يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَعَكُمْ فَأَفُوزَ فَوْزاً عَظِيماً » ثم تدور فتجعل قبر ابي عبدالله عليه السلام بين يديك فتصلى ست ركعات وقد تمت زيارتك ، هذه الزيارة رواية الحسن بن راشد عن الحسين ابن ثوير عن الصادق عليه السلام « (6)

الفقيه ج 2 ص 358 ب 218 ح 3 .

التهذيب ج 6 ص 54 ب 18 ذيل ح 1 .

« اذا أتيت الحسين عليه السلام فما تقول ؟ قلت : اشياء اسمعها من رواة الحديث ممن سمع من ابيك قال : افلا اخبرك عن ابي عن جدي علي بن الحسين عليهما السلام كيف كان يصنع في ذلك ؟ قال : قلت : بلي جعلت فداك قال : اذا أردت الخروج الى ابي عبدالله فصم قبل ان تخرج ثلاثة ايام يوم الاربعاء ويوم الخميس ويوم الجمعة فاذا امسيت ليلة الجمعة فصل صلاة الليل ثم قم فانظر في نواحي السماء واغتسل تلك الليلة قبل المغرب ثم تنام على طهر فاذا اردت المشي اليه فاغتسل ولا تطيب ولا تدهن ولا تكتحل حتى تأتي القبر » (6)

التهذيب ج 6 ص 76 ب 22 ح 19 .

« اذا أتيت الفرات فاغتسل وألبس ثوبيك الطاهرين ثم أتت القبر وقل : « صلى الله عليك يا ابا عبد الله صلى الله عليك يا ابا عبد الله صلى الله عليك يا ابا عبد الله » وقد تمت زيارتك هذه في حال التقية » (6)

الفقيه ج 2 ص 361 ب 219 ح 1 .

التهديب ج 6 ص 115 ب 52 ح 20 بتفاوت .

« اذا أتيت قبر الحسين عليه السلام فأت الفرات واغتسل بحيال قبره وتوجه اليه وعليك السكينة والوقار حتى تدخل الى القبر من الجانب الشرقي وقل حين تدخله : « السلام على ملائكة الله المنزلين السلام على ملائكة الله المردين ، السلام على ملائكة الله المسومين ، السلام على ملائكة الله الذين هم في هذا الحرم مقيمون » فاذا استقبلت قبر الحسين عليه السلام فقل : « السلام على رسول الله السلام على امين الله على رسله وعزائم أمره والخاتم لما سبق والفتاح لما استقبل والمهيمن على ذلك كله والسلام عليه ورحمة الله وبركاته » ثم تقول : « اللهم صل على امير المؤمنين عبدك وأخي رسولك الذي انتجبتة بعلمك وجعلته هادياً لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعد لك وفصل قضائك بين خلقك والمهيمن على ذلك كله والسلام عليه ورحمة الله وبركاته [اللهم صل على الحسن بن علي عبدك وابن الذي انتجبتة بعلمك وجعلته هادياً لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعد لك وفصل قضائك بين خلقك والمهيمن على ذلك كله والسلام عليه ورحمة الله وبركاته] ثم تصلى على الحسين وسائر الائمة عليهم السلام كما صليت وسلمت على الحسن عليه السلام ثم تأتي قبر الحسين عليه السلام فتقول : « السلام عليك يا بن رسول الله ، السلام عليك يا بن امير المؤمنين صلى الله عليك يا ابا عبد الله أشهد أنك قد بلغت عن الله عز وجل ما امرت به ولم تخش أحداً غيره وجاهدت في سبيله وعبدته صادقاً حتى اتاك اليقين ، أشهد أنك كلمة التقوى ، وباب الهدى والعروة الوثقى والحجة على من يبقى ومن تحت الشرى أشهد أن ذلك سابق فيما مضى وذلك لكم فاتح فيما بقي أشهد أن أرواحكم وطينتكم طيبة طابت وطهرت هي بعضها من بعض من الله ورحمة الله وأشهد الله وأشهدكم اني

ص: 242

بكم مؤمن ولكم تابع في ذات نفسي وشرائع ديني وخاتمة عملي ومنقلي ومثواي وأسأل الله البر الرحيم أن يتم ذلك لي ، أشهد أنكم قد بلغت عن الله ما أمركم به ولن تخشوا أحداً غيره وجاهدتم في سبيله وعبدتموه حتى اتاكم اليقين ، لعن الله من قتلكم ولعن الله من أمر به ولعن الله من بلغه ذلك منهم فرضى به ، أشهد أن الذين انتهكوا حرمتكم وسفكوا دمكم ملعونون على لسان النبي الامي صلى الله عليه وآله .

ثم تقول : « اللهم العن الذين بدلوا نعمتك وخالفوا ملتك ورجبوا عن أمرك واتهموا رسولك وصدوا عن سبيلك اللهم احش قبورهم ناراً واجوافهم ناراً واحشرهم وأشياعهم الى جهنم زرقاً اللهم العنهم لعناً يلعنهم به كل ملك مقرب وكل نبي مرسل ، وكل عبد مؤمن امتحنت قلبه للايمان ، اللهم العنهم في مستسر السر وفي ظاهر العلانية اللهم العن جوايت هذه الامة والعن طواغيتها والعن فراعنتها والعن قتلة اميرالمؤمنين والعن قتلة الحسين وعذبهم عذاباً لا تعذب به احداً من العالمين اللهم اجعلنا ممن ينصره وتنتصر به وتمن عليه بنصرك لدينك في الدنيا والاخرة »

ثم اجلس عند رأسه فقل : « صلى الله عليك اشهد انك عبدالله وأمينه بلغت ناصحاً واديت أميناً وقتلت صديقاً ومضيت على يقين لم تؤثر عمى على هدى ولم تمل من حق الى باطل اشهد انك قد اقامت الصلاة وآتيت الزكاة وأمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وأتبع الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته ودعوت الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة صلى الله عليك وسلم تسليماً وجزاك الله من صديق خيراً عن رعيتك وأشهد ان الجهاد معك جهاد وان الحق معك واليك وانت أهله ومعدنه وميراث النبوة عندك وعند اهل بيتك صلى الله عليك وسلم تسليماً ، اشهد انك صديق الله وحجته على خلقه واشهد ان دعوتك حق وكل داع منصوب غيرك فهو باطل مدحوض ، وأشهد ان الله هو الحق المبين » ثم تحول عند رجليه وتخبر من الدعاء وتدعو لنفسك .

ثم تحول عند رأس علي بن الحسين عليهما السلام وتقول : « سلام الله وسلام ملائكته المقربين وأنبيائه المرسلين يا مولاي وابن مولاي

ورحمة الله وبركاته عليك ، صلى الله عليك وعلى اهل بيتك وعترة آبائك الاخيار الابرار الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً »

ثم تأتي قبور الشهداء وتسلم عليهم وتقول : « السلام عليكم ايها الربانيون انتم لنا فرط ونحن لكم تبع ونحن لكم خلف وانصار ، اشهد انكم انصار الله وسادة الشهداء في الدنيا والاخرة فانكم انصار الله كما قال الله عزوجل : « وكأين من نبي قاتل معه ربيون كثير فما وهنوا لما اصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا » وما ضعفتكم وما استكنتم حتى لقيتم الله على سبيل الحق ونصرة كلمة الله التامة ، صلى الله على ارواحكم وابدانكم وسلم تسليمأً ابشروا بموعد الله الذي لاخلف له انه لا يخلف الميعاد والله مدرك لكم بشار ما وعدكم انتم سادة الشهداء في الدنيا والاخرة انتم السابقون والمهاجرون والانصار أشهد انكم قد جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله صلى الله عليه وآله وابن رسول الله صلى الله عليه وآله تسليمأً الحمد لله الذي صدقكم وعده واراكم ما تحبون » ثم ترجع الى القبر وتقول : « أتيتك يا حبيب [رسول] الله وابن رسوله واني بك عارف وبحقك مقر بفضلك مستبصر بضلالة من خالفك عارف بالهدى الذي انتم عليه ، بابي أنت وامي ونفسي اللهم اني أصلي عليه كما صليت عليه انت ورسولك واميرالمؤمنين صلاة متتابعة متواصلة مترادفة تتبع بعضها بعضاً لا انقطاع لها ولا امد ولا اجل في محضرنا هذا واذا غبنا وشهدنا والسلام عليك ورحمة الله وبركاته »

واذا اردت ان تودعه فقل :

« السلام عليك ورحمة الله وبركاته استودعك الله واقراء عليك السلام ، آمنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودلت عليه واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين اللهم لا تجعله آخر العهد منا ومنه اللهم اني أسألك ان تنفعنا بحبه اللهم ابعثه مقاما محموداً تنصر به دينك وتقتل به عدوك وتببر(1) به من نصب حرباً لآل محمد فانك وعدت ذلك

ص: 244

1- تبر - تبراً : هلك ، تبره : أهلكه (المنجد) .

وانت لا تخلف الميعاد ، السلام عليك ورحمة الله وبركاته اشهد انكم شهداء نجباء ، جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسليماً [كثيراً] « (6)

الكافي ج 4 ص 572 ك 15 ب 229 ح 1 .

« اذا اردت ان تودعه فقل « السلام عليك ورحمة الله وبركاته نستودعك الله ونقرأ عليك السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جاء به ودل عليه واتبعنا الرسول يا رب فاكتبنا مع الشاهدين اللهم لا تجعله آخر العهد منا و منه اللهم انا نسألك ان تنفعنا بحبه اللهم ابعثه مقاماً محموداً تنصر به دينك وتقتل به عدوك وتببر به (1) من نصب حرباً لآل محمد فانك وعدته ذلك وانت لا تخلف الميعاد ، السلام عليك ورحمة الله وبركاته اشهد انكم شهداء ونجباء جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله وابن رسوله صلى الله عليه وآله وسلم كثيراً والحمد لله الذي صدقكم وعده واراكم ما تحبون وصلى الله على محمد وآل محمد وعليهم السلام ورحمة الله وبركاته اللهم لا تشغلني في الدنيا عن شكر نعمتك ولا باكتثار فيها فتلهيني عجائب بهجتها وتقتني زهرتها ولا باقلال يضر بعلمي ضره ويملا صدري همه اعطني من ذلك غنى عن شرار خلقك وبلاغاً أنال به رضاك يا ارحم الراحمين(2) » (6)

الفقيه ج 2 ص 360 ب 218 ح 4 .

« اذا اردت زيارة الحسين عليه السلام فزره وانت حزين مكروب شعث مغبر جائع عطشان وسله الحوائج وانصرف عنه ولا تتخذة وطناً » (6)

الكافي ج 4 ص 587 ك 15 ب 236 ح 2 .

التهذيب ج 6 ص 76 ب 22 ح 20 بتفاوت .

(اذا اردت زيارة الحسين عليه السلام كيف أصنع -) يأتي تحت عنوان (كنت أنا ويونس الخ)

(اذا تمّ - الى ان قال - وذلك ان الحسين بن علي ولد وهو -) انظر السقط

« اذا زرت الحسين عليه السلام فزره وانت

ص: 245

1- تبر - تبراً : هلك ، تبره : أهلكه (المنجد) .

2- قال الصدوق رحمه الله : وقد أخرجت في كتاب الزيارات ، وفي كتاب مقتل الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام انواعاً من الزيارات واخترت هذه لهذا الكتاب لانها أصح الروايات عندي من طريق الرواية وفيها بلاغ وكفاية .

حزين مكروب اشعث مغبر جائع عطشان وأسأله الحوائج وانصرف ولا تتخذة وطناً» (6)

التهذيب ج 6 ص 76 ب 22 ح 20 .

الكافي ج 4 ص 587 ك 15 ب 236 ح 2 بتفاوت .

(إذا سقط - الى ان قال - وذلك ان الحسين بن علي عليه السلام ولد وهو ابن ستة اشهر -)

انظر السقط

« اذا فرغت من السلام على الشهداء فانت قبر ابي عبد الله عليه السلام فاجعله بين يديك ثم تصلى ما بدا لك » (6)

الكافي ج 4 ص 578 ك 15 ب 229 ح 4 .

« اذا كان ليلة القدر وفيها يفرق كل امر حكيم نادى مناد تلك الليلة من بطنان العرش ان الله تعالى قد غفر لمن اتى قبر الحسين عليه السلام في هذه الليلة » (6)

التهذيب ج 6 ص 49 ب 16 ح 26 .

« اذا كان ليلة النصف من شعبان نادى مناد من الافق الا على زائري الحسين ارجعوا مغفوراً لكم ، ثوابكم على ربكم ومحمد نبيكم » (6)

التهذيب ج 6 ص 49 ب 16 ح 25 .

الفقيه ج 2 ص 348 ب 217 ح 20 بتفاوت .

الكافي ج 4 ص 589 ك 15 ب 236 ح 9 بتفاوت .

« اذا كان النصف من شعبان نادى مناد من الافق الا على : الا زائري قبر الحسين ارجعوا مغفوراً لكم وثوابكم على ربكم ومحمد نبيكم » (6)

الكافي ج 4 ص 589 ك 15 ب 236 ح 9 .

الفقيه ج 2 ص 348 ب 217 ح 20 .

التهذيب ج 6 ص 49 ب 16 ح 25 بتفاوت .

(رأيت ما كان من امر علي والحسن والحسين -) انظر الحجة

(رأيت ما كان من امر قيام علي -)

(ازور قبر الحسين -) انظر الاتمام

« استأذنت على أبي عبدالله عليه السلام فقبل لي : ادخل فدخلت فوجدته في مصلاه في بيته فجلست حتى قضى صلاته فسمعتة وهو يناجي ربه ويقول : « يا من خصنا بالكرامة وخصنا بالوصية وواعدنا الشفاعة واعطانا علم ما مضى وما بقي وجعل افئدة من الناس تهوى اليها اغفر لي ولا خواني ولزوار قبر ابي [عبدالله] الحسين عليه السلام الذين انفقوا اموالهم واشخصوا ابدانهم رغبة في برنا ورجاء لما عندك في صلتنا وسروراً

ص: 246

أدخلوه على نبيك صلواتك عليه وآله واجابة منهم لا مرنا وغيظاً أدخلوه على عدونا ارادوا بذلك رضاك فكافهم عنا بالرضوان واكلاًهم بالليل والنهار واخلف على اهلهم واولادهم الذين خلفوا بأحسن الخلف واصحبهم واكفهم شر كل جبار عنيد وكل ضعيف من خلقك أو شديد وشر شياطين الانس والجن واعطهم افضل ما املوا منك في غربتهم عن اوطانهم وما آثرونا به على ابنائهم وأهاليهم وقراباتهم اللهم ان اعدائنا عابوا عليهم خروجهم فلم ينههم ذلك عن الشخوص الينا وخلافاً منهم على من خالفنا فارحم تلك الوجوه التي قد غيرتها الشمس وارحم تلك الخدود التي تقلبت على حفرة ابي عبدالله عليه السلام وارحم تلك الاعين التي جرت دموعها رحمة لنا وارحم تلك القلوب التي جزعت واحترقت لنا وارحم الصرخة التي كانت لنا ، اللهم اني استودعك تلك الانفس وتلك الابدان حتى نوافيهم على الحوض يوم العطش « فما زال وهو ساجد يدعو بهذا الدعاء فلما انصرف قلت : جعلت فداك لو ان هذا الذي سمعت منك كان لمن لا يعرف الله لظننت ان النار لا تطعم منه شيئاً والله لقد تمنيت ان كنت زرته ولم أحج ، فقال لي : ما اقربك منه فما الذي يمنعك من اتيانه ، ثم قال : يا معاوية لم تدع ذلك ؟ قلت : جعلت فداك لم ادر ان الامر يبلغ هذا كله قال : يا معاوية من يدعو لزواره في السماء اكثر ممن يدعو لهم في الارض »

الكافي ج 4 ص 582 ك 15 ب 232 ح 11 .

(أليس الحسين عليه السلام بكر بلا -) يأتي في رأس الحسين عليه السلام تحت عنوان (قال لي الخ)

(ان ابا عبدالله الحسين عليه السلام لما قضى بكت عليه السموات السبع -) يأتي تحت عنوان (كنت أنا ويونس بن ظبيان الخ)

« ان اربعة آلاف ملك عند قبر الحسين عليه السلام شعث غبر يبكونه الى يوم القيامة ، رئيسهم ملك يقال له منصور فلا يزوره زائر الا استقبلوه ولا يودعه مودع الا شيعوه ولا مرض الا عادوه ولا يموت الا صلوا على جنازته واستغفروا له بعد موته » (6)

الكافي ج 4 ص 581 ك 15 ب 232 ح 7 .

(ان امرأة كانت - الى ان قال - نعم)

ص: 247

« ان ايام زائري الحسين بن علي بن ابيطالب عليهما السلام لا تعد من آجالهم » (6)

التهذيب ج 6 ص 43 ب 16 ح 5 .

« ان جبرئيل عليه السلام نزل على محمد صلى الله عليه وآله فقال له : يا محمد ان الله يبشرك بمولود يولد من فاطمة ، تقتله أمتك من بعدك ، فقال : يا جبرئيل وعلى ربي السلام لا حاجة لي في مولود يولد من فاطمة تقتله امتي من بعدي فعرج ثم هبط عليه السلام فقال له مثل ذلك ، فقال : يا جبرئيل وعلى ربي السلام لا حاجة لي في مولود تقتله امتي من بعدي ، فعرج جبرئيل عليه السلام الى السماء ثم هبط فقال : يا محمد ان ربك يقربك السلام ويبشرك بانه جاعل في ذريته الامامة والولاية والوصية ، فقال : قد رضيت ثم ارسل الى فاطمة ان الله يبشرك بمولود يولد لك ، تقتله امتي من بعدي فارسلت اليه لا حاجة لي في مولود [مني] تقتله امتك من بعدك فارسل اليها ان الله قد جعل في ذريته الامامة والولاية والوصية فارسلت اليه اني قد رضيت ف« - حملته كرهاً ووضعته كرهاً وحمله وفصاله ثلاثون شهراً حتى اذا بلغ أشده وبلغ أربعين سنة قال رب اوزعني أن اشكر نعمتك التي أنعمت عليّ وعلى والدي وان أعمل صالحاً ترضاه وأصلح لي في ذريتي » فلو لا انه قال : اصلح لي في ذريتي لكانت ذريته كلهم ائمة ولم يرضع الحسين من فاطمة عليها السلام ولا من انثى كان يؤتى به النبي فيضع ابهامه في فيه فيمص منها ما يكفيها اليومين والثلاث ، فنبت لحم الحسين عليه السلام من لحم رسول الله ودمه ولم يولد لسته اشهر الا عيسى بن مريم عليه السلام والحسين بن علي عليهما السلام » (6)

الكافي ج 1 ص 464 ك 4 ب 116 ح 4 .

(ان حسينا حضره الذي حضره فدعا ابنته الكبرى فاطمة -) انظر الحجة

تحت عنوان (فرض الله على العباد الخ)

« ان الحسين عليه السلام خرج قبل التروية الى العراق وقد كان دخل مكة معتمراً » (6)

الاستبصار ج 2 ص 327 ب 225 ذيل ح 2 .

التهذيب ج 5 ص 436 ب 26 ذيل ح 162 .

(ان الحسين عليه السلام قرأ صحيفته التي اعطيها -) تقدم في الحجة تحت عنوان (ما اقل بقائكم الخ)

(ان الحسين عليه السلام كان اذا حضر الحسن لم ينطق في ذلك المجلس حتى يقوم -) تقدم في الحجة تحت عنوان (فرض الله الخ)

(ان الحسين عليه السلام لما صار الى العراق -)

انظر الحجة

« ان الحسين عليه السلام لما قتل عجت السماوات والارض ومن عليهما والملائكة ، فقالوا : يا ربنا ائذن لنا في هلاك الخلق حتى نجدهم عن جديد الارض بما استحلوا حرماتك وقتلوا صفوتك ، فأوحى الله اليهم يا ملائكتي ويا سماواتي ويا ارضي اسكنوا ، ثم كشف حجاباً من الحجب فإذا خلفه محمد صلى الله عليه وآله واثنى عشر وصياً له عليهم السلام وأخذ بيد فلان القائم من بينهم ، فقال : يا ملائكتي ويا ارضي بهذا انتصر [لهذا] قالها ثلاث مرات » (6)

الكافي ج 1 ص 534 ك 4 ب 127 ذيل ح 19 .

(ان الحسين بن علي عليه السلام خرج معتمراً -)

انظر المحصور تحت عنوان (المحصور غير المصدود الخ)

« ان الحسين بن علي عليه السلام خرج يوم التروية الى العراق وقد كان دخل معتمراً » (6)

التهذيب ج 5 ص 436 ب 26 ذيل ح 162 .

الاستبصار ج 2 ص 327 ب 225 ذيل ح 2 .

(ان الحسين بن علي عليه السلام دعا رجلا الى المبارزة -) انظر المبارزة تحت عنوان (دعا رجل الخ -)

(ان الحسين بن علي عليه السلام لما حضره الذي -) انظر الحجة

(ان رجلا من المنافقين مات فخرج الحسين بن علي عليه السلام -) انظر الجنزة

(ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في الصلاة والى جانبه الحسين بن علي عليه السلام -) انظر الافتتاح

(ان عند رأس الحسين عليه السلام لتربة -)

انظر التربة

« ان فلاناً اخبرني انه قال لك : اني حججت تسع عشرة حجة وتسع عشرة عمرة فقلت له : حج حجة اخرى واعتمر عمرة اخرى يكتب لك زيارة قبر الحسين عليه السلام ؟ فقال : ايما أحب اليك ان تحج عشرين حجة وتتعمر عشرين عمرة أو تحشر مع الحسين عليه السلام ؟ فقلت : لا بل أحشر مع الحسين عليه السلام قال : فزر ابا عبد الله عليه السلام » (6)

التهذيب ج 6 ص 47 ب 16 ح 20 .

(ان الله تعالى خلق آدم -) انظر التوبة

« ان الله تبارك وتعالى يبدأ بالنظر الى زوار قبر الحسين بن علي بن ابيطالب عليه السلام عشية عرفة ، قيل له (1) : قبل نظره الى اهل الموقف ؟ قال : نعم ، قيل : وكيف ذاك ؟ قال : لان في أولئك اولاد زنا وليس في هؤلاء اولاد زنا » (6)

الفقيه ج 2 ص 347 ب 217 ح 13 .

التهذيب ج 6 ص 50 ب 16 ح 31 .

« ان لله ملائكة موكلين بقبر الحسين عليه السلام فاذا هم الرجل بزيارته فاغتسل ناداه محمد صلى الله عليه وآله يا وفد الله ابشروا بمرافقتي في الجنة ، وناداه امير المؤمنين عليه السلام انا ضامن لقضاء حوائجكم ودفع البلاء عنكم في الدنيا والاخرة ، ثم اكتفهم النبي صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام عن أيمانهم وعن شمائلهم حتى ينصرفوا الى أهاليهم » (6)

التهذيب ج 6 ص 53 ب 17 ح 3 .

« ان لموضع قبر الحسين عليه السلام (2) حرمة معروفة ، من عرفها واستجار بها اجير ، قلت : فصف لي موضعها جعلت فداك قال : امسح من موضع قبره اليوم خمسة وعشرين ذراعاً من قدامه ، وخمسة وعشرين ذراعاً من عند رأسه وخمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رجله ، وخمسة وعشرين ذراعاً من خلفه وموضع قبره من يوم دفن روضة من رياض الجنة ومنه معراج يعرج فيه باعمال زواره الى السماء فليس ملك في السماء ولا في الارض الا وهم يسألون الله في زيارة قبر الحسين عليه السلام ففوج ينزل وفوج يعرج » (6)

التهذيب ج 6 ص 71 ب 22 ح 3 .

الكافي ج 4 ص 588 ك 15 ب 236 ح 6 بتفاوت .

« ان الناس لما قتلوا الحسين صلوات الله عليه أمر الله تبارك وتعالى ملكاً ينادي أيتها الامة الظالمة القاتلة عترة نبيها لا وفقكم الله لصوم ولا لفطر » (9)

الكافي ج 4 ص 169 ك 14 ب 74 ذيل ح 1 .

الفقيه ج 2 ص 54 ب 25 ح 13 بتفاوت .

ص: 250

1- كلمه (قيل له) ليست في التهذيب .

2- في الكافي (لموضع قبر الحسين الخ) ويأتي تحت عنوانه .

« ان النبي صلى الله عليه وآله كان يؤتى به الحسين فيلقمه لسانه فيمصه فيجتزيء به ولم يرتضع من اثني » (8)

الكافي ج 1 ص 465 ك 4 ب 116 ذيل ح 4 .

(ان هذه الآية جرت في ولد الحسين عليه السلام -)

تقدم في الحجة تحت عنوان (النبي أولى الخ)

« انزل الله تعالى النصر على الحسين عليه السلام حتى كان [ما] بين السماء والارض ثم خير النصر أولقاء الله ، فاختر لقاء الله تعالى » (5)

الكافي ج 1 ص 260 ك 4 ب 47 ح 8 .

الكافي ج 1 ص 465 ك 4 ب 116 ح 7 بتفاوت .

« انه قتل الحسين بن علي عليهما السلام ولابي جعفر الباقر عليه السلام اربع سنين » (غ)

الفقيه ج 2 ص 158 ب 64 ح 13 .

(اني رجل كثير العلل والامراض -)

انظر التربة

« اني قد حججت تسع عشرة حجة فادع الله أن يرزقني تمام العشرين حجة قال : هل زرت قبر الحسين عليه السلام قال : لا قال : لزيارته خير من عشرين حجة » (6)

الكافي ج 4 ص 581 ك 15 ب 232 ذيل ح 3 .

(اني كثير ما اذكر الحسين -) يأتي تحت عنوان (كنت أنا ويونس الخ)

(أوصى أمير المؤمنين عليه السلام الى الحسن وأشهد على وصيته الحسين -) انظر الحجة

« أي شيء أقول اذا أتيت قبر الحسين عليه السلام ؟ قال : تقول : « السلام عليك يا ابا عبد الله لعن الله من قتلك ، لعن الله من شرك في دمك ، لعن الله من بلغه ذلك فرضى به انا الى الله من ذلك بريء » (6)

التهذيب ج 6 ص 115 ب 52 ح 19 .

(بأي شيء كان الحسين احق بها من الحسن -) تقدم في الجنة تحت عنوان (أتينا خديجة الخ)

(بعث - الى ان قال - ليس يوجه بمتاع الا جعل فيه طيناً من قبر الحسين -)

« بلغني ان قوماً اذا زاروا الحسين عليه السلام حملوا معهم السفرة فيها الجداء (1)»

ص: 251

1- الجداء جمع الجدي وهو ولد المعز في السنة الاولى (المنجد) .

والاخبصة(1) واشباهه لوزاروا قبور احبائهم ما حملوا معهم هذا « (6)

الفقيه ج 2 ص 184 ب 83 ح 2 .

(بينا الحسين عليه السلام قاعد في حجر رسول الله -) انظر علي بن ابيطالب عليه السلام

(بينا الحسين بن علي عليه السلام في حجر -)

انظر علي بن ابيطالب عليه السلام

« تأتون(2) قبر أبي عبدالله صلوات الله عليه ؟ فقال له : نعم قال : تتخذون لذلك سفرة ؟ قال : نعم قال : اما لو أتيتم قبور آبائكم وامهاتكم لم تفعلوا ذلك ، قال : قلت : فأبي شيء نأكل ؟ قال : الخبز باللبن « (6)

الفقيه ج 2 ص 184 ب 83 ح 1 .

التهذيب ج 6 ص 77 ب 22 ح 21 بتفاوت .

(التربة من قبر الحسين عليه السلام عشرة اميال -)

انظر التربة

« تقول عند [رأس] الحسين عليه السلام : « السلام عليك يا ابا عبدالله ، السلام عليك يا حجة الله في أرضه وشاهده على خلقه ، السلام عليك يا بن رسول الله ، السلام عليك يا بن علي المرتضى ، السلام عليك يا بن فاطمة الزهراء اشهد انك قد اقامت الصلاة وآتيت الزكاة وأمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وجاهدت في سبيل الله حتى اتاك اليقين فصلى الله عليك حياً وميتاً » ثم تضع خدك الايمن على القبر وقل : « أشهد انك على بيعة من ربك جئت مقراً بالذنوب لتشفع لي عند ربك يا بن رسول الله » ثم اذكر الائمة باسمائهم واحداً واحداً وقل : « أشهد انكم حجة الله » ثم قل : اكتب لي عندك ميثاقاً وعهداً اني أتيتك اجدد الميثاق فاشهد لي عند ربك انك انت الشاهد « (10)

الكافي ج 4 ص 577 ك 15 ب 229 ح 3 .

التهذيب ج 6 ص 114 ب 52 ح 18 .

« ثم تمضى يا مفضل الى صلاتك ولك بكل ركعة تركعها عنده كشواب من حج ألف حجة واعتمر ألف عمرة وأعتق الف رقبة وكانما وقف في سبيل الله الف مرة مع نبي مرسل ، وذكر الحديث « (6)

التهذيب ج 6 ص 73 ب 22 ح 9 .

(جددت أربعة مساجد بالكوفة فرحاً لقتل الحسين عليه السلام -) انظر الكوفة

- 1- الخبيصة هو طعام معمول من التمر والزبيب والسمن ويجمع على أخبصة (المجمع).
- 2- في التهذيب (يأتون الخ) ويأتي تحت عنوانه .

« حرم الحسين عليه السلام فرسخ في فرسخ من اربع جوانب القبر » (6)

التهذيب ج 6 ص 71 ب 22 ح 2 .

« حريم قبر الحسين عليه السلام خمسة فراسخ من اربعة جوانب القبر(1) » (6)

الفقيه ج 2 ص 346 ب 217 ح 9 .

الفقيه ج 2 ص 362 ب 221 ح 3 .

التهذيب ج 6 ص 71 ب 21 ح 1 .

« حق على الغنى ان يأتي قبر الحسين ابن علي عليه السلام في السنة مرتين وحق على الفقير ان يأتيه في السنة مرة » (6)

التهذيب ج 6 ص 42 ب 16 ح 3 .

(حنكوا اولادكم بتربة الحسين عليه السلام -)

انظر التربة

(الختم على طين قبر الحسين عليه السلام -)

انظر التربة

(خرج الحسين معتمراً -)

انظر المحصور

(خرج الحسين وعبدالله وعبيدالله -)

انظر المحرم

(خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى الصلاة وقد كان الحسين عليه السلام ابطاً عن الكلام -)

انظر الافتتاح

(دخل قوم على الحسين بن علي -)

انظر الخضاب والفراش

« دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقال : يا عبدالله بن طلحة أما تزور قبر ابي الحسين عليه السلام ؟ قلت : بلي انا لناأيه قال : تأتونه كل

جمعة؟ قلت : لا قال : تأتونه في كل شهر؟ قلت : لا قال : : ما أجفاكم ان زيارته تعدل حجة وعمرة وزيارة أبي علي عليه السلام تعدل حجتي وعمرتين «

التهذيب ج 6 ص 21 ب 7 ح 4 .

« دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له : جعلت فداك أنت قبر الحسين عليه السلام؟ قال : نعم يا ابا سعيد فأنت قبر ابن رسول الله صلى الله عليه وآله أطيّب الطيبين واطهر الطاهرين وأبر الابرار ، فاذا زرته كتب الله لك به خمسة وعشرين حجة «

الكافي ج 4 ص 581 ك 15 ب 232 ح 4 .

(دعاء الصادق عليه السلام لزوار جده الحسين عليه السلام -) تقدم تحت عنوان (أستأذنت الخ)

ص: 253

1- في التهذيب (من اربع جوانبه) .

(ذلك باب اغلق الا ان الحسين بن علي صلوات الله عليهما فتح منه شيئاً يسيراً -) تقدم في الجنة تحت عنوان (من أين اصاب الخ)

« ربما فاتني الحج فأعرف عند قبر الحسين عليه السلام(1) فقال : احسنت يا بشير ايما مؤمن أتى قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقه في غير يوم عيد كتب الله له عشرين(2) حجة وعشرين عمرة مبرورات مقبولات(3) وعشرين حجة وعمرة مع نبي مرسل أو امام عدل ، ومن اتاه في يوم عيد كتب الله له مائة حجة ومائة عمرة ومائة غزوة(4) مع نبي مرسل أو امام عدل ، قال : قلت له : كيف لي بمثل الموقف ؟ ! قال : فنظر الي شبه المغضب ثم قال لي : يا بشير ان المؤمن اذا أتى قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة واغتسل من الفرات ثم توجه اليه كتب الله له بكل خطوة حجة بمناسكها ولا اعلمه الا قال : وغزوة(5) » (6)

الكافي ج 4 ص 580 ك 15 ب 232 ح 1 .

الفقيه ج 2 ص 346 ب 217 ح 11 .

التهذيب ج 6 ص 46 ب 16 ح 16 .

« زيارة ابي عبدالله الحسين عليه السلام في حال التقية ؟ قال : اذا أتيت الفرات فاغتسل ثم البس ثوبيك الطاهرين وقم بازاء الحسين عليه السلام وقل : « صلى الله عليك يا ابا عبدالله » فقد تمت زيارتك » (6)

التهذيب ج 6 ص 115 ب 52 ح 20 .

الفقيه ج 2 ص 361 ب 219 ح 1 بتفاوت .

« زيارة قبر الحسين عليه السلام تعدل عشرين حجة وأفضل ومن عشرين(6) عمرة وحجة » (6)

الكافي ج 4 ص 580 ك 15 ب 232 ح 2 .

التهذيب ج 6 ص 47 ب 16 ح 17 .

ص: 254

1- في التهذيب (عند قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقه) .

2- في الفقيه (كتبت له عشرون الخ) .

3- في الفقيه (متقبليات) .

4- في الفقيه (ومن اتاه في يوم عيد كتبت له الف حجة والف عمرة مبرورات متقبليات والف غزوة مع النبي الخ) .

5- في الفقيه والتهذيب (ولا اعلم الا قال وعمرة) .

6- في التهذيب (تعدل عشرين حجة وافضل من عشرين عمرة وحجة) .

« سئل ابي عن اتيان قبر الحسين عليه السلام(1) فقال : صلوا في المساجد حوله ويجزي ء في المواضع كلها ان تقول : « السلام على أولياء الله واصفيائه ، السلام على أمناء الله واحبائه ، السلام على انصار الله وخلفائه ، السلام على محال معرفة الله ، السلام على مساكن ذكر الله ، السلام على مظاهري امر الله ونهيه السلام على الدعاة الى الله ، السلام على المستقرين في مرضات الله ، السلام على المححصين في طاعة الله ، السلام على الادلاء على الله ، السلام على الذين من والاهم فقد والى الله ، ومن عاداهم فقد عادى الله ، ومن عرفهم فقد عرف الله ، ومن جهلهم فقد جهل الله ، ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ومن تخلى منهم فقد تخلى من الله ، أشهد الله اني سلم لمن سالمتم وحرث لمن حاربتهم ، مؤمن بسرهم وعلانيتكم ، مفوض في ذلك كله اليكم ، لعن الله عدو آل محمد من الجن والانس وابراء الى الله منهم وصلى الله على محمد وآله « هذا يجزي ء في الزيارات كلها وتكثر من الصلاة على محمد وآله وتسمى واحداً واحداً باسمائهم وتبرء الى الله من اعدائهم وتختبر لنفسك من الدعاء ما احببت وللمؤمنين والمؤمنات » (8)

الكافي ج 4 ص 578 ك 15 ب 230 ح 2 .

الفقيه ج 2 ص 369 ب 225 ح 1 بتفاوت .

التهذيب ج 6 ص 83 ب 31 ح 2 بتفاوت .

التهذيب ج 6 ص 102 ب 46 ح 2 بتفاوت .

(السجود على طين قبر الحسين عليه السلام -)

انظر السجود

(عن التمسح بالاحجار فقال كان الحسين بن علي -) انظر الاستنجاء

« عن الزائر لقبر الحسين عليه السلام فقال : من اغتسل في الفرات ثم مشى الى قبر الحسين عليه السلام كان له بكل قدم يرفعها ويضعها حجة متقبلة بمناسكها » (6)

التهذيب ج 6 ص 53 ب 17 ح 4 .

(عن زيارة أبي عبد الله الحسين وعن زيارة -) انظر الزيارة

« عن زيارة قبر الحسين عليه السلام هل لها غسل ؟ قال : لا » (6)

ص: 255

1- في الفقيه والتهذيب (سئل الرضا عليه السلام في [عن] أتيان قبر أبي الحسن عليه السلام فقال صلوا في المساجد حوله الخ) ويأتي في الزيارة .

التهديب ج 6 ص 53 ب 17 ح 6 .

(عن صوم يوم عرفه - الى ان قال - ان رجلا اتى الحسن والحسين -) انظر الصوم

« عن الغسل اذا أتى قبر الحسين عليه السلام فقال : لا » (6)

التهديب ج 6 ص 53 ب 17 ح 5 .

(عن المحرم يموت - الى ان قال - مات بالا بواء مع الحسين بن علي -)

انظر المحرم

« فاذا أردت ان تودعه عليه السلام فائت قبره وقف عليه كوقوفك في اول الزيارة تستقبله بوجهك وتقول : (السلام عليك يا ولي الله ، السلام عليك يا ابا عبد الله ، انت لي جنة من العذاب وهذا أو ان انصرا في غير راغب عنك ولا مستبدل بك سواك ولا مؤثر عليك غيرك ولا زاهد في قربك جدت بنفسي للحدثان وتركت الاهل والاطوان فكن لي يوم حاجتي وفقري وفاقتي يوم لا يغني عني والدي ولا ولدي ولا حميمي ولا قريبي ، أسأل الله الذي قدر وخلق ان ينفس كربى واسأل الله الذي قدر على فراق مكانك ان لا يجعله آخر العهد مني ومن رجوعي ، وأسأل الله الذي ابكى عليك عيني ان يجعله سندا لي ، وأسأل الله الذي بلغني اليك من رحلي وأهلي ان يجعله ذخرا لي ، وأسأل الله الذي أراني مكانك وهداني للتسليم عليك ولزيارتي اياك ان يوردني حوضكم ويرزقني مرافقتكم في الجنان مع آبائك الصالحين ، السلام عليك يا صفوة الله وابن صفوته ، السلام على محمد بن عبد الله حبيب الله وصفوته وأمينه ورسوله وسيد النبيين ، السلام على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين وقائد الغر المحجلين ، السلام على الائمة الراشدين ، السلام على الائمة المهديين ، السلام على من في الحائر منكم ورحمة الله وبركاته ، السلام على ملائكة الله الباقيين المقيمين الذين هم بأمر الله ربهم قائمون السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، والحمد لله رب العالمين) ثم اشر الى القبر بمسبحتك اليمنى وقل : (سلام الله وسلام ملائكته المقربين وأنبيائه المرسلين وعباده الصالحين يا بن رسول الله عليك وعلى روحك وبدنك وذريتك ومن حضرك من أوليائك ، استودعك الله واسترعيك وقرأ عليك السلام آمناً بالله وبرسوله وبما جاء به من عند الله اللهم اكتبنا

ص: 256

ثم ارفع يديك السماء وقل : (اللهم صل على محمد وآل محمد ولا تجعله آخر العهد لزيارتي ابن رسولك وارزقني زيارته ابداً ما ابقيتني ، اللهم انفعني بحبه يا رب العالمين اللهم ابعثني معه وابعثه مقاماً محموداً انك على كل شيء قدير اللهم اني أسألك بعد الصلاة والتسليم ان تصلي على محمد وآل محمد وان لا تجعله آخر العهد من زيارتي اياه فان جعلته يا رب فاحشني معه ومع آبائه واوليائه وان ابقيتني يا رب فارزقني العود اليه ثم العود برحمتك يا ارحم الراحمين ، اللهم اجعل لي لسان صدق في أوليائك ، اللهم صل على محمد وآل محمد ولا تشغلني عن ذكرك باكثر من الدنيا تلهيني عجائب بهجتها وتفتني زهرات زينتها ولا باقلال يضرني بعلمي كده ويملاً صدري همه واعطني من ذلك غني عن شرار خلقك وبلاغاً انال به رضاك يا ارحم الراحمين ، السلام عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر ابي عبدالله ، صلوات الله عليه وسلامه) .

ثم ضع خدك الايمن على القبر مرة والايسر مرة وألح في الدعاء والمسألة «

التهذيب ج 6 ص 67 ب 19 ح .

(فحملته فانتبذت به مكاناً -)

انظر كربلاء

(فقد أصيب الحسين عليه السلام وعليه جبة خز ، -)

يأتي في الخز تحت عنوان (دخلت على الخ)

« فنظر نظرة في النجوم فقال اني سقيم » قال : حسب فرأى ما يحل بالحسين عليه السلام فقال : اني سقيم لما يحل بالحسين عليه السلام
« (6)

الكافي ج 1 ص 465 ك 4 ب 116 ح 5 .

« في أي شهر نزور الحسين عليه السلام ؟ فقال : في النصف من رجب والنصف من شعبان » (8)

التهذيب ج 6 ص 48 ب 16 ح 23 .

(في حديث طويل في زيارة الحسين عليه السلام ثم تمضى -) تقدم تحت عنوان (ثم تمضى يا مفضل الخ)

(في طين قبر الحسين عليه السلام شفاء من كل داء -) انظر التربة

(قال ابي لجابر - الى ان قال - وجعلت حسيناً خازن وحى -) انظر الحجة

(قال الحسين عليه السلام لرسوله صلى الله عليه وآله -)

انظر محمد بن عبدالله صلى الله عليه وآله

« قال لي مولاي الصادق صلوات الله عليه في زيارت الاربعين : تزور عند ارتقاع النهار وتقول : « السلام على ولي الله وحبيبه ، السلام على خليل الله ونجييه ، السلام على صفي الله وابن صفيه ، السلام على الحسين المظلوم الشهيد ، السلام على اسير الكربات وقتيل العبرات ، اللهم اني اشهد انه وليك وابن وليك وصفيك وابن صفيك الفائز بكرامتك اكرمته بالشهادة ، وحبوته بالسعادة ، واجتبيته بطيب الولادة ، وجعلته سيداً من السادة ، وقائداً من القادة وذائداً من الذادة واعطيته مواريث الانبياء وجعلته حجة على خلقك من الاوصياء فاعذر في الدعاء ، ومنح النصح وبذل مهجته فيك ليستتقذ عبادك من الجهالة وحيرة الضلالة ، وقد توازر عليه من غرته الدنيا وباع حظه بالارذل الادنى ، وشرى آخرته بالثمن الاوكس ، وتغطرس وتردى في هواه واسخط نبيك واطاع من عبادك اهل الشقاق والنفاق وحملة الاوزار ، المستوجبين النار فجاهدهم فيك صابراً محتسباً حتى سفك في طاعتك دمه واستيح حريمه ، اللهم فالعنهم لعناً وبيلاً وعذبهم عذاباً اليماً ، السلام عليك يا بن رسول الله ، السلام عليك يا بن سيد الاوصياء اشهد انك امين الله وابن امينه عشت سعيداً ومضيت حميداً ومت فقيداً مظلوماً شهيداً وأشهد ان الله منجز ما وعدك ومهلك من خذلك ومعذب من قتلك وأشهد انك وفيت بعهد الله وجاهدت في سبيله حتى اتاك اليقين ، فلعن الله من قتلك ولعن الله من ظلمك ، ولعن الله امة سمعت بذلك فرضيت به اللهم اني اشهدك اني ولي لمن والاه وعدو لمن عاداه ، بايي انت وامي يا بن رسول الله اشهد انك كنت نوراً في الاصلاب الشامخة والارحام الطاهرة ، لم تنجسك الجاهلية بانجاسها ولم تلبسك المدلهمات من ثيابها واشهد انك من دعائم الدين واركان المسلمين ومعقل المؤمنين واشهد انك الامام البر التقي الرضي الزكي الهادي المهدي واشهد ان الائمة من ولدك كلمة التقوى واعلام الهدى والعروة الوثقى والحجة على اهل الدنيا واشهد اني بكم مؤمن وبايا بكم موقن بشرايع ديني وخواتيم

ص: 258

عملي وقلبي لقلبيكم سلم ، وامري لامركم متبع ، ونصرتي لكم معدة حتى يأذن الله لكم فمعكم معكم لامع عدوكم صلوات الله عليكم وعلى ارواحكم واجسادكم وشاهدكم وغائبكم وظاهركم وباطنكم آمين رب العالمين « وتصلني ركعتين وتدعوا بما احببت وتتصرف »

التهذيب ج 6 ص 113 ب 52 ح 17 .

« قبر الحسين عليه السلام عشرون ذراعاً مكسراً روضة من رياض الجنة » (6)

التهذيب ج 6 ص 72 ب 22 ح 4 .

« قبض الحسين بن علي عليه السلام يوم عاشورا وهو ابن سبع وخمسين سنة » (6)

الكافي ج 1 ص 463 ك 4 ب 116 ح 1 .

(قتل الحسين وخرج الملك -)

انظر النجوى تحت عنوان (ما يكون من نجوى الخ)

(قتل الحسين عليه السلام وهو مختضب -)

انظر الخضاب

(قتل الحسين بن علي عليه السلام وعليه جبة خز انظر الخز)

(قد ادركت الحسين عليه السلام قال نعم -)

انظر المقام

« قيل للحسين بن علي عليه السلام : كيف اصبحت يا بن رسول الله : قال : اصبحت ولي رب فوقي ، والنار أمامي ، والموت يطلبني ، والحساب محدد بي وأنا مرتهن بعملتي ، لا أجد ما احب ولا ادفع ما أكره ، والامور بيد غيري فان شاء عذبنني وان شاء عفا عني فاي فقير افقر مني ؟! » (6)

الفقيه ج 4 ص 289 ب 176 ح 49 .

« كان ابو عبد الله عليه السلام يقول : في غسل الزيارة اذا فرغ من الغسل « اللهم اجعله لي نوراً وطهوراً وحرزاً وكافياً من كل داء وسقم ومن كل آفة وعاهة ، وطهر به قلبي وجوارحي وعظامي ولحمي ودمي وشعري وبشري ومخي وعصبي وما اقلت الارض مني واجعله لي شاهداً يوم القيامة يوم حاجتي وفقري وفاقتي »

التهذيب ج 6 ص 54 ب 17 ح 7 .

« كان بين الحسن والحسين عليهما السلام طهر وكان بينهما في الميلاد ستة أشهر وعشراً » (6)

الكافي ج 1 ص 463 ك 4 ب 116 ح 2.

(كان الحسين بن علي عليه السلام جالساً فمرت عليه -) انظر الجنابة

ص: 259

(كان الحسين بن علي يتمسح -)

انظر الاستنجاء

(كان على خاتم علي بن الحسين خزي وشقي قاتل الحسين -) انظر الخاتم

(كتب رجل الى الحسين صلوات الله عليه عطني -)

انظر اطاعة المخلوق في معصية الخالق

(كل من عانق سمي الحسين يزوره ان شاء الله -)

انظر الرؤيا تحت عنوان (دخلت الخ)

« كم بينك وبين قبر ابي عبدالله عليه السلام ؟ قال : قلت يوم وشي ء فقال له : لو كان منا علي مثال الذي هو منكم لاتخذناه هجرة » (5)

التهذيب ج 6 ص 46 ب 16 ح 14 .

(كنا عند معاوية انا والحسن والحسين -)

انظر الحججة

« كنت انا ويونس بن ظبيان والمفضل بن عمر وابو سلمة السراج جلوساً عند أبي عبدالله عليه السلام وكان المتكلم منا يونس وكان اكبرنا سنأ فقال له : جعلت فداك اني احضر مجلس هؤلاء القوم يعني ولد العباس فما اقول ؟ فقال : اذا حضرت فذكر تناقل : « اللهم أرنا الرخاء والسرور فانك تأتي على ما تريد ، فقلت جعلت فداك اني كثيراً ما أذكر الحسين عليه السلام فأى شيء أقول ؟ فقال : قل : « صلى الله عليك يا أبا عبدالله تعيد ذلك ثلاثاً فأن السلام يصل اليه من قريب ومن بعيد ، ثم قال : ان أبا عبدالله الحسين عليه السلام لما قضى بكت عليه السماوات السبع والارضون السبع وما فيهن وما بينهن ومن ينقلب في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى بكى على أبي عبدالله الحسين عليه السلام الا ثلاثة أشياء لم تبك عليه ، قلت : جعلت فداك وما هذه الثلاثة الاشياء : قال : لم تبك عليه البصرة ولا دمشق ولا آل عثمان عليهم لعنة الله ، قلت : جعلت فداك أني أريد ان ازوره فكيف أقول وكيف أصنع ، قال : اذا أتيت أبا عبدالله عليه السلام فأغتسل علي شاطيء الفرات ثم البس ثيابك الطاهرة ثم امش حافياً فانك في حرم من حرم الله وحرم رسوله وعليك بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والتعظيم لله عزوجل كثيراً والصلاة على محمد واهل بيته حتى تصير الى باب الحير ، ثم تقول : « السلام عليك يا حجة الله وابن حجته ، السلام عليكم يا ملائكة الله وزوار

ص: 260

قبر ابن نبي الله « ثم اخط عشر خطوات ثم قف وكبر ثلاثين تكبيرة ثم أمش اليه حتى تأتيه من قبل وجهه فاستقبل وجهك بوجهه وتجعل القبلة بين كتفيك ثم قل : « السلام عليك يا حجة الله وابن حجته ، السلام عليك يا قتيل الله وابن قتيله ، السلام عليك يا ثار الله وابن ثاره ، السلام عليك يا وتر الله الموتور في السموات والارض ، أشهد أن دمك سكن في الخلد وأقشعرت له أظلة العرش وبكى له جميع الخلائق وبكت له السماوات السبع والارضون السبع وما فيهن وما بينهن ومن يتقلب في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى ، أشهد أنك حجة الله وابن حجته وأشهد أنك قتيل الله وابن قتيله وأشهد أنك ثائر الله وابن ثائه واشهد أنك وتر الله الموتور في السموات والارض وأشهد أنك قد بلغت ونصحت ووفيت وأوفيت وجاهدت في سبيل الله ومضيت للذي كنت عليه شهيداً ومستشهداً وشاهداً ومشهوداً أنا عبد الله ومولاك وفي طاعتك والوفاء اليك التمس كمال المنزلة عند الله وثبات القدم في الهجرة اليك والسبيل الذي لا يختلج دونك من الدخول في كفالتك التي امرت بها ، من اراد الله بدء بكم ، بكم يبين الله الكذب وبكم يباعد الله الزمان الكلب وبكم فتح الله وبكم يختم [الله] وبكم يمحو ما يشاء وبكم يثبت وبكم يفك الذل من رقابنا وبكم يدرك الله ترة كل مؤمن يطلب بها وبكم تنبت الارض أشجارها وبكم تخرج الاشجار اثمارها وبكم تنزل السماء قطرها ورزقها وبكم يكشف الله الكبر وبكم ينزل الله الغيث وبكم تسيخ الارض التي تحمل أبدانكم وتستقر جبالها عن مراسيها ارادة الرب في مقادير اموره تهبط اليكم وتصدر من بيوتكم والصادر عما فصل من احكام العباد لعنت امة قتلتمكم وامة خالفتمكم وامة جهدت ولايتكم وامة ظاهرت عليكم وامة شهدت ولم تستشهد ، الحمد لله الذي جعل النار مثواهم وبئس ورد الواردين وبئس الورد المورود والحمد لله رب العالمين وصلى الله عليك يا أبا عبد الله أنا الى الله ممن خالفك بريء - ثلاثاً - » ثم تقوم فتأتي ابنه علياً عليه السلام وهو عند رجله فتقول : « السلام عليك يا بن رسول الله ، السلام عليك يا بن علي أمير المؤمنين السلام عليك يا بن الحسن والحسين ، السلام عليك يا بن خديجة وفاطمة صلى الله

عليك لعن الله من قتلك - تقولها ثلاثا - أنا الى الله منهم بريء - ثلاثاً - « ثم تقوم فتؤمى بيدك الى الشهداء وتقول : السلام عليكم - ثلاثاً
فزتم والله فزتم والله فليت أني معكم فأفوز فوزاً عظيماً » ثم تدور فتجعل قبر أبي عبدالله عليه السلام بين يديك فصل ست ركعات وقد
تمت زيارتك فان شئت فانصرف »

الكافي ج 4 ص 575 ك 15 ب 229 ح 2 .

التهذيب ج 6 ص 54 ب 18 ح 1 .

التهذيب ج 6 ص 103 ب 47 ح 2 .

الفتاوى ج 2 ص 358 ب 217 ح 3 بتفاوت .

« كنت عند أبي عبدالله الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام فدخل رجل من أهل طوس فقال : يا بن رسول الله ما لمن زار قبر أبي
عبدالله الحسين بن علي عليهما السلام ؟ فقال له : يا طوسي من زار قبر أبي عبدالله الحسين بن علي عليهما السلام وهو يعلم أنه امام من
قبل الله عزوجل مفترض الطاعة على العباد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وقبل شفاعة في خمسين مذنباً ولم يسئل الله عزوجل
حاجة عند قبره الاقضاها له ، قال : فدخل موسى بن جعفر عليه السلام وهو صبي فأجلسه على فخذه وأقبل يقبل ما بين عينيه ثم التفت الى
وقال : يا طوسي أنه الامام والخليفة والحجة بعدي سيخرج من صلبه رجل يكون رضاً لله عزوجل في سمائه ولعباده في أرضه ، يقتل في
ارضكم بالسم ظلماً وعدواناً ويدفن بها غريباً ، ألا فمن زاره في غربته وهو يعلم أنه امام بعد ابيه مفترض الطاعة من الله عزوجل كان كم زار
رسول الله صلى الله عليه وآله »

التهذيب ج 6 ص 108 ب 52 ح 7 .

« كنت مع أبي عبدالله عليه السلام فمر قوم على حمير فقال : أين يريد هؤلاء قلت : قبور الشهداء قال : فما يمنعهم من زيارة الشهيد
الغريب فقال رجل من أهل العراق : وزيارته واجبة ؟ قال : زيارته خير من حجة وعمرة وحجة حتى عد عشرين حجة وعمرة ثم قال :
مقبولات مبرورات ، قال : فوالله ما قمت حتى أتاه رجل فقال له : اني قد حججت تسع عشرة حجة فادع الله أن يرزقني تمام العشرين حجة
قال : هل زرت قبر الحسين عليه السلام قال : لا قال : لزيارته خير من عشرين حجة »

الكافي ج 4 ص 581 ك 15 ب 232 ح 3 .

(لبس الخبز الحسين بن علي -)

انظر الخز تحت عنوان (عن الدواب الخ)

« لعلك ترى أنه كان يوم يشبه يوم كتب الكتاب الا يوم قتل الحسين عليه السلام وهكذا كان في سابق علم الله عزوجل الذي أعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله أن اذا كتب الكتاب قتل الحسين وخرج الملك من بني هاشم فقد كان ذلك كله(1)، - »

روضة الكافي ج 8 ص 180 ذيل ح 202 .

(لعن الله قاتل الحسين -) انظر الشرب تحت عنوان (كنت عند أبي عبد الله الخ)

(لقى رجل الحسين بن علي عليه السلام بالثعلبية -)

انظر الحجة

(لم يرضع الحسين من فاطمة عليها السلام ولا من انثى -) تقدم تحت عنوان (ان جبرئيل نزل الخ)

(لما احتضر الحسن بن علي عليه السلام قال للحسين -) انظر الحجة

(لما حضر الحسن بن علي عليه السلام الوفاة قال للحسين يا أخي -) انظر الحجة

(لما حضر الحسين عليه السلام ما حضره -)

انظر الحجة

« لما حمل رأس الحسين عليه السلام الى الشام أمر يزيد لعنه الله فوضع ونصبت عليه مائدة ، فاقبل هو واصحابه يأكلون ويشربون الفقاع ، فلما فرغوا أمر بالرأس فوضع في طست تحت سريره وبسط عليه رقعة الشطرنج وجلس يزيد لعنة الله يلعب بالشطرنج ويذكر الحسين بن علي عليهما السلام واباه وجده عليهم السلام ويستهزيء بذكرهم فمتى قمر صاحبه تناول الفقاع فشربه ثلاث مرات ثم صب فضلته على ما يلي الطست من الارض فمن كان من شعيتنا فليثورع عن شرب الفقاع واللعب بالشطرنج ، ومن نظر الى الفقاع أو الى الشطرنج فليذكر الحسين عليه السلام وليلعن يزيد وآل زياد ، يمحوا الله عزوجل بذلك ذنوبه ولو كانت بعدد النجوم » (8)

الفقيه ج 4 ص 301 ب 176 ح 91 .

« لما حملت فاطمة عليها السلام بالحسين عليه السلام جاء جبرئيل الى رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال : ان فاطمة عليها السلام ستلد غلاماً تقتله أمتك من

ص: 263

1- يأتي تمام الحديث في النجوى تحت عنوان (ما يكون من نجوى الخ) .

بعدك ، فلما حملت فاطمة بالحسين عليه السلام كرهت حملة وحين وضعته كرهت وضعه ، ثم قال ابو عبدالله عليه السلام : لم ترفي الدنيا ام تلد غلاماً تكرهه ولكنها كرهته لما علمت انه سيقتل ، قال : وفيه نزلت هذه الآية « ووصينا الانسان بوالديه حسناً حملته امه كرهاً ووضعته كرهاً وحمله وفصاله ثلاثون شهراً » (6)

الكافي ج 1 ص 464 ك 4 ب 116 ح 3 .

« لما ضرب الحسين بن علي عليهما السلام بالسيف فسقط رأسه(1) ثم ابتدر ليقطع رأسه نادى مناد من بطنان العرش ألا ايها الامة المتحيرة الضالة بعد نبيها لا- وفقكم الله لاضحى ولا لفطر ، قال ثم قال أبو عبدالله عليه السلام : فلا جرم والله ما وفقوا ولا يفقون حتى يثأر(2) نائر الحسين عليه السلام » (6)

الكافي ج 4 ص 170 ك 14 ب 74 ح 3 .

الفقيه ج 2 ص 114 ب 58 ح 20 و 21 .

« لما قتل الحسين عليه السلام اراد القوم أن يوطئوه الخيل ، فقالت فضة لزيب يا سيدتي ان سفينة كثر به في البحر فخرج الى جزيرة فاذا هو بأسد ، فقال : يا أبا الحارث أنا مولا رسول الله صلى الله عليه وآله فهمهم بين يديه حتى وقفه على الطريق والاسد رابض في ناحية ، فدعيني أمض اليه وأعلمه ما هم صانعون غداً ، قال : فمضت ، اليه فقالت : يا ابا الحارث فرفع رأسه ثم قالت : أتدري ما يريدون أن يعملوا غداً بأبي عبدالله عليه السلام ؟ يريدون ان يوطئوا الخيل ظهره ، قال : فمشى حتى وضع يديه على جسد الحسين عليه السلام ، فاقبلت الخيل فلما نظروا اليه قال لهم عمر بن سعد - لعنه الله - : فتنة لا تثيروها انصرفوا ، فانصرفوا »

الكافي ج 1 ص 465 ك 4 ب 116 ح 8 .

(لما قتل الحسين عليه السلام أرسل محمد بن الحنفية -) انظر الحجة

« لما قتل الحسين عليه السلام اقامت امرأته الكلبيية عليه ماتماً وبكت وبكين النساء والخدم حتى جفت دموعهن وذهبت فبيننا هي كذلك اذا رأت جارية من جواربها تبكي ودموعها تسيل فدعتها فقالت لها :

ص: 264

1- في الفقيه (فسقط ثم ابتدر) .

2- ثأر يثأر ثأراً : القتل وبالقتيل : طلب دمه . قتل قاتله فهو ثائر (المنجد) وفي الفقيه (حتى يثور نائر الحسين الخ) .

مالك أنت من بيننا تسيل دموعك؟ قالت: اني لما اصابني الجهد شربت شربة سويق قال: فأمرت بالطعام والاسوقة فأكلت وشربت وأطعمت وسقت وقالت: انما نريد بذلك ان نتقوى على البكاء على الحسين عليه السلام قال: واهدى الى الكلبية جؤناً لتستعين بها على ماتم الحسين عليه السلام فلما رأت الجؤن قالت: ما هذه؟ قالوا: هدية اهداها فلان لتستعيني على ماتم الحسين فقالت: لسنا في عرس، فما نصنع بها؟ ثم امرت بهن فاخرجن من الدار فلما اخرجن من الدار لم يحس لها حس كأنما ترن بين السماء والارض ولم يرلهن بها بعد خروجهن من الدار اثر» (6)

الكافي ج 1 ص 466 ك 4 ب 116 ح 9.

« لما قتل الحسين بن علي عليهما السلام امر الله عزوجل ملكاً فنادى ايتها الامة الظالمة القاتلة عترة نبيها لوقفكم الله تعالى لصوم ولا فطر وفي حديث آخر: لا وقفكم الله لفطر ولا اضحى » (6)

الفقيه ج 2 ص 54 ب 25 ح 13 و 14.

الكافي ج 4 ص 169 ك 14 ب 74 ذيل ح 1.

« لما كان من أمرالحسين عليه السلام ما كان ضجت الملائكة الى الله بالبكاء وقالت: يفعل هذا بالحسين صفيك وابن نبيك؟ قال: فأقام الله لهم ظل القائم عليه السلام وقال: بهذا انتقم لهذا » (6)

الكافي ج 1 ص 665 ك 4 ب 116 ح 6.

« لما نزل النصر على الحسين بن علي حتى كان بين السماء والارض ثم خير النصر أو لقاء الله ، فأختار لقاء الله » (5)

الكافي ج 1 ص 465 ك 4 ب 116 ح 7.

« لموضع قبر الحسين عليه السلام(1) حرمة معلومة من عرفها واستجار بها اجير ، قلت: صف لي موضعها ، قال: امسح من موضع قبره اليوم خمسة وعشرين ذراعاً من قدامه ، وخمسة وعشرين ذراعاً عند رأسه ، وخمسة وعشرين ذراعاً من ناحية رجله ، وخمسة وعشرين ذراعاً من خلفه وموضع قبره من يوم دفن روضة من رياض الجنة ومنه معراج يعرج منه بأعمال زواره الى السماء وليس من ملك ولا- نبي في السماوات

ص: 265

1- في التهذيب (ان لموضع قبر الحسين الخ) وتقدم تحت عنوانه.

الا وهم يستلون الله أن يأذن لهم في زيارة قبر الحسين عليه السلام ففوج ينزل وفوج يعرج» (غ)

الكافي ج 4 ص 588 ك 15 ب 236 ح 6 .

التهذيب ج 6 ص 71 ب 22 ح 3 بتفاوت .

« لو أن أحدكم حج دهره ثم لم يزر الحسين بن علي عليهما السلام لكان تاركاً حقاً من حقوق رسوله صلى الله عليه وآله ، لان حق الحسين عليه السلام فريضة من الله تعالى واجبة على كل مسلم » (6)

التهذيب ج 6 ص 42 ب 16 ح 2 .

« ليس شيء في السماوات الا وهم يستلون الله أن يأذن لهم في زيارة الحسين عليه السلام ففوج ينزل وفوج يعرج » (6)

التهذيب ج 6 ص 46 ب 16 ح 15 .

الكافي ج 4 ص 588 ك 15 ب 263 ذيل ح 6 .

(ليس يوجه بمتاع الا جعل فيه طيناً من قبر الحسين -) يأتي في الطلاق تحت عنوان (بعث اليّ الخ)

« ما بين قبر الحسين عليه السلام الى السماء السابعة مختلف الملائكة » (6)

الفقيه ج 2 ص 346 ب 217 ح 10 .

(مات رجل من المنافقين فخرج الحسين عليه السلام -) انظر الجنازة

« ما تقول فيمن ترك زيارة الحسين عليه السلام وهو يقدر على ذلك ؟ قال : انه قد عرق رسول الله صلى الله عليه وآله وعقنا واستخف بأمر هوله ، ومن زاره كان الله له من وراء حوائجه وكفى ما أهمه من امر دنياه ، وانه يجلب الرزق على العبد ويخلف عليه ما ينفق ، ويغفر له ذنوب خمسين سنة ويرجع الى أهله وما عليه وزر ولا خطيئة الا وقد محيت من صحيفته ، فان هلك في سفرته نزلت الملائكة فغسلته وفتح له باب الى الجنة يدخل عليه روحها حتى ينشرون وان سلم فتح له الباب الذي ينزل منه رزقه ، ويجعل له بكل درهم عشرة آلاف درهم ، وذخر ذلك له ، فاذا حشر قيل له لك بكل درهم عشرة آلاف درهم أن الله نظر لك فذخرها لك عنده » (6)

التهذيب ج 6 ص 45 ب 16 ح 11 .

(ما كان النبي صلى الله عليه وآله يكبر في العيدين - الى ان قال - حتى أبطأ عليه لسان الحسين عليه السلام -) انظر الاعياد

« ما لمن زار الحسين عليه السلام في كل شهر من الثواب ؟ قال له من الثواب ثواب مائة الف شهيد مثل شهداء بدر » (6)

التهذيب ج 6 ص 52 ب 16 ح 38 .

(ما لمن زار قبر أبي عبدالله -) تقدم تحت عنوان (كنت عند أبي عبدالله الصادق -)

« ما لمن زار قبر الحسين عليه السلام ؟ قال : من أتاه وزاره وصلى عنده ركعتين كتب له حجة مبرورة ، فان صلى عنده أربع ركعات كتبت له حجة وعمرة ، قلت : جعلت فداك وكذلك لكل من زار اماماً مفترضة طاعته ؟ قال : وكذلك كل من زار اماماً مفترضة طاعته » (6)

التهذيب ج 6 ص 79 ب 26 ح 4 .

(ما يجزي الرجل من الثياب ان يصلي فيه فقال صلى الحسين بن علي -)

انظر الثوب

« مروا شيعتنا بزيارة الحسين بن علي بن أبطالب فان زيارته تدفع الهدم والغرق والحرق وأكل السبع ، وزيارته مفترضة على من اقر للحسين عليه السلام بالامامة من الله عزوجل » (5)

الفقيه ج 2 ص 348 ب 217 ح 19 .

التهذيب ج 6 ص 42 ب 16 ح 1 بتفاوت .

« مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين عليه السلام فان اتيانه يزيد في الرزق ويمد في العمر ويدفع مدافع السوء ، واتيانه مفترض على كل مؤمن يقر له بالامامة من الله » (5)

التهذيب ج 6 ص 42 ب 16 ح 1 .

الفقيه ج 2 ص 348 ب 217 ح 19 بتفاوت .

« من أتى الحسين عارفاً بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » (7)

الكافي ج 4 ص 582 ك 15 ب 232 ح 8 .

« من أتى الحسين عليه السلام عارفاً بحقه كتبه الله عزوجل في أعلى عليين » (6)

الفقيه ج 2 ص 347 ب 217 ح 16 .

« من أتى عليه حول لم يأت قبر الحسين عليه السلام نقص الله من عمره حولاً ، ولو قلت ان أحدكم يموت قبل أجله بثلاثين سنة لكنت صادقاً ، وذلك أنكم تتركون زيارته فلا تدعوها يمد الله في اعماركم ويزيد في ارزاقكم ، واذا تركتم زيارته نقص الله من اعماركم وارزاقكم فتنافسوا في زيارته ولا تدعو ذلك ، فان الحسين بن علي عليه السلام شاهد لكم عند الله تعالى وعند رسوله وعند علي وعند فاطمة صلوات الله عليهم اجمعين »

التهديب ج 6 ص 43 ب 16 ح 6 .

« من اتى قبر ابي عبدالله عليه السلام عارفاً بحقه غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر »

ص: 267

الكافي ج 4 ص 582 ك 15 ب 232 ح 10 .

« من أتى قبر الحسين بن علي عليه السلام بعرفة قلبه الله تعالى ثلج الصدر » (6 و 7 و 8)

الفقيه ج 2 ص 347 ب 217 ح 12 .

« من أتى قبر الحسين عليه السلام عارفاً بحقه كتب الله له اجر من اعتق الف نسمة وكمن حمل على الف فرس مسرجة ملجمة في سبيل الله (1) » (6)

الكافي ج 4 ص 581 ك 15 ب 232 ح 5 .

التهذيب ج 6 ص 44 ب 16 ح 9 .

« من أتى قبر الحسين عليه السلام في السنة ثلاث مرات امن من الفقر » (7)

التهذيب ج 6 ص 48 ب 16 ح 21 .

« من اتاه - يعني الحسين عليه السلام - فتوضأ واغتسل من الفرات لم يرفع قدماً ولم يضع قدماً الا كتب الله له بذلك حجة وعمرة » (6)

التهذيب ج 6 ص 52 ب 17 ح 1 .

« من احب أن يضافحه مائة الف نبي وعشرون الف نبي فليزر قبر الحسين بن علي عليهما السلام في النصف من شعبان ، فان ارواح النبيين عليهم السلام تستأذن الله في زيارته فيأذن لهم » (6)

التهذيب ج 6 ص 48 ب 16 ح 24 .

« من اراد زيارة قبر الحسين عليه السلام لا اشراً ولا بطراً ولا رياءً ولا سمعة محصت (2) ذنوبه كما يمحص الثوب في الماء فلا يبقى عليه دنس ، ويكتب الله له بكل خطوة حجة ، وكل مارفع قدمه عمرة » (6)

التهذيب ج 6 ص 44 ب 16 ح 8 .

(من خرج من مكة - الى ان قال - او حائر الحسين عليه السلام قبل أن ينتظر الجمعة -)

انظر الجمعة

« من زار الحسين عليه السلام يوم عاشوراء وجبت له الجنة » (6)

التهذيب ج 6 ص 51 ب 16 ح 36 .

« من زار قبر أبي عبدالله عليه السلام بشط الفرات كمن زار الله فوق عرشه » (8)

التهديب ج 6 ص 45 ب 16 ح 13 .

ص: 268

1- في التهديب (على الف فرس في سبيل الله مسرجة ملجمة) .

2- محص الله العبد من الذنب طهره (المجمع) .

« من زار قبر أبي عبدالله عليه السلام يوم عاشوراء عارفاً بحقه كان كمن زار الله تعالى في عرشه » (6)

التهذيب ج 6 ص 51 ب 16 ح 35 .

« من زار قبر الحسين عليه السلام اول يوم من رجب غفر الله له البتة » (6)

التهذيب ج 6 ص 48 ب 16 ح 22 .

« من زار قبر الحسين بن علي عليه السلام جعل ذنوبه جسراً على باب داره ثم عبرها كما يخلف أحدكم الجسر ورائه اذا عبره » (6)

الفقيه ج 2 ص 347 ب 217 ح 14 .

« من زار قبر الحسين عليه السلام ليلة من ثلاث غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، قلت : أي الليالي جعلت فداك ؟ قال : ليلة الفطر وليلة الاضحى وليلة النصف من شعبان » (6)

التهذيب ج 6 ص 49 ب 16 ح 27 .

« من زار قبر الحسين عليه السلام ليلة النصف من شعبان وليلة الفطر وليلة عرفة في سنة واحدة كتب الله له الف حجة مبرورة والف عمرة متقبلة وقضيت له الف حجة من حوائج الدنيا والاخرة » (6)

التهذيب ج 6 ص 51 ب 16 ح 34 .

« من زار قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة كتب الله له ألف حجة مع القائم عليه السلام ، وألف ألف عمرة مع رسول الله صلى الله عليه وآله ، وعتق الف الف نسمة ، وحملان الف الف فرس في سبيل الله ، وسماه الله عزوجل عبدي الصديق آمن بوعدى وقالت الملائكة : فلان صديق زكاه الله من فوق عرشه ، وسمى في الارض كروياً » (6)

التهذيب ج 6 ص 49 ب 16 ح 28 .

« من عرّف عند قبر الحسين عليه السلام فقد شهد عرفة » (6)

التهذيب ج 6 ص 51 ب 16 ح 33 .

« من كان معسراً فلم يتهياً له حجة الاسلام فليات قبر أبي عبدالله عليه السلام وليعرّف عنده فذلك يجزيه عن حجة الاسلام ، اما أنى لا أقول يجزيه ذلك عن حجة الاسلام الا لمعسر ، فاما الموسر اذا كان قد حج حجة الاسلام فأراد أن يتنفل بالحج والعمرة فمنعه عن ذلك شغل دنيا أو عائق فأتى الحسين بن علي عليه السلام في يوم عرفة أجزئه ذلك عن أداء حجته وعمرته وضاعف الله له بذلك أضعافاً مضاعفة ، قلت : كم تعدل حجة ؟ وكم تعدل عمرة ؟

قال : لا يحصى ذلك قلت : مائة ؟ قال : ومن يحصى ذلك قلت : ألف ؟ قال : وأكثر ثم قال : « وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها » (6)

التهذيب ج 6 ص 50 ب 16 ح 29 .

(من كان معه سبحة من طين قبرالحسين عليه السلام -) انظر التربة

« من لم يأت قبر الحسين عليه السلام حتى يموت كان منتقص الايمان ، منتقص الدين ، ان أدخل الجنة كان دون المؤمنين فيها » (6)

التهذيب ج 6 ص 44 ب 16 ح 10 .

« موضع قبر الحسين عليه السلام ترعة من ترع الجنة » (6)

الفقيه ج 2 ص 346 ب 217 ح 8 .

الفقيه ج 2 ص 362 ب 221 ح 5 .

« موضع قبر الحسين عليه السلام منذ يوم دفن فيه روضة من رياض الجنة » (6)

الفقيه ج 2 ص 346 ب 217 ح 7 .

الفقيه ج 2 ص 362 ب 221 ح 4 .

(وأما قتل النفس - الى أن قال - فقد قتلوا الحسين عليه السلام -) انظر الكبائر تحت عنوان (أن الكبائر سبع الخ)

« وقد ذكر الشيخ رحمه الله في كتابه في مناسك الزيارات ترتيباً لزيارة أبي عبدالله الحسين بن علي عليه السلام احببت ايراده على وجهه ، ذكر رحمه الله انه اذا انتهيت الى باب المشهد فقف عليه وكبر اربعا ثم قل (اللهم هذا مقام كرمتي وشرفتي به اللهم صل على محمد وآل محمد واعطني فيه رغبتني على حقيقة ايماني بك وبرسولك وآله صلواتك عليهم اجمعين) .

ثم ادخل رجلك اليمنى قبل اليسرى وقل (بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ، اللهم انزلي منزلاً مباركاً وانت خير المنزلين) .

ثم امش حتى تدخل الصحن فاذا دخلت فكبر اربعاً وتوجه الى القبلة وارفع يديك وقل (اللهم اني اليك اتوجه واليك توجهت واليك خرجت واليك وفدت ولخيرك تعرضت وبزيارة حبيب حبيبك تقربت ، اللهم فلا تمنعني خير ما عندك لسوء ما عندي اللهم اغفر لي ذنوبي وكفر عني سيئاتي وحط عني خطيئاتي واقبل حسناتي) .

ثم اقرأ الحمد ، والمعوذتين وقل هو الله احد وانا انزلناه في ليلة القدر وآية الكرسي وآخر الحشر وقل (الحمد لله الواحد في الامور كلها ، خالق الخلق ثم يعزب عنه شيء)

من امورهم ، عالم كل شي ء بغير تعليم صلوات اللّٰه وصلوات ملائكته وانبيائه ورسله وجميع خلقه وسلامه وسلام جميع خلقه على محمد المصطفى واهل بيته ، الحمد لله الذي انعم على وعرفني فضل محمد واهل بيته صلى الله عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته ، اللهم انت خير من وفد اليه الرجال وشدت اليه الرحال ، وانت يا سيدي اكرم ماتني واکرم مزور وقد جعلت لكل زائر آت تحفة فاجعل تحفة زيارة قبر وليك وابن بنت نبيك وحجتك على خلقك فكأك رقبتني من النار . اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل مني عملي واشكر سعي وارحم مسيري من اهلي بغير من اللهم عليك بل لك الممّ على اذ جعلت لي السبيل الى زيارة وليك وعرفني فضله وحفظتني حتى بلغتني ، اللهم وقد رجوتك فلا تقطع رجائي وقد املتك فلا تخيب املي واجعل مسيري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي ورضواناً تضاعف به حسناتي وسبباً لنجاح طلبتي وطريقاً لقضاء حوائجي يا ارحم الراحمين ، اللهم صل على محمد وآل محمد واجعل سعي مشكوراً وذنبي مغفوراً وعملي مقبولاً ودعائي مستجاباً انك على كل شي ء قدير ، اللهم اني أريدك فاريدني واقبلت بوجهي اليك فلا تعرض عني وقصدتك فتقبل مني وان كنت لي ماقتاً فارض عني وارحم تضرعي اليك فلا تخينني يا ارحم الراحمين) .

ثم امش حتى تعاین الحدث ، فاذا عاينته فكبر اربعا واستقبله بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك وقل (اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام ياذا الجلال والاکرام ، السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وامين الله على وحيه وعزائم امره الخاتم لما سبق من رسله الفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك كله وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ، السلام على اميرالمؤمنين عبد الله واخي رسول الله الصديق الاكبر وسيد المسلمين وامام المتقين وقائد الغر المحجلين ، السلام على الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة من الخلق اجمعين ، السلام على ائمة الهدى الراشدين ، السلام على الطاهرة الصديقة فاطمة سيدة نساء العالمين ، السلام على ملائكة الله المنزلين ، السلام على ملائكة

اللّٰه المردفين السلام على ملائكة اللّٰه المسومين ، السلام على ملائكة اللّٰه الزوارين ، السلام على الملائكة الذين هم في هذا المشهد بإذن اللّٰه مقيمون) .

ثم امش حتى تقف على الجذث فاذا وقفت عليه فاستقبله بوجهك وقل (السلام عليك يا وارث آدم صفوة اللّٰه ، السلام عليك يا وارث نوح نبي اللّٰه ، السلام عليك يا وارث ابراهيم خليل اللّٰه ، السلام عليك يا وارث موسى كليم اللّٰه ، السلام عليك يا وارث عيسى روح اللّٰه ، السلام عليك يا وارث محمد حبيب اللّٰه ، السلام عليك يا وارث وصي رسول اللّٰه ، السلام عليك يا وارث الحسن الزكي ، السلام عليك ايها الشهيد الصديق الاكبر ، السلام عليك ايها الوصي البر التقي ، السلام على الارواح التي حلت بفنائك واناخت برحلك ، السلام على ملائكة اللّٰه المحققين بك اشهد انك اقم الصلاة وآتيت الزكاة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في اللّٰه حق جهاده وصبرت على الاذى في جنبه وعبدته مخلصا حتى اتاك اليقين ، لعن اللّٰه امة ظلمتك وامة قاتلتك وامة اعانت عليك وامة خذلتك وامة دعتك فلم تجبك وامة بلغها ذلك فرضيت به والحقهم اللّٰه بدرك الجحيم ، اللهم العن الذين كذبوا رسلك وهدموا كعبتك واستحلوا حرمك والحدوا في البيت الحرام وحرفوا كتابك ، وسفكوا دماء اهل بيت نبيك واستذلوا عبادك المؤمنين ، اللهم ضاعف عليهم العذاب الاليم واجعل لي لسان صدق في اوليائك المصطفين وحبب الي مشاهدتهم والحقني بهم واجعلني معهم في الدنيا والآخرة يا ارحم الراحمين) .

ثم ضع يدك اليسرى على القبر واشر بيدك اليمنى وقل (السلام عليك يا بن رسول اللّٰه ان لم اكن ادركتُ نصرتك بيدي فها انا ذا وافد اليك بنصرتي قد اجابك قلبي وسمعي وبصري وبدني ورأبي وهواي على التسليم لك والخلف الباقي من بعدك الادلاء على اللّٰه من ولدك فنصرتي لكم معدة حتى يحكم اللّٰه بامرهِ وهو خير الحاكمين) .

ثم ارفع يدك الى السماء وقل (اللهم اني اشهد ان هذا القبر قبر حبيبك وصفوتك من خلقك والفائز بكرامتك ، اكرمه بالشهادة واعطيته مواريث الانبياء وجعلته حجة على خلقك فاعذر في الدعوة وبذل مهجته فيك ليستنقذ عبادك من الضلالة والجهالة والعمى والشك والارتباب الى باب الهدى والرشاد وانت يا سيدي بالمنظر الاعلى ترى ولا ترى وقد توازر عليه في غير طاعتك من خلقك مَنْ غرته الدنيا وباع آخرته بالثمن الاوكس واسخطك واسخط رسولك واطاع من عبادك اهل الشقاق والنفاق وحملة الاوزار والمستوجبين النار ، اللهم العنهم لعنا وبيلا وعذبهم عذاباً اليماً ثم حط يدك اليسرى واشر باليمنى منهما الى القبر وقل (السلام عليك يا وارث الانبياء ، السلام عليك يا وصي الاوصياء ، السلام عليك وعلى ذريتك الذين حباهم الله بالحجج البالغة والنور والصرط المستقيم ، بابي انت وأمي ما اجل مصيبتك واعظمها عند الله تعالى ، وما اجل مصيبتك واعظمها عند رسول الله صلى الله عليه وآله ، وما اجل مصيبتك واعظمها عند الملائكة الاعلى وما اجل مصيبتك واعظمها عند شيعتك خاصة ، بابي انت وامي يا بن رسول الله اشهد انك كنت نوراً في الظلمات واشهد انك حجة الله وامينه وخازن علمه ووصي ووصي نبيه ، واشهد انك قد بلغت ونصحت وصبرت على الاذى وانك قد قتلت وحرمت وغصبت وظلمت ، واشهد انك قد جحدت اهتضمت وصبرت في ذات الله ، وانك قد كذبت ودفعت عن حقك واسئ اليك فاحتملت واشهد انك الامام الراشد والهادي هديت وقمت بالحق وعملت به ، واشهد ان طاعتك مفترضة وقولك الصدق ، وانك دعوت الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة فلم تجب ، وامرت بطاعة الله فلم تطع ، واشهد انك من دعائم الدين وعموده وركن الارض وعمادها ، واشهد انك والائمة من اهل بيتك كلمة التقوى وباب الهدى والعروة الوثقى والحجة على من في الدنيا ، اشهد الله وملائكته وانبياءه ورسوله واشهدكم اني بكم مؤمن ولكم تابع في ذات نفسي وشرائع ديني وخواتيم عملي ومنقلي الى ربي ، واشهد انك اديت عن الله وعن رسوله صلى الله عليه وآله صادقا وقلت امينا ونصحت لله

ولرسوله مجتهداً ومضيت على يقين ، لم تؤثر ضلالاً على هدى ولم تمل من حق الى باطل جزاك الله عن رعيتك خيراً ، وصلى الله عليك صلاة لا يحصيها احد غيره وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ، اللهم اني اصلى عليه كما صليت عليه واصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين ورسلك وامير المؤمنين والائمة اجمعين صلاة كثيرة متتابعة مترادفة يتبع بعضها بعضا في محضرنا واذا غبنا وعلى كل حال صلاة لا انقطاع لها ولا نفاذ لها ، اللهم ابلغ روحه وجسده في ساعتى هذه وفي كل ساعة تحية منى كثيرة وسلاما ، آمنا بالله وحده واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ، السلام عليك يا بن رسول الله اتيتك بابي انت وامي زائراً وافداً اليك متوجها بك الى الله ربك وربى لينجح بك حوائجي ويعطيني بك سؤلي فاشفع لي عند ربك وكن لي شفيعاً ، وقد جنتك هاربا من ذنوبي متنصلا الى ربي من سيء عملي راجياً في موقفي هذا الخلاص من عقوبة ربي طامعاً ان يستغفرني ربي بك من الردى اتيتك يا مولاي وافداً اليك اذ رغبت عن زيارتك اهل الدنيا واليك كانت رحلتى ولك عبرتي وصرختى وعليك اسفى ولك نحيبى وزفرتى وعليك تحيتى وسلامي ، القيت رحلي بفنائك مستجيراً بك وبقبرك مما اخاف من عظيم جرمي واتيتك زائراً التمس ثبات القدم في الهجرة اليك ، وقد تيقنت ان الله جل ثناؤه بكم بنفس الهمة ، وبكم يكشف الكرب ، وبكم يباعدنا عن نائبات الزمان الكلب ، وبكم يفتح الله ، وبكم ينزل الغيث ، وبكم ينزل الرحمة وبكم يمسك الارض ان تسبخ باهلها ، وبكم يثبت الله جبالها على مراسيها وقد توجهت الى ربي يا سيدي في قضاء حوائجي ومغفرة ذنوبي فلا اخيب من زوارك فقد خشيت ذلك ان لم تشفع لي ولا ينصرفن زوارك يا مولاي بالعطاء والحباء والخير والجزاء والمغفرة والرضا ، وانصرف انا مجبوها بذنوبي مردوداً على عملي فقد خيبت لما سلف منى ، فان كانت هذه حالي فالويل لي ما اشقاني واخيب سعيي وفي حسن ظني بربي وبنبيي وبك يا مولاي وبالائمة من ذريتك ساداتي الا اخيب فاشفع لي الى ربي ليعطيني افضل ما اعطى احداً من زوارك الواردين اليك ويحبوني ويكرمني ويتحفني

بافضل ما من به على احد من زوارك) .

ثم ارفع يديك الى السماء وقل (اللهم قد ترى مكاني وتسمع كلامي وترى مقامي وتضرعي وملاذي بقبر وليك وحجتك وابن نبيك وقد علمت يا سيدي حوائجي ولا يخفى عليك حالي وقد توجهت اليك بابن رسولك وحجتك وامينك وقد اتيتك متقربا به اليك والى رسولك فاجعلني عندك وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين واعطني بزيارتي املي ورجائي وهب لي منى وتفضل على بسؤلي ورجبتي واقض لي حوائجي ولا تردني خائبا ولا تقطع رجائي ولا تخيب دعائي وعرفني الاجابة في جميع ما دعوت من امر الدين والدنيا والاخرة ، واجعلني من عبادك الذين صرفت عنهم البلايا والأمراض والفتن والاعراض ، من الذين تحييهم في عافية وتميتهم في عافية وتدخلهم الجنة في عافية وتجيرهم من النار في عافية ووفق لي بمن منك صلاح ما اوصل في نفسي واهلي وولدي واخواني ومالي وجميع ما انعمت على يا ارحم الراحمين) .

ثم انكب على القبر وقل (السلام عليك يا حجة الله وابن حجته اشهد انك حجة الله وامينه وخليفته في عباده وخازن علمه ومستودع سره وانك قد بلغت عن الله ما امرت به ووفيت ومضيت على يقين شهيدا وشاهدا ومشهودا ، صلوات الله عليك ورحمته وبركاته ، انا يا مولاي وليك اللانذ بك في طاعتك التمس ثبات القدم في الهجرة عندك وكمال المنزلة في الاخرة بك اتيتك بابي انت وامي ونفسي ومالي وولدي زائرا ، بحقك عارفاً متبعاً للهدى الذي انت عليه موجبا لطاعتك مستيقنا فضلك مستبصرا بضلالة من خالفك عالما به مستمسكا بولايتك وولاية آبائك وذريتك الطاهرين ، ألا لعن الله امة قتلتكم وخالفتمكم وشهدتكم فلم تجاهد معكم وغصبتكم حقم ، اتيتك يا ابن رسول الله مكروبا واتيتك مغموما واتيتك مفتقرا الى شفاعتك ولكل زائر حق على من اتاه وانا زائر ومولاك وضيئك النازل بك والحال بفنائك ولي حوائج من حوائج الدنيا والآخرة ، بك اتوجه الى الله في نجحها وقضائها فاشفع لي عند ربك وربى في قضاء حوائجي كلها وقضاء حاجتي العظمى التي ان اعطانيها لم يضرني ما منعني وان منعنيها لم ينفعني ما اعطاني

ص: 275

فكأك رقبتى من النار والدرجات العلى والمنة على بجمع سؤلى ورغبتى وشهوتى وارادتى ومنأى وصرف بجمع المكروه والمأذور عنى وعن أهلى وولدى واخوانى ومالى وجمع ما انعم على والسلام علىك ورحمة الله وبركاته) .

ثم ارفع رأسك وقل (الحمد لله الذى جعلنى من زوار ابن بنت نبىه ورزقنى معرفة فضله والاقرار بحقه والشهادة بطاعته ، ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول ، فاكبتنا مع الشاهدين ، السلام علىك يا بن رسول الله لعن الله قاتلك ولعن الله خاذلك ، ولعن الله من رماك ، ولعن الله من طعنك ، ولعن الله المعينين علىك ، ولعن الله السائرين اليك ، ولعن الله من منعك من شرب ماء الفرات ، ولعن الله من دعاك وغشك وخذلك ، ولعن الله ابن آكلة الاكباد ، ولعن الله ابنه الذى وترك ، ولعن الله اعوانهم واتباعهم واشياعهم وانصارهم ومحبيهم ومن اسس لهم ذلك وحشى قبورهم نارا ، والسلام علىك بايى انت وامى ورحمة الله وبركاته) .

ثم انحرف عن القبر وحول وجهك الى القبلة وارفع يديك الى السماء وقل (اللهم من تهبأ وتعبأ واعدّ واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفته وجوائزہ ونوافله وفواضله وعطاياه فاليك يا رب كانت تهبىتى واعدادى واستعدادى وسفرى والى قبر ولىك وفدت وبزيارته اليك تقربت رجاء رفدك وجوائزك ونوافلك وعطاياك وفواضلك ، اللهم وقد رجوت كريم عفوك وواسع مغفرتك فلا تردنى خائبا فاليك قصدت وما عندك اردت وقبر امامى الذى اوجبت على طاعته زرت ، فاجعلنى به عندك وجيها فى الدنيا والآخرة واعطنى به بجمع سؤلى واقض لى به بجمع حوائجى ولا تقطع رجائى ولا تخيب دعائى وارحم ضعفى وقله حيلتى ولا تكلنى الى نفسى ولا الى احد من خلقك مولأى فقد افحمتنى ذنوبى وقطعت حجتى وابتليت بخطيئتى وارتهنت بعلمى واوبقت نفسى ووقفقتها موقف الاذلاء المذنبين المجترئين علىك التاركين امرك المغترين بك المستخفين بوعدك وقد اوبقنى ما كان من قبىح جرمى وسوء نظرى لنفسى فارحم تضرعى وندامتى واقلنى عشرتى وارحم عبرتى واقبل معذرتى وعد بحلمك على جهلى

وباحسانك على اسائتي وبغفوك على جرمي ، إليك اشكو قسوة قلبي وضعف عملي فارحمني يا ارحم الراحمين ، اللهم اغفر لي فاني مقرر بذنبي معترف بخطيئتي وهذه يدي وناصيتي استكين بالفقر مني يا سيدي فاقبل توبتي ونفس كربتي وارحم خشوعي وخضوعي وتضرعي واسفى على ما كان مني ووقوفي عند قبر وليك وذلي بين يديك فانت رجائي ومعتمدي وظهري وعدتي فلا تردني خائباً وتقبل عملي واستر عورتني وآمن روعتي ولا تخيني ولا تقطع رجائي من بين خلقك يا سيدي ، اللهم وقد قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين يا رب وقولك الحق وانت الذي لا تخلف الميعاد فاستجب لي يا رب فقد سالك السائلون وسألتك وطلب الطالبون وطلبت منك ورغب الراغبون ورغبت اليك وانت اهل ان لا تخيني ولا تقطع رجائي وعرفني الاجابة يا سيدي واقض لي حوائجي في الدنيا والآخرة برحمتك يا ارحم الراحمين) .

ثم انصرف الى عند الرأس فصل ركعتين تقرأ في الأولى منهما فاتحة الكتاب وسورة الرحمن ، وفي الثانية فاتحة الكتاب ويس ، فاذا سلمت فسيح تسيح فاطمة الزهراء عليها السلام واحمد الله كثيراً واستغفر لذنبك ، وصل على رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثم ارفع يديك الى السماء وقل (اللهم انا آتيناك مؤمنين به مسلمين له معتصمين بحبله عارفين بحقه مقرين بفضله مستبصرين بضلالة من خالفه عارفين بالهدى الذي هو عليه « اللهم اني اشهدك واشهد من حضر من ملائكتك اني بهم مؤمن واني بمن قتلهم كافر ، اللهم اجعل لما اقول بلساني حقيقة في قلبي وشريعة في عملي ، اللهم اجعلني ممن له من الحسين بن علي عليهما السلام قدم ثابت واثبتني فيمن استشهد معه اللهم العن الذين بدلوا نعمة الله كفراً سبحانه يا حلیم عما يعمل الظالمون في الارض ، يا عظیم ترى عظیم الجرم من عبادك فلا تعجل عليهم تعاليت يا كريم ، انت شاهد غير غائب وعالم بما اتى الى اهل صلواتك واحباتك من الامر الذي لا تحمله سماء ولا ارض ولو شئت لانتقم منهم ولكنك حلیم ذو اناة وقد

امهلت الذين اجتروا عليك وعلى رسولك وحبيبك واسكنتهم ارضك وغذوتهم بنعمتك الى اجل مسمى هم بالغوه ووقت هم صائرون اليه ، ليستكملوا العمل فيه الذي قدرت والاجل الذي اجلت في عذاب ووثاق وحميم وغساق والضريع والاغلال والاحراق والاثاق وغسلين وزقوم وصيد مع طول المقام ايام لظى وفي سقر لا تبقى ولا نذر وفي الحميم والجحيم والحمد لله رب العالمين) .

ثم استغفر لذنبك وادع بما احببت فاذا فرغت من الدعاء فاسجد وقل في سجودك (اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبيائك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله لا اله الا انت ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي امامي والحسن والحسين ، وعلي بن الحسين ومحمد بن علي ، وجعفر بن محمد ، وموسى بن جعفر ، وعلي بن موسى ، ومحمد ابن علي ، وعلي بن محمد ، والحسن بن علي ، والحجة القائم بالحق المنتظر ، عليهم افضل الصلوات والتسليم ائمتي بهم اتولى ومن اعدائهم اتبرأ ، اللهم اني انشدك دم المظلوم) ثلاثا (اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد - اللهم اني أسألك اليسر بعد العسر - ثلاثا .

ثم ضع خدك الايمن على الارض وقل (يا كهفي حين تعيني المذاهب وتضيق على الارض بما رحبت ويا بارى خلقي رحمة بي وقد كان عن خلقي غنيا صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد) .

ثم ضع خدك الايسر على الارض وقل (يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل صل على محمد وآل محمد وفرج عني) .

ثم قل (يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظيم) .

ثم عد الى السجود وقل شكرا شكرا مائة مرة وسل حاجتك .

ثم امض عند الرجلين وقف على علي بن الحسين عليه السلام وقل (سلام الله وسلام ملائكته المقربين وانبيائه المرسلين وعباده الصالحين عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته ، صلى الله عليك وعلى اهل بيتك وعلى عتره آبائك الاخيار الذين

اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ، عذب الله قاتلك بانواع العذاب وعليك السلام ورحمة الله وبركاته) .

ثم اؤم الى ناحية الرجلين بالسلام على الشهداء عليهم السلام فهم هناك وقل (السلام عليكم ايها الربانيون ورحمة الله وبركاته انتم لنا فرط ونحن لكم تبع وانصار ، اشهد انكم انصار الله وسادة الشهداء في الدنيا والآخرة ، صبرتم واحتسبتم ولم تهنوا ولم تضعفوا ولم تستكينوا حتى لقيتم الله على سبيل الحق ونصرة كلمة الله التامة صلى الله على ارواحكم وابدانكم وسلم تسليما ، ابشروا رضوان الله عليكم بموعد الله الذي لاخلف له ، الله مدرك لكم ثارا وعدكم انه لا يخلف الميعاد ، واشهد انكم جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله صلى الله عليه وآله وابن رسوله ، فجزاكم الله عن الرسول وابنه افضل الجزاء ، الحمد لله الذي صدقكم وعده وآتاكم ما تحبون) .

ثم امش حتى تأتي مشهد العباس بن علي عليه السلام فاذا اتيته فقف على باب السقيفة وقل (سلام الله وسلام ملائكته المقربين وانبيائه المرسلين وعباده الصالحين وجميع الشهداء والصدقيين والزكيات الطيبات فيما تغتدي وتروح عليك يا ابن امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ، اشهد لك بالتسليم والتصديق والوفاء والنصيحة لخلف النبي صلى الله عليه وآله المرسل والسبط المنتجب والدليل العالم والوصي المبلغ والمظلوم المهتضم ، فجزاك الله عن رسوله وعن امير المؤمنين وعن الحسن والحسين افضل الجزاء بما صبرت واحتسبت واعنت فنعم عقبي الدار ، لعن الله من قتلك ولعن الله من جهل حقك واستخف بحرمتك ، ولعن الله من حال بينك وبين ماء الفرات ، اشهد انك قتلت مظلوما وان الله منجز لكم ما وعدكم ، جئتك يا ابن امير المؤمنين وافدا اليكم وقلبي مسلّم لكم وتابع وانا لكم تابع ونصرتي لكم معدة حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين ، فمعكم معكم لا مع عدوكم اني بكم مؤمن وياياكم من المؤمنين وبمن خالفكم وقتلكم من الكافرين قتل الله امة قتلتكم بالايدي والالسن) .

ثم ادخل فانكب على القبر وقل وانت مستقبل القبلة (السلام عليك ايها العبد الصالح المطيع لله ولرسوله ولا امير المؤمنين

والحسن والحسين صلوات الله عليهم والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى محمد وآله ، السلام عليك ورحمة الله وبركاته ومغفرته وعلى روحك وبدنك واشهد انك مضيت على ما مضى عليه البديرون المجاهدون في سبيل الله المناصحون له في جهاد اعدائه المبالغون في نصره اوليائه الذابون عن احبائه ، فجزاك الله افضل الجزاء واكثر الجزاء واوفر الجزاء ممن وفى بيعته واستجاب له دعوته واطاع ولاة امره ، اشهد انك قد بالغت في النصيحة واعطيت غاية المجهود فبعثك الله في الشهداء وجعل روحك مع ارواح السعداء واعطاك من جنانه افسحها منزلاً وافضلها غرماً ورفع ذكرك في العلين وحشرك مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقاً ، اشهد انك لم تهن ولم تنكل وانك مضيت على بصيرة من امرك مقتدياً بالصالحين ومتبعاً للنبيين فجمع الله بيننا وبينك وبين رسوله صلى الله عليه وآله واوليائه في منازل المنحبتين فانه ارحم الراحمين)

ثم انحرف الى عند الرأس فصل ركعتين تطوعاً امام مسألة حوائجك ثم تصلي بعدهما بما بدالك وادع الله كثيراً «

التهذيب ج 6 ص 56 ب 18 ذيل ح 1 .

« وقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاظميات على الحسين بن علي عليهما السلام ، وعلى مثله تلطم الخدود وتشق الجيوب » (6)

التهذيب ج 8 ص 325 ب 15 ذيل ح 23 .

(وقضينا الى بني اسرائيل - خروج الحسين عليه السلام -) انظر الرجعة

(وكان النبي صلى الله عليه وآله والحسين بن علي عليهما السلام -)

انظر الخضاب

« وكل الله عزوجل بالحسين صلوات الله عليه سبعين الف ملك يصلون عليه في كل يوم شعناً غيراً ويدعون (1) لمن زاره ويقولون : يا رب

هؤلاء زوار الحسين افعل بهم وافعل بهم » (6)

الفقيه ج 2 ص 347 ب 217 ح 15 .

التهذيب ج 6 ص 47 ب 16 ح 19 .

ص: 280

1- في التهذيب (يصلون عليه شعناً غيراً منذ يوم قتل الى ما شاء الله - يعني بذلك قيام القائم - ويدعون لمن زاره الخ) .

« وكل الله بقبر الحسين عليه السلام اربعة آلاف ملك شعث غير يكونه الى يوم القيامة فمن زاره عارفاً بحقه شيعوه حتى يبلغوه مأمنه وان مرض عادوه غدوة وعشية وان مات شهدوا جنازته واستغفروا له الى يوم القيامة » (6)

الكافي ج 4 ص 581 ك 15 ب 232 ح 6 .

(ومن قتل مظلوماً - نزلت في الحسين عليه السلام -) انظر القتل

(ونظر الحسين بن علي عليه السلام الى الناس -)

انظر الاعياد تحت عنوان (نظر الحسن الخ) « هل زرت قبر الحسين عليه السلام ؟ قال : لا قال : لزيارته خير من عشرين حجة » (6)

الكافي ج 4 ص 581 ك 15 ب 232 ذيل ح 3 .

(هل يجوز أن يسبح الرجل بطين قبر الحسين عليه السلام -) انظر التربة

(يا ابا الجارود ما يقولون في الحسن والحسين -) انظر الحجة

« يا بشير أن المؤمن اذا أتى قبر الحسين عليه السلام في يوم عرفة واغتسل بالفرات ثم توجه اليه كتب الله له بكل خطوة حجة بمناسكها ولا أعلمه الا قال : وغزوة » (6)

التهذيب ج 6 ص 50 ب 16 ح 30 .

« يا حسين من خرج من منزله يريد زيارة الحسين بن علي بن ابيطالب عليهما السلام ان كان ماشياً كتب الله له بكل خطوة حسنة وحط بها عنه سيئة ، حتى اذا صار بالحائر كتبه الله من المفلحين ، واذا قضى مناسكه كتبه الله من الفائزين ، حتى اذا اراد الانصراف أتاه ملك فقال له : أنا رسول الله ربك يقرؤك ويقول لك : استأنف العمل فقد غفر لك ما مضى » (6)

التهذيب ج 6 ص 43 ب 16 ح 4 .

(يا حسين يخرج من صلبك رجل -)

انظر زيد بن علي

« يا حنان اذا كان يوم عرفة اطلع الله عزوجل على زوار الحسين عليه السلام فقال لهم استأنفوا فقد غفر لكم » (6)

التهذيب ج 6 ص 51 ب 16 ح 32 .

« يا سدير تزور قبر الحسين عليه السلام في كل يوم ؟ قلت : جعلت فداك لا ، قال : فما اجفاكم ، قال : فتزورونه (1) في كل جمعة ؟

1- في الفقيه والتهذيب (قال ما اجفاكم تزوره في كل شهر الخ).

قلت لا-، قال فتزورونه في كل شهر؟ قلت: لا، قال: فتزورونه(1) في كل سنة؟ قلت: قد يكون ذلك قال: يا سدير ما اجفاكم للحسين عليه السلام اما علمت أن لله عزوجل الفي الف(2) ملك شعث غبر يبكون ويزورون لا يفترون(3) وما عليك يا سدير أن تزور قبر الحسين عليه السلام في كل جمعة(4) خمس مرات وفي كل يوم مرة(5)؟ قلت: جعلت فداك أن بيننا وبينه(6) فراسخ كثيرة فقال لي: اصعد فوق سطحك ثم تلتفت يمناً ويسرة ثم ترفع رأسك الى السماء ثم أنحو(7) نحو القبر وتقول: «السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته» تكتب لك زورة والزورة حجة وعمرة، قال: سدير فربما فعلت في الشهر اكثر من عشرين مرة» (6)

الكافي ج 4 ص 589 ك 15 ب 236 ح 8 .

الفقيه ج 2 ص 361 ب 220 ح 2 .

التهذيب ج 6 ص 116 ب 52 ح 21 .

(يا طوسي من زار قبر أبي عبد الله الحسين -) تقدم تحت عنوان (كنت عند أبي عبد الله الصادق الخ)

(يا عبد الله بن طلحة أما تزور -) تقدم تحت عنوان (دخلت على أبي عبد الله فقال يا عبد الله الخ -)

« يا علي بلغني ان اناساً من شيعتنا تمر بهم السنة والسنتان وأكثر من ذلك لا يزورون الحسين بن علي بن أيطالب عليهما السلام قلت : جعلت فداك اني لاعرف اناساً كثيراً بهذه الصفة فقال أما والله لحظهم اخطأوا ، وعن ثواب الله زاغوا ، وعن جوار محمد صلى الله عليه وآله في الجنة تباعدوا ، قلت : فان اخرج عنه رجلا أيجزي عنه ذلك ؟ قال : نعم وخروجه بنفسه أعظم أجراً وخيراً له عند ربه » (6)

ص: 282

1- (فتزوره) .

2- في الفقيه والتهذيب (الف الف) .

3- في الفقيه والتهذيب (ولا يفترون) .

4- في التهذيب (في الجمعة خمس الخ) .

5- في الفقيه (أو في كل يوم مرة) .

6- في التهذيب (بيني وبينه الخ) .

7- في الفقيه (ثم التفت يمناً ويسرة ثم ارفع الخ) .

التهديب ج 6 ص 45 ب 16 ح 12 .

« يا فلان ما يمنعك اذا عرضت لك حاجة أن تأتي قبر الحسين عليه السلام فتصلي عنده أربع ركعات ثم تسأل حاجتك ، فان الصلاة المفروضة عنده تعدل حجة والصلاة النافلة تعدل عنده عمرة » (5)

التهديب ج 6 ص 73 ب 22 ح 10 .

« يا معاوية لا تدع زيارة قبر الحسين عليه السلام ، فان من تركه رأى من الحسرة ما يتمنى ان قبره كان عنده ، أما تحب أن يرى الله شخصك وسوادك فيمن يدعو له رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي وفاطمة والائمة عليهم السلام . اما تحب أن تكون ممن ينقلب بالمغفرة لما مضى ويغفر له ذنوب سبعين سنة ، أما تحب أن تكون غداً ممن يخرج وليس عليه ذنب يتبع به اما تحب أن تكون غداً ممن يصفحه رسول الله صلى الله عليه وآله؟! » (6)

التهديب ج 6 ص 47 ب 16 ح 18 .

« يأتون قبر ابي عبدالله عليه السلام فيتخذون سفراً اما أنهم لو أتوا قبور آبائهم وأمهاتهم لم يفعلوا ذلك قلت : فأى شيء يأكلون ؟ قال : الخبز واللبن » (6)

التهديب ج 6 ص 77 ب 22 ح 21 .

الفقيه ج 2 ص 184 ب 83 ح 1 بتفاوت .

(يأخذ الانسان من طين قبر الحسين عليه السلام -)

انظر التربة

(يؤخذ طين قبر الحسين -) انظر التربة

(يدخل شهر رمضان على الرجل فيقع بقلبه زيارة الحسين عليه السلام -)

انظر شهر رمضان

(يكون تسعة ائمة بعد الحسين بن علي عليه السلام -) انظر الحجة

«الحسين بن عثمان»

(رأيت اباالحسن -) انظر البناء

(من أتب مؤمناً -) انظر التعيير

الحسين بن علي بن بلال

(كُتبت إليه في -) انظر الليل

الحسين بن علي بن ثوير بن أبي فاختة

(يا حسين من خرج من منزله يريد -)

انظر الحسين بن علي عليه السلام

الحسين بن علي بن كيسان الصنعائي

(عن السجود على القطن -)

انظر السجود

الحسين بن علي بن يقطين

(عن اتيان الرجل -) انظر الدبر

(عن خادم عند -) انظر الخادم

ص: 283

(عن الخصيان -) انظر الطواف

(عن رجل قال لامرأته -) انظر الطواف

(عن الرجل يحل -) انظر الاحلال

(عن الرجل يسجد -) انظر التسبيح

(عن الرجل يقرأ -) انظر الجمعة

(عن الرعاف -) انظر النواقض

(عن المال الذى -) انظر الزكاة

(عن النافلة التى -) انظر النوافل

(لكم يصلى على -) انظر الصبيان

الحسين بن علي السري

(ما ترى فى المقام -) انظر النفر

الحسين بن علي الصيرفي

(عن السعي بين -) انظر السعي

الحسين بن علي المقتول بفخ

(لما خرج الحسين بن علي المقتول بفخ -)

انظر الحجة

الحسين بن علي الوشا

(ما نعلم شيئاً -) انظر الرجم

الحسين بن عمارة

(عن الرجل اشترى -) انظر الكفن

الحسين بن عمر

(ان رجلا اوصى اليّ بشي ء -)

انظر الوصية

(ان رجلا أوصى اليّ في سبيل اللّٰه -)

انظر الوصية

(ان رجلا أوصى اليّ في السبيل -)

انظر الوصية

الحسين بن عمر بن يزيد

(اذا التاجر -) انظر التاجر

(اشترت ابلا -) انظر الابل

(الخضاب -) انظر الخضاب

(دخلت على الرضا عليه السلام وانا يومئذ واقف -) انظر على بن موسى الرضا عليه السلام

(من استشار اخاه -) انظر المؤمن

(من اتهم اخاه -) انظر التهمة

(يغفر اللّٰه -) انظر شهر رمضان

الحسين بن قياما

(عن الثوب الملحم -) انظر الثوب

الحسين بن كثير

(خرج امير المؤمنين -) انظر الحدود

(عن اللقطة فقال -) انظر اللقطة

الحسين بن مالك

(رجل زوج ابنته -) انظر التزويج

(رجل مات وترك كل شىء له -)

انظر الوصية

تحت عنوان (رجل مات وجعل - الخ)

ص: 284

(رجل مات وجعل -) انظر الوصية

الحسين بن مالك القمي

(اعلم يا سيدي ان -) انظر الوصية

(رجل مات وجعل -) انظر الوصية

الحسين بن محمد

(أدنى ما يثاب به زائر أبي عبدالله عليه السلام -)

انظر الحسين بن علي عليه السلام

الحسين بن محمد الأشعري

(كان احمد بن عبيدالله بن خاقان -)

انظر الحسن بن علي العسكري

(كان يرد كتاب أبي -) انظر الحجة

(كنت مجاوراً -) انظر الحجة

الحسين بن محمد بن عامر

(من زعم ان الامام -) انظر الامام

الحسين بن محمد الرازي

(الرجل يموت فيوصى -) انظر الوصية

(الرجل يموت ووصي -) انظر الوصية

الحسين بن محمد القمي

(من زار قبر أبي ببغداد -)

انظر موسى جعفر عليه السلام

(من زار قبر ابي عبدالله عليه السلام -)

انظر الحسين بن علي عليه السلام

الحسين بن المختار

(اتقوا شرار النساء -) انظر النساء

(اذا رأيت الهلال فلا -) انظر الهلال

(رأيتك لو حدثتك -) انظر العلم

(انا نعمل -) انظر القلنسوة

(انى رجل مؤذن -) انظر الاوقات

(انى مؤذن فاذا -) انظر الاوقات

(أبحرم الرجل -) انظر الاحرام

(دخل ابو حنيفة -) انظر الارث

(الذاكر لله -) انظر الذكر

(الرجل يكون له الشريك -)

انظر الخيانة

(ضع امر أخيك -) انظر التهمة

(عن رجل فاتته -) انظر الجماعة

(عن الميت يخرج -) انظر الغسل

(القصد من ذلك -) انظر الحنوط

(القصد من الكافور -) انظر الحنوط

(كفى بالمرء -) انظر العيب

(لا تخرج فى -) انظر شهر رمضان

(لا يكفن الميت -) انظر الكفن

(ملعون ملعون من عبد -) انظر اللعن

(ملعون ملعون من نكح -) انظر البهيمه

(ملعون من نكح -) انظر البهيمه

ص: 285

(من قال اذا اصبح -) انظر الدعاء

(ويوم القيامة -) انظر الحجة

(يا ابا حنيفة -) انظر الارث

(يحرم الرجل فى ثوب أسود -)

انظر الثوب

(يحرم الرجل فى الثوب -) انظر الاحرام

(يقول احدكم -) انظر الغريب

(يوضع الكافور -) انظر الحنوط

الحسين بن المختار القلانسي

(اتخذ لى قلنسوة -) انظر القلنسوة

(اتقوا شرار -) انظر النساء

(اذا رايت الهلال -) انظر الهلال

(اعمل لى قلانس -) انظر القلنسوة

(انا اذا دخلنا مكة والمدينة -)

انظر اتمام الصلاة فى الحرمين

(انا نعمل القلانس -) انظر القلنسوة

(خرج الينا من -) انظر الحجة

(خرجت الينا -) انظر الحجة

(زاملت ابا جعفر -) انظر الحرم

(ضع أمر أخيك -) انظر التهمة

(القصد من ذلك -) انظر الحنوط

(كنت فيما بين -) انظر تبع الملك

(لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله -) انظر المصيبة

(ملعون من -) انظر البهيمة

(وآتيناهم ملكاً -) انظر الحجة

الحسين بن مسلم

(ان رجلا ضرب -) انظر الذبايح

(حدثني عمتي -) انظر الولاء

(ما الفرق ما بين -) انظر المحرم

(يوم الاضحى -) انظر الصوم

الحسين بن مصعب

(ثلاثة لا عذر فيها -) انظر الثلاثة

(ثلاثة لا عذر لاحد -) انظر الثلاثة

(كنت أبايع -) انظر البيعة

الحسين بن منذر

(ان الحسين بن منذر روى -)

انظر الذبايح

(ان لكل ثمر -) انظر الثمرة

(انا قوم نختلف -) انظر الذبايح

(انا نتكاري -) انظر الذبايح

(ثلاثة معذبون -) انظر الثلاثة

(دفعت اليّ امرأتي -) انظر التجارة

(الذبيحة بالاسم -) انظر الذبايح

(يجيئي الرجل فيطلب -) انظر العينة

(يجيئي الرجل يطلب -) انظر العينة

ص: 286

الحسين بن موسى

(عن الرجل يشرب -) انظر الثوب

(كان أبو الحسن عليه السلام -) انظر الحناء

(كان أبي موسى بن جعفر عليه السلام اذا أراد -)

انظر الحناء

(كنا مع أبي الحسن -) انظر الغسل

الحسين بن مهران

(عن امرأة دخل -) انظر الجنين

(عن رجل ظاهر من اربع نسوة -)

انظر الظهر

(عن رجل ظاهر من امرئته وجاريته -)

انظر الظهر

الحسين بن مباح

(ان إبليس -) انظر العلم

(قرأ رجل عند -) انظر الحجبة

(من نظر في الله -) انظر التوحيد

الحسين بن ميسر

(عن جنة آدم -) انظر الجنة

الحسين بن النظر الارمني

(عن القوم يكونون -) انظر الغسل

(القوم يكونون -) انظر الغسل

الحسين بن نعمان

(سألت ابا عبدالله عليه السلام عما زادوا -)

انظر مسجد الحرام

الحسين بن نعيم

(اشتكى بعض -) انظر الدعاء

(عن رجل جعل -) انظر السكنى

الحسين بن نعيم الصحاف

(اتحب اخوانك يا حسين -)

انظر اطعام المؤمن

(ان أم ولد لي -) انظر الحيض

(ان ام ولدي ترى -) انظر الحيض

(سألت ابا عبدالله عما زادوا فى المسجد -)

انظر مسجد الحرام

(عن رجل جعل -) انظر السكنى

(فمنكم كافر -) انظر الحجبة

(فمنكم مؤمن -) انظر الحجبة

(كنت انا وهشام -) انظر الحجبة

(لم يكون الرجل -) انظر الايمان

الحسين بن هاشم

(عن رجل طلق امرأته حتى - الى ان قال - وذكر الحسين بن هاشم -) انظر الطلاق

الحسين بن يحيى

(في رجل اعطى -) انظر النيابة

الحسين بن يزيد

(ان على بن الحسين -) انظر الغالية

ص: 287

(عجب الناس -) انظر المماكسة

(كان امير المؤمنين عليه السلام -) انظر الضالة

الحسين بن يسار

(عن رجل صلى -) انظر الجماعة

(في رجل يدل -) انظر الجعل

الحسين بن يسار المدائني

(عن رجل صلى -) انظر الجماعة

الحسين بن يونس

(عن رجل له جارية -) انظر الحلف

الحسين الجمال

(ربنا ارنا -) انظر الحجة

(شهدت اسحاق -) انظر الرزق

الحسين الخراساني

(شكوت إلى ابي -) انظر الدعاء

الحسين الرزاز

(امرت من يسأل -) انظر الارث

الحسين الشيباني

(ان رجلا من مواليك -) انظر الامانة

(رجل من مواليك -) انظر الامانة

الحسين الصحاف

(يا حسين ما ظاهر -) انظر النعمة

الحسين الصيقل

(لا يقبل الله عملاً -) انظر العلم

الحسين العامري

(عن رجل اجنب -) انظر التيمم

الحسين القلانسي

(عن الفقاع فقال -) انظر الفقاع

(للعبد ان يستشى -) انظر اليمين

الحاء والشين

حشا

(اياك ان تحشو مسامعه -) انظر الغسل

(يصلح مكان الحشى -) انظر المسجد

(عن بيت قد كان حشا زماناً -)

انظر المسجد

(عن المسجد يكون فى الدار - الى ان قال - فالمكان يكون حشا -) انظر المسجد

(عن المكان يكون حشا -)

انظر المسجد

(فيصلح المكان الذى كان حشا -)

انظر المسجد

الحشر

(ان الله يحشر الناس على نياتهم -)

انظر الجهاد

تحت عنوان (انى كنت اكثر الخ)

ص: 288

(حشر عليهم الصيد -)

يأتى فى المحرم تحت عنوان (ليلونكم الخ)

(حشر لرسول الله صلى الله عليه وآله -)

يأتى فى المحرم تحت عنوان (ليلونكم الخ)

(عن رجل له مال - الى ان قال - ونحشره يوم القيامة اعمى -) انظر الحج

(من سود اسمه فى ديوان ولد سابع حشره الله -) انظر السلطان

(من غش المسلمين حشر مع اليهود -)

انظر الغش

(من مات وهو صحيح - الى ان قال - ونحشره يوم القيامة اعمى -) انظر الحج

(ومن أعرض - الى ان قال - ونحشره يوم القيامة اعمى -) انظر الحجة

(يحشر عبد المطلب -) انظر الحجة

(يحشر العبد يوم القيامة -)

انظر الاذاعة

(يوم نحشر المتقين -) انظر الجنة

الحشفة

(ان عليا عليه السلام ضمن ختاننا قطع حشفة -)

انظر الضمان

(انه يجزى - الى ان قال - اذا كان على رأس الحشفة وغيره -) انظر الاستنجاء

(السحور بركة - الى ان قال - ولو على حشفة -) انظر السحور

(عفى عما بين الاليتين والحشفة -)

انظر الاستنجاء

(عن الرجل يجامع - الى ان قال - التقاء الختانيين هو غيبوبة الحشفة -) انظر الغسل

(فى الذكر اذا قطع من موضع الحشفة الدية -) انظر الدية

(فى الذكر اذا قطعت الحشفة -)

انظر الدية

(كم يجزى - الى ان قال - بمثل ما على الحشفة -) انظر الاستنجاء

الحشم

(اتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل من اهل البادية له حشم -) انظر الرؤيا

الحشمة

(أتينا - الى ان قال - وقد ذهبت الحشمة -)

انظر الاكل

(ان الزائر اذا زار المزور فأكل معه ألقى عنه الحشمة -) انظر الضيف

(لا تذهب الحشمة -) انظر العشرة

ص: 289

الحشو

(عن ثوب حشوه -) انظر الثوب

(عن الثوب - الى ان قال - وعن الفرو وما فيه من الحشو -) انظر البول

(عن الصلاة في ثوب حشوه -)

انظر الصلاة

الحشيش

(رأني على بن الحسين عليه السلام وانا اقلع الحشيش -) انظر المحرم

(عن بين الكلاء - الى ان قال - فيسقيه الحشيش -) انظر البيع

(عن الحشيش النابت -) انظر السجود

(عن الحنطة - الى ان قال - وهو حشيش -)

انظر الزرع

(عن رجل قطع عليه - الى ان قال - ان اصاب حشيشا -) انظر الصلاة

(عن الصلاة على الحشيش -)

انظر السجود

(في زرع بيع وهو حشيش -) انظر الزرع

(لا بأس بان تشتري - الى ان قال - وهو حشيش -) انظر الزرع

(لا بأس بان تشتري - الى ان قال - فبعه حشيشا -) انظر الزرع

(المحرم يزرع الحشيش -) انظر المحرم

الحاء والصاد

الحصى

(اذا قمت الى الصلاة - الى ان قال - ولا تعبت بالحصى -) انظر الصلاة

(التقط الحصى -) انظر الجمار

(ان حل الازار فى الصلاة والخذف بالحصى -) انظر الصلاة

(ان علياً عليه السلام كره تنظيم الحصى -)

انظر السجود

(ان النبى صلى الله عليه وآله أبصر رجلاً يخذف بحصاة -)

انظر المسجد

(حصى الجمار ان أخذته -) انظر الجمار

(حصى الجمار يكون مثل الانملة -)

انظر الجمار

(خذ حصى الجمار بيدك -) انظر الجمار

(خذ حصى الجمار ثم -) انظر الجمار

(خذ حصى الجمار من -) انظر الجمار

(دعا أبى بخمرة فأبطأت عليه فاخذ كفا من حصى -) انظر السجود

(رايت ابا عبد الله عليه السلام سوى الحصى -)

ص: 290

انظر السجود

(رايث ابا عبدالله عليه السلام يسوى الحصى -)

انظر السجود

(رايث جعفر بن محمد كلما سجد فرفع رأسه أخذ الحصى -) انظر السجود

(شكوت - الى ان قال - احص صلاتك بالحصى -) انظر السهو

(عن الحصى التى -) انظر الجمار

(عن الرجل يسجد على الحصى -)

انظر السجود

(فى حصى الجمار -) انظر الجمار

(كنت مجاوراً - الى ان قال - فأخذت الحصا الذى يطاء عليه -) انظر الحجّة

(لا بأس ان يعد الرجل صلاته بخاتمه او بحصا -) انظر السهو

(لا ترم الجمار الا بالحصى -)

انظر الجمار

(من اين ينبغى أخذ حصى -)

انظر الجمار

(ولا تأخذ من حصى الجمار -)

انظر الرمي

(يجزىك أن تاخذ حصى الجمار -)

انظر الجمار

(يجوز اخذ حصى الجمار -)

انظر الجمار

الحصائد

(احذروا - الى ان قال - وحصائد السنثهم -) انظر اتباع الهوى

(عن بيع حصائد الحنطة -) انظر البيع

الحصاد

*الحصاد(1)

(اي المال - الى ان قال - وادى حقه يوم حصاده -) انظر الزراعة

« عن قول الله عزوجل « وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين » فقال : كان فلان بن فلان الانصارى سماه وكان له حرث وكان اذا أخذ يتصدق به ويبقى هو وعياله بغير شىء فجعل الله عزوجل ذلك سرفاً » (6)

الكافي ج 4 ص 55 ك 13 ب 87 ح 5 .

« عن قول الله عزوجل : « وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا » قال : كان أبى عليه السلام يقول : من الاسراف فى الحصاد والجداد(2)

ص: 291

1- الحصاد : بالفتح والكسر قطع الزرع (المجمع) .

2- الجداد : بالفتح والكسر صرام النخل وهو قطع ثمرتها (المجمع) .

أن يتصدق الرجل بكفيه جميعاً، وكان أبي إذا حضر شيئاً من هذا فرأى أحداً من غلمانہ يتصدق بكفيه صاح به اعط بيده واحدة القبضة بعد القبضة والضغث(1) بعد الضغث من السنبل» (8)

الكافي ج 3 ص 566 ك 13 ب 45 ح 6 .

« في الزرع حقان : حق تؤخذ به ، وحق تعطيه ، قلت : وما الذي اؤخذ به ، وما الذي اعطيه ؟ قال : أما الذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر ، وأما الذي تعطيه فقول الله عزوجل : « وآتوا حقه يوم حصاده يعني من حصدك الشبيء بعد الشبيء - ولا اعلمه الا قال : - الضغث ثم الضغث حتى يفرغ » (6)

الكافي ج 3 ص 564 ك 13 ب 45 ح 1 .

« في قول الله عزوجل : « وآتوا حقه يوم حصاده » فقالوا جميعاً : قال ابو جعفر عليه السلام : هذا من الصدقة يعطى المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجداد(2) الحنفة(3) بعد الحنفة حتى يفرغ ويعطى الحارس أجراً معلوماً ويترك من النخل معافاة وام جعرور(4) ويترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقان والثلاثة لحفظه اياه »

الكافي ج 3 ص 565 ك 13 ب 45 ح 2 .

التهذيب ج 4 ص 106 ب 29 ح 37 .

« في قول الله عزوجل : « وآتوا حقه يوم حصاده » قال : تعطى المسكين يوم حصادك الضغث ثم اذا وقع في البيدر ثم اذا وقع في الصاع العشر ونصف العشر » (6)

الكافي ج 3 ص 565 ك 13 ب 45 ح 4 .

« قال الله عزوجل : « وآتوا حقه يوم حصاده » وهو ان تأخذ بيدك الضغث بعد الضغث فتعطيه المسكين ثم المسكين حتى تفرغ منه ، وعند الصرام الحنفة بعد الحنفة حتى تفرغ منه ، ومن الجذاذ الحنفة بعد الحنفة حتى تفرغ منه ، ويترك للحارس يكون في الحائط أجراً معلوماً ، ويترك من النخلة معافاة وام جعرور ويترك للحارس العذق والعذقين والثلاثة لحفظه له واما

ص : 292

1- الضغث : قبضة الحشيش المختلط رطبها ويابسها (المجمع) .

2- الجداد : صرام النخل وهو قطع ثمرتها (المجمع) . وفي التهذيب (الجذاذ) وهو بمعناه .

3- الحنفة : ملاء الكفين من طعام (المجمع) .

4- قال في المجمع : في مادة (عفر) معافاة ، وام جعرور ضربان رديان من أردى التمر .

قوله: « ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين » فالاسراف ان تعطي بيدك جميعاً » (غ)

الفقيه ج 2 ص 24 ب 8 ح 0 .

« كنت مع ابي عبدالله عليه السلام في ارض له وهم يصرمون فجاء سائل يسأل ، فقلت : الله يرزقك فقال عليه السلام : مه ليس ذلك لكم حتى تعطوا ثلاثة فاذا اعطيتم ثلاثة ، فان اعطيتم فلکم(1) وان امسكتهم فلکم »

الكافي ج 3 ص 566 ك 13 ب 45 ح 5 .

الفقيه ج 2 ص 25 ب 8 ح 2 .

« لا تجذ بالليل ولا تحصد بالليل ولا تضح بالليل ولا تبذر بالليل فانك ان فعلت لم يأتك القانع والمعتز قلت : وما القانع والمعتز ؟ قال : القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتز الذي يمر بك فيسألك وان حصدت بالليل لم يأتك السؤال وهو قول الله عزوجل : « وآتوا حقه يوم حصاده » عند الحصاد يعنى القبضه بعد القبضه اذا حصدته واذا خرج فالحفنة بعد الحفنة ، وكذلك عند الصرام ، وكذلك البذر لا تبذر بالليل لانك تعطى في البذر كما تعطى في الحصاد » (6)

التهذيب ج 4 ص 106 ب 29 ح 38 .

الكافي ج 3 ص 565 ك 13 ب 45 ح 3 بتفاوت .

« لا تحصد بالليل ، ولا تصرم بالليل ، ولا تجذ بالليل ولا تضح بالليل ، ولا تبذر بالليل ، لانك تعطى في البذر كما تعطى في الحصاد ، ومتى فعلت ذلك بالليل لم يحضرك المساكين والسؤال ولا القانع ولا المعتز » (6)

الفقيه ج 2 ص 25 ب 8 ح 1 .

« لا تصرم بالليل ، ولا تحصد بالليل ولا تضح بالليل ، ولا تبذر بالليل فانك ان تفعل لم يأتك القانع والمعتز ، فقلت ما القانع والمعتز ؟ قال : القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتز الذي يمر بك فيسئلك وان حصدت بالليل لم يأتك السؤال وهو قول الله تعالى « وآتوا حقه يوم حصاده » عند الحصاد يعنى القبضه بعد القبضه اذا حصدته ، واذا خرج فالحفنة بعد الحفنة وكذلك عند الصرام وكذلك البذر ولا تبذر بالليل لانك تعطى من البذر كما تعطى من الحصاد » (6)

ص: 293

1- في الفقيه (فان اعطيتم بعد ذلك فلکم الخ) .

الكافي ج 3 ص 565 ك 13 ب 45 ح 3 .

التهذيب ج 4 ص 106 ب 29 ح 38 بتفاوت .

(من زرع العداوة حصد ما بذر -)

انظر المرء

الحصار

(من لا أقتدي به - الى أن قال - فانك في حصار -) انظر الجماعة

الحصاة

(اخرج من المسجد حصاة -)

انظر المسجد

(اخرج من المسجد في ثوبى حصاة -)

انظر المسجد

(اخرج من المسجد وفي ثوبى حصاة -)

انظر المسجد

(اذا اخرج أحدكم الحصاة -)

انظر المسجد

(ان النبي صلى الله عليه وآله أبصر رجلا يخذف بحصاة -)

انظر الخذف

(انى قد اشفقت - الى أن قال - انما المؤمن فى صلب الكافر بمنزلة الحصاة -)

انظر المؤمن

(ايتيني بتلك الحصاة -) انظر الحجة

تحت عنوان (رأيت أمير المؤمنين عليه السلام فى الخ)

(جاءت أم أسلم - الى أن قال - ثم ضرب بيده الى حصاة -) انظر الحجة

(فان رميت بحصاة -) انظر الرمي

(في رجل أخذ احدى وعشرين حصاة -)

انظر الرمي

(كان لي ابن وكان تصيبه الحصاة -)

انظر الطب

(كنت عند أبي محمد - صاحبة الحصاة -)

انظر الحجة

(وان رميت بحصاة -) يأتي في الرمي تحت عنوان (في رجل أخذ الخ)

(وكبر مع كل حصاة -) يأتي في الصفا تحت عنوان (ان الله لما اصاب الخ)

الحصباء

(قبر رسول الله صلى الله عليه وآله محصب حصباء حمراء -) انظر القبور

الحصبة

*الحصبة(1)

ص: 294

1- الحصبة: واحدة الحصباء، وهي موضع الجمار كما عن اهل اللغة او بمعنى البطحاء كما يأتي في الحديث وهو المسيل الواسع فيه دقاق الحصى كما في المراصد وخلاصه آنكه حصبه مكانى است ريگزار و مستحب است كه حاجيان در نفر أخير آنجا كمى استراحت كنند چون پيغمبر اكرم صلى الله عليه وآله در آن مكان اين عمل را انجام داده و معلوم مى شود آنجا مسجدى هم بوده اگر چه فعلا اثرى از آن نمانده .

« اذا نفرت وانتهيت الى الحصبة وهي البطحاء فشئت ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله عليه السلام قال ان ابى عليه السلام كان ينزلها ثم يرتحل فيدخل مكة من غير ان ينام بها وقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما نزلها حيث بعث بعائشة مع أخيها عبدالرحمن الى التنعيم فاعتمرت لمكان العلة التي أصابتها فطافت بالبيت ثم سعت ثم رجعت فارتحل من يومه » (6)

التهذيب ج 5 ص 275 ب 20 ح 16 .

الكافي ج 4 ص 520 ك 15 ب 198 ذيل ح 3 .

(صيام ثلاثة - الى أن قال - فليتسحر ليلة الحصبة -) انظر الصوم

« عن الحصبة فقال : كان أبى ينزل الا بطح قليلا ثم يجيىء ويدخل البيوت (1) من غير أن ينام بالابطح ، فقلت له : رأيت تعجل في يومين ان كان من اهل اليمن عليه (2) ان يحصب ؟ قال : لا » (6)

الكافي ج 4 ص 523 ك 15 ب 199 ح 1 .

الفقيه ج 2 ص 289 ب 195 ح 1 .

التهذيب ج 5 ص 275 ب 20 ح 17 .

(عن متمتع لم يجد - الى أن قال - فليتسحر ليلة الحصبة -) انظر الصوم

(عن متمتع يدخل - الى أن قال - ويتسحر ليلة الحصبة -) انظر الصوم

(عن المتمتع لا يجد الهدى - الى أن قال - يصوم يوم الحصبة -) انظر الصوم

« كان أبى عليه السلام ينزل الحصبة قليلا ثم يرتحل وهو دون خبط وحرمان (3) » (6)

الفقيه ج 2 ص 289 ب 195 ح 2 .

(ما الحصبة قال يوم النفر -)

يأتى فى الصوم تحت عنوان « عن المتمتع لا يجد الهدى الخ)

الحصر

(أو جاءكم حُصرت صدورهم -)

انظر بنو مدلج

الحصر

(عن الرجل يكون في السفينة هل له ان يضع الحصر -) انظر السفينة

ص: 295

-
- 1- في الفقيه (قليلا ثم يدخل البيوت) وفي التهذيب (قليلا ثم يجبيء فيدخل البيوت .
 - 2- في التهذيب (أعليه) .
 - 3- دون خبط وحرمان : وهما اسما موضعين (المجمع) .
 - 4- الحصر : جمع حصير الذي يبسط في البيوت (لسان العرب) .

(عن السجود على الحصر -)

انظر السجود

الحصص

(ان علياً عليه السلام كان يفلس - الى أن قال - فيقسم ماله بينهم بالحصص -) انظر الدين

(عن رجل أفلس - الى أن قال - على أرباب الدين بالحصص -) انظر الرهن

(عن رجل مات وترك عليه ديناً - الى أن قال - ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص -)

انظر الدين

(في جارية كانت - الى أن قال - اخدمت بالحصص -) انظر العتق

(في رجل قتل وله اولاد - الى أن قال - يجوز عفو الاولاد الكبار في حصصهم -)

انظر القتل

(في رجل مات وعليه دين - الى أن قال - يوزعون بينهم بالحصص -) انظر الرهن

(في الرجل يلتوي - الى ان قال - فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص -) انظر الحبس

(في مكاتب مات وقد - الى أن قال - يجعل ماله بينهم بالحصص -) انظر الارث

(كان أمير المؤمنين عليه السلام يحبس - الى أن قال - فيقسم ماله بينهم بالحصص -)

انظر الدين

الحصن

(أتى رسول الله صلى الله عليه وآله برجل - ولم يكن احصن -) انظر الحدود

(اذا زنا الشيخ - اذا كان قد احصن -)

انظر الحدود

(الذي لم يحصن -) انظر الحدود

(الرجل تكون له الجارية اتحصنه -)

انظر الزنا

(عن الحر أتحصنه -) انظر الزنا

(عن الرجل يزني ولم يدخل بأهله أيحصن -) انظر الزنا

(فاذا احصن قال -) انظر الحدود

(في الرجل يتزوج المتعة أتحصنه -)

انظر الزنا

(كنت عند أبي جعفر - ان أحصن رجم -)

انظر الحدود

(لا يحصن الحرّ -) انظر الزنا

الحصون

(ان علياً عليه السلام اجاز أمان عبد مملوك لاهل حصن من الحصون -) انظر الامان

(العلماء أمناء والاتباء حصون -)

انظر العلم

ص: 296

الحصة

(عن رجل باع من رجل - الى أن قال - يأخذ بحصته -) انظر الدين

(عن رجلين بينهما مال - الى أن قال - واحتال لكل واحد منهما بحصته -)

انظر الحوالة

(في رجل مات فأقرّ - الى أن قال - ذلك في حصته -) انظر الاقرار

(في رجل مات واقرّ - الى أن قال - يلزمه ذلك في حصته -) تقدم في الاقرار تحت عنوان (في رجل مات فأقر الخ)

(في رجل مات وترك - الى أن قال - ذلك في حصته -) انظر الدين

(من كان شريكا - الى أن قال - فاعتق حصته وله سعة -) انظر العتق

(يدرأ عنه من الحد بقدر حصته -)

انظر الحدود

الحصيات

(ان الله عزوجل لما اصاب - الى أن قال - وامره ان يحمل حصيات الجمار من المزدلفة -) انظر الصفا

(ذهبت أرمي فاذا في يدي ست حصيات -)

انظر الرمي

(رجل رمى الجمرة بست حصيات -)

انظر الرمي

(وامره بسبع حصيات -)

(يأتي في الصفا تحت عنوان (ان الله عزوجل لما اصاب الخ)

الحصير

(دخلت على ابي جعفر عليه السلام في بيت - الى أن قال - ليس فيه الاحصير -)

انظر الفراش

(عن الرجل يكون في السفينة -)

انظر السفينة

الحصين

(اذا كان شهر -) انظر شهر رمضان

(عليكم في شهر -) انظر شهر رمضان

(من زار اخاه -) انظر زيارة الاخوان

الحصين بن أبي الحصين

(جعلت فداك اختلف مواليك -)

انظر الفجر

الحاء والضاد

الحضر

(اني جعلت على نفسي - الى أن قال -)

ص: 297

اصليهما في السفر والحضر -) انظر النذر

(التواصل بين الاخوان في الحضر -)

انظر التكاتب

(الصلاة في الحضر -) انظر الصلاة

(عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر -)

انظر الاقامة

(عن الرجل يكون عليه صلاة في الحضر هل يقضيها -) انظر الصلاة

(عن صلاة النافلة في الحضر -)

انظر النوافل

(عن الصوم في الحضر -) انظر الصوم

(لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في سفر ولا حضر -) انظر النوافل

(نجمع بين المغرب والعشاء في الحضر -)

انظر المغرب

حضر موت

* حضر موت (1)

(خرج رسول الله صلى الله عليه وآله لعرض الخيل - الى أن قال - وحضر موت خير -)

انظر الخيل

(شرماء على وجه الارض ماء برهوت الذي بحضر موت -) انظر برهوت

(شرماء على وجه الارض ماء برهوت وهو الذي بحضر موت -) انظر برهوت

(شر اليهود - الى أن قال - وهو واد بحضر موت -) انظر برهوت

(وارسل عليهم - الى أن قال - فلذلك سمي حضر موت -) انظر سورة الفيل

الحضرمي

(ان علياً عليه السلام حين سار الى الكوفة -)

انظر الحججة

الحضرة

(ان رجلاً سب مجوسياً بحضرة -)

انظر المجوس

(اوصي رسول الله صلى الله عليه وآله - الى أن قال - لا يظلم الفلاحون بحضرتك -)

انظر الارض

(ربما اشترت الشبيء بحضرة أبي -)

انظر البيع

(عن رجل لم يكن بحضرتة -)

انظر الذبايح

(في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة -) انظر الشهادة

ص: 298

1- حضر موت اسمان مركبان : ناحية واسعة في شرقي عدن بقرب البحر ، وحولها رمال كثيرة تعرف بالاحقاف وقيل : هو مخالف باليمن (المراصد) .

الحضري

(لا يؤم الحضري -) انظر الجماعة

الحضور

(اذا حضر الامام -) انظر الجنابة

(اذا حضر سلطان -) انظر الجنابة

(اذا حضر شهر رمضان -)

انظر شهر رمضان

(اذا حضر الميت اربعون -) انظر الميت

(اذا حضر ولادة المرأة -) انظر الولادة

(اذا حضرت الصلاة على -)

انظر الجنابة

(اذا حضرت لك حاجة -) انظر الحاجة

(اذا حضرت المائدة -) انظر المائدة

(اذا حضرت المكتوبة -) انظر المكتوبة

(اذا حضرت الميت -) انظر التلقين

(اذا حضرت ولادة المرأة -)

انظر الولادة

(اذا حضرت ميثا -) انظر التلقين

(اذا لم يحضر الرجال -)

انظر الصلاة على الميت

(اذا لم يحضر الرجل -)

انظر الصلاة على الميت

(اكون في السفر فتحضر الصلاة -)

انظر السجود

(اكون في السفر وتحضر الصلاة -)

انظر التيمم

(ان آية المؤمن اذا حضره الموت -)

انظر المؤمن

(ان أبي استودعني ما هناك فلما حضرته الوفاة -) انظر جعفر بن محمد

(ان ابي حضره الموت -) انظر الوصية

(ان امير المؤمنين كان اذا حضر الحرب -)

انظر الجهاد

(ان امير المؤمنين لما حضره الذي -)

انظر الحجة

(ان الحسين بن علي لما حضره -)

انظر الحجة

(ان رجلا حضرته الوفاة -) انظر الوصية

(ان رسول الله حضره -) انظر الحجة

(ان رسول الله دعا بصحيفة حين حضره -)

انظر الولادة

(ان الغريب اذا حضره الموت -)

انظر الغريب

(ان الغلام اذا حضره الموت -)

انظر الوصية

(ان المؤمن اذا حضره الموت -)

ص: 299

انظر المؤمن

(ان الميت اذا حضره الموت -)

انظر الميت

(ان هؤلاء ربما حضرت -) انظر النبيذ

(انه حضر احد ابني سابور -)

انظر الاحتضار

(انه كان يحضر الرمي والرهان -)

انظر السبق والرماية

(انه لما احضر ابي قال -) انظر الصلاة

(انه لما حضر ابي الوفاة -) انظر الصلاة

(انهم حضروا -) انظر الحجبة

(اني احضر المساجد -) انظر الجماعة

(اني دخلت البيت ولم يحضرني شىء -)

انظر الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله

(تحضر صلاة الظهر -) انظر الجماعة

(تحضر الصلاة -) انظر البيداء

(حدثني من حضر -) انظر البادروج

(حضر ابو جعفر عليه السلام جنازة -)

انظر الجنازة

(حضر رجلا الموت -) انظر التلقين

(حضر رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا من الانصار -)

انظر الاحتضار

(حضرت ابا جعفر عليه السلام فدخل عليه رجل من الخوارج -) انظر التوحيد

(حضرت ابا الحسن -) انظر السكوت

(حضرت ابا الحسن الاول -)

انظر المدينة

(حضرت ابا عبدالله عليه السلام وقال له رجل -)

انظر الحججة

(حضرت انا وابو شبل -) انظر الدية

(حضرت الصلاة المكتوبة -)

انظر الصلاة

(حضرت عشاء -) انظر الحار

(حضرت علي بن الحسين عليه السلام يوماً -)

انظر السؤال

(حضرت موت -) انظر الاحتضار

(حضرت يونس الشيباني -) انظر الدية

(دعاني ابي حين حضرته الوفاة -)

انظر الوصية

(ربما حضرني من اخافه -)

انظر الجريدة

(رجل كان له قطاع ارضين فحضره -)

انظر الشهادة

(رجل لم يصب الماء وحضرت -)

انظر التيمم

(الرجل يكون عليه دين ويحضره -)

ص: 300

انظر الحج

(عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرته -) انظر الاقرار

(عن امرأة حضرها -) انظر الشهادة

(عن رجل اعتمر في شهر رمضان ثم حضر -) انظر العمرة

(عن رجل تحضره الوفاة -)

انظر الوصية

(عن رجل حضره الموت فأعتق -)

انظر الوصية

(عن رجل حضره الموت فاوصى -)

انظر الوصية

(عن رجل عريان وحضرت الصلاة -)

انظر الثوب

(عن رجل كانت له ام مملوكة فلما حضرته الوفاة -) انظر الارث

(عن رجل كانت له ام ولد وله منها غلام فلما حضرته الوفاة -) انظر الوصية

(عن رجل مسافر حضره -) انظر الاقرار

(عن رجل يحضره الموت فيطلق -)

انظر الارث

(عن الرجل تحضره الوفاة وله مماليك -)

انظر الوصية

(عن الرجل يأخذه المشركون فتحضره الصلاة -) انظر الخوف

(عن الرجل يحضر حساب -)

انظر الشهادة

(عن الرجل يحضره الموت فيطلق -)

انظر الارث

(عن الرجل يفوته المغرب حتى تحضر -)

انظر المغرب

(عن الرجل يلقي السبع وقد حضرت الصلاة -) انظر الخوف

(عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلاة -) انظر الخوف

(عن سلمى - الى أن قال - كنت عند ابي عبدالله حين حضرته الوفاة -) انظر الوصية

(عن صلاة المغرب اذا حضرت -)

انظر المغرب

(عن الصلاة تحضر -) انظر الطعام

(عن قوم مسلمين يأكلون وحضرهم -)

انظر المواكلة

(عن المرأة يحضرها -) انظر الشهادة

(عن المملوك يحضره الموت -)

انظر العتق

(فى رجل اعتق مملوكاً له وقد حضره

ص: 301

الموت -) انظر العتق

(فى رجل حضره الموت فأعتق -)

انظر الوصية

(فى رجل كانت له قطاع ارضين فحضره -)

انظر الشهادة

(فى رجل لم يصب الماء وحضرت -)

انظر التيمم

(فى رجل يسلم فيريد أن يختن وقد حضر -) انظر الختان

(فى الرجل الذى يسلم ويريد ان يختن وقد حضر الحج -) انظر الختان

(فى الرجل يسلم فيريد أن يحج وقد حضر -) انظر الختان

(فى الرجل يكون عليه دين فحضره الموت -) انظر الدين

(فى شهادة امرأة حضرت -)

انظر الوصية

(فى الطامث اذا حضرت -) انظر الجنازة

(قال رسول الله صلى الله عليه وآله لقوم لتحضرن المسجد -) انظر الجماعة

(قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما حضر شهر رمضان -) انظر شهر رمضان

(كان امير المؤمنين عليه السلام اذا حضر احداً -)

انظر التلقين

(كان على بن الحسين عليه السلام اذا حضر ولادة المرأة -) انظر الولادة

(كان على بن الحسين عليه السلام اذا حضرت -)

انظر الولادة

(كنت عند ابي عبدالله حين حضرته الوفاة -) انظر الوصية

(كنت مع ابي عبدالله فحضر وقت -)

انظر المائدة

(كنت مع ابي عبدالله في حائط له فحضرت الصلاة -) انظر البئر

(لا تحضر الحائض -) انظر التلقين

(لا يجوز أن يحضر -) انظر التلقين

(لان ادع شهود حضور -) انظر الجمعة

(لما احتضر الحسن بن علي -)

انظر الحجة

(لما اسرى برسول الله صلى الله عليه وآله حضرت الصلاة -) انظر الاذان

(لما حضر الحسن بن علي -)

انظر الحجة

(لما حضر الحسين عليه السلام ما -)

انظر الحجة

ص: 302

(لما حضر رسول الله -) انظر الحجة

(لما حضر شهر رمضان -)

انظر شهر رمضان

(لما حضر على بن الحسين الوفاة اغمى عليه -) انظر على بن الحسين

(لما حضر على بن الحسين الوفاة ضمنى -) انظر الظلم

(لما حضر على بن الحسين الوفاة قبل ذلك -) انظر الحجة

(لما حضر محمد بن اسامة الموت -)

انظر الحجة

(لما حضرت أبى على ابن الحسين عليه السلام الوفاة -) انظر الصبر

(لما حضرت أبى الوفاة ضمنى -)

انظر الصبر

(لما حضرت أبى عليه السلام الوفاة قال -)

انظر جعفر بن محمد صلى الله عليه وآله

(لما حضرت الحسن بن على الوفاة -)

انظر الحجة

(لما حضرت الحسن عليه السلام الوفاة بكى -)

انظر الحجة

(لما حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله الوفاة دعا العباس -) انظر الحجة

(لما حضرت النبى صلى الله عليه وآله الوفاة -)

انظر القصاص

(ليس شيبىء تحضره الملائكة -)

انظر السبق والرماية

(مات لبعض اصحاب ابى عبد الله ولد فحضر -) انظر القبور

(ما من أحد يحضره الموت الا مثل له -)

انظر الموت

(ما من أحد يحضره الموت الا وكل به -)

انظر التلقين

(ما من صائم يحضر قوماً -) انظر الصوم

(ما من صلاة يحضر وقتها -)

انظر الصلاة

(ما من ميت تحضره الوفاة -)

انظر الوصية

(وجاءت ام سلمة - الى أن قال - يا رسول الله يحضر الاضحى -) انظر الاضحية

(ومن حضر مع قوم -)

انظر الصلاة على الميت

(يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر -) انظر الوصية

ص: 303

الحاء والطاء

الحط

(زاملت ابا جعفر عليه السلام فحططنا -)

انظر المصافحة

الخطابون

(ان الخطابين -) انظر مكة

الخطابة

(ان الخطابة -) انظر مكة

الحطب

(الايدى - الى أن قال - ثم يدخل عرض هذا الوادي فيحطب -) انظر السؤال

(ان رسول الله صلى الله عليه وآله نزل بارض قرعاء فقال لاصحابه أتتوا بحطب -) انظر الذنب

(خطب رسول الله صلى الله عليه وآله - الى أن قال - فان اكثر كن حطب جهنم -) انظر النساء

(رأيت الرضا عليه السلام واقفاً على باب بيت الحطب -) انظر الحجة

(كان امير المؤمنين عليه السلام يحطب -)

انظر عمل الرجل فى بيته

(كان على عليه السلام يستقى ويحطب -)

انظر عمل الرجل فى بيته

حطمية

*حطمية(1)

(زوج رسول الله - الى أن قال - على درع حطمية -) انظر المهر

(كان صدق فاطمة - الى أن قال - ودرع حطمية) انظر المهر

« ان تهيأ لك ان تصلى صلواتك كلها الفرائض وغيرها عند الحطيم فافعل فإنه أفضل بقعة على وجه الارض ، والحطيم ما بين باب البيت والحجر الاسود ، وهو الموضع الذى فيه تاب الله عزوجل على آدم عليه السلام ، وبعده الصلاة فى الحجر أفضل وبعد الحجر ما بين الركن العراقى وباب البيت وهو الموضع الذى كان فيه المقام ، وبعده خلف المقام حيث هو الساعة ، وما قرب من البيت فهو أفضل الا انه لا يجوز لك ان تصلي ركعتى طواف النساء وغيره الا خلف المقام حيث هو الساعة ومن صلى فى المسجد الحرام صلاة واحدة قبل

ص: 304

-
- 1- درع حطمية : قيل : سميت بذلك لانها تحطم السيوف أي تكسرها ، وقيل هى العريضة الثقيلة (المجمع) .
 - 2- حطم الشيء حطماً من باب تعب اذا انكسر (المجمع) .

اللّه عزوجل منه كل صلاة صلاها وكل صلاة يصلّيها الى ان يموت والصلاة فيه بمائة الف صلاة واذا اخذ الناس مواطنهم بمنى نادى مناد من قبل اللّه عزوجل ان اردتم ان ارضى فقد رضيت « (6)

الفقيه ج 2 ص 135 ب 62 ح 29 .

« عن أفضل موضع فى المسجد يصلّى فيه ، قال : الحطيم ما بين الحجر وباب البيت ، قلت : والذى يلي ذلك فى الفضل ، فذكر أنه عند مقام ابراهيم عليه السلام ، قلت : ثم الذى يليه فى الفضل ؟ قال : فى الحجر قلت : ثم الذى يلي ذلك ؟ قال كلما دنى من البيت « (8)

الكافي ج 4 ص 525 ك 15 ب 201 ح 1 .

« عن الحطيم ، فقال : هو ما بين الحجر الاسود وبين الباب وسألته لم سمي الحطيم ، فقال : لان الناس يحطم بعضهم بعضاً هناك « (6)

الكافي ج 4 ص 527 ك 15 ب 201 ح 12 .

التهذيب ج 5 ص 451 ب 26 ح 221 .

(عن الرجل يصلّى بمكة - الى أن قال - وأفضله الحطيم -) انظر مكة

« لم سمي الحطيم ؟ فقال : لان الناس يحطم بعضهم بعضاً هناك « (6)

الكافي ج 4 ص 527 ك 15 ب 201 ذيل ح 12 .

التهذيب ج 5 ص 451 ب 26 ذيل ح 221 .

الفقيه ج 2 ص 125 ب 16 ذيل ح 3 .

« المكان الذى يبيت فيه عليه السلام الحطيم وهو ما بين البيت والحجر الاسود ، - « (5)

الفقيه ج 2 ص 148 ب 63 ذيل ح 1 .

« والحطيم حذاء الباب « (غ)

الكافي ج 4 ص 526 ك 15 ب 201 ذيل ح 9 .

« والحطيم ما بين باب البيت والحجر الاسود وهو الموضع الذى فيه تاب اللّه عزوجل على آدم عليه السلام ، - « (6)

الفقيه ج 2 ص 135 ب 62 ذيل ح 29 .

« وسمى الحطيم حطيماً⁽¹⁾ لان الناس يحطم بعضهم بعضاً هنالك - «

الفقيه ج 2 ص 125 ب 61 ذيل ح 3 .

الكافي ج 4 ص 527 ك 15 ب 201 ذيل ح 12 .

التهذيب ج 5 ص 451 ب 26 ذيل ح 221 .

ص: 305

1- في الكافي والتهذيب (لم سمى الحطيم الخ) وتقدم تحت عنوانه .

الحاء والظاء

الحظ

*الحظ(1)

(ان من اغبط اوليائي - الى ان قال - ذا حظ من -) انظر الكفاف

(ايما اهل بيت اعطوا حظهم -)

انظر الرفق

(تزوجوا وزوجوا ألا فمن حظ امر مسلم -)

انظر التزويج

(عن صوم يوم عاشوراء فقال من صامه كان حظه -) انظر الصوم

(فى اربعة - الى أن قال - فذهب حظهم بحظه -) انظر الضمان

(فى رجل توفي - الى أن قال - وامه من حظه -) انظر الرضاع

(فى صبي مولود مات ابوه ان رضاعه من حظه -) انظر الرضاع

(لاي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين -) انظر الارث

(ما من أحد الا وهو يصيب حظاً من الزنا -)

انظر الزنا

(ما من جبار - الى أن قال - وهو أقلهم حظاً فى الآخرة -) انظر السلطان

الحظر

(من آجر نفسه فقد حظر -) انظر الاجارة

الحظيرة

*الحظيرة(2)

(عن حظيرة بين -) انظر الحريم

(عن الحظيرة من القصب -)

انظر السمك

(فى المولى - الى أن قال - يجعل له حظيرة -) انظر الايلاء

(كان امير المؤمنين عليه السلام اذا أبى المولى ان يطلق جعل له حظيرة -) انظر الايلاء

الحاء والفاء

الحف

*الحف(3)

(اذا وضعت المائدة حفتها -)

انظر المائدة

ص: 306

-
- 1- الحظ هو النصيب (المجمع) .
 - 2- الحظيرة : وهى فى الاصل الموضع الذى يحاط عليه لتأوى اليه الغنم والابل يقيها البرد والريح (لسان العرب) .
 - 3- حف القوم الرجل وبه وحوله : احدقوا واستداروا به (المجمع) .

(اذا وضعت المائدة حفها -)

انظر المائدة

(حفوا الشوارب -) انظر الشارب

(لما ضرب امير المؤمنين عليه السلام حف به -)

انظر علي بن ابيطالب عليه السلام

(من قال هذا حين يمسي حف بجناح -)

انظر الدعاء

الحفارون

(هلك رجل على عهد النبي صلى الله عليه وآله فأتى الحفارون -) انظر حسن الخلق

الحفاظ

(حرص - الى أن قال - واعلموا أن أهل الحفاظ -) انظر الجهاد

الحفدة

(يقتل حفدتي بأرض خراسان -)

انظر علي بن موسى الرضا عليه السلام

الحفر

(رجل حفر بئراً في غير ملكه -)

انظر الدية

(عن رجل قبل رجلاً أن يحفر -)

انظر البئر

(عن رجل قبل رجلاً عن حفر -)

انظر البئر

(عن رجل قبل رجلا يحفر له -)

انظر البئر

(عن رجل قطع رأس رجل ميت - الى أن قال - فان أراد أن يحفر له ليغسله -)

انظر الدية

(عن الرجل يحفر البئر -) انظر البئر

(فان أراد رجل ان يحفر له ليغسله -)

يأتي في الدية تحت عنوان (انا روينا الخ) وتحت عنوان (عن رجل قطع رأس رجل الخ)

(في رجل احتفر قناة وأتى لذلك سنة ثم ان رجلا حفر -) انظر الحریم

(قال أبو جعفر عليه السلام حين احتضر اذا انامت فاحفروا لي -) انظر اللحد

(كل من حفر في غير ملكه -) انظر الدية

تحت عنوان (رجل حفر الخ)

(لما حفر رسول الله صلى الله عليه وآله الخندق -)

انظر الحججة

(لو أن رجلا حفر بئراً -) انظر الدية

(من حفر لآخيه -) انظر الاخ

(من حفر لمؤمن قبراً -) انظر القبور

(من حفر لميت -) انظر القبور

(من غرس شجراً أو حفر -) انظر الارض

(من غرس شجراً ندياً أو حفر -)

انظر الارض

الحفرة

(اخبرني عن المحصن اذا هو هرب عن الحفرة -) انظر الرجم

(اذا اغتسل الرجل في حفرة -)

انظر العُسل

(استأذنت - الى أن قال - وارحم تلك الخدود التي تقلبت على حفرة ابي عبدالله -)

انظر الحسين بن علي عليه السلام

(بينا امير المؤمنين عليه السلام في ملاء - الى أن قال - حتى جلس في الحفرة -) انظر اللواط

(العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفرة -) انظر العريان

(فما يفتر ينادى حتى يدخل قبره فاذا دخل حفرته -) انظر الميت

(وكنتم على شفا حفرة -) انظر الحججة

(يدعى للميت حين يدخل حفرته -)

انظر القبور

حفص

(أتحب البقاء -) انظر القرآن

(اخبرني عن النساء -) انظر الجزية

(اشتدت مؤونة الدنيا -) انظر المؤونة

(ان أبا عبدالله عليه السلام كان يطلى ابطه -)

انظر الابط

(ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في الصلاة -)

انظر الافتتاح

(انه دخل عليه نسوة -) انظر الحدود

(انه دخل عليه نسوة -) انظر الحدود

(انه دخل نسوة -) انظر الحدود

(حلق الرأس -) انظر الحلق

(رأيت أبا عبد الله عليه السلام يتخلل -)

انظر النخل

(عن رجل نذر أن يمشى الى بيت الله -)

انظر النذر

(عن الرجل يقسم -) انظر الحلف

(عن المغمى عليه -) انظر المغمى عليه

(فى الامة تكون -) انظر الاستبراء

(فى الحمامة درهم -) انظر الحمام

(فى المجاور بمكة -) انظر التمتع

(فى محرم يقصّر -) انظر المحرم

(كتب الى بعض اخوانى -) انظر الجزية

(لا سبق إلا -) انظر السبق والرماية

(ما من مؤمن -) انظر الاستغفار

(ما يأمن الذين -) انظر النظر

(مثل الناس -) انظر القيامة

(من كان مسافراً -) انظر السبت

(من مات في -) انظر الموت

(يا حفص الحب -) انظر الحب

(يا حفص كن ذنباً -) انظر الرئاسة

(يا حفص يغفر -) انظر العلم

(يقضى صلاة يوم -) انظر المغمى عليه

(يقضى الصلاة -) انظر المغمى عليه

(يقضى المغمى عليه -)

انظر المغمى عليه

(ينبغي للضرورة -) انظر الحلق

حفص الاعور

(اذا اصاب المحرم -) انظر المحرم

(أعلمك دعاء -) انظر الدعاء

(ان السلطان -) انظر السلطان

(اني آخذ الركوة -) انظر الخمر

(الدن تكون -) انظر الخمر

(سأل حفص الاعور -) انظر المفقود

(عن خضاب -) انظر الخضاب

(كان على عليه السلام اذا -) انظر السجود

(كان لابي أجير -) انظر المفقود

(كتب حفص الاعور -) انظر الصوم

حفص بن أبي عايشة

(بعث ابو عبدالله -) انظر الحلم

حفص بن أبي عيسى

(اني وطئت -) انظر الخف

حفص بن البختري

(ابطأت عن الحج -) انظر الكفالة

(أتى امير المؤمنين عليه السلام برجل -)

انظر الحدود

(أخذ الشارب -) انظر الشارب

(اذا أقام الرجل -) انظر الطواف

(اذا التقى -) انظر المهر

(اذا بقي عليه -) انظر المتعة

(اذا شككت في المغرب -)

انظر الشكوك

(اذا صليت -) انظر التلبية

(اذا غاضب -) انظر الايلاء

(اذا كان للرجل أمة -) انظر الطلاق

(اذا كانت لرجل أمة -) انظر الطلاق

(اذا كانت للرجل أمة -) انظر الطلاق

(اذا ملك المملوك -) انظر المملوك

(استقرض قهرمان -) انظر القرض

(افضل سحوركم -) انظر السحور

(ان ابا عبدالله عليه السلام كان يطفى -)

انظر الابط

(ان اصل حمام الحرم -) انظر الحمام

ص: 309

(ان جبرئيل كرى -) انظر الخمس

(ان الرجل ليحبكم -) انظر الحب

(ان العبد اذا -) انظر الدعاء

(ان فى هذا الموضع -) انظر الركن

(ان الكافر يزور -) انظر القبور

(ان اللّٰه تبارك وتعالى اذا اراد ان ينفع -)

انظر الاستسقاء

(ان المؤمن يزور -) انظر القبور

(ان نساء النبي -) انظر الصوم

(الاتفال مالم -) انظر الاتفال

(انكم تلقون -) انظر التلقين

(انه دخل عليه نسوة -) انظر الحدود

(انه دخل نسوة -) انظر الحدود

(انه صلى ركعتين -) انظر الاحرام

(انه كان يحضر -) انظر السبق والرماية

(اياكم والمزاح -) انظر الدعابة

(اياكم والمطلقات -) انظر الطلاق

(أيما افضل -) انظر الحرم

(باى شىء يعرف -) انظر الامام

(حد النباش -) انظر النباش

(خذ مال الناصب -) انظر الخمس

(دخلت على أبي عبدالله عليه السلام امرأة -)

انظر الحيض

(رجل ساق الهدي -) انظر الهدي

(رَوْحُوا أَنْفُسَكُمْ -) انظر العلم

(سمعته يقول في المغمى عليه -)

انظر المغمى عليه

(الشطرنج -) انظر القمار

(الصلح جائز -) انظر الصلح

(عن رجل ضرب على -) انظر الدية

(عن الرجل تكون له الجارية أفتحل -)

انظر الجارية

(عن المرأة يستمر -) انظر الحيض

(في تعجيل الطواف -) انظر الطواف

(في الحمامة درهم -) انظر الحمام

(في رجل دخل بامرأة قال اذا التقى -)

انظر المهر

(في رجل طلق امرأته ثلاثة -)

انظر الطلاق

(في رجل قضى -) انظر المتعة

(في رجل كان له عشر جوار -)

انظر الظهار

(فى رءل ببع -) انظر الاستبراء

(فى رءل بءل -) انظر الءلء

(فى الرءل ببع الأمة -) انظر الاستبراء

(فى الرءل ببول -) انظر الاستبراء

ص: 310

(فى الرجل يتزوج بغير -) انظر التزويج

(فى الرجل يتزوج البكر -) انظر المتعة

(فى الرجل يتزوج المتعة أتحصنه -)

انظر الزنا

(فى الرجل يحلق راسه بمكه -)

انظر الحلق

(فى الرجل يخرج فى الحاجة -)

انظر الحرم

(فى الرجل يشتري الامة -)

انظر الاستبراء

(فى الرجل يصلى الصلاة وحده -)

انظر الجماعة

(فى الرجل يطلق امرأته ايمتها -)

انظر الطلاق

(فى الرجل يطوف -) انظر الطواف

(فى الرجل يعتق -) انظر العتق

(فى الرجل يقول -) انظر الاحلال

(فى الرجل يموت -) انظر القضاء

(فى زيارة القبور -) انظر القبور

(فى العجين -) انظر العجين

(فى المجاور -) انظر التمتع

(فى محرم يقصر -) انظر المحرم

(فى المرأة تطوف -) انظر الطواف

(فى المرأة تموت -) انظر الجنابة

(فىمن أصاب -) انظر الحرم

(فىمن عقد -) انظر الاحرام

(فىمن كان يطوف -) انظر الطواف

(كان علي بن الحسين عليه السلام اذا أخذ -)

انظر على بن الحسين

(كان من دعاء -) انظر الدعاء

(كان الناس لا يشيرون -) انظر الشيبة

(كان نوح عليه السلام يقول اذا أصبح -)

انظر الدعاء

(كان نوح عليه السلام يقول ذلك -) انظر الشكر

(كانت فى دار -) انظر الفاخنة

(كن نساء النبى صلى الله عليه وآله اذا كان عليهن -)

انظر الصوم

(كنت عند أبى عبد الله عليه السلام ودخل عليه رجل -) انظر المؤمن

(لا بأس بأن ينظر -) انظر التزويج

(لا بأس بتعجيل -) انظر الطواف

(لا تشرب من -) انظر الجلال

(لا تكرهوا الى -) انظر العبادة

(لا يشرب من -) انظر الجلال

(لا ينبغي للمرأة -) انظر المرأة

(لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله -)

ص: 311

انظر الاذان

(لما مات أباى على بن الحسين عليه السلام -)

انظر على بن الحسين عليه السلام

(لو ان الناس -) انظر الحج

(ليس على الامام -) انظر السهو

(ليس ينبغي -) انظر مكة

(ما احب من -) انظر النساء

(المتعة والله -) انظر المتعة

(مثل المرأة -) انظر المرأة

(المغمى عليه يقضى -)

انظر المغمى عليه

(من أوصى بالثلث فقد -) انظر الوصية

(من أوصى بالثلث فلم -) انظر الوصية

(من خرج من مكة -) انظر الجمعة

(من قبل الله منه -) انظر الصلاة

(المواصل -) انظر الصوم

(نهى رسول الله صلى الله عليه وآله -) انظر الهدى

(هل سعيت -) انظر وادى محسر

(هو الذى أنزل -) انظر الايمان

(يا على اذا أنا -) انظر الغسل

(يحسب لك -) انظر الجماعة

(يستحب ان -) انظر الزمزم

(يشق الكفن -) انظر القبور

(يكره للرجل -) انظر القبور

(يكره للمحرم -) انظر المحرم

(يمحو الله ما يشاء -) انظر البداء

(ينبغي للامام ان يجلس -)

انظر الجماعة

(ينبغي للامام ان يسمع -) انظر الجماعة

(ينبغي للحاج -) انظر الحج

(ينبغي للمتمتع -) انظر المتمتع

حفص بن سالم

(اذا قال المؤذن -) انظر الجماعة

(كنت قاعداً - الى أن قال - وحفص بن سالم -) انظر الغنيمة

حفص بن سوفة

(عن رجل يأتي أهله -) انظر الغسل

(فى الرجل يلاعب -) انظر القضاء

حفص بن عمر

(اذا رأيتم -) انظر الشكر

(رأيت على أبى عبد الله -) انظر الخز

(غلاء السعر -) انظر السعر

(كيلوا طعامكم -) انظر الكيل

(لا ترد السائل -) انظر السؤال

(ما كفارة الاغتيا ب -) انظر الكفارة

ص: 312

(من خاف القصاص -) انظر الظلم

حفص بن عمر البجلي

(شكوت الى -) انظر اطعام الطعام

حفص بن عون

(ساعة من -) انظر الحدود

حفص بن عيسى الكناسي

(ولله على الناس -) انظر الاستطاعة

حفص بن غالب الاسدي

(بينما رجلا -) انظر الحيل في الاحكام

حفص بن غياث

(اخبرني عن الجيش -) انظر الغنيمة

(اذا أراد أحدكم أن لا يسئل ربه -)

انظر الاستغناء

(اذا رأيتم العالم -) انظر العلم

(الاذان الثالث -) انظر الاذان

(رأيت اذا -) انظر الشهادة

(أشدت مؤنة الدنيا -) انظر المؤنة

(أن سليمان -) انظر الاستسقاء

(أن شهر رمضان -) انظر شهر رمضان

(أن علياً كان اذا صلى على جنازة -)

انظر الصلاة على الميت

(أن قدرت -) انظر محاسبة العمل

(أن قدرتم -) انظر محاسبة العمل

(أكره أن يكتب -) انظر الخاتم

(جعل الخير -) انظر الدنيا

(سئل رجل أبي -) انظر الجهاد

(السنة على -) انظر الاعياد

(شهر رمضان -) انظر القرآن

(على الرجال -) انظر أيام التشريق

(عن الاسير -) انظر التزويج

(الجهاد أسنة -) انظر الجهاد

(عن رجل طلق -) انظر الولد

(عن رجل من المسلمين -)

انظر الوديعة

(عن الرجل من اهل الحرب -)

انظر الحرب

(عن سرية -) انظر الغنيمة

(عن طائفتين -) انظر الارث

(عن الطائفتين من المؤمنين -)

انظر أهل البغى

(عن قسم -) انظر الغنيمة

(عن كفارة النذور -) انظر الكفارة

(عن مدينة -) انظر الجهاد

(عن النساء -) انظر الجزية

(عن الورع -) انظر الورع

ص: 313

(فى رآل اءرك -) انظر الجمعة

(قال عيسى -) انظر الدنيا

(قضى رسول الله صلى الله عليه وآله -) انظر السيل

(كان رسول الله صلى الله عليه وآله -) انظر عاشوراء

(كتب الى بعض -) انظر الغنيمة

(كم من مغرور -) انظر الاستدراج

(لا يفسد الماء -) انظر الماء

(لو لم يجز -) انظر السوق

(ليس على اهل القرى -) انظر الجمعة

(ما أبالى أبول -) انظر البول

(مثل الناس -) انظر القيامة

(من اراد الحديث -) انظر العلم

(من اراد سفراً -) انظر السبت

(من تعلم -) انظر العلم

(من كان مسافراً -) انظر السبت

(من يقيم الحدود -) انظر الحدود

(النفساء تقعد -) انظر النفاس

(ويل للعلماء -) انظر العلم

(يا حفص ان -) انظر الصبر

(يا حفص يغفر -) انظر العلم

(يا موسى اذا -) انظر الفقر

(يا موسى ان -) انظر الدنيا

حفص بن القاسم

(ان على ذروة -) انظر الجسر

حفص بن قرط

(امرأة بالمدينة -) انظر الامانة

(من زعم ان الله -) انظر التوحيد

(من كثر اشتباكه -) انظر الدنيا

حفص الجوهري

(صلى بنا -) انظر سجدة الشكر

حفص الكلبى

(اكون خلف -) انظر الجماعة

حفص الكناسى

(أتاني عمر بن يزيد - الى أن قال - حتى أتينا منزل حفص الكناسى -)

انظر على بن ابيطالب عليه السلام

(الصبى اذا -) انظر العقيقة

(ما من عبد يرى -) انظر الشكر

(مروا القابلة -) انظر الولادة

(المولود اذا -) انظر العقيقة

(ولله على الناس حج البيت -)

انظر الاستطاعة

حفص المؤذن

(انه كتب بهذه -) انظر الرسالة

ص: 314

(حج اسماعيل -) انظر الحج

حفصة

(استأذن ابن ام مكتوم - الى أن قال - وعنده عائشة وحفصة -) انظر النظر

(ان رسول الله - الى أن قال - فلما نظرت اليها عائشة وحفصة -) انظر النكاح

(ان زينب - الى أن قال - وقالت حفصة ان طلقنا -) انظر الطلاق

(جاءت امرأة من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في منزل حفصة -)

انظر التزويج والنكاح

(فى تسمية نساء النبي صلى الله عليه وآله ونسبهن وصفتهن عائشة وحفصة -)

انظر نساء النبي صلى الله عليه وآله

الحفظ

(احتفظوا بكتبكم -) انظر العلم

(احفظ لسانك -) يأتى فى السكوت

تحت عنوان (جاء رجل الخ) وتحت عنوان (حضرت الخ) وتحت عنوان (شهدت الخ)

(احفظنى واحفظ ما معى -) انظر الدعاء

تحت عنوان (اذا اردت السفر الخ)

(اذا حفظت الركوع والسجود -)

انظر السهو

تحت عنوان (اسهو عن القراءة الخ)

(اذا ركب الرجل الدابة فسمى ردفه ملك يحفظه -) انظر الدابة

(اذا لم تحفظ -) انظر السهو

(استقبل شاب - الى أن قال - ويحفظوا فروجهم -) انظر النظر

(اكتبوا فانكم لا تحفظون حتى -)

انظر العلم

(الا اخبركم - الى ان قال - اللهم احفظني -) انظر الدعاء

(اللهم احفظني واحفظ ما معي -)

يأتي في السفر تحت عنوان (لو كان الرجل الخ)

(اللهم انك حفظت -) انظر الدعاء

(ان امير المؤمنين تكلم بهذا الكلام وحفظ عنه -) انظر الحجة

(ان الصلاة اذا ارتفعت - الى أن قال - حفظتني حفظك الله -) انظر الصلاة

(ان على صاحب الحرث ان يحفظ الحرث بالنهار -) تقدم في الحرث تحت عنوان (وداود الخ)

(ان الله جل ذكره ليحفظ -) انظر الصديق

(ان الذي يعالج القرآن ويحفظه -)

انظر القرآن

(ان مما حفظ من خطب النبي صلى الله عليه وآله -)

ص: 315

انظر الخوف والرجاء

(انا اذا قدمنا - الى أن قال - ويتركونى احفظ متاعهم -) انظر الطواف

(انه كان يقول - الى أن قال - اللهم احفظنى -) انظر الفراش

(انى احفظ القرآن -) انظر القرآن

(انى رجل كثير السهو فما احفظ -)

انظر السهو

(اين حفظكم يا اهل الكوفة -)

يأتى فى الذبايح تحت عنوان (حدثنى حديثاً الخ)

(ثلاث يذهبن البلغم ويزدن فى الحفظ -)

انظر الثلاثة

(حفظت عن -) انظر الارث

(حفظتنى حفظك الله -) يأتى فى الصلاة تحت عنوان (ان الصلاة اذا الخ) وتحت عنوان (ان العبد اذا الخ)

(ذكر ابو الخطاب فلعله ثم قال انه لم يكن يحفظ شيئاً -) انظر المغرب

(عمن يقضى شهر رمضان منقطعاً قال اذا حفظ ايامه -) انظر القضاء

(عن انسان اوصى بوصية فلم يحفظ -)

انظر الوصية

(عن الرجل يخفق وهو فى الصلاة فقال ان كان لا يحفظ -) انظر النواقض

(عن السهو فقال فى صلاة المغرب اذا لم تحفظ -) انظر السهو

(عن السهو فقال من يحفظ -)

انظر السهو

(عن السهو فى المغرب فقال يعيد حتى يحفظ -) انظر السهو

(فان آنستم منهم رشد - الى أن قال - ايناس الرشد حفظ المال -) انظر اليتيم

(فان من تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه -) يأتي في المحرم

تحت عنوان (اذا أحرمت فعليك الخ)

(قال امير المؤمنين عليه السلام لعمر بن الخطاب ثلاث ان حفظتهن -) انظر الثلاثة

(قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا -) انظر الفروج

(كان امير المؤمنين - الى أن قال - واحتفظوا بهذه الحروف -) انظر طلب الرزق

(كان على عهد امير المؤمنين - الى أن قال - وأوصى الى الآخر في حفظ بنية كانت له -) انظر القذف

(كان علي بن الحسين يقول - الى أن قال - اللهم احفظني بحفظ الايمان -)

انظر الدعاء

(لابد للناس من حفظ -) انظر الصلاة

(ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه

ص: 316

من خلفه -) انظر السهو

(ما للناس بد من حفظ -) انظر الصلاة

(من باع واشترى فليحفظ -)

انظر التجارة

(من حفظ سهوه -) انظر السهو

(من حفظ من احاديثنا -) انظر العلم

(من قال هذه الكلمات عند كل صلاة مكتوبة حفظ في نفسه -) انظر الدعاء

(من قرأ قل هو الله - الى أن قال - لم يزل في حفظ الله -) انظر الدعاء

(من قوة المسافر حفظ -) انظر المسافر

(مياسير شيعتنا امنائنا على محاويجهم فاحفظونا فيهم -) انظر الفقراء

(نجاة المؤمن في حفظ لسانه -)

انظر السكوت

(ومن كان مع قوم وحفظ -) انظر الطواف

(يا ابا ذر احفظ -) انظر الليل

(يا سالم احفظ لسانك -) يأتي في السكوت تحت عنوان (شهدت الخ)

(يا عبدالله احفظ عزك -) انظر التجارة

(يا على اوصيك بوصية فاحفظها -)

انظر الوصية

(يا على اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها -) انظر الوصية

(يا على ثلاثة يزدن في الحفظ -)

انظر الثلاثة

الحفظة

(افتتحوا نهاركم بخير وأملوا على حفظتكم -) انظر الخير

الحفناات

انظر الحفنة

الحفنة

*الحفنة(1)

(عن الحائض تغتسل - الى أن قال - ثلاث حفنات على -) انظر الحيض

(فى قول الله عزوجل - الى أن قال - ومن الجداد الحفنة بعد الحفنة -)

انظر الحصاد

(فى كفارة اليمين مدمد من حنطة وحفنة -)

انظر الكفارة

(فى كفارة اليمين مد وحفنة -)

انظر الكفارة

ص: 317

1- الحفنة : ملا الكفين من طعام ، والجمع حفنات كسجدة وسجدات ، وحفنت لفلان حفنة من باب ضرب : اعطيته قليلا (المجمع) .
وفى لسان العرب : الحفن : اخذك الشيء ء ، براحة كفك والاصابع مضمومة وقد حفن له بيده حفنة وحفنت لفلان حفنة : اعطيته قليلا ومل
ء كل كف حفنة .

(فى كفارة اليمين يطعم - الى أن قال - وحفنة -) انظر الكفارة

(قال الله عزوجل - الى أن قال - وعند الصرام الحفنة بعد الحفنة -) انظر الحصاد

(لا تجذ بالليل - الى أن قال - واذا خرج فالحفنة بعد الحفنة -) انظر الحصاد

الحفوف

*الحفوف(1)

(ان التفت حفوف الرجل -) انظر التفت

(ثم ليقضوا تفتهم حفوف الرجل -)

انظر التفت

الحفياء

(ان رسول الله صلى الله عليه وآله أجرى الخيل التي اضمرت من الحفياء -) انظر الخيل

الحفيرة

(اتى قوم - الى أن قال - فحفر لهم حفيرة -)

انظر الارتداد

(اخبرنى عن المحصن اذا هو هرب من الحفيرة -) انظر الرجم

(حدثنى محمد بن على - الى أن قال - واحتفر حفيرة -) انظر الحديث

(خرج بى دمل - الى أن قال - احفر حفيرة -)

انظر السجود

(المرجوم يفر من الحفيرة -) انظر الرجم

الحفيظة

*الحفيظة(2)

« الحفيظة على اربع شعب : على الكبر ، والفخر ، والحمية والعصبية فمن استكبر أدبر عن الحق ، ومن فخر فجر ، ومن حمى أصر على

الذنوب ، ومن أخذته العصبية جار ، فبئس الامر أمر بين ادبار وفجور واصرار وجور على الصراط - «(1)

الكافي ج 2 ص 394 ك 5 ذيل ب 168 ح 0 .

الحفيف

*الحفيف(3)

(ان حفيف -) انظر الحمام

الى هنا نختم هذا الجزء ولله الحمد والشكر ويليه الجزء العاشر من الحاء والقاف انشاء الله .

ص: 318

-
- 1- قال في النهاية : الحفف : الضيق وقلة المعيشة يقال : اصابه حفف وحفوف وحفت الارض اذا يبس نباتها الخ وقال في المجمع : حف رأسه يحف بالكسر حفوفاً اذا بعد عهده بالدهن .
 - 2- الحفيظة : الغضب والحمية (المجمع) .
 - 3- حفيف الشجر دوي ورقه ومثله حفيف جناح الطير (المجمع) .

المحتويات

الحاء والذال

الحدّ 5

الحداء 5

الحدائة 5

الحداد 5

الحدث 7

الحدود 8

الحديبية 103

الحديث 107

حديث النفس 115

حديد(5) 115

حديد بن الحكم(1) 115

حديد بن حكيم(8) 115

حديد بن حكيم الازرى(1) 115

الحديد 115

الحديد الصينى 118

الحديدة 118

الحاء والذال

الحداء 118

الحذر 119

الحذو 119

حذيفة(2) 119

حذيفة بن منصور(30) 120

الحاء والراء

الحرّ 121

الحرّ 121

الحرائر 124

الحراث 124

الحرار 124

الحرارة 125

الحرام 125

الحران 129

الحرب 129

الحرية 132

الحرثان 132

الحرث 132

الحرث النصرى 134

الحرّج 134

ص: 319

الحرز 135

الحرس 135

الحرص 135

الحرصه 135

الحرف 135

الحرفان 136

الحرفة 136

الحرق 137

الحركة 137

الحرم 137

الحَرَمَان 161

الحِرْمَان 162

الحرمة 162

الحروب 163

الحروري 163

الحرورية 163

الحروف 164

الحرون 164

الحره 164

الحرير 168

حريز 169

حريز بن عبدالله 169

حريز بن عبدالله السجستاني (179) 169

الحريص 174

الحريف 174

الحريم 174

الحرية 180

الحاء والزاء

الحزر 184

الحزم 184

الحزمة 184

الحزن 184

الحزورة 185

الحزونة 185

حزيران 185

الحزين 185

الحاء والسين

الحساء 186

الحساب 186

حساب الجمل 188

الحُساب 188

الحسام 188

الحسان 188

حسان أبي علي (1) 189

حسان بن ثابت 189

حسان بن المختار (1) 189

حسان بن المعلم (2) 189

حسان بن مهران (3) 189

ص: 320

حسان الجمال(2) 189

الحسب 189

حسيان 190

الحسد 190

الحسر 192

الحسرات 192

الحسرة 192

الحسن(7) 192

الحسن الاحمسي(1) 193

الحسن البزاز(2) 193

الحسن البصري(1) 193

الحسن بن ابراهيم(1) 193

الحسن بن أبي الحسن الفارسي(1) 193

الحسن بن أبي حمزة(1) 193

الحسن بن أبي سارة(4) 193

الحسن بن أشيم(1) 194

الحسن بن بسام الجمال(2) 194

الحسن بن الجهم(44) 194

الحسن بن الحسن الافطس(1) 195

الحسن بن الحسين(1) 195

الحسن بن الحسين الانباري(1) 195

الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين 195

الحسن بن الحسين العلوي(2) 195

الحسن بن الحسين الكندي(1) 196

الحسن بن الحسين اللؤلؤي(2) 196

الحسن بن الحكم(1) 196

الحسن بن حماد(1) 196

الحسن بن حي(2) 196

الحسن بن خالد(1) 196

الحسن بن خفيف(1) 196

الحسن بن خنيس(1) 196

الحسن بن داود الرقي(1) 196

الحسن بن راشد(22) 196

الحسن بن رباط(1) 197

الحسن بن زرارة(1) 197

الحسن بن زياد(23) 197

الحسن بن زياد الصيقل(6) 197

الحسن بن زياد الطائي(1) 198

الحسن بن زياد العطار(1) 198

الحسن بن زيد(5) 198

الحسن بن السري(9) 198

الحسن بن سعيد(2) 198

الحسن بن سعيد اللخمي (1) 198

الحسن بن سماعة 198

الحسن بن سيف (1) 198

الحسن بن شاذان (1) 198

الحسن بن شاذان الواسطي (1) 198

الحسن بن شهاب (5) 199

الحسن بن صالح (17) 199

ص: 321

- الحسن بن صالح بن حى (1) 199
- الحسن بن صالح الثوري (7) 199
- الحسن بن صدقة (4) 199
- الحسن بن الصيقل (1) 200
- الحسن بن ظريف (2) 200
- الحسن بن العباس بن الحريش (3) 200
- الحسن بن العباس الحريش (2) 200
- الحسن بن عباس المعروفي 200
- الحسن بن عبدالحميد (1) 200
- الحسن بن عبدالرحمان (1) 200
- الحسن بن عبدالرحمان الحماني (1) 200
- الحسن بن عبدالله (5) 200
- الحسن بن عبدالله الارجائي (1) 200
- الحسن بن عروة (1) 200
- الحسن بن العطار (1) 200
- الحسن بن عطية (4) 200
- الحسن بن علي (18) 201
- الحسن بن علي الاحمري (1) 201
- الحسن بن علي بن ابي حمزة (3) 201
- الحسن بن علي بن ابيطالب عليه السلام 201
- الحسن بن علي بن ابي حمزة 206

الحسن بن علي بن أبي المغيرة(1) 207

الحسن بن علي بن بنت الياس(3) 207

الحسن بن علي بن الحسين 207

الحسن بن علي بن رباط(2) 207

الحسن بن علي بن زياد الخزاز(1) 207

الحسن بن علي بن زياد الوشاء(2) 207

الحسن بن علي بن سليمان(1) 207

الحسن بن علي بن شعيب(1) 207

الحسن بن علي بن فضال(15) 207

الحسن بن علي بن كيسان(2) 207

الحسن بن علي بن محمد(1) 208

الحسن بن علي بن مهران(1) 208

الحسن بن علي بن النعمان(2) 208

الحسن بن علي بن يقطين(4) 208

الحسن بن علي بن يوسف(1) 208

الحسن بن علي الجرجاني(1) 208

الحسن بن علي الصرفي(1) 208

الحسن بن علي العسكري 208

الحسن بن علي العلوي(1) 216

الحسن بن علي الوشاء(33) 216

الحسن بن علي الوليد(1) 217

الحسن بن عمار(1) 217

الحسن بن عمار(2) 217

الحسن بن عيسى العريضي ابو محمد(1) 217

الحسن بن الفضل بن زياد اليماني(1) 217

الحسن بن قارن(1) 217

الحسن بن كثير(2) 217

الحسن بن كليب(1) 217

الحسن بن مالك(2) 217

ص: 322

الحسن بن محبوب(16) 217

الحسن بن محمد(1) 218

الحسن بن محمد بن بشار(1) 218

الحسن بن محمد القمي(1) 218

الحسن بن محمد المدائني(1) 218

الحسن بن مسلم(3) 218

الحسن بن معاوية بن وهب(1) 218

الحسن بن المغيرة(1) 218

الحسن بن منذر(2) 218

الحسن بن منصور(1) 218

الحسن بن موسى(1) 219

الحسن بن موسى الحنط(1) 219

الحسن بن موسى الخشاب(1) 219

الحسن بن مياح(1) 219

الحسن بن النضر 219

الحسن بن النضر الارميني(1) 219

الحسن بن نعمان(1) 219

الحسن بن نعيم الصحاف(1) 219

الحسن بن هارون(6) 219

الحسن بن هارون يّاع الانماط(1) 219

الحسن التفليسي(3) 219

الحسن الجهم (1) 219

الحسن الحضرمي (1) 219

الحسن الزيات (4) 219

الحسن الصيقل (35) 219

الحسن العطار (4) 220

الحُسن 221

حسن البشر 222

حسن الجوار 222

حسن الخلق 222

حسن الظن بالله 226

حسن المعيشة 227

حسن النية 227

الحُسنى 227

الحسنا 227

الحسنات 228

الحسنة 228

الحسني 230

الحسنيون 230

الحسو 230

الحسود 230

الحسوة 230

الحسيب 230

الحسين (11) 230

الحسين الاحمسي (6) 231

الحسين البزاز (1) 231

الحسين بن ابان (1) 231

الحسين بن ابراهيم بن محمد الهمداني (1) 231

الحسين بن ابراهيم الهمداني (1) 231

ص: 323

الحسين بن أبي حمزة (2) 231

الحسين بن ابي حمزة الشمالي (1) 231

الحسين بن أبي سعيد المكاربي (2) 231

الحسين بن أبي العلي (61) 231

الحسين بن أبي غندر (1) 233

الحسين بن أبي نعيم (1) 233

الحسين بن أحمد 233

الحسين بن احمد الحلبي (2) 233

الحسين بن احمد المنقري (4) 233

الحسين بن اسلم (2) 233

الحسين بن اسماعيل الصيمري (1) 233

الحسين بن اشكيب 233

الحسين بن أعين (1) 233

الحسين بن أمين (1) 233

الحسين بن أيمن (1) 234

الحسين بن بشار (6) 234

الحسين بن بشار الواسطي (2) 234

الحسين بن بشر (2) 234

الحسين بن بشير (1) 234

الحسين بن ثوير (5) 234

الحسين بن ثوير بن أبي فاخنة (3) 234

الحسين بن الحسن (1) 234

الحسين بن الحسن بن عاصم (2) 235

الحسين بن الحسن العلوي (1) 235

الحسين بن الحسن الكندي (1) 235

الحسين بن الحكم (2) 235

الحسين بن حماد (8) 235

الحسين بن حنظلة (2) 235

الحسين بن خالد (25) 235

الحسين بن خالد الصيرفي (3) 236

الحسين بن راشد (3) 236

الحسين بن روح (1) 236

الحسين بن زرارة (11) 236

الحسين بن زياد (6) 236

الحسين بن زياد الصيقل (1) 236

الحسين بن زيد (9) 237

الحسين بن زيد الهاشمي (1) 237

الحسين بن سالم (2) 237

الحسين بن سدير (1) 237

الحسين بن سعيد (20) 237

الحسين بن سيف (1) 238

الحسين بن شاذان (1) 238

الحسين بن شهاب (1) 238

الحسين بن صالح (1) 238

الحسين بن ضمرة بن أبي ضمرة (1) 238

الحسين بن عاصم بن يونس (1) 238

الحسين بن عبد الله (5) 238

الحسين بن عبد الله الارجائي (2) 238

الحسين بن عبد الله بن ضمرة (1) 238

الحسين بن عبد الله النيسابوري 238

ص: 324

الحسين بن عبدالملك الاحول(1) 238

الحسين بن عبيد(2) 238

الحسين بن عبيدالله(1) 238

الحسين بن عثمان(14) 238

الحسين بن عطية(1) 239

الحسين بن علوان(5) 239

الحسين بن علي(2) 239

الحسين بن علي بن ابيطالب عليه السلام 239

الحسين بن علي بن بلال(1) 283

الحسين بن علي بن ثوير بن أبي فاخنة(1) 283

الحسين بن علي بن كيسان الصنعاتي(1) 283

الحسين بن علي بن يقطين(11) 283

الحسين بن علي السري(1) 284

الحسين بن علي الصيرفي(1) 284

الحسين بن علي المقتول بفخ 284

الحسين بن علي الوشا 284

الحسين بن عمارة(1) 284

الحسين بن عمر(2) 284

الحسين بن عمر بن يزيد(6) 284

الحسين بن قياما(1) 284

الحسين بن كثير(2) 284

الحسين بن مالك(2) 284

الحسين بن مالك القمي(2) 285

الحسين بن محمد(1) 285

الحسين بن محمد الاشعري(3) 285

الحسين بن محمد بن عامر(1) 285

الحسين بن محمد الرازي(2) 285

الحسين بن محمد القمي(2) 285

الحسين بن المختار(25) 285

الحسين بن المختار القلانسي(15) 286

الحسين بن مسلم(4) 286

الحسين بن مصعب(3) 286

الحسين بن منذر(8) 286

الحسين بن موسى(4) 287

الحسين بن مهران(3) 287

الحسين بن مياح(3) 287

الحسين بن ميسر(1) 287

الحسين بن النظر الارمني(2) 287

الحسين بن نعمان(1) 287

الحسين بن نعيم(2) 287

الحسين بن نعيم الصحاف(9) 287

الحسين بن هاشم 287

الحسين بن يحيى (1) 287

الحسين بن يزيد (3) 287

الحسين بن يسار (2) 288

الحسين بن يسار المدايني (1) 288

الحسين بن يونس (1) 288

الحسين الجمال (2) 288

الحسين الخراساني (1) 288

ص: 325

الحسين الرزاز(1) 288

الحسين الشيباني(2) 288

الحسين الصحاف(1) 288

الحسين الصيقل(1) 288

الحسين العامري(1) 288

الحسين القلانسي(2) 288

الحاء والشين

حشا 288

الحشر 288

الحشفة 289

الحشم 289

الحشمة 289

الحشو 290

الحشيش 290

الحاء والصاد

الحصى 290

الحصائد 291

الحصاد 291

الحصار 294

الحصاة 294

الحصباء 294

الحصبة 294

الحَصْر 295

الحصر 295

الحصص 296

الحصن 296

الحصون 296

الحصبة 297

الحصيات 297

الحصير 297

الحصين(3) 297

الحصين بن أبي الحصين(1) 297

الحاء والضاد

الحضر 297

حضر موت 298

الحضرمي(1) 298

الحضرة 298

الحضري 299

الحضور 299

الحاء والطاء

الحط 304

الخطابون 304

الخطابة 304

الخطب 304

خطمية 304

الخطيم 304

ص: 326

الحاء والظاء

الحظ 306

الحظر 306

الحظيرة 306

الحاء والفاء

الحف 306

الحفارون 307

الحفاظ 307

الحفدة 307

الحفر 307

الحفرة 308

حفص (29) 308

حفص الاعور (9) 309

حفص بن أبي عايشة (1) 309

حفص بن أبي عيسى (1) 309

حفص بن البختري (113) 309

حفص بن سالم (1) 312

حفص بن سوقة (2) 312

حفص بن عمر (7) 312

حفص بن عمر البجلي (1) 313

حفص بن عون (1) 313

حفص بن عيسى الكناسى (1) 313

حفص بن غالب الاسدي (1) 313

حفص بن غياث (51) 313

حفص بن القاسم (1) 314

حفص بن قرط (3) 314

حفص الجوهري (1) 314

حفص الكلبي (1) 314

حفص الكناسى (6) 314

حفص المؤذن (2) 314

حفصة 315

الحفظ 315

الحفظة 317

الحففات 317

الحفنة 317

الحفوف 318

الحفياء 318

الحفيرة 318

الحفيظة 318

الحفيف 318

ص: 326

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: 9

عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباه اى، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

